

مختصر ابن تميم

على مذهب الإمام الرباني

أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله

"من أول كتاب الطهارة حتى أواخر كتاب الزكاة وهو نهاية الكتاب"

تأليف

الفقيه محمد بن تميم الحراني

المتوفى ٦٧٥ تقريبًا

رحمه الله

دراسة وتحقيق

علي بن إبراهيم بن محمد القصير

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر ابن تميم

(٢)

الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ _ ٢٠٠٨ م



مكتبة الرشد _ ناشرون
المملكة العربية السعودية _ الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص . ب : ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ _ هاتف : ٤٥٩٣٤٥١ _ فاكس : ٤٥٧٣٣٨١
E-mail :alrushd@alrushdryh . com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

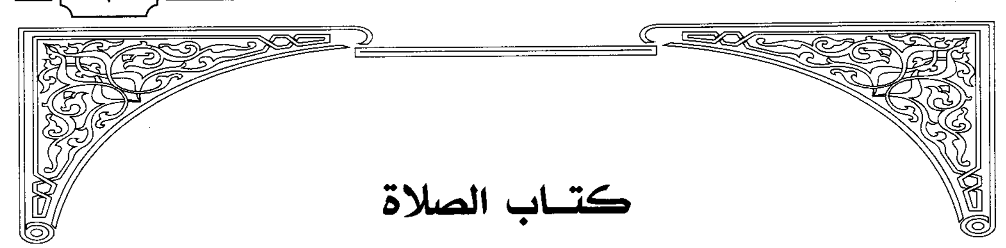
* الرياض :فرع طريق الملك فهد هاتف : ٢٠٥١٥٠٠ فاكس : ٢٠٥٢٣٠١
* الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف : ٤٩٧١١٩٩
*فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٤٠١ فاكس : ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الغفاري : هاتف :٨٣٤٠٦٠٠ فاكس:٨٣٨٣٤٢٧
* فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة : هاتف : ٦٧٧٦٣٣١ فاكس : ٦٧٧٦٣٥٤
* فرع القصيم : . بريدة - طريق المدينة : هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس : ٣٢٤١٣٥٨
* فرع أبها : شارع الملك فيصل : تلفاكس : ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام : شارع الخزان : هاتف : ٨١٥٠٥٦٦ فاكس : ٨٤١٨٤٧٣
* فرع حائل : هاتف : ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس : ٥٦٦٢٢٤٦
* فرع تبوك . هاتف : .٤٢٤١٦٤ فاكس : ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

* القاهرة : مدينة نصر : هاتف : ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل :٠١٠١٦٢٢٦٥٣
* بيروت : دار ابن حزم : هاتف : ٨٥٨٥٠١ / ٠١ موبايل : ٥٥٤٣٥٣/ ٠٣ - فاكس ٨٥٨٥٠٢ / ٠١

كتاب الصلاة





كتاب الصلاة

الصلاة فرض على الأعيان، وهي آكد[(١)] أركان الإسلام بعد الشهادة[(٢)]. ويشترط لوجوبها شرائط:

أحدها: الإسلام: فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد[(٣)]. وعنه:

---

(١) في (أ): آحد.

(٢) ١ ـ والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

٢ ـ ومن السنة: قوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ١/ ٢٠ ح(٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ١/ ٤٥ ح(١٦).

٣ ـ الإجماع: قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٠٠: «وأجمعوا على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة». وقال أيضاً: «وأجمعوا على أنها خمس صلوات في اليوم والليلة».

(٣) فأما الكافر الأصلي، فلا تجب عليه، رواية واحدة، قاله في المستوعب ١/ ٤٠٧.

بمعنى أنه إذا أسلم، لم يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره.

قال في المغني ٢/ ٤٨: «بغير خلاف نعلمه».

وذلك لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقد أسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير وبعده، ولم يؤمر أحد منهم بقضاء. وأما المرتد، فنص عليه في رواية ابن منصور قال: «إذا أسلم المرتد وقد حال على =

تجب على المرتد[١]. ....

= ماله الحول، فلا يزكيه ويستأنف حولاً»، وقال مهنا: «سألته عن رجل ارتد فلحق بدار الحرب فقتل بها مسلماً ثم رجع ثانياً وقد أسلم، فأخذه وليه، يكون عليه القصاص؟ فقال: قد زال عنه الحكم؛ لأنه إنما قتل وهو مشرك، وكذلك إن سرق وهو مشرك». ينظر: الانتصار ١/ ٣٤٢، والمغني ٢/ ٤٨.
وهو ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص٢٣.
جزم بها القاضي في الجامع الصغير ١٥١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٩٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٥، والانتصار ٢/ ٣٤١.
قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في شرح العمدة من كتاب المناسك ١/ ١١٥: «في أقوى الروايتين».
قال في الإنصاف ١/ ٣٩١: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].
٢ ـ عن عمرو بن العاص أنه ﷺ قال: «**الإسلام يَجُب ما كان قبله**».
رواه أحمد في المسند ٤/ ١٩٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥.
وفي لفظ آخر رواه مسلم: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ١/ ١١٢ ح(١٢١).

(١) نص عليه في رواية ابن منصور ومهنا: «سألت الإمام أحمد عن رجل ارتد عن الإسلام فقطع الطريق وقتل النفس، ثم لحق بدار حرب، فأخذه المسلمون؟ فقال: تقام عليه الحدود ويقتص منه».
قال أبو الخطاب: وهذا تنبيه منه على وجوب قضاء العبادات، فإن الحدود من حقوق الله تعالى، مبناها على التخفيف والدرء والإسقاط وقد أوجبها على المرتد، فالأولى أن تجب العبادات ومبناها على الاحتياط. ينظر: الانتصار ١/ ٣٤١، والمغني ٢/ ٤٨.
وحجة هذه الرواية: أن العمل إنما يحبط بالإشراك مع الموت، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].
فشرط الأمرين لحبوط العمل؛ لأن المرتد أقر بوجوب العبادات عليه واعتقد =

فعلى هذا، لو جنّ بعد ردته، لم تسقط عنه(١)، ولو حاضت/ المرتدة، [٧٤/أ]
سقط الوجوب عنها(٢). وعلى الأولى، إذا أسلم المرتد، فعليه قضاء ما
ترك من الصلاة والصوم/ والزكاة قبل ردته(٣). وعنه: يسقط ذلك(٤)، [٣٩/ب]
ولا يجب عليه قضاء الحج(٥)، ولا إعادة صلاة الوقت إذا أسلم في
أثنائه. وعنه: يجب قضاء الحج(٦)، وفي وجوب إعادة صلاة الوقت إذا

= ذلك، وقدر على التسبب إلى أدائها، فلزمه ذلك كالمحدث. ينظر: المغني ٢/ ٤٩.

(١) جزم به المجد والشيخ وجيه الدين وغيرهما. ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٩.
قال في الإنصاف ١/ ٣٢٩: «على الصحيح من المذهب».

(٢) جزم به المجد في شرح الهداية، والشيخ وجيه الدين والآزجي في نهايته، وصاحب الرعاية.
والفرق بين الجنون والحيض، أن الحيض عزيمة، والجنون رخصة وتخفيف وليس من أهله، ولهذا لو صلى المجنون لا تكون صلاته معصية بل طاعة، ولو صلت الحائض كانت معصية.
ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ٢٩.

(٣) نص عليها في رواية إسحاق بن منصور، حيث سُئل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول سفيان فيمن سرق ثم ارتد ثم تاب هدم الإسلام ما قبله إلا حقوق الناس؟ فقال له أحمد: «تقام عليه الحدود». ينظر: الانتصار ١/ ٣٤٥.
قال القاضي في الجامع الصغير ص١٥٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٤١٠: «رواية واحدة».
جزم بها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٠٠.
قال ابن تيمية في شرح العمدة من كتاب المناسك ١/ ١١٦: «في المشهور من المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٣٩١: «على الصحيح من المذهب».

(٤) وهو ظاهر كلام الخرقي. ينظر: (المغني ٢/ ٤٨).

(٥) جزم به أبو الخطاب في الانتصار ١/ ٣٣٨.
قال في الإنصاف ١/ ٢٩٣: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».

(٦) نص عليها في رواية ابن منصور. ينظر: شرح العمدة من كتاب المناسك ١/ ١١٦ - ١١٧.
=

أسلم، فيه وجهان[١].

ومن أسلم في دار الحرب، وترك صلاة أو صوماً لا يعلم وجوب ذلك عليه، أو تركت المستحاضة الصلاة جهلاً بوجوبها، فعليهما القضاء[٢]. ومتى صلّى الكافر، حكم بإسلامه، سواء صلّى جماعة[٣] أو لا[٤]. وفي الحكم بإسلامه بالحج والصوم إذا قصده لرمضان والزكاة إذا فعلها على صفتها، والأذان في غير محله وجهان[٥]. واختار القاضي أنه

= وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١٥٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٠، وابن عقيل في الفصول، وأبو الحسن الجوزي وجماعة. ينظر: الإنصاف ١/ ٣٩٢.

(١) عن هذين الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٢٨٧، والإنصاف ١/ ٣٩٣، وقالا: «حكمهما حكم الحج». يعني: هل يلزم إعادتها أم لا كالحج؟ وسبق ذكر الروايتين في حكم إعادة الحج.

(٢) واختار شيخ الإسلام عدم الإعادة، حيث قال: «إن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد، فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربياً أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها. والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة، أو لم يزكّ، أو أكل حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة. والأصح: أن لا قضاء ولا إثم إذا لم تقصد اتفاقاً؛ للعفو عن الخطأ والنسيان». ينظر: الاختيارات ص٣١، والفتاوى ٢٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢.

(٣) في (أ): بجماعة.

(٤) نص عليها في رواية بكر بن محمد. ينظر: الانتصار ٢/ ٢٧٣.
وحجة هذا القول: ما رواه أنس بن مالك أنه ﷺ قال: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ح(٣٩١)، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم ٨/ ١٠٥ ح(٤٩٩٧).

(٥) الصحيح من الوجهين أنه لا يحكم بإسلامه، قاله في الإنصاف ١/ ٣٩٥.
وجزم به في المغني ٣/ ٣٥٣، وابن تيمية في شرح العمدة من كتاب المناسك ١/ ١١٧.

يحكم بإسلامه بالحج[1] فقط[2]. وإن أذن في المحل، حكم بإسلامه، وإن تجرد في سوق أو طريق ولبّى، لم يحكم بإسلامه بذلك.

الشرط الثاني: العقل: فإن زال بغير الجنون كالنوم والإغماء والسكر وشرب الدواء، لم يسقط عنه[3]. وفيه وجه: إن زال بشرب دواء مباح أو بالسكر مكرهاً، سقطت[4].

---

(١) في (أ): في.

(٢) عن قول القاضي، ينظر: الإنصاف ١/ ٣٩٥.

(٣) جزم به في الهداية ١/ ٢٥، والمستوعب ١/ ٤١٣، والمقنع ص٢٢، والمحرر ١/ ٣٢.
قال في الإنصاف ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب». وقال عن النائم: «تجب عليه الصلاة إجماعاً».
وحجة هذا القول:
١ ـ ما رواه أنس بن مالك قال: قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٧ ح(٦٨٤).
٢ ـ أن عماراً رضي الله عنه غشي عليه ثلاثاً، ثم أفاق، فقال: هل صليت؟ قالوا: لا، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث.
رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه ٢/ ٤٧٩ ح(٤١٥٦)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة ٢/ ٨١ ح(١).
٣ ـ قال ابن قدامة في المغني ١/ ٥٢ بعد أن ذكر بعض الآثار عن الصحابة في وجوب الصلاة على المغمى عليه: «وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفاً، فكان إجماعاً».
٤ ـ أن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النوم. ينظر: المصدر السابق.
٥ ـ أما وجوب الصلاة على من زال عقله بسكر، فلأن سكره معصية، فلا يناسب إسقاط الواجب عنه؛ ولأن حكم الطلاق والإقرار، والحد بالقذف يجري عليه، فكذلك حكم وجوب الصلاة. ينظر: المبدع ١/ ٣٠٠.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، والمبدع ١/ ٣٠٠، والإنصاف ١/ ٢٩٠.

وقال الشيخ[١]: إن طال زواله بشرب[٢] الدواء، لم يجب القضاء[٣]، وإن لم يطل، وجب. وفي الجنون روايتان، أصحهما سقوطها به[٤]. ويباح من السموم تداوياً ما الغالب منه السلامة في أصح الوجهين[٥]. والثاني: لا يباح كما لو كان الغالب منه الهلاك. وما حرم شربه، إن زال به العقل، ألحق بالسكر[٦]. ويسقط عن المرأة بالحيض والنفاس. فإن ضربت الحامل بطنها فنفست، لم يجز لها الصلاة. وفي سقوطها عنها وجهان[٧].

---

(١) في المغني ١/ ٥٢.

(٢) في (أ): لشرب.

(٣) في (أ): انقضاء.

(٤) نص عليها في مسائل ابنه صالح ٣/ ٢٧ س(١٢٥٤)، وأبو داود في مسائله ص٤٩ ـ ٥٠.
وجزم بها في الهداية ١/ ٢٥، والمستوعب ٢/ ٤١٢، والمقنع ص٢٢، والمحرر ١/ ٣٢.
وصححها في الفروع ١/ ٢٩٠.
قال في الإنصاف ١/ ٣٩٣: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: قول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم»**.
رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً ٤/ ٥٥٨ ح(٤٣٩٨)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٥٦ ح(٣٤٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨ ح(٢٠٤١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩. وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
الرواية الثانية: لا تسقط عنه.
نقلها حنبل. ينظر: (المستوعب ١/ ٤١٣).

(٥) صححه في المغني ١/ ٥٢، والمبدع ١/ ٣٠٠.

(٦) ينظر: المرجعان السابقان، والإنصاف ١/ ٣٩٠.

(٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٣٨٩.

الشرط الثالث: البلوغ: فلا تجب على من لم يبلغ[١]، لكن يؤمر بها لسبع، ويضرب على تركها لعشر[٢]. وأمره بذلك واجب على الولي، نص عليه[٣]. ومتى بلغ بعد فعلها أو في أثنائها في وقتها، لزمه إعادتها[٤]، ويعتبر لها من الشروط ما يعتبر لصلاة البالغ، قال الشيخ[٥]: إلا في السترة، يعني: في الحكم[٦]. وعنه: يجب[٧] على من بلغ عشراً وتصح[٨].

---

(١) صححه في الهداية ١/ ٢٥، والمغني ٢/ ٤٩.
واختاره الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٣٢.
قال في الإنصاف ١/ ٣٩٦: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذا القول: قول النبي ﷺ «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم**». سبق تخريجه في الصفحة السابقة ص١٢.

(٢) لما رواه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».
رواه أحمد في المسند ٢/ ١٨١، ١٨٧، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ ١/ ٣٣٤ ح(٤٩٥)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة؟ ٢/ ٢٥٩ ح(٤٠٧)، وقال: «حسن صحيح». والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب علموا الصبي الصلاة ابن سبع ١/ ٢٥٨، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

(٣) في مسائل أبي داود ص٥٠.

(٤) قال في الإنصاف ١/ ٣٩٧: «هذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور، قطع به كثير منهم».
واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها. ينظر: الاختيارات ص٣٢.

(٥) في المغني ٢/ ٣٥٢.

(٦) في (ب): الجمله.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) عن هذه الرواية، ينظر: الهداية ١/ ٢٥، والمستوعب ١/ ٤١٤، والمغني ٢/ ٤٩، والإنصاف ١/ ٣٩٦.
وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم** =

فصل

[٧٥/أ] / ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها مع الذكر والقدرة، إلا لجمع أو اشتغال بشرط، ويجوز تأخيرها عن أول الوقت، ما لم يغلب على ظنه حدوث ما يمنع منها أو من بعضها من موت أو قصاص أو حيض ونحوه. وكذا من يقدر على شرطها في أول الوقت دون آخره، فليس له تأخيرها عند وجود الشرط. ومن أبيح له التأخير فمات قبل الفعل، لم يمت عاصياً في أصح الوجهين(١). وله التأخير مع العزم على الفعل في الوقت، فإن عزم على الترك، أثم، وإن تردد، فوجهان، منشأهما: هل العزم بدل من الفعل في أول الوقت؟ وفيه وجهان، فإن قلنا: هو بدل، أثم بالتردد(٢).

فصل

ومن جحد وجوبها ممن تجب عليه غير جاهل به، كفر(٣) وإن فعلها،

= **عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**». سبق تخريجه في الصفحة السابقة ص١٣.
وجه الدلالة من الحديث:
معاقبته على تركها، ولا تشرع العقوبة إلا لترك واجب، ولأن حد الواجب ما عوقب على تركه. ينظر: المغني ٢/ ٣٥١.

(١) جزم به في المغني ٢/ ٤٥.
وصححه ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٣٤، وابن مفلح في الفروع ١/ ٢٩٣.
قال في الإنصاف ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله، فلا يأثم به. ينظر: المغني ٢/ ٤٥.
الوجه الثاني: أنه يموت عاصياً.
قال في القواعد الأصولية ص٧٦: «وهو الصحيح».

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٢٩٣، والإنصاف ١/ ٤٠٠.

(٣) وذلك بإجماع، قاله في الإفصاح ١/ ١٠١.
=

وإن تركها تهاوناً لا جحداً، دُعي إليها، فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله[١] وإن لم يضق وقت الثانية[٢]، نص عليه[٣]. وعنه: يجب قتله[٤] إن ترك صلاتين[٥]، وعنه: إن ترك ثلاثاً[٦].

وحكى[٧] الأصحاب اعتبار ضيق وقت[٨] الثانية على الرواية الأولى[٩]، وضيق وقت الرابعة على الرواية الثانية[١٠]. واختار ابن[١١]

= قال في المغني ٣/ ٣٥١: «لا أعلم في هذا خلافاً».

(١) في (ب): قبله. قال في الجامع الصغير ص٢٢٨، والإفصاح ١/ ١٠٢: «رواية واحدة».

(٢) اختاره المجد ابن تيمية، ينظر: (الإنصاف ١/ ٤٠١).
وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٢/ ٦٠.

(٣) قال صالح في مسائله ١/ ٣٧٥ س(٣٤٩): «قلت: فإن تركها ولم يصل؟ قال: إن كان عامداً، استتبته ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل».

(٤) ساقط من (أ).

(٥) رواها أبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٥.
قال القاضي في الجامع الصغير ص٢٢٨: «وهو أشبه بظاهر الأخبار».
وقدمها في الهداية ١/ ٢٥، والمستوعب ٢/ ٤١٧.
وصححها في الروايتين والوجهين ١/ ١٩٥، والشرح الكبير ١/ ١٨٨.
قال في الفروع ١/ ٢٩٤: «اختاره الأكثر».
قال في الإنصاف ١/ ٤٠١: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: أنه إذا ترك الأولى، لم نعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج الوقت، فإذا خرج، علمنا أنه تركها، ولا يجب قتله بها؛ لأنها فائتة، فإذا ضاق وقت الثانية، وجب قتله. ينظر: الشرح الكبير ١/ ١٨٨.

(٦) نقله يعقوب بن بختان. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٥.
وجزم به ابن عقيل في التذكرة ق٣١/ب.

(٧) مكررة في (أ).

(٨) في (أ): الوقت.

(٩) في (ب): الأولة.

(١٠) قال في الإنصاف ١/ ٤٠١ لما نقل كلام المؤلف رحمه الله: «وضيق وقت الرابعة، على الرواية الثالثة» بدلاً من الثانية، ونقل صاحب الإنصاف أولى.

(١١) في (أ) بدون ألف.

شاقلا[١]: يقتل بترك صلاة واحدة إلا الأولى من المجموعتين، لا يجب قتله بها حتى يخرج وقت الثانية. ومن ترك شرطاً لصلاة أو ركناً مجمعاً عليه، كان كترك الصلاة[٢] وإن ترك مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه، فقال ابن عقيل[٣]: حكمه حكم تارك الصلاة، ولا بأس أن نقول[٤] بوجوب قتله. وقال الشيخ[٥]: عليه الإعادة ولا يقتل من أجل ذلك بحال.

ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها ولم يكن دُعي إليها، لم يجب قتله حتى يُدعى إليها، ويضيق وقت الثانية عن فعلها في أصح الوجهين[٦]. والثاني: من[٧] ترك قضاء الفائتة بعد الدعاء مع إمكانه، وجب قتله وإن لم يضق وقت ما بعدها. ومتى وجب قتله، استتيب ثلاثاً. وفي وجوب ذلك روايتان[٨]. ويقتل بالسيف حدّاً[٩]. ....

---

(١) عن اختيار ابن شاقلا، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٥.
قال في المغني ٣/ ٣٥٤: «وهذا قول حسن».
(٢) ينظر: المغني ٣/ ٣٥٩، والفتاوى لابن تيمية ٢٢/ ٦٠، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٢٧.
(٣) عن قول ابن عقيل، ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٢٧.
(٤) في كلتا النسختين: يقول، والتصحيح من المرجع السابق.
(٥) قاله في المغني ٣/ ٣٥٩، وقال: «لأنه مختلف فيه، فأشبه المتزوج بغير ولي، وسارق مال له فيه شبهة».
(٦) قال في الإنصاف ١/ ٤٠٢: «على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
(٧) في (ب): متى.
(٨) رواية وجوب الاستتابة:
قال عنها في الإنصاف ١/ ٣٢٨: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وقدمها في المقنع ص٣٠٧.
(٩) نقلها أبو طالب وقد سئل: هل يكفر؟ قال: «الكفر شديد لا يقف عليه أحد، ولكنه يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٥.
وهي اختيار أبي عبد الله ابن بطة، وأنكر قول من قال: «إنه يكفر»، ولم يجد في المذهب خلافاً فيه. ينظر: المستوعب ٢/ ٤٢١. =

وعنه: كفراً كالمرتد[1]، لكن/ متى عاد بعد تركه، لم يسقط عنه ما تركه [٧٦/أ] رواية واحدة بخلاف المرتد.

= قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٥٩: «وهو أصوب القولين».
وقدمها في المستوعب ٢/ ٤١٨، والمحرر ١/ ٣٣.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عن أبي ذر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»**، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: **«وإن زنى وإن سرق»**، قالها ثلاثاً.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الثياب البيض ٤/ ٦١ ح(٥٨٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار ١/ ٩٥ ح(١٩٤).
٢ ـ عن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة»**.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/ ٥٥ ح(٢٦).

(١) نقل العباس بن أحمد اليماني: لا يرث ولا يورث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٩٥.
وهو اختيار أبي إسحاق، ينظر: (الجامع الصغير ص٢٢٨)، وابن حامد، ينظر: (المغني ١/ ٣٥٤).
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٩٥، وابن عقيل في التذكرة ق٣١/ ب.
قال في الإفصاح ١/ ١٠٢: «اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد».
قال في الفروع ١/ ٢٩٤، والزركشي في شرحه ٢/ ٢٧٣: «وهو اختيار الأكثر».
قال في الإنصاف ١/ ٤٠٤: «وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ قول رسول الله ﷺ: **«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»**.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٨ ح(٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء ٥/ ٥٨، ٥٩ ح(٤٦٧٨).
٢ ـ عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها، فقد كفر»**. =

ولا تختلف الرواية أن بمجرد ترك الصلاة من غير دعاء إليها لا يوجب قتلاً ولا كفراً[١]، وإذا قلنا بوجوب الصلاة على الصبي فتركها، لم يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه[٢]. ومن جحد وجوب الجمعة، كفر بذلك[٣]، قاله[٤] ابن[٥] حامد[٦]، وقال: إن صلاها ظهراً أربعاً مع اعتقاد الوجوب. فإن قلنا: هي ظهر مقصورة، لم يكفر، وإلا كفر. وهل يلحق تارك الصوم والزكاة والحج بتارك الصلاة في القتل؟ على روايات[٧]، يفرق في الثالثة، فيقتل بترك الزكاة دون الحج والصوم. ومتى قتل، فهل يحكم بكفره؟ على روايتين[٨][٩].

= رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٤٦، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣١ ح(٤٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٤٢ ح(١٠٧٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١/ ٧، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

٣ ـ قال عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، غير الصلاة».

رواه الترمذي في السنن، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/ ١٤ ح(٢٦٢٢)، وصله الحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان ١/ ٧، عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، قال: «قال الذهبي: لم يتكلم عليه، وإسناده صالح».

(١) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٧٥.
(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٢٠.
(٣) ساقطة من (ب).
(٤) في (ب): ذكره.
(٥) الألف ساقطة من (أ).
(٦) عن قول ابن حامد، ينظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٣٠.
(٧) عن هذه الروايات، ينظر: الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٦١٠ ـ ٦١١، وكتاب الصلاة لابن القيم ص٣٠ ـ ٣٣، والإنصاف ١/ ٤٠٣.

والصحيح من المذهب أنه يقتل، قاله المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٠٣، وابن القيم في كتاب الصلاة ص٣١، وابن مفلح في الفروع ١/ ٢٩٦، وابن مفلح في المبدع ١/ ٣٠٨.
(٨) في (ب): الروايتين.
(٩) الرواية الأولى: إنه لا يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً. =

[٤٠/ب]

/باب مواقيت الصلاة

الصلاة المفروضة خمس: الفجر ركعتان وتسمى الصبح، ولا يكره تسميتها صلاة الغداة[1] في أصح الوجهين[2]. والثاني: يكره. وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني، وآخره إذا طلعت الشمس. وهي من صلاة النهار، نص عليه. وليس لها وقت اختيار، وقال القاضي[3]: يذهب وقت اختيارها بالإسفار، ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس. والتغليس[4] بها

= قال ابن شهاب وغيره: «إنه ظاهر المذهب». ينظر: (الفروع ١/ ٢٩٦).
قال في المستوعب ١/ ٤٢٠: «وهو قول أكثر أصحابنا».
قال في الفروع ١/ ٢٩٦، والمبدع ١/ ٣٠٨: «اختاره الأكثر».
قال في الإنصاف ١/ ٤٠٣: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
قال السامري في الفروق ١/ ١٨٣: «الفرق بين كفر المسلم المكلف بترك الصلاة مع اعتقاد وجوبها، وعدم كفره بترك غيرها من العبادات، أن الصلاة يحكم بإسلامه بفعلها، فحكم بكفره بتركها كالشهادتين، بخلاف بقية العبادات. وفرق آخر: أن الصلاة سميت إيماناً، بدليل أنه لما نسخت القبلة، قالوا: كيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فنزل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وإذا كانت إيماناً، كفر بتركها، كما لو ترك اعتقاد التوحيد، ولم يسم غيرها إيماناً.
الرواية الثانية: أنه يكفر بترك شيء من العبادات تهاوناً.
اختارها أبو بكر. ينظر: (الهداية ٢/ ١١٠، والمستوعب ٢/ ٤٢١).

(١) قال في المصباح المنير ص١٦٨: «غدا غُدواً من باب قعد ذهب غُدوة، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس».
(٢) قال في الإنصاف ١/ ٤٣٧: «على الصحيح من المذهب».
(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٣٨.
(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٧٧.

أفضل[١]. وعنه: الإسفار[٢]، وعنه: مراعاة[٣] حال المأموم[٤]. ويكره الحديث بعدها في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس، نص عليه، وبطلوع الشمس وغروبها معتبر في كل بلد بحسبه، قاله القاضي.

---

(١) نقلها عبد الله في مسائله ١/ ١٨٠س(٢٢١)، وأبو داود في مسائله ص٢٦، وابن هانئ في مسائله ١/ ٤٠ س(١٨٦)، وحنبل. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٠.
جزم بها الخرقي في المختصر ص٢٣، والقاضي في الجامع الصغير ص١٠٩، وابن عقيل في التذكرة ق٩، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٤.
وقدمها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٢٤، وابن قدامة في المغني ٢/ ٤٤.
وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، في الفتاوى ٢٢/ ٩٥ ـ ٩٧، وتلميذه ابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٨٩.
قال في الإنصاف ١/ ٤٣٨: «وهو المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور».
وحجة هذه الرواية: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ١/ ١٩٧ ح(٥٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، ١/ ٤٤٥ ح(٦٤٥).

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٣٠٤، وشرح الزركشي ١/ ٤٩١، والإنصاف ١/ ٤٣٨.
وحجة هذه الرواية: قول رافع بن خديج رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»**.
رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح ١/ ٢٩٤ ح(٤٢٤)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/ ٢٨٩ ح(١٥٤)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب الإسفار ١/ ٢٧٢ ح(٥٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر ١/ ٢٢١ ح(٦٧٢).

(٣) في (أ): مرعاة.

(٤) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ١٨٠ س(٢٢١)، وأبو داود في المسائل ص٢٦، والحسن بن ثواب، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٠.

فصل

ثم الظهر [أربع ركعات][(١)]، وهي الأولى[(٢)]، وتسمى الهجير[(٣)]. وأول وقتها إذا زالت الشمس وهو الدلوك، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، نص عليه[(٤)]. وتعجيلها أفضل إلا في شدة الحر[(٥)]، قال القاضي[(٦)]: في البلاد الحارة. والأفضل الإبراد لمن يخرج إلى الجماعة، وإن لم يخرج، فوجهان[(٧)]. واختلف قول أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الغيم،

(١) في (أ): أربعاً.
(٢) قاله ابن قدامة في المقنع ص٢٤.
قال في الإنصاف ١/ ٤٢٩: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذا القول:
ما رواه أبو برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب المواقيت، باب وقت الصلاة ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ح(٥٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ١/ ٤٤٧ ح(٦٤٧).
(٣) الهجير: نصف النهار في القيظ خاصة. ينظر: المصباح المنير ص٢٤٢.
(٤) في رواية صالح في المسائل ١/ ١٥٣ س(٥٠).
(٥) لقول النبي ﷺ: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ١/ ١٨٦ ح(٥٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ١/ ٤٣٠ ح(٦١٥).
(٦) عن قول القاضي، ينظر: المغني ٢/ ٣٦ وقال القاضي: «إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات».
(٧) الوجه الأول: أنها تؤخر لمن يصلي جماعة فقط.
جزم به في الهداية ١/ ٢٦، والمذهب الأحمد ص١٣، والمستوعب ٢/ ٤٢٨، والمحرر ١/ ٢٨.
الوجه الثاني: أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً.
اختاره ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٧.
=

فعنه: يستحب تأخيرها وتعجيل العصر وتأخير المغرب وتعجيل العشاء[١]. وهل ذلك لكل مصلٍّ أو لمن يخرج إلى الجماعة؟ على وجهين[٢]. وعنه: المستحب التعجيل مع الغيم أيضاً[٣]، واستحب بعض أصحابنا تأخير/ [٧٧/أ] الظهر مع الغيم دون المغرب[٤]. والجمعة تعجيلها أفضل في كل وقت[٥].

= وهو ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص٢٣، وابن عقيل في التذكرة ق٩.
قال في الإنصاف ١/ ٤٣٠: «وهو المذهب».

(١) نص عليه في رواية الجماعة، منهم المروذي. ينظر: المغني ٢/ ٣٨.
وجزم بها القاضي، ينظر: (المغني ٢/ ٣٨)، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١١٥، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٨.
قال في الإنصاف ١/ ٤٣١، ٤٣٢: «هو الصحيح من المذهب».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنما سن ذلك؛ لأن هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر، وحال الغيم حال عذر، فأخرت الأولى من صلاتي الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين:
إحداهما: التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لأجل خوف المطر، كالجمع بينهما مع المطر.
والثانية: أن يتيقن دخول وقت المغرب.
وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو قول مالك وأظهر القولين في مذهب أحمد». ينظر: (الفتاوى ٢٥/ ٢٢٩).

(٢) الحكم بالتأخير لمن يصلي جماعة:
جزم به في رؤوس المسائل ١/ ١١٢، والهداية ١/ ٢٦، والمذهب الأحمد ص١٣، والمستوعب ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، والمحرر ١/ ٢٨.
قال في الإنصاف ١/ ٤٣١: «وهو الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٢٩٩، والإنصاف ١/ ٤٣٢.

(٤) هو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ١/ ٢٦، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٢٨، وابن قدامة في المقنع ص٢٤، وابن الجوزي في التحقيق ص٢٢٢.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٣٧ ـ ٣٨.
وحجة هذه الرواية: =

فصل

ثم العصر أربع ركعات، وهي الوسطى[(١)]. وأول وقتها إذا خرج وقت الظهر[(٢)]، واعتبر الخرقي[(٣)] أدنى زيادة عليه. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ:

= ١ ـ قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٣/ ١٣٠ ح(٤١٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حيث تزول الشمس، ٢/ ٥٨٩ ح(٨٦٠).
٢ ـ قول سهل بن سعد رضي الله عنه: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ١/ ٢٩٧ ح(٩٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٢/ ٥٨٨ ح(٨٥٩).
٣ ـ أن السنة التبكير بالسعي إليها ويجتمع الناس لها، فلو أخرها، لتأذى الناس بتأخيرها. ينظر: المغني ٢/ ٣٨.

(١) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ١٨: «وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».
قال في الإنصاف ١/ ٤٣٢: «وهو المذهب، نص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافاً».
وذلك لقول النبي ﷺ: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»**.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب ٤/ ١١٧ ـ ١١٨ ح(٤١١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ١/ ٤٣٦ ح(٦٢٧)، وفيه: **«أشغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»**.

(٢) نقله عبد الله في المسائل ١/ ١٨١ س(٢٢٢).
وجزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٦، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٢٩، وابن قدامة في المقنع ص٢٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٣، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢٨.
قال في الإنصاف ١/ ٤٣٢: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

(٣) قاله في المختصر ص٢٢.

آخر وقت الظهر أول[١] وقت العصر[٢]. وآخر وقتها المختار إذا صار ظل كل شيء[٣] مثليه[٤]. وعنه: ما لم تصفر الشمس[٥]، وهو أصح. ويبقى وقت الأداء إلى الغروب، وقال صاحب التلخيص: وقتها المختار حتى يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز حتى تصفر الشمس، وما بعده وقت كراهة[٦]. والأفضل تعجيلها[٧]. وعنه: الأفضل مع الصحو التأخير إلى آخر وقت الاختيار[٨]. ويستحب الجلوس بعدها إلى غروب الشمس، وبعد الفجر إلى طلوعها، ولا يستحب ذلك في بقية الصلاة، نص عليه.

---

(١) في (ب): هو أول. وينظر: الإنصاف ١/ ٤٣٣.
(٢) نقلها ابن هانئ في مسائله ١/ ٣٨ س(١٧٧).
(٣) فيها طمس في (أ).
(٤) نقلها ابن هانئ. المصدر السابق.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٢٢، والقاضي في الجامع الصغير ص١١١.
وقدمها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٦، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٢٩، والمجد في المحرر ١/ ٢٨.
وصححها في الروايتين والوجهين ١/ ١٠٩، وابن عقيل في التذكرة ق٨١.
قال في الإنصاف ١/ ٤٣٢: «وهو المذهب، وعليه الجمهور».
(٥) نقلها الأثرم وصالح وابن منصور، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٠٩.
واختاره ابن قدامة في المغني ٢/ ١٥، والمجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ١/ ٤٣٣).
قال في الفروع ١/ ٣٠٠: «وهي أظهر».
(٦) في (أ): كراهية.
(٧) نقلها ابنه صالح في مسائله ٣/ ٥٢ س(١٣٢١)، وأبو داود في مسائله ص٢٦ ـ ٢٧.
(٨) نسبة هذه الرواية للإمام أحمد رحمه الله فيها نظر، حيث قال القاضي: نقلها صالح، ولفظ روايته: «يؤخر العصر أحبّ إليَّ، آخر وقت العصر عندي، ما لم تصفر الشمس». ينظر: الفروع ١/ ٣٠١.
أما لفظ رواية ابنه صالح في مسائله المطبوع ٣/ ٥٢ س(١٣٢١): «تعجيل العصر أحب إليَّ، آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس».

فصل

ثم المغرب ثلاث ركعات، وهي وتر النهار، ولا يكره تسميتها العشاء[١]، والأفضل[٢]: المغرب. وأول وقتها إذا غربت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر. وتعجيلها أفضل[٣]، إلا ليلة جمع[٤] لمن يقصدها، واختلف قوله: مع الغيم[٥].

فصل

ثم العشاء أربع ركعات، والأفضل تسميتها العشاء، ولا يكره بالعتمة[٦] في أصح الوجهين[٧]. وأول وقتها إذا غاب الشفق

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٤٣٥: «على الصحيح من المذهب، وقال ابن هبيرة: يكره، وقال الشيخ تقي الدين: إن كثر تسميتها بذلك، كره، وإلا، فلا».

(٢) في (أ): ولا فضل.

(٣) قال في المغني ٢/ ٤٢: «وأما المغرب، فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر».

(٤) المقصود بليلة جمع ليلة مزدلفة، أي: ليلة العشر في حق المحرم، فإنه يؤخرها إلى عشاء الآخرة.

(٥) سبق ذكر الخلاف عند قول المؤلف: (وتأخير المغرب وتعجيل العشاء في حالة الغيم). ينظر: ص٢٢.

(٦) قال في المصباح المنير ص١٤٩: «العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول، وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، وأعتم: دخل في العتمة، مثل: أصبح دخل في الصباح».

(٧) قال الزركشي في شرحه ١/ ٤٧٩: «على الأصح».
قال في الإنصاف ١/ ٤٣٧: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: ما روى معاذ رضي الله عنه أنه قال: «انتظرنا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت العشاء الآخرة ١/ ٢٩٢ ح(٤٢١).

=

الأحمر[١]. وعنه: الأبيض[٢]، وعنه: الأبيض في الحضر والأحمر في السفر[٣]. وآخره[٤] نصف الليل[٥]، وعنه: ثلثه[٦]. ثم يذهب وقت

= وحجة من قال بالكراهة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء وإنهم يعتمون بالإبل**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٤٤٥ ح(٦٤٤)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب كراهية أن يقال للعشاء: العتمة ١/ ٢٧٠ ح(٥٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال: صلاة العتمة ١/ ٢٣٠ ح(٧٠٤).

(١) نقلها صالح في المسائل ١/ ١٥٥س(٥٣).
وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١١٢، وابن عقيل في التذكرة ق٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٣، وابن قدامة في المقنع ص٢٤.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٤٧٥: «وهو المعروف والمشهور عندنا حتى إن الشيخين ابن قدامة والمجد ابن تيمية وغيرهما لم يذكروا خلافاً».

(٢) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ١٨٣ س(٢٢٣).

(٣) نقلها ابن هانئ في مسائله ١/ ٣٩ س(١٨١)، وأبو داود في مسائله ص٢٧.
واختارها الخرقي في المختصر ص٢٢.
وهذه الروايات راجعة إلى الاختلاف في تعريف الشفق.
قال ابن الأثير: «الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكور به. وبه أخذ أبو حنيفة». ينظر: النهاية ٢/ ٤٨٧.

(٤) قول المؤلف رحمه الله: «وآخره»، يقصد: «آخر وقتها المختار».

(٥) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ١٧٩ س(٢٢١).
جزم بها ابن عقيل في التذكرة ق٨، وابن قدامة في العمدة ص١٥، وصححه القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١١٠. قال في الفروع ١/ ٣٠٢: «وهي أظهر».

(٦) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٣٩ س(١٨٢).
جزم بها الخرقي في المختصر ص٢٢، والقاضي في الجامع الصغير ص١١٢.
وقدمها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٦، وابن الجوزي في المذهب ص١٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٣٤، وابن قدامة في المقنع ص٢٤، والمجد في المحرر ١/ ٢٨.
قال في الفروع ١/ ٣٠٢: «نقلها واختارها الأكثر». =

الاختيار، ويبقى وقت الأداء إلى طلوع الفجر الثاني.

وتأخيرها إلى آخر وقتها المختار أفضل[١]. وعنه: الأفضل مراعاة[٢] المأمومين، فإن شق عليهم التأخير، كره، نص عليه[٣]. ولا يجوز تأخيرها وتأخير العصر عن المختار إلا لعذر، وظاهر كلام صاحب الروضة[٤] أن وقت العصر ووقت العشاء يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار. ويستحب تعجيلها مع الغيم، نص عليه. ويكره النوم قبلها[٥]. وقال القاضي: لا يكره[٦] إذا كان له من يوقظه لها، ويكره الحديث بعدها إلا لمسافر[٧] أو مصل أو في أمر/ الدين[٨] أو[٩] مع الأهل. وعنه وقد سُئِلَ أحمد[١٠]: يتحدث الرجل مع عياله بعدها؟ فقال: بعدها يجتنب الحديث. [٧٨/ب]

فصل

ومن أحرم[١١] بصلاة قبل أن يخرج وقتها، فخرج وهو فيها، انعقدت

= قال في الإنصاف ١/ ٤٣٥: «وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور».

(١) وهو ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص٢٣، والقاضي في الجامع الصغير ص١١٢، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٢٦، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٣٦.

(٢) في (أ): مراعات.

(٣) نص عليه في رواية الأثرم، قال: «قلت لأبي عبد الله: كم قدر تأخير العشاء؟ فقال: ما قدر، يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين». ينظر: المغني ٢/ ٤٣.

(٤) لم أهتد إلى اسم مؤلفه. ينظر: الإنصاف ١/ ٤٣٤.

(٥) وذلك لما جاء في حديث أبي برزة الأسلمي أنه ﷺ «كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء ١/ ٢٠٢ ح(٥٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ١/ ٤٤٧ ح(٦٤٧).

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٣٧.

(٧) في (أ): للمسافر.

(٨) في (أ): للدين.

(٩) في (أ): و.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) فيها طمس في (أ).

ويبني عليها. وهل يكون مدركاً لها بأقل من ركعة؟ فيه روايتان[١]. ومتى فعل بعضها خارج الوقت، فهل تكون قضاء؟ على وجهين[٢]. وعلى كلا

---

(١) الرواية الأولى: يكون مدركاً لها بأقل من ركعة.
جزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/٢٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٤، والسامري في المستوعب ٢/٤٣٧، وابن قدامة في المقنع ص٢٤.
قال الزركشي في شرحه ١/٤٧٠: «وعليها العمل عند القاضي، وكثير من أصحابه».
قال في الإنصاف ١/٤٣٩: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعليه العمل في المذهب».
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته». رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١/١٩١ م(٥٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤ ح(٦٠٩) عن عائشة رضي الله عنها، وفي النسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ١/٢٧٣ ح(٥٥٠) زيادة: «فقد أدركها».
الرواية الثانية: أن الإدراك لا يحصل بأقل من ركعة.
وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى وابن عبدوس. ينظر: (الإنصاف ١/٤٣٩).
وحجة هذه الرواية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»**.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/١٩٧، ح(٥٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة فقد أدرك تلك الصلاة ١/٤٢٤ ح(٦٠٨).

(٢) الوجه الأول: يعتبر أداء مطلقاً.
قال في الفروع ١/٣٠٥، والمبدع ١/٣٥٠: «هذا ظاهر المذهب».
قال الزركشي في شرحه ١/٤٧٠: «هذا المشهور».
قال في الإنصاف ١/٤٣٩: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».
الوجه الثاني: يعتبر قضاء مطلقاً.
=

الوجهين، لا يجوز تأخير شيء من الصلاة عن وقتها إلا لعذر، حتى لا يجوز تقديم سنة[(١)] الفرض[(٢)] عليه عند ضيق الوقت. ومن شك في دخول وقت الصلاة، لم يكن له أن يدخل فيها، وعليه الإعادة وإن وافق الوقت[(٣)]، فإن غلب على ظنه[(٤)] دخوله، فله العمل به إذا لم يكن سبيل إلى العلم؛ لغيم[(٥)] ونحوه.

وقال ابن حامد[(٦)]: لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة، وقد أومأ إليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: لا يصلي حتى يستيقن الزوال. وإن أخبره[(٧)] ثقة عن علم بدخول الوقت، عمل بخبره وإن أمكن اليقين، وإن كان عن اجتهاد، لم يعمل[(٨)] به[(٩)]، إلا أن يتعذر عليه الاجتهاد، ومتى غلب على ظنه دخول الوقت،/ استحب له التأخير حتى يتيقن. وقال الآمدي[(١٠)]: [٤١/ب] يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس أو غلب على ظنه. وإن صلى ثم بان أنه في الوقت أو بعده، أجزأه، وإن[(١١)] كان قبله، لم يجزئه.

= ينظر: الفروع ١/ ٣٠٥، وشرح الزركشي ١/ ٤٧٠، والإنصاف ١/ ٤٣٩.
وفي المسألة قولان آخران:
أحدهما: يكون جميعها أداء في المعذور دون غيره.
والثاني: الخارج عن الوقت قضاء، والذي في الوقت أداء. ينظر: المراجع السابقة.

(١) فيها طمس في (أ).
(٢) في (أ): للفرض.
(٣) لأنه صلى مع الشك في شرط الصلاة من غير دليل، فلم يصح، كما لو اشتبهت عليه القبلة فصلى من غير اجتهاد. ينظر: المغني ٢/ ٣١.
(٤) مثَّل ابن قدامة بأمثلة لمن يغلب على ظنه دخول الوقت، مثل من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو قارئ جرت عادته بقراءة جزء فقرأه، وأشباه هذا. ينظر: المغني ٢/ ٣٠.
(٥) في (أ): بالغيم.
(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٤٠.
(٧) غير واضحة في (ب).
(٨) في(أ): يعلم.
(٩) لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، فلم يصل باجتهاد غيره، كحالة اشتباه القبلة. ينظر: المغني ٢/ ٣١.
(١٠) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٤٠.
(١١) في (ب): فإن.

وإن أخبر أنه صلى قبل الوقت عن علم، أعاد، وإلا، فلا. وللأعمى طريق إلى معرفة الوقت[١]، وله تقليد البصير في دخوله، ويعمل بالأذان في دار الإسلام، ولا يعمل به في دار الحرب، حتى يعلم إسلام المؤذن.

فصل

من أدرك من وقت الصلاة قدر تكبيرة[٢]، ثم طرأ عليه ما يمنع التكليف من حيض أو جنون ونحوه، لزمه القضاء في أصح الوجهين[٣]. والثاني: لا قضاء، إلا أن يدرك ما يتمكن فيه من فعل الصلاة، اختاره ابن[٤] بطة[٥]. وفي وجوب الثانية من صلاتي الجمع بوجوب الأولى روايتان[٦]، ومتى زال ما يمنع الوجوب وقد بقي من وقت الصلاة قدر تكبيرة،/ لزمه فعلها وفعل ما يجمع معها. [٧٩/أ]

---

(١) من طرق معرفة الوقت، الأمثلة التي سبق ذكرها عند قوله: «فإن غلب على ظنه». وينظر: المستوعب ٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، والمغني ٢/ ٣١.
(٢) في (أ): تكثيرة.
(٣) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص١١٣، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٦، وابن عقيل في التذكرة ق٩، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٤، وابن قدامة في المقنع ص٢٤، والمجد في المحرر ١/ ٢٩.
قال في الإنصاف ١/ ٤٤١: «أنه الصحيح من المذهب».
(٤) في (أ): بن.
(٥) عن اختيار ابن بطة، ينظر: المستوعب ٢/ ٤٣٨.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «لا يجب عليها القضاء، إلا إذا مضى عليها زمن تتمكن فيه من الطهارة وفعل الصلاة». ينظر: الفتاوى ٢٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.
وابن بطة هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعرف بابن بطة، أبو عبد الله، الإمام الفقيه المحدث، شيخ العراق، له من التصانيف: الإبانة الكبرى. وقد طبع منها بعض الأجزاء، والإبانة الصغرى وغيرهما. ولد سنة أربع وثلاثمائة للهجرة، وتوفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة للهجرة. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، والمنهج الأحمد ٢/ ٨١، وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٧١، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٢٩، وشذرات الذهب ٣/ ١٢٢.
(٦) أطلقهما في المستوعب ٢/ ٤٣٩، والمغني ٢/ ٤٧، والمحرر ١/ ٢٩. =

فصل

ومن فاتته صلوات، لزمه قضاؤها مرتباً على الفور على الأصح[1]، ما

= الرواية الأولى: لا تجب الثانية ولا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط.

وهو اختيار ابن حامد، ينظر: (المغني ٢/ ٤٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٣/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

قال في الإنصاف ١/ ٤٤٢: «هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».

وحجة هذه الرواية: أنه لم يدرك جزءاً من وقتها ولا وقت تبعها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئاً. ينظر: المغني ٢/ ٤٧.

الرواية الثانية: يلزمه قضاء المجموعة إليها، وهي الثانية.

قال في الإنصاف ١/ ٤٤٢: «وهي من المفردات».

وحجة هذه الرواية: أنها إحدى صلاتي الجمع، فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرى، كالأولى. ينظر: المغني ٢/ ٤٧.

(١) وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: مسائل أبي داود ص٤٨، ومسائل ابن هانئ ١/ ٧٣، والانتصار ٢/ ٣١١، والمغني ٢/ ٣٣٧، والإنصاف ١/ ٤٤٢.

دليل هذه الرواية:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». رواه أحمد في المسند ١/ ٣٧٥، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/ ٣٣٧ ح(١٧٩)، والنسائي في السنن، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحد منهما ٢/ ١٧ ـ ١٨ ح(٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق، وجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ـ ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس، فقال =

لم يلحقه ضرر في بدنه أو ماله. وفيه وجه: لا تجب الفورية[1]، قال في

= رسول الله ﷺ: «والله ما صليتها»، قال: فنزلنا بطحان، فتؤضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى رسول الله ﷺ العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ١/ ٢٠١ ح(٥٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١/ ٤٣٨ ح(٦٣١).

(١) ينظر: المبدع ١/ ٣٥٥، والإنصاف ١/ ٤٤٣.

أدلة هذا الوجه:

الدليل الأول:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة؛ فصلوا ما أدركتم، ثم اقضوا ما فاتكم**».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١/ ٢١٣ ح(٦٣٦)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ح(٦٠٢).

وجه الاستدلال:

أن عموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فصلوا ما أدركتم ثم اقضوا ما فاتكم**» يفيد أنه يبدأ بالحاضرة، ثم يصلي ما فاته، فلا يشترط الترتيب في قضائها، بل يبدأ بما أدرك وهي الحاضرة. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٢١.

الدليل الثاني:

عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ كان في سفر، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فأمر بلالاً، فأذن فصلى ركعتين، ثم انتظر حتى انتقلت الشمس، ثم أمره، فأقام فصلى بهم.

رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥ ح(٦٨٢).

وعن أبي هريرة ﷺ: «عرَّسنا مع النبي ﷺ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «**ليأخذ كل رجل رأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**». ففعلنا، ثم دعا بالماء، فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة». =

المبهج[١]: الترتيب مستحب، وقال ابن عقيل في روايتيه[٢]: حكى أصحابنا في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت روايتين[٣]، قال: وشيخنا[٤] تأول ذلك، وجعل المسألة رواية واحدة بوجوبه، وأسقط القاضي[٥] في موضع الترتيب والفورية فيما زاد على خمس صلوات.

ومن نام عن صلاة حتى خرج وقتها، استحب أن ينتقل عن ذلك المكان ويصلي في غيره، نص عليه[٦]. ومن شك فيما عليه من الصلاة، فإن شك في زمن الوجوب، قضى ما يعلم وجوبه، وإن شك في الفعل بعد الوجوب، قضى ما يعلم به، براءة ذمته، نص عليه[٧].

= رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧١ ح(٦٨٠)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة؟ ١/ ٢٩٨ ح(٦٢٣).
وروي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة وزاد، فقال: فلما قضى الصلاة قال: «**من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ قال:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ٢٠]».
رواه أحمد في المسند ٢/ ٤٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيلها ١/ ٤٧١ ح(٦٨٠، ٦٨٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٣ ح(٤٣٥)، والنسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ١/ ٢٩٦ ح(٦٢٠).

(١) ينظر: المبدع ١/ ٣٥٥، والإنصاف ١/ ٤٤٣.
(٢) في (أ): روايته.
(٣) الروايتان ذكرهما القاضي في الجامع الصغير ص١٢٤.
(٤) شيخه هو القاضي أبو يعلى.
(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٤٣.
(٦) عن نص الإمام أحمد، ينظر: المغني ٢/ ٣٤٧.
لحديث أبي هريرة ﵁ قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال رسول الله ﷺ: «**ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة. سبق تخريجه ص٣٢.
(٧) عن نص الإمام أحمد ﵀، ينظر: المغني ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧.

ومتى قلت الفائتة، قضاها مع سنتها، فإن كثرت، فالأولى الاقتصار على الفرض، فإن[1] فعلها مع السنن، جاز، إلا أن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا تهمل سنة[2] الفجر، وقال في الوتر: إن شاء قضاه[3]. ولا يجوز الاشتغال عن القضاء بالنفل المطلق، وهل ينعقد؟ على وجهين، وقد أومأ إليهما[4]. وفي انعقاد النافلة بعد الإقامة أو عند ضيق الوقت وجهان[5].

فصل[6]

ويسقط الترتيب بضيق وقت الحاضرة[7]. وعنه: لا يسقط[8]، وعنه:

---

(١) في (أ): وإن.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) نقله مهنا. ينظر: المبدع ١/٣٥٦، والإنصاف ١/٤٤٤.
(٤) قال في الإنصاف ١/٤٤٤: «الصحيح من المذهب والروايتين أنه لا ينعقد؛ لتحريمه، كأوقات النهي، قاله المجد وغيره، وقال المجد: «وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت الفوات مع علمه بذلك وتحريمه»».
(٥) قال في الإنصاف ١/٤٤٥: «لا تنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة إذا فعلها عمداً، على الصحيح من المذهب، وقيل: تنعقد». وينظر إلى كلامه السابق.
(٦) ساقط من (ب).
(٧) نقلها صالح والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو داود. ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٣٢.
جزم بها الخرقي في المختصر ص٢٨، وابن عقيل في التذكرة ق٢٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٤.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/١٣٢، وأبو الخطاب في الهداية ١/٢٦، والسامري في المستوعب ٢/٤٤٣.
قال في الإنصاف ١/٤٤٥: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
(٨) نقلها الحسن بن ثواب، وهي اختيار أبي بكر الخلال. ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٣٢ ـ ١٣٣. قال القاضي متعقباً هذه الرواية: «وعندي أن المسألة رواية واحدة، وأنه يسقط؛ لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة، فذكرها عند =

متى كان وقت الحاضرة لا يتسع للقضاء، سقط الترتيب في أول الوقت لها[١]. ومتى قلنا بسقوط الترتيب لضيق الوقت لها[٢]، لم يجز الاشتغال عن الحاضرة بالقضاء. فإن خالف وقضى، ففي صحته وجهان؛ أحدهما، ونص عليه: صحته[٣]. وضيق الوقت أن لا يتسع لفعل[٤] الفائتة وإدراك الحاضرة، قاله بعض أصحابنا. والأولى أنه ما[٥] لا يتسع لفعلهما جميعاً[٦].

وخروج وقت الاختيار كخروج[٧] الوقت بالكلية، وخوف فوت الجمعة كضيق الوقت في سقوط الترتيب، نص عليه[٨]، لكن عليه فعل[٩] الجمعة. وإن قلنا: بعدم[١٠] السقوط، ثم يقضيها ظهراً[١١]. وفيه وجه: ليس عليه فعل الجمعة/ إذا قلنا[١٢]: لا يسقط الترتيب. فإن كان الذي عليه [٨٠/أ] الفائتة الإمام [في الجمعة][١٣] وصلاها مع ذكره؛ فإن سقط الترتيب لضيق[١٤] الوقت، صحت الجمعة، وقضى ما عليه. وإن قلنا: لا يسقط،

= حضور صلاة الجمعة: يبدأ بالجمعة هذه تخاف فوتها، فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول: إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فائتة أنه يعيد، قال: كنت أقول. فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك». المرجع السابق.
وقال أبو حفص العكبري: «هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة، فإما أن يكون غلطاً في النقل، وإما أن يكون قولاً قديماً لأبي عبد الله». ينظر: المغني ٢/ ٣٤١.

(١) نقلها ابن منصور، واختارها أبو حفص العكبري، ينظر: المغني ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) قال في الإنصاف ١/ ٤٤٥: «على الصحيح من المذهب».
(٤) قال (ب): بفعل.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) قاله في المغني ٢/ ٣٤١.
(٧) في (ب): لخروج.
(٨) في رواية مهنا. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٣.
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) في (ب): بعد.
(١١) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٤٥، والإنصاف ١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥.
(١٢) في (ب): إذا قلنا بعدم، بزيادة (بعدم).
(١٣) ساقط من (ب).
(١٤) في (ب): يضيق.

أعادوا الجمعة[١] إن كان الوقت باقياً. فإن ذكر الفائتة قبل إحرامه بالجمعة، فقال ابن أبي موسى[٢]: الأولى أن يستخلف ويتشاغل[٣] بالقضاء، ثم إن أدرك ما يحصل به الجمعة، وإلا، صلى ظهراً، قال: فإن لم يفعل وصلى بهم[٤] الجمعة، فعلى الروايتين[٥]. وفيه وجه: يلزمه أن يقضي، ثم يأتي بما يدرك به الجمعة، وهو أشبه[٦]. ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة في الحاضرة في أصح الروايتين[٧]، ويسقط بالنسيان حال الصلاة في إحدى الروايتين[٨]،

---

(١) في (ب): جمعة.

(٢) في الإرشاد ١/ ٢٥٥.

(٣) في (ب): يشاغل.

(٤) في (ب): لهم.

(٥) الروايتان ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ٢٥٤ بقوله: إذا ذكر الإمام أن عليه فائتة بعد دخول الجمعة، يتم الجمعة، ثم يقضي التي ذكرها، وهل يعيد الجمعة أم لا؟ على روايتين.

(٦) قول المؤلف رحمه الله: «وهو أشبه». وذلك لحصول الترتيب وعدم تفويت أفضلية الجمعة، والخروج من الخلاف في ذلك.

(٧) نقلها صالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٣.
قال في المغني ٢/ ٣٤٥: «وهو ظاهر المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٤٤٤: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: أن الترتيب آكد من الجماعة، بدليل اشتراطه لصحة الصلاة بخلاف الجماعة». ينظر: المغني ٢/ ٣٤٤، ٣٤٥.
الرواية الثانية: يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة.
نقلها أبو داود في مسائله ص٤٩، وابن منصور، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٣.
وحجة هذه الرواية: أنه اجتمع واجبان الترتيب والجماعة، ولا بد من تفويت أحدهما، فكان مخيراً فيهما. ينظر: المغني ٢/ ٣٤٤، وهذه الرواية حسنها وصححها ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٤٤.

(٨) قال في المغني ٢/ ٣٤٠: «نص أحمد على هذا في رواية الجماعة».
جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١٢٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٤، والسامري في المستوعب ١/ ٤٤٣، وابن قدامة في المقنع ص٢٤، والمغني ٢/ ٣٤٠.
قال في الإنصاف ١/ ٤٤٥: «وهذا المذهب، نص عليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
=

ولا يؤثر ذكره قبل ذلك، نص عليه[١]. ولا تسقط بالجهل بوجوبه. وقال الآمدي[٢]: هو كالناسي، وحيث وجب الترتيب، فإنه شرط للصحة.

فصل[٣]

ومن ذكر فائتة في حاضرة، أتمها، وكانت نفلاً[٤] إن لم يسقط الترتيب[٥]. وعنه: إن[٦] كان مأموماً، أتمها، وإلا قطع[٧]، وعنه: يقطع إن

= الرواية الثانية: لا يسقط الترتيب بالنسيان.
حكاها ابن عقيل، قال أبو حفص: «هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه، فإما أن تكون غلطاً أو قولاً قديماً». ينظر: الإنصاف ١/ ٤٤٥.

(١) ينظر: المغني ٢/ ٣٤٠. (٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٤٥.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) سواء أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.
قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في مسائل صالح ١/ ٢٤١ س(١٧٦): «فإذا ذكرها وهو في الصلاة، أعاد الظهر والعصر، وإن كان في جماعة، مضى معهم».
قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عمن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى، قال: يتم تلك الصلاة، ثم يصلي التي نسي، ثم يعيد هذه التي ذكرها وهو فيها». المسائل ١/ ٤٨ ـ ٤٩.
وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر، ينظر: (المغني ٢/ ٣٣٨)، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٣٤ ـ ٣٥.
وجزم به في المستوعب ٢/ ٤٤٤.
لكن هل على المأمومين الإعادة؟، يخرج على الروايتين في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل. ينظر: المستوعب ٢/ ٤٤٤.

(٥) أي أن هذا قول من يرى بوجوب الترتيب، ومن قال بعدم وجوبه، فإنه يكمل الحاضرة ويعتبرها فرضاً.

(٦) في (أ): وإن، بزيادة الواو.

(٧) أي: الإمام والمنفرد.
قال في الإنصاف ١/ ٤٤٥: «الصحيح من المذهب أن غير الإمام يتمها نفلاً، ثم =

كان إماماً فقط، ثم يستأنف المأموم. وفيه وجه: يتم[(١)] صلاته، وعنه: لا[(٢)] يخرج وإن كان مأموماً، نقلها حنبل[(٣)]، ووهَّمه الخلال.

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر الفائتة في الحاضرة يسقط الترتيب عن المأموم خاصة ويجزئه[(٤)]، ثم يقضي الفائتة لا غير[(٥)]. واختار/ شيخنا[(٦)] سقوط الترتيب بذلك في حق كل مصل. [٤٢/ب]

وإذا نسي ظهراً من يوم وعصراً من آخر ولم يعلم السابق، تحرى فيهما[(٧)] على غالب ظنه[(٨)]، فإن استوى عنده الأمران، بدأ بما شاء منهما،

= يقضي الفائتة، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها. أما الإمام فإنه يقطعها؛ لأنه لو لم يقطعها كانت نفلاً؛ لأنهم مفترضون، وفيه خلاف بصحة صلاة الفرض خلف المتنفل».

(١) في (ب): يتمم. (٢) ساقط من (أ).

(٣) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتتلمذ عليه. قال حنبل: «جمعنا عمي وولديه، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه ـ يعني: تاماً ـ غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف الناس فيه من حديث رسول الله ﷺ، فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا، فليس بحجة». مات بواسط في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين للهجرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، والمقصد الأرشد ١/ ٣٦٥، وتاريخ بغداد ٨/ ٢٨٦، والمنتظم ٥/ ٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٣.

(٤) لم تعجم في (ب).

(٥) عن الروايات، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٣، ١٣٥، والمغني ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، والإنصاف ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٦) أبو البركات المجد ابن تيمية.
قال في المحرر ١/ ٣٥: «وإن ضاق الوقت، سقط الترتيب. وعنه: لا يسقط».
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «إن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين، إذا اتقى ما استطاع». ينظر: الفتاوى ٢٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٧) في (أ): فينا.

(٨) نقله الأثرم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٥. =

وعنه: لا يتحرى، بل يصلي الظهر ثم العصر[(١)].

وذكر الشيخ[(٢)] رَحِمَهُ اللهُ أنه يصلي ظهراً ثم عصراً[(٣)]، ثم ظهراً (أو[(٤)]) عصراً، ثم ظهراً ثم عصراً. فإن علم أن عليه من يوم الظهر، وأخرى لا يعلم هل هي المغرب أم الفجر، لزمه أن يصلي الفجر ثم المغرب[(٥)].

وإذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه أن يصلي خمس صلوات، نص عليه[(٦)]. وفيه وجه: يصلي فجراً ثم مغرباً ثم رباعية، ولا يحتاج إلى تعيين، وقد أومأ إليه. ويتبين[(٧)] بطلان الصلاة الماضية كالنسيان في سقوط الترتيب[(٨)].



= وحجة هذا القول: أن الترتيب مما تبيح الضرورة تركه، بدليل ما إذا تضايق وقت الحاضرة أو نسي الفائتة، فيدخله التحري كالقبلة. ينظر: المغني ٢/ ٣٤٥.

(١) نقله مهنا. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٥.
وحجة هذا القول: أن التحري فيما فيه أمارة، وهذا لا أمارة فيه يرجع إليها، فرجع فيه إلى ترتيب الشرع. ينظر: المغني ٢/ ٣٤٥.

(٢) ذكره في المغني ٢/ ٣٤٥، وقال: «لأنه يمكنه أداء فرضه بيقين، فلزمه، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها».

(٣) في (ب): عصر.

(٤) في كلا النسختين بواو، والتصحيح من المغني ٢/ ٣٤٥.

(٥) لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ متى تصلى الظهر.
قال في الإنصاف ١/ ٤٤٧: «لزمه أن يصلي الفجر ثم الظهر ثم المغرب، ولم يجز له البداءة بالظهر؛ لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها».

(٦) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ينظر: المغني ٢/ ٢٤٧.

(٧) لم تعجم في (ب).

(٨) ينظر: الفروع ١/ ٣٠٨.

[٨١/أ]

/باب[١] النداء للصلاة

الأذان والإقامة للصلوات الخمس فرض كفاية على الرجال في الحضر[٢]، وليس بشرط في الصحة. ومتى كان البلد كبيراً، أذن فيه بحيث يحصل لأهله العلم. فإن اتفق أهل بلد على تركهما، قوتلوا. وعنه: هما سنة[٣]، قال ابن أبي موسى[٤]: إلا[٥] الأذان المحرم للبيع يوم الجمعة، فإنه واجب. وقال بعض أصحابنا: يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان. واختار السامري[٦] التسوية بين الحاضر والمسافر، والواحد والجماعة في

---

(١) مكررة في (أ).

(٢) نقلها ابن هانئ ١/ ٤٢ س(١٩٧)، قال: «قال أبو عبد الله: إذا كان الرجل في مصر يسمع فيه الأذان والإقامة، فلا عليه أن لا يؤذن ولا يقيم، يجزئه أذانهم وإقامتهم».
وهذه الرواية جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١١٤، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١١٩، وابن عقيل في التذكرة ق١٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٧، وابن الجوزي في التحقيق ص٢٣١، وابن قدامة في المقنع ص٢٣. وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٢/ ٦٤، والاختيارات ص٣٦، وقال: «وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة، ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه، قوتلوا. والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي؛ فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه، ويعاقب تاركه شرعاً. وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه، فقد أخطأ».

(٣) هذه الرواية الثانية في المذهب، نقلها أبو داود، فقال: «سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا بغير أذان ولا إقامة؟ قال: صلاتهم جائزة». مسائل أبي داود ص٢٩.
وهو ظاهر كلام الخرقي، ينظر: (المغني ٢/ ١٧٢).

(٤) في الإرشاد ١/ ١١١.

(٥) في (أ): وإلا، بزيادة الواو قبل إلا، لكن السياق يأباه.

(٦) في المستوعب ٢/ ٤٤٩.

الوجوب، فمتى أذن واحد[١]، سقط عمَّن صلى معه، لا[٢] عمَّن لم يصل معه وإن سمعه، سواء كان واحداً أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان[٣] أو في غيره. ولا[٤] يشرع للنساء. وعنه: يجوز من غير رفع صوت به، وعنه: يستحب[٥] لهن الإقامة دون الأذان[٦]. ويسن[٧] ذلك للمسافر والمنفرد؛ فإن اقتصرا[٨] على الإقامة، لم يكره، نص عليه. وكذا[٩] إن صلى بغير أذان ولا إقامة في مسجد قد صلي فيه، فلا بأس[١٠]. و[١١]قال الخرقي[١٢]: من[١٣] صلى صلاة بغير أذان ولا إقامة، كرهنا[١٤] له ذلك.

فصل

الأذان خمس عشرة[١٥] كلمة[١٦]، ....

---

(١) في (أ): واحداً.
(٢) في (ب): ولا، بزيادة الواو.
(٣) في (ب): أذان.
(٤) في (ب): فلا.
(٥) في (ب): أليستحب.
(٦) عن هذه الروايات، ينظر: مسائل عبد الله ١/٢٠٢ س(٢٥٦)، ومسائل أبي داود ص٢٩، ومسائل صالح ١/١٦٢ س(٦٣)، والتمام للقاضي أبي الحسين ق١٥، والمغني ٢/٨٠.
الرواية الأولى قال بها: أبو الخطاب في الهداية ١/٢٨، وابن الجوزي في التحقيق ص٢٥٢، والسامري في المستوعب ٢/٤٥١، والمجد في المحرر ١/٣٩.
قال الزركشي في شرحه ١/٥١٥: «على المشهور من الروايات».
قال في الإنصاف ١/٤٠٦: «وهو الصحيح».
(٧) في (ب): لتسن.
(٨) في (أ): اقتصر.
(٩) في (ب): فكذا.
(١٠) ينظر: المغني ٢/٧٩ ـ ٨٠.
(١١) الواو ساقط من (أ).
(١٢) في المختصر ص١٢.
(١٣) في (أ): فيمن، والتصحيح من المختصر.
(١٤) في (ب): كراهنا.
(١٥) في (ب): عشر.
(١٦) لحديث عبد الله بن زيد ﷺ، وفيه: «فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر سائر الأذان». =

ويثوِّب في أذان الصبح[١] بعد الحيعلة، فيقول: الصلاة خير من النوم، مرتين، وذلك[٢] مستحب[٣]. وقال في الروضة[٤]: هو واجب. ويكره التثويب في غيرها وبين الأذان[٥]، والإقامة[٦] إحدى عشرة[٧] كلمة. فإن رجّع[٨] في الأذان أو ثنّى الإقامة[٩]، فلا بأس[١٠].

= رواه أحمد في المسند ٤/ ٤٢ ـ ٤٣، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ٣٣٧ ح(٤٩٩)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان ١/ ٣٥٨ ح(١٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان ١/ ٢٣٢ ح(٧٠٦).

(١) في (ب): الفجر.

(٢) في (ب): ومستحب، بزيادة الواو.

(٣) يدل عليه حديث أبي محذورة قال: «فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».
رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٠٨، ٤٠٩، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيفية الأذان ١/ ٣٤٠ ح(٥٠٠)، والنسائي في سننه، كتب الأذان باب الأذان في السفر ٢/ ٧ ح(٦٣٣).

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٤١٣ «وهن للأذان».

(٥) في (ب): «وهن الأذان والإقامة».

(٦) مكررة في (ب).

(٧) في (ب): عشر.

(٨) قال في المصباح المنير ص٨٤: «ورجّع في أذانه بالتثقيل، إذا أتى بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً. ورجع بالتخفيف، إذا كان قد أتى بالشهادتين مرة ليأتي بهما أخرى».

(٩) في (ب): في الإقامة.

(١٠) لما ورد في حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمّه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.
رواه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب الترجيح في الأذان ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ح(١٢٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ١/ ٣٦٧ ح(١٩٢)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح». وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان ١/ ٣٤٢ ح(٥٠٢)، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب كيف الأذان ٢/ ٤ ح(٦٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان ١/ ٢٣٥ ح(٧٠٩).

وعنه: لا يعجبني الترجيع[١]، وعنه: هو أعجب إليَّ[٢]، وعنه: هما سواء[٣]، ذكرها أبو الحسين.

ويستحب أن يترسل[٤][٥] في الأذان ويحدر[٦] الإقامة، وأن يقف على

---

(١) نقلها ابن هانئ في مسائله ١/٤١ س(١٩١).
جزم بها الخرقي في المختصر ص٢٣، والقاضي في الجامع الصغير ص١١٤، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/١١٦، وابن عقيل في التذكرة ق١٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/٢٧، وابن الجوزي في التحقيق ص٢٣١، والسامري في المستوعب ٢/٤٥٢، وابن قدامة في العمدة ص١٣، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/٣٦.

(٢) نقلها حنبل، فقال: «أذان أبي محذورة أعجب إليَّ، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم». ينظر: شرح الزركشي ١/٥٠٢.

(٣) نقلها أبو داود في مسائله ص٢٧.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والقسم الثالث ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين أو كرهه؛ لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً. والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، فهو مسنون لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك. فمن ذلك الأذان والإقامة، فإنه قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلال أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وثبت في الصحيح أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة، فرجَّع في الأذان وثنى الإقامة. وفي بعض طرق أنه كبر في أوله أربعاً، كما في السنن، وفي بعضها أنه كبر مرتين، كما في صحيح مسلم.
وفي السنن أن أذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد، ليس فيه ترجيع للأذان، ولا تثنية للإقامة، فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة، فسواء رجع المؤذن في الأذان أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة أو ثناها، فقد أحسن واتبع السنة، ومن قال: إن الترجيع واجب لا بد منه أو أنه مكروه منهي عنه، فكلاهما مخطئ، وكذلك من قال: إن إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتها مكروهة، فقد أخطأ. أما اختيار أحدهما، فهذا من مسائل الاجتهاد، كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض التشهدات على بعض». ينظر: الفتاوى ٢٢/٢٨٧.

(٤) في (ب): يتهل.

(٥) الترسل: التأني والتمهل. ينظر: المطلع ص٤٩.

(٦) حدر الرجل الأذان والإقامة والقراءة، وحدر فيها كلها حدراً، من باب قتل: أسرع. المصباح المنير ص٤٨ (حدر).
وحدر في قراءته وفي أذانه: أسرع، وبابه: نصر. ينظر: مختار الصحاح ص٥٤ (حدر).

كل كلمة، وقال ابن بطة[١]: يستحب ترك الإعراب فيهما. ويستحب أن يؤذن قائماً، فإن أذن قاعداً لعذر، أو أذن المسافر راكباً أو ماشياً، فلا بأس[٢]. وتكره الإقامة راكباً وماشياً، نص عليه[٣]، قيل له: يمشي إذا قال: قد قامت الصلاة؟ قال: لا. وإن أذن قاعداً ولا عذر، فقال[٤] أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعجبني. قال ابن حامد: يعيد، وقال القاضي: لا إعادة عليه[٥]. وإن أذن ماشياً أو راكباً حضراً، كُره. وعنه: لا بأس به. وقال ابن حامد[٦]:/ [٨٢/أ] إذا مشى في الأذان كثيراً، بطل.

فصل

يستحب أن يكون متطهراً، فإن أذن محدثاً، جاز من غير كراهة، نص عليه[٧]. وفيه وجه: يكره. وإن أقام محدثاً، كره. ويكره للجنب الأذان، فإن فعل، اعتد به في أصح الروايتين[٨]، لكن إن أذن في

---

(١) عن قول ابن بطة، ينظر: المغني ٢/ ٦٠.
(٢) ينظر: مسائل عبد الله ١/ ٢٠٣ س(٢٥٧).
(٣) نص عليه في مسائل ابنه صالح ١/ ١٨٥ س(١٠٣)، ومسائل أبي داود ٢٨.
(٤) في (أ): قال. (٥) ساقطة من (أ).
(٦) عن قول ابن حامد وقوله السابق وقول القاضي، ينظر: المبدع ١/ ٣٢٠، والإنصاف ١/ ٤١٥.
(٧) في رواية ابنه عبد الله في مسائله ١/ ١٩٩ س(٢٤٩).
(٨) نقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١١.
جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١١٦، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٢٩، والمجد في المحرر ١/ ٣٨.
قال ابن قدامة: «وهو المنصوص عن أحمد، وقول أكثر أهل العلم». ينظر: المغني ٢/ ٦٨.
قال الشيخ تقي الدين: «وهو اختيار أكثر الأصحاب». ينظر: الاختيارات ص٣٧.
قال في الإنصاف ١/ ٤١٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

المسجد مع تحريم اللبث فيه، أو أذن في موضع غصب، لم يعتد به في رواية، ويعتد به في أخرى مع الإثم[١]، ولا يكره للجنب موافقة المؤذن.

ولا يعتد بأذان امرأة ولا خنثى مشكل ولا زائل العقل ولا كافر، بل يحكم بإسلامه. ويكره التلحين[٢] في الأذان. وفي الاعتداد به وبأذان الفاسق وجهان[٣]. [ويجزئ أذان المميز[٤] للبالغين][٥][٦]. وعنه: لا يجزئ[٧].

---

(١) الصحيح من المذهب أنه يصح الأذان في الموضع المغصوب، قاله في الإنصاف ١/ ٤٦٠.

(٢) قال في المطلع ص٥٢: «والأذان الملحن: الذي فيه تطريب».

(٣) هل الخلاف على وجهين أو على روايتين؟ على قولين.
ومن قال: إنه على وجهين: صاحب الهداية ١/ ٢٧، والمستوعب ٢/ ٤٥٦، والمغني ٢/ ٦٨ ـ ٦٩، والمحرر ١/ ٣٨.
ومن حكاه على روايتين: الشيخ تقي الدين، الاختيارات ص٣٧.
قال في الإنصاف ١/ ٤٢٤: «وهو الصواب».
والمذهب أنه لا يعتد به، قاله في الإنصاف ١/ ٤٢٤.
قال الشيخ تقي الدين: «وهو أقوى الروايتين في الفاسق». ينظر: الاختيارات ص٣٧.

(٤) في (أ): بالمميز.

(٥) من قوله: «ويجزئ» إلى هنا فيه تداخل بين الكلمات في (أ).

(٦) نقلها حنبل، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١١.
جزم بها القاضي في الجامع الصغير ١١٤، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٢٥.
قال في الإنصاف ١/ ٤٣٢: «وهو المذهب، وعليه الجمهور».
قال الشيخ تقي الدين: «والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عند أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً. ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان، الصحيح جوازه». ينظر: الاختيارات ص٣٧.

(٧) نقلها علي بن سعيد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١١.

فصل

يستحب أن يتولى الأذان والإقامة واحد[١]، فإن أقام غير من أذن، فقال بعض أصحابنا: يكره. ويستحب أن يؤذن على شيء مرتفع، ويرفع وجهه إلى السماء[٢]، نص عليه[٣]. قال بعض أصحابنا[٤]: ذلك في الشهادتين. وأن يجعل أصبعيه في أذنيه. وعنه: يضم أصابعه إلى راحته، [ويجعلهما على أذنيه][٥]، وعنه: يبسط أصابعه مضمومة على أذنيه[٦]. وأن يستقبل القبلة، ويلتفت عند الحيعلة يميناً وشمالاً، ولا يستدبر/ القبلة، ولا يزيل قدميه. وعنه: إن أذن في منارة ونحوها، دار فيها[٧]، وعنه: لا[٨]، [٤٣/ب]

---

(١) في (أ): واحداً. (٢) في (أ): الغما.

(٣) عن نص الإمام أحمد رحمه الله، ينظر: الاختيارات ص٣٨.

قال في الإنصاف ١/ ٤١٧: «يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله، على الصحيح من المذهب».

(٤) قاله ابن عقيل في التذكرة ق١١، والمستوعب ٢/ ٤٦٣.

(٥) في (ب): ويجعلها على أذنه.

(٦) عن هذه الروايات ينظر: مسائل عبد الله ١/ ٢٠٤ س(٢٥٩)، ومسائل ابن هانئ ١/ ٤١ س(١٩٣)، ومسائل الكوسج ١/ ٤١، والمسائل التي حلف عليها أحمد للقاضي أبي يعلى ٦٢ س(٣٨)، والتمام للقاضي أبي الحسين ق١٤.

الرواية الأولى جزم بها ابن عقيل في التذكرة ق١١، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٣٧.

وصححها في المغني ٢/ ٨١ ـ ٨٢، وقال: «وهو المشهور عن أحمد، وعليه العمل عند أهل العلم».

قال في الإنصاف ١/ ٤١٧: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٧) نقلها الكوسج في مسائله ١/ ٤١.

(٨) نقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٢.

جزم بها أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٢٦، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٧، وابن عقيل في التذكرة ق١١، وابن قدامة في المقنع ص٢٣.

قال في الإنصاف ١/ ٤١٦: «هذا المذهب، وعليه الجمهور».

كما إذا أذن على وجه الأرض. وأن يقيم في موضع أذانه إن لم يشق عليه.

ورفع الصوت بالأذان للجماعة غير الحاضرين ركن فيه؛ فإن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين، فإن شاء رفع صوته، وهو أفضل، وإن شاء خافَتَ بالكل أو بالبعض. والأفضل رفع الصوت بقدر طاقته. وعنه: التوسط أفضل[(١)].

ويكره الكلام في الأذان والسكوت لغير حاجة[(٢)]. وعنه: لا بأس باليسير[(٣)]. فإن كان لحاجة كرد السلام ونحوه، لم يكره. وقال القاضي[(٤)] في موضع: يكره أيضاً، وقد أومأ إليه. ومتى كثر ذلك، بطل[(٥)] لحاجة وغيرها، وفي اليسير من الكلام المحرم وجهان، أصحهما البطلان به[(٦)]، كالردة في أثنائه. وإن ارتد بعد فراغه، لم يبطل في أحد الوجهين[(٧)]. ولا يتكلم في الإقامة بحال وإن كان لحاجة[(٨)]. ولا يوصل الأذان بشيء قبله[(٩)]، ذكره ابن عقيل. ويكره النداء [بعد الأذان بالصلاة][(١٠)] في الأسواق/ [٨٣/أ]

(١) ينظر: المستوعب ١/ ٤٥٦، والمغني ٢/ ٨٢.
(٢) قال في الإنصاف ١/ ٤٢٠: «وهو الصحيح من المذهب».
(٣) نقلها صالح في مسائله ١/ ١٥٩ س(٥٧)، والكوسج في مسائله ١/ ٤٢، وأبو داود في مسائله ص٢٩.
(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٢٠. (٥) في (ب): أبطل.
(٦) جزم بالبطلان: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٧، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٥٦، والمجد في المحرر ١/ ٣٨.
قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٧) قال في المبدع ١/ ٣٢٤: «وهو الصحيح بخلاف الطهارة، فإن حكمها باق».
وقال القاضي: «يبطل قياساً عليها».
(٨) نقله صالح في مسائله ١/ ١٥٩ س(٥٧)، وأبو داود في مسائله ص٢٩.
(٩) قال الشيخ تقي الدين: «ويكره أن يوصل الأذان بما قبله، مثل قول بعض المؤذنين قبل الأذان: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾ [الإسراء: ١١١].
ينظر: الاختيارات ص٣٧.
(١٠) في (ب): بالصلاة بعد الأذان.

وغيرها، وكذا نداء الأمراء. وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يكره[١].

فصل

إذا أتى واحد ببعض[٢] الأذان وآخر بتمامه، لم يصح وإن كان لعذر. ويستحب أن يقول في الأذان والإقامة كقول المؤذن، غير أنه يقول في الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله[٣]. وفيه وجه: يوافقه في الحيعلة أيضاً مع قول ذلك[٤]. ويقول في كلمة التثويب: صدقت

---

(١) قال في المستوعب ٢/ ٤٦٦: «ويكره أن ينادي بعد الأذان الصلاة الصلاة».
قال في غاية المطلب ق١٣: «ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها».
قال في الإنصاف ١/ ٤١٤: «ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان، والأشهر في المذهب كراهة نداء الأمراء بعد الأذان، وهو قوله: الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه. قال في الفصول (لابن عقيل): يكره ذلك؛ لأنه بدعة، ويحتمل أن يخرجه عن البدعة؛ لفعله زمن معاوية رضي الله عنه».
والكراهة ههنا محمولة على من سمع النداء، أما من لم يسمع النداء، فلا يكره تنبيههم». ينظر: المستوعب ٢/ ٤٦٦، والإنصاف ١/ ٤١٤.

(٢) في (ب): بعض.

(٣) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه ثم قال: «**حي على الصلاة**»، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، ثم قال: «**حي على الفلاح**»، قال: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/ ٢٨٩ ح(٣٨٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ١/ ٣٦١ ح(٥٢٧).

(٤) للجمع بين حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المتقدم، وحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي ١/ ٢٠٧ ح(٦١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ١/ ٢٨٨ ح(٣٨٣).

وبررت[١]، وهل يوافقه فيها مع ذلك؟ على الوجهين. ومن سمع المؤذن وهو في قراءة، قطعها ووافقه، وإن كان في صلاة، لم يوافقه، بل يشتغل بصلاته؛ فإن قال مثل ذلك[٢] دون الحيعلة، لم تبطل، وإن أتى بها، بطلت[٣]. وإن كان داخلاً إلى المسجد، لم يركع حتى يفرغ[٤]، نص عليه. فإن ركع أو جلس، ثم قام [فركع بعد فراغه][٥]، فلا بأس.

ويستحب للمؤذن أن يعيد أذانه خفية، وينبغي أن يكون المؤذن ثقة عالماً بالأوقات، وإن كان للأعمى من يعرفه الوقت، لم يكره أذانه، نص عليه[٦]. ولو أذن الجاهل بالوقت وصادفه، أجزأ أذانه. ويستحب الأذان أول الوقت، وأن يفصل بينه وبين الإقامة، وأن يجلس بينهما في المغرب جلسة خفيفة. ولا يكره الركعتان قبل صلاة المغرب، وفي استحبابها روايتان[٧]. وقال ابن عقيل[٨]: لا يركع قبل المغرب شيئاً.

---

(١) قال ابن حجر: «لا أصل لما ذكر في: الصلاة خير من النوم أن يقول: المتابع للمؤذن» «صدقت وبررت». ينظر: التلخيص الحبير ١/ ٢١١.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) لأنه خطاب آدمي، قاله في المغني ٢/ ٨٨.
وذهب الشيخ تقي الدين إلى استحباب إجابة المؤذن ولو كان في الصلاة مطلقاً. ينظر: الاختيارات ص٣٩.

(٤) للجمع بين الفضيلتين، فضيلة متابعة المؤذن وتأدية تحية المسجد.

(٥) في (ب): بعد فراغه فركع.

(٦) في مسائل أبي داود ص٢٨.

(٧) رواية الاستحباب جزم بها ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣١٢، والمقدسي في نظم المفردات، ينظر: المنح الشافيات ١/ ١٩٢.
وحجة هذه الرواية: ما رواه عبد الله بن المغفل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«صلوا قبل صلاة المغرب»**.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب ١/ ٣٦٥ ح(١١٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة ١/ ٥٧٣ ح(٨٣٨).

(٨) ينظر: التذكرة ق١١.

فصل

ترتيب الأذان ودخول وقت الصلاة شرط له إلا الفجر، يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل على الأصح[١]. وفي كراهة ذلك في رمضان روايتان[٢]. وعنه: لا يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، إلا أن يعاد بعده[٣]، ذكرها أبو الحسين، وقال الآمدي[٤]: الأذان لها قبل الفجر سنة، وقال الشيخ أبو الفرج الشيرازي[٥]: يؤذن للفجر[٦] والجمعة قبل الوقت. ويعتبر

---

(١) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر». ينظر: الأوسط ٣/ ٢٩ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ١/ ٢٠٩ ح(٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ١/ ٧٦٨ ح(١٠٩٢).

(٢) الحكم بالكراهة.
نص عليه أحمد في رواية الجماعة. ينظر: المغني ٢/ ٦٥.
وجزم به في الهداية ١/ ٢٨، والمستوعب ٢/ ٤٥٥.
وقدمه في المغني ٢/ ٦٥.
قال في الإنصاف ١/ ٤٢١: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: لئلا يغتر الناس به، فيتركوا سحورهم. ينظر: المغني ٢/ ٦٥.
ويقصد بالكراهة هنا ما لم تكن عادة، فإن كانتْ عادة، لم يكره؛ وذلك لأن بلالاً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، بدليل قوله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**». سبق تخريجه آنفاً.
وهو ما صححه الشارح ١/ ٢٠٢، وصوّبه المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٢١.

(٣) نقلها حنبل، ينظر: الإنصاف ١/ ٤٢١.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٣٢٠، والمبدع ١/ ٣٢٦.

(٦) في (ب): للفرح.

للأذان[١] النية.

فصل

ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر. فإن نوى الرجوع،/ فلا بأس. ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر، نص عليه[٢]. [٨٤/أ] ولا بأس أن يؤذن في بيته إذا كان قريباً من المسجد، وإن بَعُد، فلا. ولا يشرع لمن في المسجد أن يؤذن كل إنسان ويقيم لنفسه، بل يكفيه موافقة المؤذن. ولا يستحب الزيادة على مؤذنين من غير حاجة[٣]. وقال القاضي[٤]: على أربعة. ومتى أذن أكثر من واحد، وكان الواحد يبلِّغ، فالأولى أن يؤذن واحد بعد واحد، وإن كان لا يحصل الإعلام بالواحد، زيد على حسب ما يحتاج إليه، كل واحد في جانب أو[٥] اجتمعوا فيه[٦]. ولا يؤذن غير الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوات وقت التأذين[٧]. ولو سبق المؤذن بالأذان، استحب له أن يعيده، ولا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]: لا يقوم عند سماع الأذان حتى يفرغ أو يقرب من الفراغ.

---

(١) في (ب): الأذان.
(٢) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: الاختيارات ص٣٨.
(٣) جزم به ابن قدامة في المغني ٢/ ٨٩.
قال في الإنصاف ١/ ٤٠٨: «على الصحيح».
لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ١/ ٣٨٧ ح(٣٨٠).
(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٠٨.
(٥) في (ب): إلى.
(٦) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٧٠، والمغني ٢/ ٨٩.
(٧) في (ب): المأذين.
(٨) عن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: المغني ٢/ ٨٩، وقال: «لأن الشيطان يفر حين يسمع الأذان، فلا ينبغي أن يبادر بالقيام».

فصل

ومن فاته صلاة، أذن لها وأقام، ثم إن خاف من رفع [صوته بالأذان][(١)] تلبيساً على أحد، أسرَّ به، وإلا، جهر. وإن كثرت الفوائت، كفاه أذان واحد، ويقيم لكل صلاة. وعنه: لا بأس بالاكتفاء لهن بإقامة واحدة، وعنه: يقيم لكل صلاة ولا يؤذن[(٢)].

وقال ابن أبي موسى[(٣)]: إذا قضى فوائت أو جمع؛ فإن شاء، أذن لكل صلاة وأقام، وإن جمع في وقت الأولى، كفاه أذان واحد للأولى وإقامتان. وعنه: إقامة واحدة. وإن جمع في وقت الثانية، فكذلك. وعنه: يؤذن للأولى ويقيم للثانية، وعنه: إن شاء، فعل ذلك، وإن شاء، أقام/ [٤٤/ب] لكل صلاة ولا يؤذن، وإن شاء بإقامة واحدة لهما من غير أذان، وإن فرق بين المجموعتين في وقت الثانية بزمن طويل، شرع له[(٤)] الأذان للثانية أيضاً، ذكره القاضي[(٥)].

والأذان أفضل من الإمامة[(٦)]. ....

---

(١) في (ب): بالأذان صوته.

(٢) عن هذه الروايات ينظر: التمام للقاضي ق١٤ ـ ١٥، والمغني ٢/ ٧٥ ـ ٧٦.
والرواية الأولى جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١١٤، وأبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٢٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٨، وابن قدامة في المغني ٢/ ٧٥، والمجد في المحرر ١/ ٤٠.
قال في الإنصاف ١/ ٤٢٢: و«هي المذهب».

(٣) في الإرشاد ١/ ١١٦.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) الخلاف في هذه الروايات في الجمع مثل الخلاف في الفائتة، والحكم فيها واحد.
ينظر: مراجع التعليق السابقة في رقم (٢).

(٦) قال في المغني ٢/ ٥٥: «وهو اختيار القاضي وابن أبي موسى وجماعة من أصحابنا».
وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وقال: «وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو =

ولا بأس أن يتولاهما واحد[١]. وهل هو أفضل أم الإقامة؟ على وجهين[٢]، ذكرهما[٣] الشيخ أبو الفرج. وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: الإمامة أفضل من الأذان[٤]. ولا يجوز أخذ الأجرة[٥] عليه[٦]، وعنه: يجوز[٧]، كأخذ الرزق[٨]./ ومتى وجد متطوع به، لم يرزق عليه. [٨٥/أ]

فصل

ولا يسن لغير المكتوبة أذان، لكن يسن لصلاة الكسوف[٩]

= اختيار أكثر أصحابه». ورد على من زعم أن الإمامة أفضل من الأذان بحجة أن النبي ﷺ تولى الإمامة بنفسه، وتولاها خلفاؤه من بعده ولا يختارون إلا الأفضل، فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين، فكانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يكن يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس، الأذان أفضل. ينظر: الاختيارات ص٣٦.

(١) في (أ): واحداً.

(٢) الصحيح من المذهب أن الأذان أفضل من الإقامة، قاله في الإنصاف ١/ ٤٠٥.

(٣) في (أ): ذكرها.

(٤) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٢/ ٥٤. (٥) في (أ): الآخرة.

(٦) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص١١٦، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٨، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٢٩، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٤، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٦٨، وابن قدامة في الكافي ١/ ١٠٥.
قال في المقنع ص٢٣: «في أظهر الروايتين».
وقال في الإنصاف ١/ ٤٠٩: «وهو المذهب».
واختار الشيخ تقي الدين الجواز إن كان فقيراً، ولا يجوز مع غناه. ينظر: تجريد العناية ص٣٧ ـ ٣٨.

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٧٠.

(٨) قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «كأخذ الرزق»، هو ما يرزقه الإمام من الفيء؛ لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة. ينظر: المغني: ٢/ ٧٠.

(٩) لحديث عبد الله بن عمر، قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، =

والاستسقاء[١] النداء بقوله: الصلاة جامعة، أو: الصلاة. ولا يقول: حي على الصلاة، ولا ينادي لصلاة التراويح، نص عليه[٢]. وقال القاضي[٣]: ينادي لها. ولا[٤] ينادي لصلاة الجنازة على الأصح[٥]. وفي النداء لصلاة العيد[٦] وجهان[٧].



= نودي بـ: الصلاة جامعة».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ١/ ٣٢٨ ح(١٠٤٥)، عن طريق عمر بلفظ آخر، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ١/ ٦٢٧ ح(٩١٠).

(١) قال في المغني ٣/ ٣٣٧: «وهو قول أصحابنا».
(٢) ينظر: الفروع ١/ ٣٢٦، والإنصاف ١/ ٤٢٨.
(٣) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٢٨.
(٤) في (ب): فلا.
(٥) ينظر: الفروع ١/ ٣٢٦، والإنصاف ١/ ٤٢٨.
(٦) في (ب): العيدين.
(٧) الوجه الأول: ينادي لها.
قال في المغني ٣/ ٢٦٨: «وهو قول بعض أصحابنا».
قال في الإنصاف ١/ ٤٢٨: «وهو الصحيح من المذهب أنه ينادي لها».
الوجه الثاني: لا ينادي لها.
اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٦٨.
قال الشيخ تقي الدين: «والسنة أن ينادي للكسوف، ولا ينادي للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا. ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد، خلافاً للقاضي؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار». ينظر: الاختيارات ص٣٨.
وحجة هذا الوجه: عن عطاء قال: «أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، ولا نداء يومئذ ولا إقامة». رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين ٢/ ٦٠٤ ح(٨٨٦).

باب استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط للصلاة[١]، تسقط بالعذر، كالتحام الحرب والهرب من سيل أو سبع أو عدو ونحوه، والمربوط[٢] إلى غير القبلة، والمريض لا يجد من يديره إليها، وفي النافلة في قصير السفر المباح وطويله راكباً[٣] يقصد جهته، وإن كان راكباً تعاسيف[٤]، فلا.

وفي سقوطها عن الماشي في السفر والراكب في الحضر روايتان[٥]، أصحهما السقوط عن الماشي في السفر[٦]، لكن يلزمه افتتاح الصلاة إلى

---

(١) في (أ): الصلاة.
قال في الإنصاف ٢/ ٧٠: «على الصحيح من المذهب».
وذلك لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].
وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»**.
سبق تخريجه في ٢/ ١٠.

(٢) في (أ): الربط.

(٣) في (ب): راكباً إذا كان.

(٤) جاء في حاشية (أ): هو ركوب الفلاة على غير قصد يريده، وينظر: المصباح المنير ١٥٥ (عسف)، والإنصاف ٢/ ٥.

(٥) ينظر: التمام ق١٥، والمغني ٢/ ٩٩.

(٦) جزم به في الهداية ١/ ٣١، والمستوعب ٢/ ٨٠، وقدمه في المحرر ١/ ٤٩.
قال في غاية المطلب ق١٣ ـ ١٤: «على الأصح».
قال في الإنصاف ٢/ ٤: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥].
٢ ـ أنه مسافر سائر، فأشبه الراكب. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٥٣٠.
الرواية الثانية: لا يجوز.
=

القبلة، والركوع والسجود بالأرض إليها، ويفعل ما سوى ذلك ماشياً إلى جهة مسيره في أحد الوجوه[١].

والثاني: يمشي حال قيامه إلى جهته، وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش.

والثالث: يومئ بالركوع والسجود إلى جهة مسيره ماشياً أيضاً، ويفتتح الصلاة إلى القبلة فقط[٢].

فإن شق على الراكب الإحرام إلى القبلة، سقط عنه، وإن أمكنه من غير مشقة، لزمه في أظهر الروايتين[٣]. ثم إن أمكنه السجود على ظهر دابته أو[٤]

= وهو ظاهر كلام الخرقي، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٥٣٠).
وحجة هذه الرواية: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك إلا في حال الركوب، وليس الماشي في معناه؛ لاحتياجه إلى عمل كثير.
ويعضدها عموم قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ الآية. أما الراكب في الحاضر، فلا يسقط عنه استقبال القبلة.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٥٢٩: «وهو المذهب».
قال في الإنصاف ٣/ ٢: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥].
قال ابن عمر رضي الله عنهما: «نزلت في التطوع في السفر».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ١/ ٤٨٦ ح(٧٠٠).

(١) وهو اختيار القاضي. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٥٣٠).
جزم به في المستوعب ٢/ ٨٠٠، وقدمه في المغني ٢/ ٩٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥: «على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٣٨٢، وشرح الزركشي ١/ ٥٣٠، ٥٣١، والإنصاف ٢/ ٥.

(٣) جزم بها في الهداية ١/ ٣١، والمذهب الأحمد ١٨، والمستوعب ٢/ ٨٠٠، والمحرر ١/ ٤٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥: «وهو المذهب».

(٤) في (ب): تداخلت أو مع في.

في محمله، لزمه في أصح الوجهين[١]، كراكب السفينة، وهو المنصوص، وإن شق عليه، أومأ به زيادة على ركوعه. ومتى أمكن الراكب الاستقبال في جميع الصلاة، كمن هو في سفينة أو محفة[٢] ونحوها، أو كانت راحلته واقفة، لزمه ذلك، نص عليه. وفيه وجه: لا يلزمه في غير السفينة[٣]. فإن نزل[٤] في أثناء صلاته، نزل مستقبلاً وأتم صلاته، نص عليه. وإن أقام في أثنائها، أتمها صلاة مقيم. وإن ركب مسافر في أثناء نافلة، بطلت. وقيل: يتمها راكباً[٥]، كما لو ركب الماشي في أثنائها.

[٨٦/أ]

/فصل

و[٦]إذا عدل بدابته عن جهة سيره إلى القبلة، فلا بأس، وإن عدلت به الدابة وأمكنه ردها، أو عدل إلى غيرها مع علمه، بطلت صلاته، وإن عدل إلى غيرها غفلة أو نوماً أو[٧] ظناً أنها جهة سيره، أو عدلت به الدابة ولم يقدر على ردها، لم تبطل؛ فإن طال زمن ذلك، فوجهان:

أحدهما: لا تبطل أيضاً، بل يسجد للسهو إن كان بفعله، ولا يسجد إن كان بفعل الدابة، وأطلق صاحب التلخيص القول بالسجود.

والثاني: تبطل صلاته[٨].

ولا بد من طهارة ما تحت الراكب. ولو وطئت دابته نجاسة، فلا بأس، وإن وطئها الماشي عمداً، فسدت صلاته. فإن كان مركوبه نجساً وفوقه حائل طاهر، فوجهان:

---

(١) قال في الإنصاف ٢/٦: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».
(٢) المِحفة بكسر الميم: مركب من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهوادج. ينظر: الصحاح مادة (حفف) ٤/١٣٤٥.
(٣) ينظر: الفروع ١/٣٨٢، والإنصاف ٢/٦.
(٤) في (ب): وإن.
(٥) في (ب): ركباً.
(٦) الواو ساقطة من (أ).
(٧) ساقط من (أ).
(٨) الصحيح من المذهب أنها تبطل، قاله في الإنصاف ٢/٦.

أحدهما: هو على الروايتين[١] في المصلي على بساط طاهر تحته نجاسة.

والثاني: تصح هاهنا وجهاً واحداً، وهو أصح[٢].

والنفل المطلق والراتب سواء في فعله على الراحلة[٣]. وعنه: لا يصلي سُنَّة الفجر عليها. ويصلي الوتر على الراحلة، نص عليه[٤]. وإن قلنا بوجوبه، فهل يفعل على الراحلة؟ كلام ابن عقيل في ذلك يحتمل وجهين. وفرض الجنازة والمنذورة مطلقاً لا تفعل على الراحلة، لكن إن نذر الصلاة عليها، جاز. وقيل: لا يجوز أن يصلي عليها أيضاً، ذكره القاضي في التخريج[٥].

فصل

يعتبر في القبلة إصابة العين لمن كان في المسجد الحرام[٦]، بحيث لا يخرج بشيء[٧] من بدنه عنها. وقال ابن عقيل في موضع[٨]: لا يجب الاستقبال بجميع بدنه، وإن كان خارج المسجد بمكة، وثَم حائل أصلي من جبل ونحوه، فيكفيه الاجتهاد إليها عند تعذر اليقين، وإن لم يكن ثم حائل أو كان غير أصلي كالمنازل ونحوها[٩]، فلا بد من اليقين، بنظر أو علم أو

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٤٨٤: «حكم الحيوان النجس إذا بسط عليه شيئاً طاهراً وصلى عليه، حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئاً طاهراً، على الصحيح من المذهب». وقد سبق ذكر الروايتين.

(٢) جزم به في المغني ٢/ ٤٨٠.

(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٣: «هذا المذهب مطلقاً، نص عليه، وعليه الأصحاب».

(٤) في مسائل صالح ١/ ٤٤٤ س(٤٤٢).

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٤٠٣.

(٦) قال في المغني ٢/ ١٠٠: «لا نعلم فيه خلافاً».

(٧) في (ب): شيء.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ٨.

(٩) في (ب): ونحوه.

خبر، فإن تعذر ذلك، اجتهد. وقال صاحب التلخيص: القادر على معرفة القبلة ليس له متابعة المخبر، وهو بعيد. وتصح الصلاة/ إلى الحجر. وقال [٤٥/ب] ابن حامد: لا تصح(١).

ومن صلى على جبل أو في مكان منخفض، بحيث يخرج عن بناء الكعبة ولم يخرج عن موضعه، صحت صلاته. وحكم من كان بالمدينة في استقبال قبلة(٢) مسجد النبي ﷺ حكم من كان بمكة(٣). ومن بعد عن مكة والمدينة، بحيث/ لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم، [٨٧/أ] ففرضه الاجتهاد إلى الجهة(٤). وعنه: إلى الكعبة(٥). فعلى الأولى، لا يضره التيامن والتياسر في الجهة، وعلى الثانية، من(٦) تيامن أو تياسر عن اجتهاده، بطلت صلاته. ومن أخبره ثقة عن علم بالقبلة، قبل قوله، رجلاً كان المخبر أو امرأة، حرّاً أو عبداً. وإن أخبره فاسق، لم يقبل خبره، لكن يصح التوجه إلى قبلته في بيته، ذكره في الإشارات. وإن علم إسلامه وجهل حاله، فوجهان، أصحهما القبول(٧)، وإن شك في إسلامه، لم يقبل خبره.

---

(١) ينظر: الفروع: ١/ ٣٨٢.
(٢) في (ب): قلبه.
(٣) لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ. ينظر: المغني ٢/ ١٠١.
(٤) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٢٣٣ س(٣١٤)، والكوسج في المسائل ١/ ٧٠، وأبو داود في المسائل ص٤٥.
جزم بها الخرقي في المختصر ص٢٤، والسامري في المستوعب ٢/ ٥١٦، وابن قدامة في المغني ٢/ ١٠١، والمجد في المحرر ١/ ٢٢.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له».
ينظر: الفتاوى ٢٢/ ٢٠٦.
وقال في الإنصاف ٢/ ٩: «وهذه المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب».
(٥) عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ٢/ ٥١٦.
(٦) في (ب): متى.
(٧) جزم به في المغني ٢/ ١١٥، وقال: «لأن حال المسلم يبنى على العدالة، ما لم يظهر خلافها».
قال في غاية المطلب ق١٤: «في الأصح».

وإن أخبره صبي مميز[١]، قبل خبره في وجه[٢]، ولا يقبل في آخر[٣].

فصل

وإن أخبره ثقة عن اجتهاد، وكان يقدر عليه، لم يقلده، واجتهد في الأظهر[٤] بما يدل على القبلة من النجوم[٥]، وأقواها دلالة القطب الشمالي، إذا جعله المصلي وراءه، كان مستقبلاً جهة القبلة بالعراق والشام والجزيرة[٦]، وكذا إن استدبر الجدي أو الفرقدين[٧] أو بنات نعش[٨]. ويستدل بالشمس ومنازلها؛ فإن ذلك كله يطلع عن يَسرة المصلي، وتغرب عن يمينه.

ويستدل بالقمر أيضاً، والمجرة أول الليل تكون ممتدة على كتف المصلي الأيسر إلى القبلة، وفي آخره على الكتف الأيمن، هذا في الصيف، وفي الشتاء، تكون أول الليل ممتدة شرقاً وغرباً على الكتف الأيسر إلى نحو جهة الشرق[٩]، وفي آخره على الكتف الأيمن. وقد يستدل

---

(١) في (أ): متميز.
(٢) قال في غاية المطلب ق١٤: «في الأصح».
(٣) رجح ابن قدامة عدم قبول خبره. ينظر: المغني ٢/ ١١٥.
(٤) قال في الإنصاف ٢/ ١٠: «عليه الجمهور».
(٥) قال تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].
وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ [الأنعام: ٩٧].
(٦) هي جزيرة أقور بالقاف: الواقعة بين دجلة والفرات، تشتمل على ديار ربيعة وديار مضر وديار بكر، ومن أمهات مدن الجزيرة: حران والرها والرّقة والموصل وسنجار. ينظر: معجم البلدان ٢/ ١٥٦.
(٧) الفرقدان: نجمان قريبان من القطب. ينظر: الصحاح مادة فرقد ٢/ ٥١٩.
(٨) بنات نعش الكبرى: سبعة كواكب، أربعة منها نعش وثلاث بنات، وكذلك بنات نعش الصغرى. ينظر: الصحاح ٣/ ١٠٢٢ (نعش).
(٩) في (ب): المشرق.

بالرياح ووجوه الجبال وجري بعض الأنهار الكبار[(١)]. فمن غلب على ظنه جهة القبلة، صلى إليها[(٢)]. وفيه وجه: لا يجتهد، وعليه أن يصلي إلى أربع جهات.

فصل

ومن صلى بالاجتهاد، ثم بان له الخطأ، فلا إعادة عليه، سواء بان يقيناً أو عن اجتهاد[(٣)]. وذكر الشيخ أبو الفرج وغيره أن عليه الإعادة إن بان

---

(١) عن هذه الأدلة، ينظر: الهداية ١/ ٣١، والمستوعب ٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٥، والمغني ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الأدلة: «معلوم أن النبي ﷺ والصحابة لم يأمروا أحداً بمراعاة القطب ولا ما قرب منه، ولا الجدي ولا بنات نعش، ولا غير ذلك. ولهذا أنكر الإمام أحمد على من أمر بمراعاة ذلك، وأمر أن لا تعتبر القبلة بالجدي، وقال: ليس في الحديث ذكر الجدي، ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهو كما قال. فإنه لو كان تحديد القبلة بذلك واجباً أو مستحباً، لكان الصحابة أعلم بذلك، وإليه أسبق، ولكان النبي ﷺ بيَّن ذلك، فإنه لم يدع من الدين شيئاً إلا بينه، فكيف وقد صرح بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول. ومعلوم باتفاق المسلمين أن المنهي عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلي وبين الكعبة خط مستقيم، بل المنهي عنه أعم من ذلك، وهو أمر باستقبال القبلة في حال، كما نهي عن استقبالها في حال. وإن كان النهي قد يتناول ما لا يتناوله الأمر، لكن هذا يوافق قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وأيضاً فإن تعليق الدين بذلك يفضي إلى تنازع الأمة واختلافها في دينها، والله قد نهى عن التفريق والاختلاف؛ فإن جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً، وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك. فالتحديد في هذا متعذر أو متعسر، ومثل هذا لا ترد به الشريعة». ينظر: الفتاوى ٢٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ١٢: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».

(٣) وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: مختصر الخرقي ٢٤، والانتصار ١/ ٨٩، والمغني ٢/ ١١١، وشرح الزركشي ١/ ٥٣٥، والمبدع ١/ ٤١٢، والإنصاف ٢/ ١٧.
أدلة هذا القول:
=

يقيناً(١)، ولا إعادة إن كان عن اجتهاد، وحكى ذلك عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

وإن بان الخطأ بمكة أو المدينة أو حضر غيرهما، فعليه الإعادة في أصح الروايتين(٢).

= الدليل الأول:

ما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

رواه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم ٢/ ١٧٦ ح(٣٤٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ١/ ٣٢٦ ح(١٠٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد ٢/ ١١، والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٨٤.

الدليل الثاني:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سير، فأصابنا غيم فتحرينا فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «**قد أجزأتكم صلاتكم**».

رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ١/ ٢٧١ ح(٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب ما بين المشرق والمغرب قبلة ١/ ٢٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الاختلاف عند التحري ٢/ ١٠.

(١) ينظر: المحرر ١/ ٥٢، والفروع ١/ ٢٨٨، والإنصاف ٢/ ١٧.

(٢) رواية الإعادة إذا بان الخطأ بمكة أو بالمدينة:

جزم بها الزركشي في شرحه ١/ ٥٣٦.

وهي المفهوم من كلام صاحب الهداية ١/ ٣١، والمستوعب ٢/ ٥١٥، والمغني ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١، والمحرر ١/ ٥٠.

قال في الإنصاف ٢/ ١٥: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

وحجة هذه الرواية: أن ذلك ترك للنص المقطوع به؛ لأن فرضه التوجه إلى عين =

[وإذا اجتهد، فغلب على ظنه جهة، فتركها وصلى إلى غيرها وأصاب، أعاد، وكذا][١] إن[٢] صلى بغير/ اجتهاد وأصاب، أعاد[٣]. [٨٨/أ]
وفيه[٤] وجه: لا إعادة عليه فيهما، ذكره القاضي أبو الحسين.

ومن دخل في صلاة باجتهاد ثم شك، لم يلتفت وبنى، وكذا إن زال ظنه ولم يبِن[٥] له الخطأ ولا ظهر له جهة أخرى. وإن بان له الخطأ، ولم يظهر له جهة أخرى، بطلت صلاته. وإن غلب على ظنه جهة أخرى، انتقل إليها وبنى، نص عليه. وفيه وجه: يتم ولا ينتقل إلى الثانية، لكن إن بان له اليقين، انتقل وبنى وجهاً واحداً[٦]. وإن[٧] تعذر التحري على المجتهد لكونه في ظلمة، أو كان به ما يمنع الاجتهاد، أو تقاومت[٨] عنده الأمارات، فإنه يصلي على حسب حاله، وفي الإعادة وجهان[٩] مطلقاً. وقال أبو بكر المحبوس: إذا لم يعرف جهة يصلي إليها، صلى على حسب حاله، ولا

= الكعبة يقيناً، وهكذا إن كان بمسجد النبي ﷺ لأنه متيقن صحة قبلته، فإن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ، ينظر: المغني ٢/ ١٠٠ ـ ١٠١.
أما بالنسبة لما بان له الخطأ في الحضر، فجزم بها في المستوعب ٢/ ٥١٩، والمقنع ص٢٧، والمحرر ١/ ٥٢.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٥٣٦: «على المشهور من الروايتين».
قال في الإنصاف ٢/ ١٦: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: وهو لأجل تفريطه؛ إذ يمكنه علم ذلك، إما بخبر مخبر عن يقين أو بمحاريب المسلمين، فهو كتارك النص للاجتهاد. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٥٣٦.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٢) في (أ): وأن.
(٣) لتفريطه في ترك ما وجب عليه.
(٤) مكررة في (ب).
(٥) في (أ): يبين.
(٦) ينظر: المغني ٢/ ١٣.
(٧) في (ب): فإن.
(٨) في (أ) لعلها: تقاومت؛ لأنه لم تعجم بعض حروفها، وفي (ب): تقاربت. قال في الإنصاف ٢/ ١٧: «أو تفاوتت عند الأمارات».
(٩) المذهب لا إعادة عليه، قاله في الإنصاف ٢/ ١٧.

إعادة إن كان في دار الحرب، وإن كان في دار الإسلام، فروايتان[(١)].

فصل

ولا يتبع أحد المجتهدين الآخر في القبلة ولا يقتدي به، نص عليه[(٢)]، وتبطل صلاتهما إن صلوا جميعاً. وقال الآمدي[(٣)]: تبطل صلاة المأموم، ثم قال: والصحيح بطلان صلاتهما جميعاً[(٤)]. وقال الشيخ[(٥)]: قياس المذهب صحة الاقتداء مع اختلافهما في جهتين؛ فإن كان اختلافهما في جهة واحدة[(٦)]، فتيامن أحدهما وتياسر الآخر، فهل يقتدي أحدهما بصاحبه؟ ذكر القاضي في ذلك وجهين[(٧)]، وقطع غيره بالصحة[(٨)]. ومتى قدر الجاهل بأدلة القبلة على تعلمها[(٩)]، والاجتهاد قبل خروج الوقت، لزمه لذلك؛ فإن ضاق الوقت عن ذلك، أو تعذر على المجتهد الاجتهاد، لعذر من حبس أو رمد ونحوه، أو وجود بصير، فعليهم[(١٠)] التقليد. وهل للمجتهد التقليد عند ضيق الوقت؟ على وجهين[(١١)].

---

(١) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٤.

(٢) جزم به الخرقي في المختصر ص٢٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣١، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٢٠، وابن قدامة في المقنع ص٢٧.
قال في الإنصاف ٢/ ١٤: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٤.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) قاله في المغني ٢/ ١٠٩.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٤.

(٨) قال في المغني ٢/ ١٠٩: «لا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه؛ لأن الواجب استقبال الجهة، وقد اتفقا فيها».
قال في الإنصاف ٢/ ١٤: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٩) في (ب): تعليمها.

(١٠) في (ب): فعليهما.

(١١) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٥٣٤، والإنصاف ٢/ ١٣ ـ ١٤.

فصل

ومتى قدر على التعلم[١]، ثم أخر حتى ضاق الوقت، فله التقليد، ذكره الشيخ[٢]. ويجب تقليد الأوثق عند اختلاف المجتهدين في القبلة في أصح الوجهين[٣]. والثاني: يستحب ذلك ولا يجب،/ بل له تقليد من [٤٦/ب] شاء[٤]. ومتى قلد اثنين، لم يرجع برجوع أحدهما[٥]، فلو اتفق اجتهاد جماعة إلى جهة فصلوا إليها جماعة، [ثم تغير][٦] اجتهاد بعضهم، نوى المفارقة وأتم وحده.

ومتى دخل الجاهل/ والأعمى في صلاة[٧] بتقليد، فأخبر[٨] بالخطأ [٨٩/أ] عن يقين، لزم الرجوع، وإن كان عن اجتهاد أو لم يتبين أمره، لم يلزمه[٩]. وإن صلى أعمى بغير دليل مع القدرة عليه، أعاد وإن أصاب[١٠]. وفيه وجه: لا يعيد مع الإصابة، ذكره القاضي في شرحه الصغير، [وإن عجز، صلى][١١]، وفي الإعادة[١٢] وجهان مطلقاً[١٣]،

---

(١) في (أ): التعليم.
(٢) في المغني ٢/ ١١٠.
(٣) جزم به الخرقي في المختصر ص٢٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٩، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٢٠، وابن قدامة في المقنع ص٢٧، والمجد في المحرر ١/ ٥٢.
قال في الإنصاف ٢/ ١٥: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٤) اختاره في الشرح الكبير ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.
(٥) في (ب): أحدها.
(٦) في (ب): فتغير.
(٧) في (ب): الصلاة.
(٨) في (ب): فأخبرا.
(٩) في (ب): لم يلزم.
(١٠) قال في الإنصاف ٢/ ١٧: «على الصحيح من المذهب».
(١١) ساقط من (ب).
(١٢) في (ب): الإعاد.
(١٣) عن الوجهين، ينظر: الهداية ١/ ٣١، والمستوعب ٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩، والمقنع ص٢٧، والمحرر ٢/ ٥٢.
وعدم الإعادة هو المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ١٦.

وهما عند ابن حامد[١] مع الإصابة. ويجب مع الخطأ وجهاً واحداً. ومن أخبر في مصر بالقبلة، فصلى إليها، ثم بان له [أنه صلى][٢] إلى غيرها، فعليه الإعادة.

فصل

يجب الاجتهاد لكل صلاة، فإن تغير[٣] الأول، لم تجب عليه إعادة ما صلى به. ومن دخل بلداً ليس فيه أهل إسلام[٤] أو كان في دار حرب، فرأى فيها[٥] مساجد عليها أثر الإسلام، لم يلتفت إليها واجتهد، وإن كان البلد للمسلمين[٦]، لزمه التوجه إلى قبلته[٧]. وعنه: يلزمه الاجتهاد أيضاً، ذكره[٨] ابن الزاغوني[٩].

ويصح أن يستدل بمحاريب النصارى على القبلة[١٠]، وللبصير الاستدلال بالمحراب ونحوه. فإن شرع غير البصير في صلاة بخبر، ثم نظر في أثنائها وهو ممن فرضه الخبر، بنى، وإن كان فرضه الاجتهاد، فشاهد ما يدل على القبلة، أتم صلاته، سواء كانت الأولى أو غيرها. وإن لم يغلب على ظنه شيء، فسدت صلاته. ومن دخل في صلاة باجتهاد أو بيقين، ثم عمي في أثنائها، بنى، وإن عدل عن جهته، بطلت، ولم يكن له أن يجتهد.



---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٣٢.
(٢) قوله: «أنه صلى» ساقط من (ب).
(٣) في (أ): تعين.
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) في (ب): فيه.
(٦) في (أ): لمسلمين.
(٧) جزم به في المستوعب ٢/ ٥٢٠، والمغني ٢/ ١٠٢.
قال في المبدع ١/ ٤٠٥، ٤٠٦: «وهو المذهب».
قال في الإنصاف ٢/ ١١: «هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
(٨) في (ب): ذكرها.
(٩) ينظر: الإنصاف ٢/ ١١، وقال: «وهو ضعيف جداً».
(١٠) ينظر: المغني ٢/ ١٠٢.

باب ستر العورة

يجب سترها عن النظر بما يخفي لون البشرة، وإن وصف تقاطيع[١] الخلقة، لم يضر، وفي كشفها خالياً لغير حاجة روايتان: إحداهما[٢]: يحرم[٣]. والثانية[٤]: يكره. ويجوز كشفها ونظر الغير إليها لأجل التداوي والختان ومعرفة البلوغ ونحوه. وسترها شرط لصحة الصلاة في الخلوة وغيرها. ويعتبر [أن يسترها][٥] عن نفسه وعن غيره. فلو صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته في قيامه أو[٦] ركوعه، لم يجزئه. لكن إن ستر ذلك بلحيته أو وضع [عليه يده][٧]، جاز، نص عليه[٨]. وفيه وجه: لا يجزئ الستر بما هو متصل به من يده ونحوها.

فصل

وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه[٩][١٠]، وعنه: أن ذلك عورة مع

---

(١) في (أ): بتقاطيع.
(٢) في (أ): أحدهما.
(٣) قال في الإنصاف ١/ ٤٤٧: «على الصحيح من المذهب».
(٤) في (أ): الثاني.
(٥) في (أ): سترها.
(٦) في (ب): بالواو.
(٧) في (ب): يده عليه.
(٨) نص عليه في رواية الأثرم، ينظر: المغني ٢/ ٢٩٥.
(٩) في (ب): ركبته.
(١٠) نقلها عبد الله في مسائله ١/ ٢٠٨ س(٢٧٠)، والمروذي وأحمد بن هشام. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٦.
جزم بها الخرقي في المختصر ص٢٨، وابن الجوزي ص١٦ في المذهب الأحمد ص١٦، والبعقوبي في شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني ص١٦٨، وابن قدامة في العمدة ص١٥.
=

[٩٠/أ] السرة والركبة، نقلها ابن عقيل وغيره[١]، وعنه: أنها الفرجان/ فقط[٢]. وقطع بعض أصحابنا بأن السرة والركبة ليست من العورة[٣]. وعورة الأمة ما بين السرة والركبة[٤]. وعنه: ما يظهر غالباً كالرأس والساق والذراع ونحوه ليس بعورة، وما عداه عورة، وعنه: عورتها الفرجان كالرجل[٥]، وقال ابن حامد[٦]: ما عدا رأسها عورة. وهل يستحب لها ستر رأسها في الصلاة؟ على وجهين[٧]. وقطع بعض أصحابنا أن ما بين سرتها وركبتها عورة.

= وقدمها في رؤوس المسائل ١/ ١٧٩، والهداية ١/ ٢٨، والمستوعب ٢/ ٤٧٤، والمغني ٢/ ٢٨٤، والمحرر ١/ ٤١.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٣٦.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٦٠: «وهذا المشهور من الروايات وعليه العامة».
قال في الإنصاف ١/ ٤٤٩: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(١) عن هذه الرواية، ينظر: الفروع ١/ ٣٢٩، والمبدع ١/ ٣٦١، والإنصاف ١/ ٤٥١.

(٢) نقله مهنا، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٦.
وهي اختيار المجد في شرحه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٤٤٩).
قال في الفروع ١/ ٣٣٠: «وهي أظهر».

(٣) نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل ابنه عبد الله ١/ ٢١٠ س(٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤).
وينظر: الجامع الصغير ص١٢٨، ورؤوس المسائل ١/ ١٨٠.

(٤) جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١٢٩، وابن قدامة في العمدة ص١٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٦.
قال في الإنصاف ١/ ٤٤٩: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
قال الشيخ تقي الدين: «لا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السوأتان فقط، كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول». ينظر: الاختيارات ص٤٠ ـ ٤١.

(٥) عن هذه الروايات، ينظر: المغني ٢/ ٣٣٢، والمحرر ص٤٢ ـ ٤٣.

(٦) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٥٠.

(٧) قال عبد الله في مسائله ١/ ٢١٠ س(٢٧٥): «سألت أبي عن الأمة تصلي بخمار أو مكشوفة الرأس؟ قال: أعجب إليّ بخمار، فإن صلت مكشوفة الرأس، فلا بأس». =

والحرة البالغة كلها عورة، حتى ذؤابتها المتدلية عن رأسها إلا الوجه[1]. وفي الكفين روايتان[2]. ....

= ولم أجد على من نص على الاستحباب إلا صاحب الإنصاف ١/ ٤٥٠، حيث قال: «قيل: لا يستحب للأمة ستر رأسها في الصلاة، وقيل: يستحب». ونص على الجواز الخرقي في مختصرة ص٢٨، وابن قدامة في المغني ٢/ ٣٣١، حيث قال: «وهذا قول عامة أهل العلم، لا نعلم أحداً خالف في هذا إلا الحسن، فإنه من بين أهل العلم أوجب عليها الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه.
قال الزركشي ١/ ٦٢٢: ولقد بالغ بعض الأصحاب: فقال: «لو صلت مغطاة الرأس، لم تصح صلاتها».

(١) وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: المغني ٢/ ٣٢٦، وشرح الزركشي ١/ ٦٢٠، والمبدع ١/ ٣٦٣، والإنصاف ١/ ٤٥٢، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦.
ودليل هذا القول:
هو ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت، استشرفها الشيطان**».
رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، الباب ١٨ ـ ٣/ ٤٦٧ ح(١١٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات ٢/ ٣٨٤، وابن خزيمة في صحيحه، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ٣/ ٩٣ ح(١٦٨٦)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٣٢ ح(١٠١١٥).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٤: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) عن الروايتين. ينظر: المغني ٢/ ٣٢٦، وشرح الزركشي ١/ ٦٢٠، والمبدع ١/ ٣٦٣، والإنصاف ١/ ٤٥٢.
ودليل رواية عدم كشف اليدين في الصلاة قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].
وجه الاستدلال: أن اليدين من الزينة التي ينبغي ألا تظهر، وأن المقصود من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما فسره ابن مسعود ﷺ بقوله: «إن الزينة الظاهرة هي الثياب». ينظر: تفسير ابن جرير الطبري ٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ رقم الأثر (٢٥٩٥١)، و(٢٥٩٥٢)، و(٢٥٩٥٣).
أدلة رواية جواز كشف اليدين في الصلاة:
من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].
وجه الدلالة:
ما ظهر منها، المقصود به الوجه والكفان، كما ورد عن ابن عباس ﷺ وغيره. =

وذكر بعضهم في الوجه روايتين[(١)] أيضاً.

= ينظر: تفسير ابن جرير الطبري ٩/ ٣٠٤، ٣٠٥ الأثر رقم (٢٥٩٦٣)، و(٢٥٩٦٤)، و(٢٥٩٦٥).

ومن السنة: ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**»، وأشار إلى وجهه وكفيه.

رواه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ح(٤١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر ٧/ ٨٦، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٢٠٩.

(١) ينظر: الفروع ١/ ٣٣٠، والإنصاف ١/ ٤٥٢.

الرواية الأولى: عدم تغطية الوجه في الصلاة.

وقد سبق ذكر هذا القول وأدلته، وأنه هو القول المعتمد المشهور في المذهب.

الرواية الثانية: تغطية الوجه في الصلاة.

نقلها عنه أبو داود في المسائل ٤٠، قال: «قلت لأحمد: المرأة إذا صلت، ما يرى منها؟ قال: لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها».

قال الزركشي في شرحه ١/ ٦٢٠ عن هذه الروية: «وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة».

دليل هذه الرواية: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها**».

رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة باب كم تصلي المرأة ١/ ٤٢٠ (٦٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب ٢/ ٢٣٣، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة ١/ ٢٥٠.

وجه الدلالة:

قوله: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»، فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء. ينظر: معالم السنن مع مختصر أبي داود ١/ ٣٢٥.

وفيه قول آخر اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ بأن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة جميع جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين.

وقال محتجّاً لقوله رحمه الله: «وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً واليدان يسجدان، كما يسجد الوجه. والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، =

وغير البالغة كالأمة في السترة، والمعتق بعضها وأم الولد كالحرة[١]. وعنه: كالأمة[٢]. والمكاتبة[٣] والمدبرة[٤] والمعلق عتقها بصفة كالأمة على الأصح[٥]. وعنه كالحرة، حكاهما[٦] ابن البنا[٧]، وعنه: المدبرة كأم الولد بخلاف المكاتبة ومن علق عتقها بصفة. وعورة الخنثى المشكل كعورة[٨] الرجل[٩]، يجب عليه ستر[١٠] فرجيه[١١] إن كان لهما[١٢] صورة،

= وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً، لبينه النبي ﷺ وكذلك القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب التي كانت ترخيه المرأة، وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «**شبراً**»، فقلن: إذن تبدو سوقهن، فقال: «**ذراع لا يزدن عليه**»، فهذا كان إذا خرجت من البيوت».
ينظر: الفتاوى ٢٢/١١٨ ـ ١١٩.

(١) أما أم الولد، فنقلها الأثرم وأبو طالب، ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٣٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.
وهي اختيار الخرقي في المختصر ص٢٨، والقاضي في الجامع الصغير ص١٢٩، وابن قدامة في العمدة ص١٥.
قال في الإنصاف ١/٤٥٣: «هو الصحيح من المذهب».
أما الروايتان في المعتق بعضها، فينظر: المغني ٢/٣٣٣.
والصحيح من المذهب أنها كالأمة، قاله في الإنصاف ١/٤٥٤.

(٣) في (أ): المكاتب.

(٤) في (أ): المدبر.

(٥) جزم به في المغني ٢/٣٣٣، وقال معللاً: «لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن».
قال في الإنصاف ١/٤٥٤: «على الصحيح من المذهب».

(٦) في (ب): حكاها.

(٧) ينظر: المستوعب ٢/٤٧٧.

(٨) في (أ): لعورة.

(٩) جزم به في المغني ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤، وقدمه في المحرر ١/٤٣.
قال في تجريد العناية ص٣٤: «هذا الأظهر».
قال في الإنصاف ١/٤٥١: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(١٠) في (أ): ستره.

(١١) في (أ): فرجه.

(١٢) في (أ): لها.

إن[١] قلنا: العورة الفرجان فقط. وفيه وجه: عورته كعورة المرأة[٢].

ويستحب للرجل الصلاة في ثوبين مع ستر رأسه بعمامة ونحوها، ولا يكره في ثوب واحد إذا ستر عورته وعاتقيه. فإن ستر عورته فقط، لم يجزئه في الفرض حتى يستر جميع منكبيه، ذكره القاضي[٣]. وفيه وجه: يجزئ وضع شيء على المنكب من خيط أو[٤] حبل ونحوه[٥]. وفيه ثالث: إنما[٦] يجزئ ما يسمى لباساً وإن قَلَّ دون الحبل ونحوه[٧]. ونص أحمد رحمه الله أنه

---

(١) في (أ): وإن.

(٢) اختاره القاضي في أحكام الخنثى وابن عقيل. ينظر: (الإنصاف ١/ ٤٥١).
وقدمه في المستوعب ٢/ ٤٧٧.

(٣) في الجامع الصغير ص١٣١.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٢٨، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٨١، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٢٨، وابن الجوزي في التحقيق ص٢٦٦، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٧٨، وابن قدامة في المقنع ص٢٥، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٤٣.
قال في الإنصاف ١/ ٤٥٤: «هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذه الرواية:
ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/ ١٣٦ ح(٣٥٩)، ومسلم، في صحيحه، كتاب الصلاة، وقال: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ١/ ٣٦٨ ح(٥١٦).

(٤) في (ب): بالواو بدل (أو).

(٥) نسبه في الهداية ١/ ٢٨، والمغني ٢/ ٢٩١ إلى أكثر الأصحاب.

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) وهو ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص٢٨.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٩٠، والمجد في المحرر ١/ ٤٣.

يجزئ ستر أحد منكبيه[١]، وحكى بعض أصحابنا: رواية أن ستر المنكب مستحب غير واجب[٢]. ومتى قلنا بوجوبه، فهل هو شرط؟ على روايتين[٣]. ولا يعتبر ستر المنكب في النفل[٤]. وعنه: هو كالفرض[٥]. ويستحب أن تصلي المرأة في درع وخمار وملحفة، ولا تجمع ثيابها، ويجزئها ستر عورتها.

فصل

ومتى وجد ما يستر عورته أو منكبيه، ستر عورته، وقال القاضي[٦]: يستر منكبيه/ ويصلي جالساً، وهو بعيد[٧]، لكن إن وجد ما يستر [منكبيه وعجزته][٨]، ستر ذلك وصلى جالساً، نص عليه[٩]. وفيه وجه: يستر عورته ويصلي قائماً[١٠].

[٤٧/ب]

---

(١) نص عليه في رواية مثنى بن جامع. ينظر: المغني ٢/ ٢٩٠.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٩٠.
قال في الإنصاف ١/ ٤٥٦: «وهو المذهب».

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٢٩٠، وشرح الزركشي ١/ ٦١٤.

(٣) الصحيح من الروايتين أنه شرط قاله في الإنصاف ١/ ٤٥٤.

(٤) نقلها حنبل. ينظر: (المغني ٢/ ٢٩٢).
وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص١٣١، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٢٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٧٨.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٦١٤: «وهو المشهور».
قال في الإنصاف ١/ ٤٤٥: «وهو المذهب».

(٥) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٢/ ٢٩١، والإنصاف ١/ ٤٥٥.

(٦) عن قول القاضي، ينظر: الهداية ١/ ٢٨.

(٧) قال في الاختيارات ص٤٢: «وهو ضعيف».

(٨) في (أ): عورته ومنكبيه.

(٩) في رواية حنبل. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٢٣٣.

(١٠) صحح هذا الوجه ابن قدامة في المغني ٢/ ٣١٧، وابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٤٢.

فإن وجد ما يستر بعض عورته، فعلى قول القاضي، يستر بذلك منكبيه ويصلي جالساً، وعلى المذهب، يستر/ الفرجين. فإن كان ذلك[١] يكفي أحدهما، ستر الدبر، وقيل: القبل، وقيل: هما سواء، وأيهما ستر، جاز[٢]، والخلاف في الأفضل[٣]. فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً، صلى فيه على الأصح[٤]، وفي الإعادة روايتان[٥]. وفيه وجه: لا يصلي فيه، بل يصلي عرياناً ولا[٦] إعادة. وعلى الأولى إن وجد نجس العين كجلد[٧] ميتة ونحوه، قال ابن حامد[٨]: يحتمل أن يصلي عرياناً، وعن أحمد رحمه الله: لا

[٩١/أ]

---

(١) ساقطة من (ب). (٢) في (ب): أجزأ.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٨ ـ ٢٩، والمستوعب ٢/ ٤٨٢، والمغني ٢/ ٢١٨، والمحرر ١/ ٤٦.

وستر الدبر هو المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٤٦٣.

وحجة هذا القول: أنه أفحش، وينفرج في الركوع والسجود. ينظر: المغني ٢/ ٣١٨.

(٤) قال الإمام أحمد رحمه الله: «يصلي فيه، ولا يصلي عرياناً». ينظر: المغني ٢/ ٣١٥.

جزم به في الجامع الصغير ص١٣١، ورؤوس المسائل ١/ ١٨٢، والهداية ١/ ٢٩، والمحرر ١/ ٤٤.

قال في الإنصاف ١/ ٤٦٠: «هذا المذهب، نص عليه وعليه الجمهور».

(٥) أطلق الروايتين في الجامع الصغير ص١٣١، ورؤوس المسائل ١/ ١٨٢، والمستوعب ٢/ ٤٨٠.

الرواية الأولى: وجوب الإعادة.

جزم بها المجد في المحرر ١/ ٤٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٧.

قال في الهداية ١/ ٢٩، والمقنع ص٢٥: «أعاد على المنصوص».

قال في الإنصاف ١/ ٤٦٠: «هذا المذهب نص عليه، وعليه الجمهور».

الرواية الثانية: عدم الإعادة.

اختارها ابن قدامة في العمدة ص١٦.

وصححها في المغني ٢/ ٣١٦، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٢/ ٣٤.

(٦) في (أ): فلا. (٧) في (أ): لجامد.

(٨) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٦٠.

يصلي في الثوب النجس إلا أن يخاف خروج الوقت. ويجب اجتناب ما يقدر عليه من حمل النجاسة وملاقاتها؛ فإن عجز عن أحدهما، وجب الآخر؛ فإن كان معه ثوبان نجسان، صلى في أقلهما نجاسة.

فصل

ومن صلى في ثوب حرير أو مغصوب، سواء كان كل الثوب أو بعضه مشاعاً أو معيناً، لم تصح صلاته(١). وعنه: تصح(٢)، ولا ثواب له مع تحريم لبسه. وفي الصلاة فيه وجهان: أحدهما: هي محرمة. والثاني: مكروهة. فإن جهل كونه غصباً أو حريراً حتى صلى فيه، فقطع بعض أصحابنا(٣) بالصحة. وعنه: لا تصح، حكاها صاحب المفيد(٤). وإن صلى

---

(١) نص عليها في رواية عبد الله وأبي طالب فيمن سرق ثوباً وصلى فيه، قال: ما هو بأهل أن تجوز صلاته، ولا بأهل أن يعيد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٥٨، والانتصار ٢/٤١١. ونقل عنه جعفر بن محمد في مسجد محرابه غصب، وقدِّر بما يقوم الإمام فيه أن صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم. الانتصار ٢/٤١١.
جزم بها في رؤوس المسائل ١/١٨٣، والمذهب الأحمد ص١٧، والاختيارات ص٤١.
قال في الطبقات ٢/١٢١: «هي الرواية الصحيحة».
قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١١٧: «إنها المشهورة عند أحمد».
قال في الاختيارات ص٤١: «وهو أصح الروايتين عن أحمد».
قال في الإنصاف ١/٤٥٧: «هذا المذهب بلا ريب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) نقلها إسماعيل بن سعيد فيمن صلى في ثوب غصب، قال: «لا آمره بالإعادة». ينظر: الروايتان والوجهان ١/٥٨، والانتصار ٢/٤١١.
واختارها الخلال وابن عقيل في الفنون، ينظر: المبدع ١/٣٦٨.

(٣) لعله يقصد شيخه أبا البركات.
قال في الإنصاف ١/٤٥٩: «صحت صلاته على الصحيح من المذهب، وذكره المجد إجماعاً».

(٤) لم أعثر على اسم مؤلف الكتاب.

فيه ناسياً، فروايتان[١]. وعلى قياسه، لو جهل تحريم ذلك[٢]. ولو صلى وعلى رأسه عمامة حرير أو غصب، فوجهان:

أحدهما: هو كالمصلي في ثوب من ذلك. والثاني: تصح هاهنا وجهاً واحداً[٣].

فإن كان عليه ثوبان، أحدهما محرم، فهو كما لو كان وحده في وجه[٤]، وفي آخر: لا تبطل صلاته إلا أن يلي المحرم عورته، ذكره عبد الوهاب في مفرداته[٥]، واختاره ابن الجوزي في مسبوكه. فإن كان تكة[٦] سراويله حريراً[٧] أو غصباً، بطلت صلاته، ذكرها[٨] القاضي،

---

(١) الصحيح من الروايتين فيمن جهل أو نسي كونه غصباً أو حريراً، أبيحت الصلاة على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٤٥٩، والمبدع ١/ ٣٦٨.

(٢) قال الشيخ تقي الدين: «ولو كان المصلي جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرام، فلا إعادة عليه، سواء قلنا: إن الجاهل بالنجاسة يعيد أو لا يعيد؛ لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة. وكذا إذا لم يعلم بالتحريم، لم يكن فعله معصية، بل يكون طاعة». ينظر: الاختيارات ص٤١.

(٣) وهو ما جزم به في المغني ٢/ ٣٠٣، وقال معللاً: «إن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة، إذ العمامة ليست شرطاً فيها».

(٤) جزم به البهوتي في المنح الشافيات ١/ ١٩٥، وقال معللاً: «إن الستر لا يختص بأحدهما».

(٥) هو: عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم الدمشقي، الفقيه الواعظ المفسر شرف الإسلام، توفي والده وهو صغير. قال في المقصد الأرشد: «وكان فقيهاً بارعاً، وواعظاً فصيحاً، وصدراً معظماً ذا حرمة وحشمة وسؤدد ورئاسة ورجاحة وجلالة وهيبة» له تصانيف منها ما ذكره المؤلف، والمنتخب في الفقه، والبرهان في أصول الدين، وغيرها. توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة للهجرة.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٩٨، والمقصد الأرشد ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٩٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٣، وشذرات الذهب ٤/ ١١٣.

(٦) التكة: معروفة، والجمع تكك، مثل: سدرة وسدر. قال ابن الأنباري: «وأحسبها معربة. واستتك بالتكة: أدخلها في السراويل». المصباح المنير ص٣٠ (تكك).

(٧) في (أ): حرير.

(٨) في (ب): ذكره.

والمنصوص عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ التوقف في ذلك[١]، ولو غصب ستارة الكعبة وصلى فيها، لم تصح صلاته، ذكره ابن عقيل؛ فإن لم يجد سوى الغصب، لم يلبسه، وإن[٢] لم يجد سوى الحرير، لبسه وصلى، ولا إعادة عليه[٣]. وقيل: فيها روايتان[٤].

وصلاة المرأة في الحرير صحيحة كصلاة[٥] العبد الآبق[٦]. والخنثى المشكل في لبس الحرير والصلاة فيه كالرجل، قاله القاضي. فإن بذل للعاري سترة عارية، لزمه قبولها على الأصح[٧]. وفيه وجه: لا يلزمه، وإن كان[٨] هبة لم يلزمه قَبولها في أصح الوجهين[٩]. فإن عدم الثياب/ وأمكنه [٩٢/أ]

---

(١) ينظر: الفروع ١/ ٣٣٢، والمبدع ١/ ٣٦٨، والإنصاف ١/ ٤٥٨. وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر بالكراهة، نقلها عنه ابنه عبد الله، في مسائله ١/ ٢١٥ س(٢٨٦).
قال في الفروع ١/ ٣٣٢، والمبدع ١/ ٣٦٨: «تصح مع التحريم».
وقال في الإنصاف ١/ ٤٥٨: «صحت صلاته، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم».

(٢) في (ب): فان.

(٣) كلمة «عليه» ساقطة من (أ).

(٤) قال في الإنصاف ١/ ٤٥٨: «لم يعد، على الصحيح من المذهب».

(٥) في (أ): لصلاة.

(٦) قال الشيخ تقي الدين: «العبد الآبق لا يصح نفله، ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني، وبطلان فرضه قوي أيضاً». ينظر: الاختيارات ص٤٣.

(٧) جزم به في الهداية ١/ ٢٩، والمستوعب ٢/ ٤٨٣، والمغني ٢/ ٣١٥، والمحرر ١/ ٤٦.
قال في الإنصاف ١/ ٤٦٤: «وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم».

(٨) في (ب): كانت.

(٩) جزم به في المستوعب ٢/ ٤٨٢، والمغني ٢/ ٣١٥.
قال في الإنصاف ١/ ٤٦٤: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
والفرق بين العارية والهبة في هذه المسألة: أن عليه في قَبول الهبة منة، فلم يلزمه قبولها، كما لو بذلت له الرقبة في الكفارة هبة، فإنه لا يلزمه قبولها، كذلك ههنا.
وليس كذلك بالنسبة للعارية؛ لأنه لا منة فيها، فلزمه قبولها كما لو بذل له الماء =

الستر بحشيش ونحوه، لزمه، فإن لم يجد إلا طيناً وأمكنه أن يطلي عورته، فهل يلزمه ذلك؟ على وجهين[١]، فإن قلنا: يلزمه، وطلى[٢] به ثم تناثر شيء، لم يلزمه إعادته[٣][٤]. وحكى شيخنا أبو الفرج أنه يلزمه.

فصل

فإن عدم بكل حال، صلى عرياناً جالساً يومئ بالركوع والسجود[٥]. وهل الأولى أن يتربع حال قيامه، أو يضم[٦] إحدى فخذيه على الأخرى؟ فيه روايتان[٧]. ....

= في الوضوء، فإنه لما لم يكن فيه منة، لزمه قَبول كذلك ههنا. ينظر: الفروق للسامري ص١٩٠.

(١) عن اللزوم، هو ظاهر كلام أحمد. ينظر: المغني ٢/ ٣١٤.
قال الشيخ تقي الدين: «ولا يلزمه عند الآمدي وغيره، وهو الصواب المقطوع به». ينظر: الاختيارات ص٤٢.
وحجة هذا الوجه: أنه يجف ويتناثر عند الركوع والسجود، ولأن فيه مشقة شديدة، ولم تجر به العادة». ينظر: المغني ٢/ ٣١٤.

(٢) في (ب): فطلا.

(٣) في (أ): إعادة.

(٤) قال في الإنصاف ١/ ٤٤٨: «على الصحيح».

(٥) هذه الرواية الأولى نقلها إبراهيم الحربي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٧.
وجزم بها الخرقي في المختصر ص٢٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٩، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٨٢، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٧.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٣٧.
قال في الإنصاف ١/ ٤٦٥: «هو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم».

(٦) في (ب): يقدم.

(٧) الرواية الأولى: ضم إحدى فخذيه على الأخرى أولى.
نقلها الأثرم والميموني. ينظر: المبدع ١/ ٣٧.
واختارها ابن قدامة في المغني ٢/ ٣١٣.
وهي الصحيحة من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٤٦٥. =

وعنه: يلزمه السجود بالأرض[١]. وإن صلى قائماً وركع وسجد، فلا بأس. وعنه: يلزمه ذلك، واحداً كان أو جماعة[٢]. وقال ابن عقيل في روايتيه: لا تختلف الرواية أن العراة إذا صلوا جماعة أنهم يصلون جلوساً، ولا يجوز قياماً. واختلف في المنفرد، والصحيح: أنه كالجماعة. ولا إعادة على العاري[٣]، وألحقه الدينوري في وجوب الإعادة بعادم الماء والتراب. وعن أحمد رحمه الله فيمن طعن في دبره، فصارت الريح تخرج منه إذا سجد عليه أن يسجد وإن خرجت، ويخرّج[٤] أن يومئ ولا يسجد.

فصل

إذا قدر على السترة في الصلاة بالقرب، ستر[٥] وبنى، وإن كانت بعيدة، ستر وابتدأ[٦]. وفيه وجه: يستر[٧] ويبني. وقال ابن حامد[٨]: إذا قدر على السترة في الصلاة، فهل يستأنف أو يبني؟ يخرج على المتيمم[٩] يجد الماء في الصلاة، لكن جوز[١٠] للأمة إذا عتقت في الصلاة البناء وجهاً واحداً مع القرب.

ولو عتقت الأمة[١١] في الصلاة، فهي كالعريان يجد السترة[١٢]، لكن

= الرواية الثانية: التربع أولى.
نص عليه في رواية محمد بن حبيب. ينظر: المبدع ١/ ٣٧١.

(١) نقلها المروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٧.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣١٣.

(٣) لأن السترة من شرائط الصلاة عجز عنه، فسقط، كما لو عجز عن استقبال القبلة، فصلى إلى غيرها. ينظر: المغني ٢/ ٣١٣.

(٤) في (أ): يتخرج.

(٥) في (أ): تستر.

(٦) جزم به في الهداية ١/ ٢٩، والمستوعب ٢/ ٤٨٤، والمقنع ص٢٥، والمحرر ١/ ٤٦. قال في الإنصاف ١/ ٤٦٦: «وهذا المذهب، وعليه الجمهور».

(٧) في (أ): يتستر.

(٨) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٦٦.

(٩) في (أ): التيمم.

(١٠) في (ب): يجوز.

(١١) في (ب): للأمة.

(١٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٣٤.

حكمها في البناء مع العمل الكثير، كمن سبقه الحدث. وكذا إن أطارت الريح سترته واحتاج إلى عمل كثير، بخلاف العاري، إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث.

والبعد المبطل أن يكون بينه وبينها ما يحتاج إلى عمل كثير[١] في المضي إليها[٢].

[٤٨/ب] فإن لم يخرج إليها مع البعد،/ لكن انتظر[٣] من يناوله إياها، فوجهان:

أحدهما: لا تبطل صلاته بالانتظار.

والثاني: تبطل به[٤].

وإذا نسي السترة وصلى عرياناً، أو جهلت الأمة العتق حتى صلت مكشوفة الرأس،/ فعليها الإعادة[٥]. [٩٣/أ]

فصل

ظهور العورة في الزمن اليسير[٦] عمداً[٧] أو غيره[٨] أو اليسير منها في

---

(١) في(أ): كبير. (٢) في (أ): إليه.

(٣) في (أ) ينظر.

(٤) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٣٤٠، والمبدع ١/ ٣٧٣، والإنصاف ١/ ٤٦٦.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٣٣٤.

(٦) فوق كلمة اليسير جملة (معفو عنه) في (أ).

(٧) قول المؤلف رحمه الله: «عمداً»، لم أجد من نص على جواز كشف العورة في الزمن اليسير عمداً، بل وجدت عدم الجواز.
قال في الإنصاف ١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧: «إنه إذا انكشف من غير قصد، وهو محل الخلاف. أما لو كشف يسيراً من العورة قصداً، فإنه يبطلها، على الصحيح من المذهب».

(٨) قال في المغني ٢/ ٢٨٨: «إن انكشفت عورته عن غير عمد، فسترها في الحال في غير تطاول الزمان لم تبطل؛ لأنه يسير من الزمان، أشبه اليسير في القدر».

الزمن الكثير معفو[١] عنه[٢]. وعنه: لا يعفى عن شيء من العورة وإن قل[٣]. وفيه وجه: يعفى عن يسير العورة، ولا يعفى عن ظهور جميعها بحال[٤]. وقال القاضي: إن ظهرت عورته عن قصد، أعاد[٥]، وإلا فلا، إذا لم يطل زمن ذلك. وذكر ابن عقيل[٦] أنه يعفى عن يسير المخففة دون يسير المغلظة، وهي الفرجان. والمرجع في اليسير إلى العرف. وقال بعض أصحابنا: اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر، ولا وجه له[٧].

وقدر ابن[٨] أبي موسى[٩] العفو بظهور العورة في الركوع، وغيره أطلق.

ومن صلى وفي يده خاتم ذهب أو دملج[١٠] أو في رجله خف حرير،

---

(١) في (ب): يعفى.

(٢) نص عليها أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٢/ ٢٨٧.
جزم بها في الجامع الصغير ص١٣١، ورؤوس المسائل ١/ ١٨١، والهداية ١/ ٢٩، والمذهب الأحمد ص١٦، ١٧، والمستوعب ٢/ ٤٨٤، والمغني ٢/ ٢٨٧، والمحرر ١/ ٤٣.
قال في الإنصاف ١/ ٤٥٧: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٣) عن هذه الرواية، ينظر: المحرر ١/ ٤٣.
واختارها الآجري، ينظر: (المبدع ١/ ٣٦٦).
ويقتضيه كلام الخرقي، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٦١٢).

(٤) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٨٤، والمقنع ص٢٥.

(٥) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٥٧.

(٦) ينظر: المبدع ١/ ٣٦٧.

(٧) ومن قال بهذا من الأصحاب: أبو الفرج الشيرازي في المبهج. ينظر: الإنصاف ١/ ٤٥٧.

(٨) في (ب): بن.

(٩) في الإرشاد ١/ ٥٩: «وقال: ومن بدت عورته، أعاد، إلا أن يكون الشيء اليسير منها في حالة الركوع والسجود، لصغر الثوب الذي لا يجد غيره».

(١٠) الدملج: المعضد من الحلي. لسان العرب ٢/ ٢٧٦ (دملج).

لم تبطل صلاته[١]. وذكر ابن عقيل في التبصرة[٢] احتمالاً في بطلانها بجميع ذلك إن كان رجلاً.

وقال أبو بكر[٣]: إذا صلى وفي[٤] يده خاتم حديد أو صفر، أعاد صلاته. واختلف الأصحاب في النافلة في الثوب الغصب والموضع الغصب وسائر مواضع النهي غير الكعبة، فقطع بعضهم بعدم البطلان، ومنهم من ألحقها بالفرض[٥].

ويصلي العراة جماعة وإمامهم في وسطهم[٦]. فإن كانوا رجالاً ونساء، صلى كل نوع لأنفسهم إن كانوا في سعة، وإن كانوا في ضيق، صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن[٧] الرجال، وإن[٨] كانوا نوعاً واحداً والموضع ضيق، صلوا جماعتين كالنوعين[٩].

وفيه وجه آخر: يصلي الكل[١٠] جماعة واحدة وإن كثرت الصفوف. فإن بذل للعراة سترة، صلوا فيها واحداً بعد واحد؛ فإن خافوا خروج الوقت، دفعت السترة إلى من [يصلي إماماً][١١]، فيتقدم[١٢] بين أيديهم ويصلي بهم[١٣]. وفيه

---

(١) على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٤٥٨.
وجزم به في المغني ٢/ ٣٠٣ في خاتم الذهب.
(٢) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٥٨.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) في (ب): عليه.
(٥) قال في الإنصاف ١/ ٤٥٨: «حكم النفل حكم الفرض، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
قال في الاختيارات ص٤١: «وإن كانت نفلاً، فقال الآمدي: لا تصح رواية واحدة».
(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً ويكون إمامهم وسطهم، بخلاف خارج الصلاة». ينظر: الفتاوى ٢٢/ ١١٧.
(٧) في (أ): واستدبرهم.
(٨) في (ب): فإن.
(٩) قال في الإنصاف ١/ ٤٦٧: «هذا المذهب».
(١٠) في (أ): لكل.
(١١) في (ب): يصلح للإمامة.
(١٢) في (ب): فيقدم.
(١٣) قال في الإنصاف ١/ ٤٦٧: «على الصحيح من المذهب».

وجه: يلزمهم انتظار الثوب وإن خرج الوقت(١). فإن كانت السترة ملكاً لأحدهم، لزمه أن يصلي فيها، ويستحب [له أن يعير](٢) لهم ولا يجب.

فصل

يكره السدل(٣) في الصلاة على الأصح(٤)، سواء كان تحته ثوب أو لا. وعنه: يكره إن كان تحته إزار، وإن كان تحته قميص، لم يكره(٥). ومتى فعله، ففي الإعادة روايتان، حكاهما ابن أبي موسى(٦).

واختلف في صفته، فقال الإمام أحمد رحمه الله: هو أن يتخلل/ بالثوب ويرخي طرفيه، و(٧)لا يرد واحداً منهما على الكتف الأخرى، ولا يضم [٩٤/أ]

---

(١) عن هذا الوجه، ينظر: المغني ٢/ ٣٢٢. وقال: «وهو أقيس عندي».

(٢) في (ب): أن يعيرها.

(٣) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/ ٤٢٣ ح(٦٤٣)، والترمذي في سننه، كتاب من أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ٢/ ٢١٧ ح(٣٧٨)، وقال: «حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، إلا من حديث عِسْل بن سفيان».
والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن السدل في الصلاة ١/ ٢٦٠، ٢٦١ ح(١٣٨٦).

(٤) جزم به في الهداية ١/ ٢٩، والمذهب الأحمد ص٢٩، والمستوعب ٢/ ٦٤٢، والمغني ٢/ ٢٩٧.
قال في الإنصاف ١/ ٤٦٨: «هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب».

(٥) عن هذه الروايات، ينظر: الفروع ١/ ٣٤١، والمبدع ١/ ٣٧٤، والإنصاف ١/ ٤٦٨.

(٦) عن قول ابن أبي موسى، ينظر: الإرشاد ١/ ٥٧ ـ ٥٩.
وعن الروايتين، ينظر: المستوعب ٢/ ٦٤٣، والإنصاف ١/ ٤٦٩.
وقال أبو بكر: «إن لم يستر عورته، فلا يعيد باتفاق».

(٧) الواو ساقطة من (ب).

طرفيه بيديه. وقال ابن عقيل: هو إسبال الثوب على الأرض، وقال في موضع آخر: مع طرفه على أحد كتفيه. وقال السامري[١]: وقيل: هو وضع وسط[٢] الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره.

وقال القاضي في موضع: هو وضع الرداء على عنقه من غير أن يرده على كتفه[٣]. ومن احتبى[٤] وعليه[٥] ثوب يستر عورته، فلا بأس، وإلا فهو محظور[٦]، وحكي عنه المنع منه مطلقاً[٧].

ويكره اشتمال الصماء[٨]، وحكى ابن حامد وجهاً في بطلان الصلاة

---

(١) لم أجد ما قاله السامري في كتابه المستوعب والفروق، ولم أجد من نسب هذا القول إليه. ووجدت في المستوعب ٢/ ٦٤٢ أنه عرف السدل بما عرفه المؤلف بتعريفه الأول.

(٢) وسط ساقطة من (أ).

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في صفة السدل، وكذلك اختلف قول بعض الأصحاب في ذلك، كما ذكر المؤلف رحمه الله عن هذه الصفات، ينظر: مسائل صالح ١/ ٣٧٤ س(٣٤٦)، ومسائل ابن هانئ، ١/ ٥٩ س(٢٨٨)، والمغني ٢/ ٢٩٧، والفروع ١/٣٤١ ـ ٣٤٢، والمبدع ١/ ٣٧٤، والإنصاف ١/ ٤٦٩.
لكن التعريف الذي عليه جمهور الأصحاب: أن يطرح على كتفيه ثوباً، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى.
جزم به في الهداية ١/ ٢٩، والمذهب الأحمد ص١٧، والمقنع ص٢٥، والمستوعب ٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣.
قال في الإنصاف ١/ ٤٦٩: «وهذا التفسير هو الصحيح، وعليه جمهور الأصحاب».

(٤) احتبى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبي بيديه. ينظر: المصباح المنير ص٤٦ (حبا).
وعرَّفه في المستوعب ٢/ ٨٣٩: أن يجلس ويضم ركبتيه إلى نحو صدره، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه، ثم يشده حتى يكون كالمعتمد عليه والمستند إليه.

(٥) في (أ): على.

(٦) لأنه يؤدي إلى كشف العورة، قاله في المستوعب ٢/ ٨٣٩.

(٧) ينظر: الفروع ١/ ٣٤٣، والإنصاف ١/ ٤٧٢.

(٨) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء». =

به[١]، وقال ابن أبي[٢] موسى: إذا لم يكن تحته ثوب[٣]. وهو أن يضطبع[٤] بثوب ليس عليه غيره[٥]، فقيل: يكره لكشف كتفه الأيمن، وقيل: لظهور عورته، فعلى هذا، يكون محرماً[٦][٧]. وإن كان تحته قميص أو إزار، فروايتان. وفيه وجه: يكره فوق الإزار دون القميص[٨]. وقال صاحب التبصرة: هو أن يضع وسط[٩] الرداء على رأسه، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه، وقال السامري[١٠]: هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه، ولا يبقي ليديه موضع تخرج منه.

فصل

يكره في الصلاة تغطية الوجه ولف الكم وشد الوسط بما يشبه شد الزُّنّار[١١][١٢]. ....

= رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يستر العورة ١/١٣٨ ح(٣٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ٢/١٦٦١ ح(٢٠٩٩).

(١) ساقط من (أ). (٢) ساقط من (أ).

(٣) عن قول ابن أبي موسى، ينظر: الإرشاد ١/٥٧.

(٤) معنى الاضطباع: أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر، فيبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. ينظر: المغني ٢/٢٩٦.

(٥) ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٥٨. (٦) في (أ): مجزياً.

(٧) ينظر: المبدع ١/٣٧٥.

(٨) ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٥٩، والمستوعب ٢/٦٤٢ ـ ٨٣٨، والمغني ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧، والفروع ٢/٣٤٢، والإنصاف ١/٤٧.

(٩) ساقط من (أ). (١٠) في المستوعب ٢/٨٣٨.

(١١) الزُّنّار بضم الزاي وتشديد النون، للنصارى. ينظر: المطلع ص٦٣.
قال في المصباح مادة (زنر): «الزُّنّار للنصارى وزن تفاح، والجمع زنانير، وتزنر النصراني، شد الزنار على وسطه، وزنرته بالتشديد، ألبسته الزنار».

(١٢) جزم به في الهداية ١/٢٩، والمذهب الأحمد ص١٧، والمستوعب ٢/٦٤٤، والمقنع ص٢٥. =

وعنه: لا يكره إلا أن يكون شده لعمل الدنيا[١]. ولا بأس بشد القباء[٢] في[٣] السفر على غيره، نص عليه[٤].

ويكره التلثم على الفم. وفي التلثم على الأنف روايتان[٥]. وعنه: لا يكره على الفم أيضاً.

وحكي عنه: لا يكره لف الكم وتغطية الوجه، وسهل في تغطية اللحية، وقال: لا بأس بتغطية الوجه لحر [أو برد وقال][٦] عبد العزيز: لا بأس بالتلثم، ويكره تغطية الفم على الانفراد[٧].

= قال في الإنصاف ١/ ٤٧٠: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
وذلك لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، قال: **«لا تشتملوا اشتمال اليهود»**.
رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ١/ ٤١٨ ح(٦٣٥).

(١) لقول النبي ﷺ: **«لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم»**. رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢، واللفظ له، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ ح(٣٣٦٩)، بلفظ: «أن يصلي بغير حزام». وفي سند هذا الحديث رجل مجهول مولى لقريش.

(٢) القباء من الثياب، والجمع: أقبية. وقباه تقبية: عبّاه، كـ(اقتباه) وعليه، عدا عليه في أمره، والثوب: جعل منه قباء. القاموس المحيط ١٧٠٥ (قبي).

(٣) في (ب): أو في، بزيادة (أو).

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٠٠.

(٥) الرواية الأولى: الكراهة.
نقلها صالح، قال: «أكره التلثم في الصلاة والتلثم على أنفه؛ لأنه إذا تلثم على أنفه منعه ذلك من مباشرة الأرض في السجود على الأنف، وكره ذلك كما كره السجود على كور العمامة لأجل الحائل». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٩.
وجزم بها ابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٧، وابن قدامة في المقنع ص٥٥.
قال في الإنصاف ١/ ٤٧٠: «وهو الصحيح من المذهب».
الرواية الثانية: عدم الكراهة.
نقلها حنبل، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٩.

(٦) قوله: «أو برد وقال» مكانه مطموس في (ب).

(٧) في (ب): انفراد.

فصل

يستحب[١] للرجل في الصلاة شد وسطه بمنديل أو منطقة ونحوها، [نص عليه[٢]، ويكره][٣] للمرأة. وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة[٤].

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: يكره لبس المنطقة في الصلاة/ وغيرها[٦]. ويحرم إسبال الثوب والعمامة[٧] وغيرهما[٨] خيلاء[٩]، وإن فعل ذلك لحاجة من ستر ساق قبيح[١٠] ونحوه، فلا بأس. [٤٩/ب]

والسنة في الإزار والقميص ونحوه من نصف/ الساق إلى الكعبين، ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه، نص عليه. [٩٥/أ]

وقال أبو بكر: يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعب أو إلى شراك النعل، وطول الإزار إلى مراق الساقين، قال: وقيل: إلى الكعبين.

ويزيد ذيل المرأة على ذيله ما بين الشبر إلى الذراع، قال

---

(١) مطموس في (ب).

(٢) في رواية أبي طالب. ينظر: المغني ٢/ ٣٠٠.

(٣) قوله: «نص عليه ويكره» مكانه مطموس في (ب).

(٤) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٧. والحياصة والأصل الحواصة: سير يشد به حزام السرج. القاموس المحيط ص٧٩٥ (حوص).

(٥) مطموس في (ب).

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٣٠٠.

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إطالتها كثيراً من الإسبال». ينظر: الفروع ١/ ٣٥٦.

(٨) في (أ): غيرها.

(٩) لقول الرسول ﷺ: **«من جر ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه»**.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من غير خيلاء ٤/ ٥٣ ح(٥٧٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء ٣/ ٣٦٥ ح(٢٠٨٥ ـ ٢٠٨٧).

(١٠) وذلك نحو كونه حمش الساقين، ولم يرد التدليس على النساء. ينظر: الفروع ١/ ٣٤٤.

السامري[(١)(٢)]: هذا في حق من يمشي بين الرجال كنساء العرب، فأما نساء المدن في البيوت، فذيلها كذيل الرجل.

ويكره لها النقاب والبرقع في الصلاة، نص عليه.

ويكره لبس المعصفر[(٣)] للرجل دون المرأة[(٤)]، ولا يكره المزعفر[(٥)]، نص عليه. وعنه: ما يدل على كراهته، واختاره بعض الأصحاب[(٦)]. وفيه وجه: تكره الصلاة فيه فقط.

ومن صلى في ثوب نهي عنه غير الغصب والحرير ونحوه كالأحمر والمعصفر، ففي الإعادة وجهان، أصحهما: لا إعادة عليه[(٧)]. ونص عليه في المعصفر.

---

(١) في (أ): للسامري.

(٢) عن قول السامري، ينظر: المستوعب ٢/ ٣٨٦.

(٣) العصفر: نبت معروف، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر، فهو معصفر اسم مفعول. ينظر: المصباح المنير ص١٥٦ (عصفر).

(٤) نص عليه في مسائل أبي داود ص٢٦٠.
جزم به في الهداية ١/ ٢٩، والمذهب الأحمد ص١٧.
قال في الإنصاف ١/ ٤٨١: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
وحجة الكراهة: ما روي عن علي ﵁ قال: «نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ٣/ ١٦٤٨ ح(٢٠٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الزينة، باب فيمن كره لبس الحرير ٤/ ٣٢٢ ح(٤٠٤٤)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٢/ ٤٩ ح(٢٦٤).

(٥) أي الذي صبغ بالزعفران، قال في المصباح المنير ص٩٦ (زعفر): «الزعفران معروف. وزعفرت الثوب: صبغته بالزعفران، وهو مزَعفر بالفتح اسم مفعول».

(٦) منهم ابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ٥٤، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٩، وابن قدامة في المغني ٢/ ٢٩٩.
قال في الإنصاف ١/ ٤٨١: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».

(٧) قال في الإنصاف ١/ ٤٨١: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».

ويكره للرجل التزعفر وجهاً واحداً[١]، ولا يبطل ذلك صلاته. ولا بأس بالصلاة في النعال.



(١) لما روي عن أنس ﷺ أنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال ٤/ ٦٥ ح(٥٨٤٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال ٤/ ٤٠٤ ح(٤١٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب التزعفر ٤/ ١٨٩ ح(٥٢٥٦)، والترمذي في سننه، كتاب الآداب، باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ٥/ ١٢١ ح(٢٨١٥).

باب اجتناب النجاسة ومواضع[1] الصلاة

طهارة بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته من النجاسة غير المعفو عنها[2] واجب[3]، وفي اشتراطه روايتان[4]. فمتى حملها أو لاقاها موضع صلاته بشيء من بدنه أو ثيابه، لم تصح صلاته[5]. وذكر ابن عقيل في سترته[6] المنفصلة عن ذاته إذا وقعت حال سجوده على نجاسة احتمالاً أن صلاته لا تبطل. فإن لصق ثوبه بثوب نجس على إنسان أو بحائط نجس ولم يستند إليه، فوجهان[7]. وإن لصق حال قيامه أو ركوعه أو سجوده [بجدار نجس][8] مستنداً إليه، لم يصح، ولو قابل بدنه حال ركوعه أو سجوده [نجاسة من غير ملاقاة][9]، فوجهان: الصحة والبطلان[10].

---

(١) في (ب): موضع. (٢) في (أ): عنه.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٢٩.

(٤) رواية أنه شرط: جزم بها في المذهب الأحمد ص١٨، والمغني ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥. وصححها في المستوعب ٢/ ٥٠٧.
قال في الإنصاف ١/ ٤٨٣: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٥) جزم به في الهداية ١/ ٢٩، والمذهب الأحمد ص١٨، والمستوعب ٢/ ٥٠٧، والمغني ٢/ ٤٦٥، والمحرر ١/ ٤٧.

(٦) في (أ): شترته.

(٧) الوجه الأول: صحة الصلاة. اختاره ابن عقيل، ينظر: (المغني ٢/ ٤٦٥).
صححه في الفروع ١/ ٣٦٩، والإنصاف ١/ ٤٨٨.
الوجه الثاني عدم صحة الصلاة.
ينظر: الفروع ١/ ٣٦٩، والإنصاف ١/ ٤٨٨.

(٨) فيه تداخل في (ب). (٩) فيه تداخل في (ب).

(١٠) عن الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٣٦٩، والإنصاف ١/ ٤٨٨، وقالا: «إن الوجه الأول القائل بصحة الصلاة، هو الصحيح من المذهب».

وإذا سقط عليه نجاسة [ثم زالت أو أزالها في][١] الحال، لم تفسد صلاته[٢]، وفيه وجه: تفسد. فإن كان [في ثوبيه دم][٣] لو ضم ما في أحدهما إلى الآخر كان فاحشاً، فهل يضم ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا، و[٤]يعفى عنهما. والثاني: بلى، فلا يعفى عنهما. ولو كان في ثوب واحد، ضم بعضه/ إلى بعض وجهاً واحداً. فإن كان عليه جبة أو ثوب [٩٦/أ] صفيق، فأصابه نجاسة في ظاهره وباطنه واتصلت، فهى نجاسة واحدة، ولو[٥] لم تتصل، كانت نجاستين، إن بلغتا[٦] حد الكثرة بمجموعهما، منعا.

فصل

محل النجو بعد الاستجمار طاهر[٧] في وجه، [نجس في آخر][٨][٩]. ونص الإمام[١٠] أن المستجمر إذا عرق في سراويله، لا بأس به، فلو حمل المصلي مستجمراً وقلنا بالنجاسة، أو بيضة فيها فرخ ميت فوجهان[١١]. ولو

---

(١) فيه تداخل في (ب).
(٢) قال في الإنصاف ١/ ٤٨٦: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: لأنه زمن يسير، فعفي عنه كاليسير في القدر. ينظر: الكافي ١/ ١٠٨.
(٣) فيه تداخل في (ب).
(٤) الواو ساقطة من (ب).
(٥) في (ب): أن.
(٦) في (ب): بلغا.
(٧) وهو قول ابن حامد، ينظر: (المغني ١/ ٢١٩)، وأبو حفص العكبري، ينظر: (الإنصاف ١/ ٣٢٩).
(٨) في (أ): وقيل: نجس، وفي آخر: طاهر.
(٩) قال في المغني ١/ ٢١٩: «وظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنه نجس».
قال في الإنصاف ١/ ٣٢٩: «وهو المذهب، وهو صحيح، وعليه الجمهور».
(١٠) نص عليه في رواية أحمد بن الحسين. ينظر: المغني ١/ ٢١٨.
(١١) الصحيح من الوجهين صحة الصلاة، على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٤٨٨.

حمل قارورة مسدودة الرأس[١] فيها نجاسة، بطلت صلاته، ولو حمل طائراً طاهراً، لم تبطل صلاته. و[٢]إذا ذهب أثر النجاسة عن[٣] الأرض بريح أو شمس، لم تطهر، كما لو وقع ذلك في غيرها[٤]. وخرج بعض أصحابنا[٥] الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة.

ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة، ويعلم أنها لم تكن في[٦] الصلاة، فصلاته صحيحة، وذكر في التبصرة وجهاً آخر أنها تبطل[٧].

وإن علم أنها كانت في الصلاة، لكن جهلها أو نسيها حتى صلى أو عجز عن إزالتها، فلا إعادة عليه[٨]. وعنه: تلزمه الإعادة[٩]. وقال القاضي: تجب مع النسيان رواية واحدة[١٠]. وإن علم بالنجاسة في أثناء

---

(١) ساقط من (أ). (٢) في (ب): فإذا.

(٣) في (ب): على.

(٤) جزم به في الجامع الصغير ص١٧٠، والهداية ١/ ٢٢، والمستوعب ١/ ٣٣٨، والمغني ٢/ ٥٠٢، والمحرر ١/ ٦.
قال في الإنصاف ١/ ٣١٧: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب، وقطع به كثير منهم».

(٥) لعله يقصد شيخه أبا البركات في شرحه. ينظر: (الإنصاف ١/ ٣١٧).
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٢٥.

(٦) في (أ): من. (٧) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٨٦.

(٨) جزم به في العمدة ص١٦. واختاره المجد في المحرر ١/ ٤٧، والشيخ تقي الدين، ينظر: الاختيارات ص٤٣ ـ ٤٤، وقال: «قاله طائفة من العلماء؛ لأن ما كان مقصوده اجتناب المحظور، إذا فعله العبد مخطئاً أو ناسياً، لا تبطل العبادة به».

(٩) قال في الفروع ١/ ٣٦٨: «وهو الأشهر».
قال في الإنصاف ١/ ٤٨٦: «وهو المذهب».

(١٠) قال في الاختيارات ص٤٤: «وذكر القاضي في المجرد والآمدي أن الناسي يعيد رواية واحدة عن أحمد؛ لأنه مفرط. وإنما الروايتان في الجاهل. والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة، فأما الناسي، فليس عنه فيه نص، فلذلك اختلف الطريقان».

الصلاة، وأمكن إزالتها من غير عمل كثير ولا مضي زمن طويل، فالحكم كما لو علم بعد الصلاة؛ فإن قلنا: لا إعادة، أزالها وبنى[١]. وقال ابن عقيل[٢]: تبطل صلاته رواية واحدة. وإن لم يمكن إزالتها إلا بعمل كثير أو مضي زمن طويل، بطلت صلاته. وفيه وجه: لا تبطل، بل يزيلها ثم يبني[٣]. وقطع في التلخيص أن المفرط في الإزالة قبل الصلاة لا يعذر[٤] بالنسيان فيها.

فصل

ومن صلى في موضع نجس لا يقدر على غيره، يجلس على قدميه لا غير، وفي السجود على الأرض روايتان: إحداهما: لا يسجد، بل يومئ غاية ما يمكنه. فإن كانت النجاسة رطبة، أومأ وجهاً واحداً. ومتى صلى، ففي الإعادة روايتان[٥]. وذكر القاضي رواية/ أنه لا يصلي تخريجاً. وإذا [٥٠/ب] خفي موضع النجاسة من الثوب أو البدن، غسل ما يعلم به طهارته، وكذا حكم البقعة الصغيرة. وإن اشتبه موضع النجاسة من الصحراء، صلى حيث شاء. فإن طيَّن الأرض النجسة أو بسط عليها شيئاً طاهراً ثم صلى، كره/ له [٩٧/أ] ذلك في أصح الروايتين[٦]. وفي صحة صلاته روايتان[٧].

---

(١) قال في الإنصاف ١/ ٤٨٧: «على الصحيح من المذهب».
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: المغني ٢/٤٦٦، ٤٦٧، والفروع ١/٣٦٨، والإنصاف ١/ ٤٨٧.
(٤) في (أ): لا يعيد، والتصحيح من الفروع ١/ ٣٩١.
(٥) الصحيح من الروايتين أنه لا إعادة عليه، قاله في الإنصاف ١/ ٤٦١.
(٦) نقلها المروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٧.
وجزم بها في الهداية ١/ ٣٠، والمستوعب ٢/ ٥٠٩، والمغني ٢/ ٤٧٨.
(٧) رواية صحة الصلاة مع الكراهة.
قال في الإنصاف ١/ ٤٧٤: «هذا هو المذهب».
وهي الأصح، قاله في غاية المطلب ق١٤، والفروع ١/ ٣٦٩.

وكذا لو صلى على بساط على باطنه نجاسة، لم ينفذ إلى ظاهره. واختار ابن أبي موسى[١]: إن بسط على نجاسة رطبة، لم تصح، وإن كانت يابسة، صحت. ولو بسط على الأرض الغصب ثوباً له وصلى عليه، لم يصح. ولو كان له علو وسفل، فصلى في ملكه مع غصبه السفل، صحت صلاته. وإذا صلى على ثوب في طرفه نجاسة، أو كان تحت قدميه حبل في طرفه نجاسة، فصلاته صحيحة[٢]؛ فإن تحرك ذلك بحركته، فوجهان[٣]. وإن كان متعلقاً به ينجر معه إذا مشى، لم تصح. ولو سقط طرف ثوبه على نجاسة، أو كان في يده أو في[٤] وسطه حبل مشدود فيها لا ينجر معه أو وقع[٥] عليها؛ فوجهان[٦]، وإن كانت ينجر معه، لم تصح. ولو شد الحبل على طاهر فيه نجاسه ينجر معه، فسدت صلاته، وإلا، فلا. ولا بأس بالصلاة على ما عمل من القطن والكتان والصوف والشعر ونحوه إن[٧] كان طاهراً مباحاً. ولا بأس بالصلاة على ما فيه صورة، نص عليه[٨].

فصل

لا تصح الصلاة في المقبرة والحمام وعطن الإبل والحش وقارعة الطريق والمجزرة والمزبلة والموضع الغصب[٩]. وزاد في الروضة

---

(١) في الإرشاد ١/ ٢١٢.
(٢) لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها، وإنما اتصل مصلَّاه بها، فأشبه ما لو صلَّى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة. ينظر: المبدع ١/ ٣٨٩.
(٣) صحة الصلاة هو المذهب، قاله في الفروع ١/ ٣٦٩، والإنصاف ١/ ٤٨٥.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في (ب): واقع.
(٦) قال في الإنصاف ١/ ٤٨٥: «صحت صلاته على الصحيح من المذهب».
(٧) في (ب): إذا.
(٨) ينظر: المستوعب ٢/ ٤٩٧.
(٩) نص عليه في مسائل ابنه عبد الله ١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ س(٣٠٧)، والكوسج ص٦٩ ـ ٧٠، ومسائل ابن هانئ ١/ ٧٠ س(٣٥٠)، ومسائل ابنه صالح ١/ ٤٦٢ س(٤٧٨)، ومسائل أبي داود ص٤٧.

المدبغة[١]. وعنه: تصح[٢]، ....

= وعن موضع الغصب، ينظر: الانتصار ٢/ ٤١١.
اختارها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٨٣، وابن عقيل في التذكرة ق٢٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٨.
وقدمها في الهداية ١/ ٣٠، والمستوعب ٢/ ٤٨٥٠، والمقنع ص٥٦، والمحرر ١/ ٤٩.
قال في الفروع ١/ ٣٧٢: «وهو أشهر وأصح في المذهب».
وقال في الإنصاف ١/ ٤٨٩: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**». رواه أحمد في المسند ٣/ ٨٣، ٩٦، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة ١/ ٣٣٠ ح(٤٩٢)، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١٣١ ح(٣١٧).
٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**». رواه أحمد في المسند ٤/ ٨٥ ـ ٨٦، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل ٢/ ١٨٥ ح(٣٤٨)، وابن ماجه في السنن، كتاب المساجد والجماعات، وباب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ١/ ٢٥٢ ح(٧٦٨).
٣ ـ قال الرسول ﷺ: «**سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**».
رواه الترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ٢/ ١٧٧ ح(٣٤٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ ح(٧٤٧). قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢١٥: «وفي سند الترمذي زيد بن جبير وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف أيضاً».

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٩٣.
(٢) نقل أبو الحارث: «إذا صلى في المقبرة أو الحمام يكره، فقيل له: يعيد؟ قال: إن أعاد كان أحب إليَّ».
قال القاضي: «وظاهر هذا أن الإعادة غير واجبة؛ لأنها بقعة طاهرة مستقبل بها القبلة، فصحت الصلاة فيها. دليله غير المواضع المنهي عن الصلاة فيها».
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٦ وينظر أيضاً: المغني ٢/ ٤٦٨ والمحرر ١/ ٤٩. =

قال بعض أصحابنا: مع التحريم(١)، وقال بعضهم: مع الكراهة(٢)(٣). وعنه: إن علم النهي، لم تصح، وإلا، صحت(٤). وفيه وجه: يختص منع الصحة بالغصب والحمام والمقبرة وعطن الإبل والحش، دون المزبلة والمجزرة ومحجة(٥) الطريق.

والمنع من الصلاة في المواضع السبعة تعبُّد في وجه(٦)، فيتناول ما يقع عليه الاسم، معلل بمظنة النجاسة في آخر، فيختص بما هو مظنة منها، فلا يثبت في مسلخ الحمام(٧) ونحوه. ونص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصلي في المسلخ، وكره(٨) الصلاة فوق الحمام أيضاً./ [٩٨/أ] ويستوي في المقبرة القديمة والحديثة، [نبشت أو لا](٩). ولا بأس بالصلاة في بقعة فيها قبر أو قبران لمن لا يصلي إلى القبر(١٠)، ولا بأس بالصلاة فيما أعد للدفن ولم يدفن

= وحجة هذه الرواية: عموم قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما** رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل حيث أدركته». رواه البخاري في صحيحه، كتاب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١/١٥٨ ح(٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠ ح(٥٢١).

(١) ينظر: الهداية ١/ ٣٠.
(٢) في (أ): الكراة.
(٣) ينظر: المستوعب ٢/٤٨٦.
(٤) نقله حنبل. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٦.
(٥) بفتح الميم، جادة الطريق. ينظر: المصباح ص٤٧ (حج).
(٦) على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قاله في الإنصاف ١/ ٤٩١.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام، قد يعللها بعض الفقهاء بأنها مظنة النجاسة، وبعضهم يجعل النهي تعبداً، والصحيح أن عللها مختلفة، تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك كالصلاة عند القبور، وتارة لكونها مأوى للشياطين كأعطان الإبل، وتارة لغير ذلك، والله أعلم». ينظر: الفتاوى ٢٢/١٥٨، ١٥٩.
(٧) بيت المسلخ: الذي ينزع فيه الثياب. ينظر: المغني ٢/ ٤٧٠، ٤٧١.
(٨) في (ب): فكره أحمد.
(٩) في (أ): نبشتا.
(١٠) قال الشيخ تقي الدين معترضاً على هذا القول: «وذكر طائفة من أصحابنا أن وجود القبر والقبرين لا يمنع الصلاة؛ لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً. وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم =

فيه. والمجزرة ما أعد للذبح. والمزبلة مرمى الزبالة وإن كانت طاهرة. وعطن الإبل ما تقوم فيه وتأوي إليه[(١)]، وفيه وجه: هو موضع اجتماعها إذا صدرت عن المنهل، ولا بأس بموضع نزولها في سيرها.

وقارعة الطريق ما كثر سلوك السابلة له[(٢)]، سواء كان فيها سالك أو لا. ولا بأس بما علا عن جادة المارة يَمنة أو يَسرة، نص عليه، ولا بأس بطرق الأبيات القليلة. والحش ما أعد لقضاء الحاجة، فيمنع الصلاة داخل بابه، يستوي في ذلك موضع الكنيف وغيره. ويستوي فى الغصب دعوى الملك أو المنفعة؛ فإن غصب مسجداً وغيره عن هيئته، فهو كغيره من الغصب، وإن لم يغيره، بل منع الناس الصلاة فيه، فصلاته صحيحة فيه في وجه[(٣)]، وفي آخر: هو كما لو غيره[(٤)]، ولا يضمنه بذلك. وإن أقام غيره [ممن في][(٥)] المسجد وصلى مكانه، فهل يلحق بالغاصب؟ على وجهين[(٦)].

ولو صلى على بساط أو ستر غصب والموضع ليس بغصب، لم يصح. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يصح ولا عبرة بالحائل، قال: ولو غصب سفينة فصلى فيها في البحر، لم تصح. وإن صلى في بقعة حلال والأبنية[(٧)] غصب، فروايتان[(٨)]. ومتى أمكن الخروج من الموضع الغصب

= وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر». ينظر: الاختيارات ص٤٤.

(١) نص عليه في مسائل ابنه عبد الله ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ س(٣٠٨).
قال في الإنصاف ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) كلمة له ساقطة من (أ).

(٣) قال في تصحيح الفروع ١/ ٣٣٤: «وهو الصحيح وصححه المجد في شرحه».

(٤) قال الشيخ تقي الدين: «والأقوى البطلان». ينظر: الاختيارات ص٤٢.

(٥) في (ب): من.

(٦) عن الوجهين، ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع ق٩١، والفروع ١/ ٣٣٤.

(٧) في (أ): لابنية.

(٨) عن هاتين الروايتين، ينظر: الفروع ١/ ٣٣٧ وتصحيحه. =

أو غيره من مواضع النهي، لم يصل فيه وإن فات الوقت. ولا بأس بالصلاة في أرض غيره بغير إذنه. وقال ابن حامد[(١)]: يحتمل أن لا يصلي في كل أرض إلا بإذن صاحبها. وتكره الصلاة في أرض الخسف، نص عليه[(٢)]، ويكره في الرحى وعليها، ذكره الآمدي[(٣)].

وسئل عنه أحمد رَحِمَهُ اللهُ وعن الصلاة في السباخ، فقال: ما سمعت في الرحى والسبخة شيئاً[(٤)]، وقال في موضع آخر: الصلاة في السباخ مجزئة[(٥)]، وفي موضع آخر: إذا كانت نظيفة[(٦)]. ومن تعذر عليه فعل الصلاة إلا في هذه المواضع، صلى، وفي الإعادة روايتان[(٧)]. وقال بعض

= وقال في التصحيح: «صحة الصلاة مطلقاً».

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٩٢.

(٢) في مسائل ابنه عبد الله ١/ ٢٢٨ س(٣٠٩)، ومسائل الكوسج ١/ ٨.
قال الشيخ تقي الدين: «ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء ابن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الخسف، وهو قوي، ونص أحمد: لا يصلي فيها». ينظر: الاختيارات ص٤٥.
وحجة الكراهة: أنه موضع مسخوط عليه. ينظر: المغني ٢/ ٤٧٧.

(٣) ينظر: الاختيارات ص٤٥، والإنصاف ١/ ٤٩٦.

(٤) في (ب): شيء.

(٥) نقلها صالح في مسائله ٢/ ١٥ س(٥٣٩).
قال في الإنصاف ١/ ٤٩٦: «على الصحيح من المذهب».

(٦) نقلها الكوسج في مسائله ١/ ٧٠.

(٧) الرواية الأولى: عليه الإعادة.
نقلها بكر بن محمد: إذا صلى في مواضع نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، كمعاطن الإبل والمقبرة، يعيد الصلاة؛ لنهي النبي ﷺ من الصلاة في سبعة مواطن، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٦.
ونص على الإعادة على من صلى في أعطان الإبل في مسائل ابنه صالح ٢/ ٢٠١ س(٧٧٠)، ومسائل ابنه عبد الله ١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ س(٣٠٨).
قال الخرقي في مختصره ص٣١: «إن صلى في المقبرة أو الحش أو معاطن الإبل، أعاد». =

أصحابنا: إذا عجز عن مفارقة الغصب، فلا إعادة رواية/ واحدة. ومن [٩٩/أ] وجبت عليه الهجرة فأقام، لم تجب عليه إعادة ما صلى.

فصل

يكره أن يصلي إلى شيء من هذه المواضع. فإن صلى، صحت صلاته، نص عليه[(١)]. وعنه: لا تصح إلى المقبرة والحش من غير حائل، اختاره ابن حامد[(٢)]. ويكفي مثل/ مؤخرة الرَّحل، ولا يكفي حائط [٥١/ب] المسجد، نص عليه[(٣)]. وحمل ابن عقيل نصه على أن النجاسة إن كانت تصل إلى ما تحت مقام المصلي، فإن لم يكن ذلك، كفى حائط المسجد. وعن أحمد رحمه الله ما يدل على صحة تأويله. وعنه: لا يصلي إلى قبر أو

= وقال المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٩٤: «والصواب عدم الإعادة، إلا أن قواعد المذهب تقتضي أنه يعيد».

والرواية الثانية: عدم الإعادة.

نقلها أبو الحارث: إذا صلى في المقبرة أو الحمام، يكره، فقيل له: يعيد؟ قال: إن أعاد، كان أحب إليَّ.

وظاهر هذا أن الإعادة غير واجبة؛ لأنها بقعة طاهرة مستقبل بها القبلة، فصحت الصلاة فيها، دليله غير المواضع المنهي عن الصلاة فيها. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٦.

(١) في رواية أبي طالب. ينظر: المغني ٢/ ٤٧٣.

اختارها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٨٧، وابن قدامة في المقنع ص٢٦، والمجد في المحرر ١/ ٤٩.

قال في الإنصاف ١/ ٤٩٤: «هذا المذهب مطلقاً مع الكراهة».

(٢) عن اختيار ابن حامد، ينظر: الهداية ١/ ٣٠، والمغني ٢/ ٤٧٣ وهو اختيار الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٤٤.

(٣) قال في الإنصاف ١/ ٤٩٥: «وجزم به المجد والناظم وغيرهما؛ وذلك لكراهة السلف الصلاة في مسجد قبلته حش».

حمام أو طريق أو حش؛ فإن فعل، فقال أبو بكر: في الإعادة قولان. قال القاضي: يقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة[١]، قال: وتكره الصلاة في الكعبة وعليها. وفيه وجه: تصح الصلاة إلا إلى المقبرة.

ومتى غيرت هذه المواضع بما يزيل الاسم الذي تعلق النهي به، جازت الصلاة فيها، مثل نبش الموتى ونحوه. والمصلي في مسجد بُني في المقبرة كالمصلي فيها، لكن إن حدثت[٢] المقبرة حول المسجد، لم يمنع الصلاة فيه، وإن حدثت[٣] قبله، فهو كالمصلي إليها. وقال الآمدي[٤]: لا فرق بين المسجد القديم والحديث. وإذا صلى على ساباط[٥] أُحدث على طريق أو نهر تجري فيه السفن، فهو كالمصلي في الطريق. وعنه: صحة الصلاة فيما أحدث على الطريق دون النهر.

ومتى كان إحداث المسجد على الطريق أو النهر جائزاً بأن كان لا مضرة فيه، أو بني مسجداً[٦] في جنب طريق واسع لا يضر، أو أحدث الطريق أو غيره في مواضع النهي بعد بناء المسجد، أو بني مسجداً[٧] على درب غير نافذ بإذن أهله، صحت الصلاة فيه، لكن في اعتبار إذن الإمام في إحداث المسجد الذي لا مضرة فيه روايتان. وعنه لا يجوز إحداث مسجد في الطريق وعليه مطلقاً وإن أذن الإمام به[٨]، ولا يصلي فيه. وفيه وجه: لا يصلي في مسجد على الطريق[٩] وإن أحدث[١٠] الطريق بعده، ذكره في

---

(١) عن هذه الروايات، ينظر: الفروع ١/ ٣٧٤، والمبدع ١/ ٣٩٧، والإنصاف ١/ ٢٩٥.

(٢) في (أ): جددت.

(٣) في (أ): جددت قبلته.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٣٧٥.

(٥) الساباط: سقيفة تحتها ممر نافذ، والجمع سوابيط. ينظر: المصباح المنير ص١٠٠ (سبط).

(٦) قال في الإنصاف ١/ ٤٩٤: «على الصحيح من المذهب».

(٧) في (ب): مسجد.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) في (ب): طريق.

(١٠) في (ب): حدث.

التبصرة، ولا في مسجد على درب غير نافذ وإن أذن أهله.

وقال القاضي[١]: إذا أحدث الطريق بعدما بني المسجد، فقد يتوجه/ [١٠٠/أ] كراهية[٢] الصلاة فيه. ولو جمد ماء النهر فصلى عليه، أو صلى على راحلته في الطريق، صح. وفي الصلاة على علو المجزرة والحمام والحش وعطن الإبل والمزبلة وجهان[٣]. وفي الصلاة على الجنازة في المقبرة روايتان[٤]. وفي الصلاة في الكعبة وعلى ظهرها[٥] ثلاث روايات، [يفرق في الثالثة][٦]، فتصح

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٩٤.
(٢) في (ب): كراهة.

(٣) الوجه الأول: عدم الجواز.
وهو اختيار القاضي، ينظر: (المغني ٢/ ٤٧٤)، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٣٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٨، والسامري في المستوعب ١/ ٤٨٨، وابن قدامة في المقنع ص٢٦.
قال في الإنصاف ١/ ٤٩٢: «وهو المذهب».
وحجة هذا الوجه: أن الهواء تابع للقرار، فيثبت فيه حكمه، ولذلك لو حلف ألا يدخل داراً فدخل سطحها، حنث. ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد، كان له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد. ينظر: المغني ٢/ ٤٧٤.
الوجه الثاني: الجواز.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٧٤، حيث قال: «والصحيح ـ إن شاء الله ـ قصر النهي على ما تناوله، وأنه لا يعدى إلى غيره؛ لأن الحكم إن كان تعبدياً، فالقياس فيه ممتنع. وإن علل، فإنما يعلل لكونه مظنة للنجاسة، ولا يتخيل هذا في أسطحها».

(٤) الرواية الأولى: الجواز.
نقلها حنبل وأبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٤.
اختارها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٠، والسامري في المستوعب ٢/ ٤٨٩، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٦٤.
قال في الإنصاف ١/ ٤٩٠: «وهو المذهب».
الرواية الثانية: عدم الجواز.
نقلها المروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ٢١٤.

(٥) في (ب): ظاهرها.
(٦) ساقطة من (أ).

في النافلة دون الفريضة، وهي الأصح[١]. لكن إن نذر الصلاة في الكعبة، صح فعلها فيها، وقطع بعض أصحابنا بصحة النفل فيها. وظاهر كلام ابن حامد أنه لا تصح الصلاة على ظهرها بحال. وصلاة النافلة[٢] في الكعبة مستحبة[٣].

وعنه: جائزة، وحيث قلنا: لا تصح، إذا وقف على منتهى البيت، فلم يبق خلفه شيء منه، أو صلى خارجاً منه لكن سجد فيه[٤]، فوجهان[٥]. وحيث قلنا: يصح[٦]، فهل يعتبر أن يكون بين يديه شيء متصل بها من بناء أو باب ونحوه؟ على وجهين؛ أصحهما: لا يعتبر[٧]، لكن إن سجد على منتهى الكعبة، لم تصح. والثاني: يعتبر ذلك ولا يعتد بلَبِن أو آجر غير مبني. ولو نقض بناء الكعبة وصلى إلى الموضع، صحت صلاته، وإن صلى فيه نفلاً، صحت. وفيه وجه: لا تصح، وإن صح لو كان البناء باقياً[٨].

فصل

ليس لكافر دخول الحرمين[٩] لغير ضرورة. وقطع به ابن حامد،

(١) قال في المغني ٢/ ٤٧٦: «لا أعلم فيه خلافاً؛ لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين». أما صلاة الفرض، فالمذهب والذي عليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم أنها لا تصح، قاله في الإنصاف ١/ ٤٩٦.
(٢) في (ب): النفلة.
(٣) وهو المذهب. ينظر: الإنصاف ١/ ٤٩٨، وتحفة الراكع والساجد ص١٠٤.
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) الصحيح من الوجهين صحة الصلاة، على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٤٩٧.
(٦) في (ب): صح.
(٧) اختاره ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٧٦، والمجد في شرحه، ينظر: (الإنصاف ١/ ٤٩٩). قال في الإنصاف ١/ ٤٩٨: «وهو المذهب».
(٨) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٩٧، ٤٩٨.
(٩) أما منعهم لدخول المسجد الحرام، فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ... يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨].

وحكى القاضي وجهاً في شرح المذهب: أنه يجوز، وقال: وقد أومأ إليه في رواية الأثرم. وحكى أكثر أصحابنا[١] المنع من حرم مكة دون المدينة. وفي [مساجد الحل][٢] بإذن مسلم لمصلحة روايتان[٣]، ولا يجوز بغير إذنه[٤] ولا منفعة للأكل ونحوه. فإن كان عليه جنابة، فهل يمنع الجلوس فيه كالمسلم؟ على وجهين[٥]، وبعض أصحابنا حكى رواية الجواز من غير

---

(١) منهم: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٠، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٠٥، والمجد في المحرر ٢/ ١٨٦.
قال في الإنصاف ٤/ ٢٤: «هو الصحيح من المذهب».

(٢) في (أ): المساجد.

(٣) رواية جواز دخولهم بإذن مسلم، هي الصحيحة من المذهب، قاله ابن قدامة في المغني ٨/ ٥٣٢.

(٤) فيه روايتان:
الرواية الأولى: لا يجوز دخولهم.
نقلها أبو طالب: وقد سئل عن اليهودي والنصراني يدخلان المسجد، فقال: «لا». وظاهر هذا المنع؛ لأنه بيت الله ﷻ أشبه المسجد الحرام. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٠.
جزم بها ابن قدامة في المغني ٨/ ٥٣٢.
قال في الإنصاف ٨/ ٢٤٢: «هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
الرواية الثانية: جواز دخولهم.
نقلها الأثرم وقد سئل: أيدخلون المسجد؟ فقال: «ينبغي أن يتوقى». وظاهر هذا أن منعهم من ذلك على طريق الأولى، لا على طريق التحريم؛ للخبر الذي ذكره أحمد أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف المسجد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٠.
وحديث إنزال وفد ثقيف المسجد. رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد ١/ ٤١٤ ح(١٦٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة، باب رخصة في إنزال المشركين غير المسجد الحرام ١/ ٢٨٥ ح(٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المشرك يدخل المسجد ٢/ ٤٤٤.

(٥) أطلق الوجهين في القواعد الأصولية ص٥٠، والإنصاف ١/ ٢٤٥.
قال في الإنصاف ١/ ٢٤٥: «ظاهر كلام من جوز لهم الدخول الإطلاق، وأكثرهم =

اشتراط(١) إذن.

فصل

إذا جبر ساقه ونحوه بعظم نجس فانجبر، وقدر على قلعه من غير ضرر، لزمه، وإن خاف تلفاً، لم يلزمه، وإن خاف(٢) الضرر، فروايتان، أصحهما(٣): لا يلزمه، لكن إن ستره اللحم لم يحتج إلى تيمم، وإلا [تيمم كنجاسة](٤) الجرح التى تضر إزالتها. ويحتمل أن لا يتيمم(٥) بحال. وإذا أعاد سنه الساقط لحرارته(٦)، وثبت مكانه، فهو طاهر(٧). وعنه: هو نجس، حكمه كالعظم النجس/ إذا جبر به ساقه. [١٠١/أ]

وقال ابن(٨) أبي موسى(٩): إن ثبت ولم يتغير، فهو طاهر، وإن تغير، فهو نجس، يؤمر بقلعه ويعيد ما صلى معه(١٠). ومن شرب خمراً ولم يسكر، غسل فمه وصلى، ولا يلزمه القيء، نص عليه. ولا بأس بدخول البِيَع(١١) والكنائس التي لا صور فيها والصلاة فيها(١٢). وقال ابن

= يحصل له الجنابة، ولم نعلم أحداً قال باستفسارهم، وهو الأولى».

(١) في (أ): شرط.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) صححها في الفروع ١/ ٣٧٠.
قال في الإنصاف ١/ ٤٨٩: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
(٤) في (أ): تيمم له لنجاسة الجرح.
(٥) ساقطة من (ب).
(٦) في (ب): للحرارة.
(٧) قال في المبدع ١/ ٣٩٢، والإنصاف ١/ ٤٨٩: «وهو المذهب».
(٨) ساقط من (ب).
(٩) في الإرشاد ١/ ١٥٧.
(١٠) ساقطة من (ب).
(١١) والبيعة بالكسر، للنصارى، الجمع: بيع، مثل: سدرة وسدر. ينظر: المصباح المنير ص٢٧ (بيع).
(١٢) جواز الصلاة في البِيَع والكنائس التي لا صور فيها رواية في المذهب اختارها المؤلف رحمه الله.
وكذا اختارها شيخ الإسلام حيث قال بعد أن ساق أقوال العلماء في ذلك: =

عقيل: تكره كالتي فيها صورة، وحكي في الكراهة روايتان.



= «والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره أنه إن كان فيها صور، لم يصلِّ فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها. وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر، وأما إذا لم يكن فيها صور، فقد صلى الصحابة في الكنيسة، والله أعلم». ينظر: الفتاوى ٢٢/ ١٦٢، ١٦٣.

والرواية الثانية: جواز الدخول مطلقاً.

قال في الإنصاف ١/ ٤٦٩: «على الصحيح من المذهب».

والرواية الثالثة: الكراهة مطلقاً. ينظر: المرجع السابق.

[باب صفة الصلاة][1]

[٥٢/ب] / يستحب الخروج[2] إلى الصلاة بخوف وخشوع، ويمشي بسكينة ووقار. ويقرِّب بين خطاه ويقول: اللهم إني أسألك بحق [السائلين عليك وأسألك بحق][3] ممشاي هذا إليك[4]، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سُمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[5]. اللهم اجعلني من أوجه من[6] توجه إليك، وأقرب من توسل إليك، وأفضل من سألك وأرغب[7] إليك، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي لساني نوراً وفي بصري نوراً[8].

---

(١) ساقط من (ب). (٢) في (أ): أن يخرج.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ). (٤) ساقط من (أ).

(٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٢١، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة ١/ ٢٥٦ ح(٧٧٨).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية راداً على من زعم جواز التوسل بالمخلوقين بهذا الحديث: «فهذا الحديث رواه عطية العوفي، وفيه ضعف، لكن بتقدير ثبوته؛ فإن حق السائلين عليه سبحانه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له، والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته، فهو من التوسل به والتوجه به والتسبب به، ولو قدر أنه قسم، لكان قسماً بما هو من صفاته؛ لأن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله».
ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨.

(٦) ساقط من (ب). (٧) في (ب): رغب.

(٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، واجعل من تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً**». =

فإذا دخل المسجد، قدّم رجله اليمنى وقال: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله، اللهم اغفر لي ذنوبي[١] وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، قدم رجله اليسرى، وقال مثل ذلك، غير أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك[٢]. ويشتغل في المسجد بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر، ولا يخوض في حديث الدنيا، أو يسكت ويجلس إلى القبلة، ولا يشبك أصابعه[٣]. وعنه: أنه استحسن ترك التطوع في المسجد قبل الصلاة. ويستحب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، ولا[٤] يُحرم بها حتى يفرغ من[٥] الإقامة، والإمام في الجمعة هل ينزل عند قول المؤذن ذلك أو يبادر بحيث يكون عند قولها في المحراب؟ على احتمالين، ذكرهما في التلخيص.

وإن أقيمت وهو خارج المسجد، لم يسع، لكن إذا طمع في[٦] إدراك

= رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٠ ح(٧٦٣).

(١) ساقط من (أ).

(٢) لقول الرسول ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح أبواب رحمتك. فإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**».

رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد ١/ ٤٩٤ ح(٧١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨ ح(٤٦٥)، واللفظ له.

(٣) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه**».

ما رواه أحمد في المسند ٣/ ٤٣ ـ ٥٤.

(٤) في (ب): ويحرم.

(٥) زيادة يقتضيها السياق، ولأن الفعل يفرغ لازم يتعدى إلى مفعوله بحرف الجر.

(٦) ساقط من (ب).

التكبيرة الأولى، فلا بأس بالسرعة قليلاً، نص عليه[١]. فإن[٢] أقيمت ولم يشاهد المأموم الإمام، فروايتان: إحداهما[٣]: لا يقومون حتى يروه، وإن كان في المسجد[٤][٥]. والثانية[٦]: يقومون عند ذكر الإقامة[٧]. وقال الشيخ[٨]: إن أقيمت وهو/ في المسجد أو قريباً منه، قاموا عند ذكر [١٠٢/أ] الإقامة، وإن كان في غيره ولم يعلموا قربه، لم يقوموا[٩]. ثم يسوِّي[١٠] الإمام الصفوف، فيلتفت إلى يمينه ويقول: اعتدلوا، وإلى يساره ويقول كذلك، ويكمل الصف الأول [ويسد الخلل][١١]. والقيام ركن في صلاة الفرض مع القدرة عليه. وليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون، نص عليه[١٢]. وعنه: أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه[١٣].

فصل

ثم ينوي الصلاة، ولا بد من تعيينها إن كانت واجبة أو سنة معينة[١٤]،

---

(١) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: المغني ٢/١١٦.

(٢) في (ب): وإن.

(٣) في كلتا النسختين أحدهما.

(٤) في (ب): في المسجد أو قريباً.

(٥) نقلها أبو داود في مسائله ٢٩.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) نقلها ابن هانئ في مسائله ١/٤١ س(١٩٥).
وهي الصحيحة من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/٣٩.

(٨) قاله في المغني ٢/١٢٤ ـ ١٢٥.

(٩) في (ب): يقو.

(١٠) في (ب): يستوي.

(١١) في (ب): لسد الحلل.

(١٢) قيل لأحمد: قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا، يعني ليس قبله دعاء مسنون، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه؛ ولأن الدعاء يكون بعد العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨﴾ [الشرح: ٧، ٨]. ينظر: المغني ٢/١٢١.

(١٣) ينظر: كشاف القناع ١/٣٢٨.

(١٤) السنة المعينة مثل: صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر والسنن الرواتب. ينظر: المغني ٢/١٣٣.

نص عليه[١]. وفيه وجه: متى نوى فرض الوقت، أو كان عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أم عصر، فصلى أربعاً ينوي الواجبة عليه من غير تعيين[٢]، فإنه يجزئ، وقد أومأ إليه[٣]. وفي اشتراط نية الفرض في المفروضة والقضاء في الفائتة والأداء في الحاضرة وجهان. وقيل: روايتان[٤]، أصحهما: لا يعتبر[٥]، لكن متى كان عليه صلاتان من جنس، نوى بالأولى السابقة منهما. والثاني: يعتبر[٦]، وحكاه القاضي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن متى قصد بالفائتة أنها ظهر أمسه، أو بالحاضرة أنها ظهر يومه، لم يحتج إلى وصفها بالقضاء والأداء.

ولو كان عليه ظهران فائتة وحاضرة فصلاهما، ثم ذكر أنه ترك شرطاً في إحداهما، لزمه إعادتهما. وعلى الأولى، يجزئه إعادة واحدة. قطع بعضهم بعدم اعتبار النية للأداء. ولو ظن خروج الوقت فنوى القضاء، أو بقاءه فنوى الأداء ثم بان بخلافه، فلا إعادة وجهاً واحداً، قاله بعض أصحابنا[٧]. وذكر ابن أبي موسى[٨] أن القضاء لا يصح بنية الأداء، وكذا بالعكس ومن ظن أن عليه فائتة فنواها في وقت حاضرة مثلها، ثم بان أنها

---

(١) جزم به في الجامع الصغير ص١١٨، والهداية ١/٣٢، والمذهب الأحمد ص١٩، والمستوعب ٢/٥٢٦، والمحرر ١/٥٢.
قال في الإنصاف ٢/١٩: «وهو الصحيح من المذهب، وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب».

(٢) في (ب): تعين.

(٣) ينظر: شرح الزركشي ١/٥٣٩.

(٤) قال في الإنصاف ٢/٢٠: «وجهان عند الأكثر».

(٥) اختاره في الكافي ١/٢٦، والمحرر ١/٥٢.
قال الزركشي في شرحه ١/٥٣٩: «وهو الأشهر».

(٦) وهو اختيار ابن حامد. ينظر: (المغني ٥/١٣٢، والمحرر ١/٥٢).
قال في الإنصاف ٢/٢٠ ـ ٢٢: «وهو المذهب».
قال في الفروع ١/٣٩٢: «على الأصح».

(٧) ينظر: المغني ٢/١٣٣.

(٨) عن قول ابن أبي موسى، ينظر: الإرشاد ١/١٩٩.

لم تكن عليه، لم يجزئه عن الحاضرة في أظهر الوجهين[١]. وإن نوى الحاضرة وعليه مثلها فائتة، فهل يجزئه عنها، على الوجهين.

ولو كان عليه[٢] ظهران فائتتان، فنوى ظهراً منهما ولم يعين السابقة، فوجهان[٣]: أحدهما: يجزئ عن إحداهما. والثاني: لا يجزئ حتى يعين السابقة[٤]. ولو كان عليه صلاتا نذر، لم يحتج إلى تعيين[٥] للأولى وجهاً واحداً. ولم يشترط أصحابنا في النية إضافة الفعل/ إلى الله تعالى في سائر العبادات[٦]. وقال شيخنا أبو الفرج: الأشبه اشتراطه. ويحتمل أن يشترط فيما يقصد لعينه كالصلاة والصوم[٧] ونحوهما. دون الطهارة والتيمم[٨]. [١٠٣/أ]

---

(١) قال في الإنصاف ٢/ ٢١: «في أصح الوجهين».
وحجة هذا الوجه: أنه لم ينو عين الصلاة، فأشبه ما لو نوى قضاء عصر، لم يجزئه عن الظهر. ينظر: المغني ٢/ ١٣٣.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): ولو كان، بدلاً من (فوجهان).
(٤) عن الوجهين، ينظر: الإنصاف ٢/ ٢١.
(٥) في (ب): تعين.
(٦) قال في الإنصاف ٢/ ٢٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
(٧) مطموسة في (ب).
(٨) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «واختلفوا في نية الإضافة إلى الله تعالى، من أصحابنا من قال: لا تجب نية الإضافة إلى الله تعالى، ومنهم من فرق بين العبادات المقصودة كالصلاة والحج، وغير المقصودة كالطهارة والتيمم؛ وذلك لأن نفس نية فعل العبادة تتضمن الإضافة، كما تتضمن عدد الركعات، فإن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى، كما أن صلاة الظهر في الحضر لا تكون إلا أربع ركعات، فلهذا لم تجب نية الإضافة.
وأيضاً النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة، وإن كانت النية المستحضرة أكمل وأفضل، فإذا نوى العبد صلاة الظهر في أول الأمر، أجزاه استصحاب النية حكماً، فكذلك العبد المؤمن الذي دخل الإيمان في قلبه قد نوى نية عامة، أن عباداته هي له لا لغيره، فإنه إن لم يكن كذلك، كان منافقاً. فإذا نوى عبادة معينة من صلاة وصوم، كان مستصحباً لحكم تلك النية الشاملة لجميع أنواع العبادات، =

ولا بأس بتقديم النية على التكبير [بالزمن اليسير][(١)][(٢)]. قال[(٣)] في التبصرة: ما لم يتكلم، وقال الآمدي: يجوز بالزمن الطويل، [ما لم يفسخها][(٤)]. وقال أبو الحسين[(٥)]: يجوز تقديم النية على الصلاة بعد دخول الوقت، ما لم يعرض له ما يقطعها من اشتغال بعلم/ ونحوه. [٥٣/ب]

= كما أنه في الصلاة إذا نوى الركوع والسجود في أثناء الصلاة، كان مستصحباً لحكم نية الظهر أو العصر الشاملة لجميع أعمال الصلاة. ومن أصحابنا من اشترط هذه النية عند العمل المعين، فقال: النية الواجبة في الصلاة أن يعتقد أداء فعل ما افترضه الله عليه من فعل الصلاة بعينها، وامتثال أمره الواجب من غير رياء ولا سمعة. ولفظ بعضهم اتباع أمره إخلاص العمل له، وعلى هذا يدل كلام أكثرهم، فإنهم يستدلون على النية الواجبة في الطهاة والصلاة ونحوهما بقوله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

قالوا: وإخلاص الدين هو النية. ومن اغتسل للتبرد أو التنظف، لم يخلص الدين لله، ويستدلون بقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ٢٠﴾ [الشورى: ٢٠]، قالوا: ومن اغتسل للتبرد والتنظف لم يرد حرث الآخرة، فيجب أن لا يخلص له. ومعلوم أن هاتين الآيتين تدلان على وجوب العمل لله والدار الآخرة، أبلغ من دلالتهما على وجوب نية العمل المعين، لكن من نصر الوجه الأول، قد يقول: نية النوع مستلزمة لنية الجنس، فإن من نوى العمل المعين، فقد نوى العمل لله بحكم إيمانه. ومن نصر الثاني، يقول: النية الواجبة لا تتقدم على العمل بعشرين سنة، بل إنما تقدم عليه إما بالزمن اليسير وإما من أول وقت الوجوب، على اختلاف الوجهين. وأيضاً فالدليل الظاهر والقياس يوجب وجود النية المحضرة في جميع العبادة، وإنما عفى عن استصحابها في أثناء العبادة؛ لما في ذلك من المشقة، ولا مشقة في نية العبادة لله عند فعل كل عبادة». ينظر: الفتاوى ٢٦/ ٢٩ ـ ٣٢.

(١) ما بين المعكوفتين مطموس في (ب).

(٢) قاله في الهداية ١/ ٣٢، والمذهب الأحمد ص١٩، والمحرر ١/ ٢٥.
قال في المغني ٢/ ١٣٦: «قاله أصحابنا».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٣: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٣) في (أ): وقال، بزيادة الواو.

(٤) ما بين المعكوفتين مطموس في (ب).

(٥) عن الأقوال السابقة ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٣.

وقال القاضي[١]: لا يجوز تقديمها قبل الوقت، وهو ظاهر كلام الخرقي[٢]. وتصح النية للفرض[٣] من القاعد[٤]. وفيه وجه: لا يصح، ولا تنعقد نفلاً.

فصل

وتنعقد الصلاة بقول: «الله أكبر» لا غير[٥]. فإن نكس، لم تصح؛ فإن أتى بها[٦] قاعداً وكملها قائماً أو راكعاً[٧]، لم تنعقد فرضاً. وفي انعقادها نفلاً ثلاثة أوجه، يفرق في الثالث[٨]، فلا تنعقد بمن كملها راكعاً وحده[٩]. فإن[١٠] ارتد بعد نيته، بطلت. وتكبيرة الإحرام[١١] من[١٢] الصلاة، وهي ركن للفرض والنفل[١٣]، ....

(١) ينظر: المغني ٢/١١٦.
(٢) في المختصر ص٢٥، حيث قال: «فإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها، أجزأه».
(٣) في (ب): الفرض.
(٤) قال في الإنصاف ٢/٢٤: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
(٥) نص عليه في رواية حنبل فيمن افتتح الصلاة بغير التكبير: «لا يجزئه». ينظر: الانتصار ١/١٠٨.
(٦) في (ب): لها.
(٧) في (أ): راكباً.
(٨) في (أ): الثالثة.
(٩) ينظر: الإنصاف ٢/٤٢.
وانعقادها نفلاً هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/٤٢، والفروع ١/٤٠٩، والمبدع ١/٤٢٨.
(١٠) في (ب): وإن.
(١١) في (ب): للإحرام.
(١٢) في (أ): عن.
(١٣) وحجة ذلك:
١ ـ قول النبي ﷺ: «**إذا قمت للصلاة، فكبر**». رواه البخاري في صحيحه، كتاب =

ولا يجزئ عنها [تكبيرة الركوع][(١)] وإن نسيها، بل يستأنف. ويكبر المأموم بعد فراغ إمامه منه[(٢)]. فإن كبر معه، لم تنعقد صلاته. وإن زاد في التكبير كبيراً[(٣)]، أو أجل أو أعظم، أو من كل شيء، لم يستحب ولم تبطل[(٤)]. فإن لم يحسن تكبيراً بالعربية، لزمه تعلمه[(٥)]. فإن عجز أو ضاق الوقت، كبَّر بلغته في أصح الوجهين[(٦)]. والثاني: لا يكبر بغير العربية، ذكره القاضي في تعليقه رواية[(٧)]، ويحرم بقلبه، وإن أحسن البعض، أتى به.

والتشهد الأخير والذكر بدلاً عن الفاتحة والسلام كتكبيرته[(٨)] للإحرام في ذلك، وما لم يكن مفروضاً. وقال بعض أصحابنا: واجباً من دعاء وتكبير وتسبيح وتشهد ونحوه، لا[(٩)] يأتي به بغير العربية وإن عجز[(١٠)] عنها،

= الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... إلخ ١/ ٢٤٧ ح(٧٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قراءة الفاتحة في كل ركعة... إلخ ١/ ٢٩٥ ح(٣٩٧).

٢ ـ قوله أيضاً ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تحريمها التكبير**». رواه أحمد في المسند ١/ ١٢٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ١/ ٤٩ ح(٦١)، والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٨ ح(٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٢٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه».

(١) في (ب): تكبيرته للركوع.
(٢) ساقطة من (أ).
(٣) في (أ): كثيراً.
(٤) قال في المغني ٢/ ١٢٩: «لم يستحب، نص عليه، وانعقدت الصلاة بالتكبيرة الأولى».
(٥) في (أ) تعليمه.
(٦) جزم به في الهداية ١/ ٣٢، والمذهب الأحمد ص٢٠، والمستوعب ٢/ ٥٢٩، والمقنع ص٢٨، والمحرر ١/ ٥٣.
وصححه في المغني ٢/ ١٣٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٢: «وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم».
(٧) ينظر: المغني ٢/ ١٢٩، والإنصاف ٢/ ٤٢.
(٨) في (ب): تكبيرته.
(٩) في (أ): ويأتي.
(١٠) في (أ): عجزاً.

نص عليه(١). ومتى أتى به، بطلت صلاته. وقال بعض أصحابنا: إذا لم(٢) يحسن ذلك بالعربية، أتى به بغيرها. ومتى سقط عنه النطق لخرس ونحوه، فهل عليه تحريك لسانه(٣) بقدر الواجب/ من القراءة والتكبير ونحوه؟ على وجهين(٤)(٥). وظاهر كلام الشيخ أنها(٦) في التكبير دون القراءة(٧). فإن أحسن الفارسية(٨) والسريانية، فثلاثة(٩) أوجه: يعتبر التكبير بالفارسية وبالسريانية، وفي الثالث بأيهما شاء. [١٠٤/أ]

وإن أحسن الفارسية [والتركية، تعينت الفارسية](١٠) في وجه، وفي آخر يخير فيهما. وإن أحسن السريانية والتركية، تعينت السريانية، وفي وجه يخير بينهما، كما لو أحسن التركية والهندية، فإنه يخير وجهاً واحداً(١١)، ذكر هذا كله بعض أصحابنا(١٢). ومن عجز بلسانه، أشار بقلبه. ويستحب للإمام الجهر بالتكبير، بحيث يسمع من خلفه، وأدنى سنة الجهر أن يسمع

---

(١) نص عليه في رواية علي بن سعيد وفي رواية إسماعيل بن سعيد.
ينظر: الانتصار ١/ ١١٩، و١٢١ من كتاب الصلاة.

(٢) (لم) ساقطة من (ب).

(٣) في (ب): السانه.

(٤) في (ب): الوجهين.

(٥) الوجه الأول: يلزمه تحريك لسانه.
وهو اختيار القاضي، ينظر: (المغني ١/ ١٣٠).
الوجه الثاني: لا يلزمه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٥٥، حيث قال: «الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة، ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك، كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة على غير المشروع».

(٦) في (ب): أنهما.

(٧) قاله في المغني ٢/ ١٣٠.

(٨) في (أ): بالفارسية.

(٩) في (ب): وفثلاثة.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(١١) عن هذه الأوجه، ينظر: المبدع ١/ ٤٢٩، والإنصاف ٢/ ٤٣.
قال في الإقناع ١/ ١١٣: «فإن كان يعرف لغات، فالأولى تقديم السرياني ثم الفارسي ثم التركي أو الهندي».

(١٢) قال في الإنصاف ٢/ ٤٣: «وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك، بل أطلقوا، فيجزئه التكبير بأي لغة أراد».

من الآخر، نص عليه. ولا يستحب للمأموم الجهر بالتكبير من غير حاجة. ويجب جهر الإمام والمنفرد[١] والمأموم بقدر ما يسمع نفسه بكل قول واجب، ويجزم[٢] التكبير. ولا يجوز مدّ همز اسم الله تعالى[٣]، ولا جعل ألف بعد الباء في أكبر[٤].

فصل

ويمد أصابعه ويضم بعضها إلى البعض. وعنه: يفرقها[٥]. ويرفع يديه مستقبلاً ببطون كفيه القبلة إلى منكبيه[٦]. وعنه: إلى فروع أذنيه[٧]، وعنه:

---

(١) في (أ): المفرد. (٢) في (ب): وغير.

(٣) لأن المعنى يتغير، فيصير استفهاماً. ينظر: المغني ٢/ ١٢٩.

(٤) فيكون أكبار جمع كبر، وهو الطبل. ينظر: المغني ٢/ ١٢٩.

(٥) عن هاتين الروايتين، ينظر: التمام ١٦/أ.

والرواية الأولى: اختارها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٢، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٠، وابن قدامة في المقنع ص٢٨. وصححها القاضي في التمام ق١٦/أ.

قال في الإنصاف ١/ ٤٤: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٦) نقلها الكوسج في مسائله ص٤٥، والأثرم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٥.

وجزم بها ابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٠.

وقدمها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١١٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٣١، والمجد في المحرر ١/ ٥٣.

قال الزركشي في شرحه ١/ ٥٤١: «وهو المشهور».

قال في الإنصاف ١/ ٤٥: «وهو المذهب».

وحجة هذه الرواية: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١/ ٢٤١ ح(٧٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ١/ ٢٩٢ ح(٣٩٠).

(٧) نقلها أبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٤.

=

يخير في ذلك[١]، وعنه[٢]: أنه يرفعهما إلى صدره. وقال أبو حفص العكبري[٣]: يجعل يديه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه. ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه[٤]، نص عليه. وعنه: رفع اليدين قبل التكبير[٥]. وقال بعض أصحابنا: يخير بينهما. ورفعهما سنة. وهل يقال لتاركه: تارك السنة؟ على روايتين، ذكرهما القاضي[٦]،

= اختارها الخلال. ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٥.
وحجة هذه الرواية: لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر، رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع، رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع وقال: «**سمع الله لمن حمده**». فعل مثل ذلك.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ١/ ٢٩٣ ح(٣٩١)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حذو الأذنين ٢/ ١٢٣ ح(٨٨١).

(١) هذه الرواية اختارها الخرقي في المختصر ص٢٥، والقاضي في الجامع الصغير ص١١٧، وابن قدامة في المقنع ص٢٨، وابن اللحام في تجريد العناية ص٤٠.
وحجة هذه الرواية: أن كلا الأمرين قد روي عن النبي ﷺ فالرفع إلى المنكبين روي من حديث ابن عمر، والرفع إلى حذو فروع الأذنين. روي من حديث مالك بن الحويرث. ينظر: المغني ٢/ ١٣٧.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): العكبر.
وعن قول العكبري، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٤.

(٤) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٣١، والمغني ٢/ ١٣٨.

(٥) ينظر: الفروع ١/ ٤١١، والإنصاف ٢/ ٤٤.

(٦) ينظر: النكت على المحرر ١/ ٥٣.
الرواية الأولى: لا يكون تاركاً للسنة.
قال المروذي: «سألت أبا عبد الله من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة؟ قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول: راغب عن فعل النبي ﷺ». ينظر: الفروع ١/ ٤٣٤، والإنصاف ٢/ ٦٥.
قال أحمد بن شاكر: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا لم يرفع يديه في الصلاة، فهو ناقص الصلاة». ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٤٨. =

وقال: لا بأس أن يقال: هو مبتدع[١]. ومن لم يقدر على الرفع إلى المحل المسنون، رفع حسب إمكانه. وإن لم يمكن رفعهما إلا بزيادة على أذنيه، رفعهما. وإن عجز عن رفع إحدى يديه[٢]، رفع الأخرى، ويرفع يديه وإن كانتا في كميه، وإن تركه حتى انتهى التكبير، سقط[٣]

فصل

ثم يحط يديه بعد انقضاء التكبير، ويضع يمينه على كوع يساره ويجعلهما تحت سرته[٤].

= الرواية الثانية: يكون تاركاً للسنة.
ينظر: الفروع ١/ ٤٣٤، والمبدع ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢، والإنصاف ٢/ ٦٥.

(١) قال في رواية محمد بن موسى وقد سئل عن قوم ينهون عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فعل النبي ﷺ. ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى ١/ ٣٢٣.
قال ابن مفلح: «ولأن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمع عليه، هكذا قال ابن المنذر. قال القاضي: فإذا كان مجمعاً عليه، فمنكره مبتدع لمخالفة الإجماع، وهل يهجر من تركه مع العلم؟ روي عن الإمام أحمد فيمن تركه، يخبر به، فإن لم ينته يهجر، ذكره الخلال. وهذا الهجر على سبيل الجواز والاستحباب؛ لعدم وجوب المتروك. وينبغي أن يكون هذا النص بالهجر والنص بأنه مبتدع، بناء على النص بأنه تارك للسنة، فإما على النص الآخر، أنه لا يكون تاركاً للسنة، فلا يهجر ولا يبدع». ينظر: النكت على المحرر ١/ ٥٣.

(٢) في (ب): يده.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٤) نقلها أبو داود في مسائله ص٣١، والفضل بن زياد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٦، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٥٣.
وهذه الرواية اختارها الخرقي في المختصر ص٢٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٠، وابن قدامة في المقنع ص٢٨، وابن اللحام في تجريد العناية ص٤٠.
وقدمها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٤٠، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣، والمجد في المحرر ١/ ٥٣. =

[وعنه: تحت صدره][(١)(٢)]، وعنه: يخير في ذلك[(٣)]، وعنه: يخير بين الإرسال[(٤)] والوضع/ ذكرها في التلخيص. ونقل عنه الخلال أنه أرسل يديه في صلاة الجنازة. وعنه: إرسال[(٥)] اليدين في صلاة التطوع[(٦)]. ويكون نظره[(٧)] إلى موضع سجوده، ثم يستفتح فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك[(٨)].

[١٠٥/أ]

= وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/١١٦، والقاضي أبو الحسين في التمام ق١٧/أ.

قال في الإنصاف ١/٤٦: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

حجة هذه الرواية: ما روى أبو جحيفة أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة».

رواه أحمد في مسنده ١/١١٠ من زيادات ابنه عبد الله، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١/٤٨ ح(٧٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣١، وضعفه.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).

(٢) نقلها عبد الله في مسائله ١/٢٥٧ س(٣٥٩)، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٣، وأبو داود في مسائله ص٣٠.

وحجة هذه الرواية: لما روى وائل بن حجر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى».

رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة ١/٢٤٣ ح(٤٧٩).

(٣) ذكرها القاضي أبو الحسين في التمام ق١٧/أ، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/١٤٠.

وحجة هذه الرواية: أن الجميع مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: المغني ٢/١٤١.

(٤) في (ب): الإسال.

(٥) في (ب): أرسل.

(٦) عن هذه الروايات، ينظر: الفروع ١/٤١٢، والإنصاف ٢/٤٦.

(٧) في (ب): بصره.

(٨) لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك....**».

رواه أحمد في مسنده ٣/٥٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى =

وإن استفتح بغير ذلك مما روي في الأثر، جاز، نص عليه[1]. قال ابن عقيل: وتنوين (إله) أفضل.

ثم[2] يستعيذ[3]، وفي صفتها[4] روايات[5]:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[6].

أعوذ[7] بالسميع العليم من الشيطان الرجيم[8].

أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم[8].

= الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك ١/ ٤٩٠ ح(٧٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ٢/ ٣١٠ ح(٢٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة ٢/ ١٣٢ ح(٨٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة ١/ ٢٦٢ ح(٨٠٤).

(١) في مسائل الكوسج ١/ ٤٤.

(٢) في (ب): لم.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

(٤) في (ب): صفها.

(٥) عن هذه الروايات، ينظر: التمام ق١٧/ ب، والمغني ٢/ ١٤٦.

(٦) جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١١٨، وابن قدامة في المقنع ص٥٨.
وحجة هذه الرواية: ظاهر الآية السابقة.

(٧) في هامش (أ): بالله.

(٨) لم أجد من ذكر هاتين الروايتين عن الإمام أحمد، ولا اختارهما أحد من الأصحاب، لكن الذي ورد عن الإمام أحمد ـ ولعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أراده ـ هو: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**».
وقد اختارها المجد في المحرر ١/ ٥٣.
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**». سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
وكذلك قوله: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم**».
اختارها أبو بكر في التنبيه، والقاضي في المجرد، وابن عقيل. ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٥٤٦). =

[أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم][(١)(٢)].

والاستفتاح والتعوذ سنة. وقال ابن بطة: هما واجبان[(٣)]، وهو ظاهر كلامه في رواية أبي طالب. ومن نسي الاستفتاح حتى تعوذ، أو التعوذ حتى [بسمل، أو البسملة][(٤)] حتى شرع/ في القراءة، سقط إن قلنا: هو سنة. [٥٤/ب]
ولا يجهر بشيء من ذلك.

فصل

ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم[(٥)]، ثم يقرأ الفاتحة، وهي ركن في

= وحجة هذه الرواية: جمعاً بين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٢) جزم بها في الهداية ١/ ٣٢، وابن أبي موسى في الإرشاد ١/ ١٢٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٣٤.

(٣) في (أ): واجبتان.
وعن قول ابن بطة، ينظر: (شرح الزركشي ١/ ٥٤٧).

(٤) في (ب): بسمل من ذلك البسملة.

(٥) قراءة البسملة في أول الصلاة سنة عند الحنابلة. ينظر: الهداية ١/ ٣٢، والمغني ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨، وشرح الزركشي ١/ ٥٤٩، والإنصاف ٢/ ٤٨.
قال في الهداية ١/ ٣٦، والمقنع ٣١: «ومسنوناتها (أي: الصلاة): الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
أدلة هذا القول:
الدليل الأول: ما روى نعيم المجمر أنه قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: «والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.
رواه النسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ١٣٤ ح(٩٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن =

ظاهر المذهب[(١)]، ....

= الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً مباح ١/ ٢٥١ ح(٤٩٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة والجهر بها ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ح(١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة ٢/ ٤٦، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة ١/ ٢٣٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر: «هذا أصح حديث ورد في ذلك». ينظر: فتح الباري ٢/ ٢٦٧.

الدليل الثاني: ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾».

رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٠٢، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ح(٤٩٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ١/ ٣١١ ح(٣٧)، وقال: «إسناده صحيح وكلهم ثقات»، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير ٢/ ٢٣٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

(١) نص عليه في مسائل ابن هانئ ١/ ٥١ س(٢٤٥)، قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وفي رواية حنبل قال: «لا تجزئ ركعة حتى يقرأ فيها فاتحة الكتاب»، وفي رواية ابن القاسم: «إذا نسي الفاتحة، يعيد»، ينظر: الانتصار ١/ ١٢٨.

ونقله أبو الحارث وعلي بن سعيد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٧.

قال في المغني ٢/ ١٤٦: «إن قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد».

وحجة هذا القول:

ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ١/ ١٨٤ ح(٤٨٦)، =

فإن نسيها في ركعة، لم يعتد[1] بها. وذكر ابن عقيل[2] أنه يأتي[3] بها فيما بعدها مرتين، ويعتد بها ويسجد للسهو، وقال في فنونه: وقد[4] أشار إليه أحمد رحمه الله ويجب ترتيبها، وأن يأتي فيها بإحدى عشرة تشديدة إن قلنا: ليست[5] منها البسملة، وإن جعلناها منها، أتى فيها بأربع عشرة. وقال القاضي في جامعه الكبير[6]: إن ترك التشديد، لم تبطل صلاته، ولا خلاف في صحتها مع تليينه[7] أو إظهار المدغم. ويستحب قراءتها مرتلة معربة، يقف عند كل آية، ويكره الإفراط في التشديد والمد.

فصل

فإن قطع قراءتها بذكر أو سكوت مشروع كالتأمين وسجود التلاوة والتسبيح بالتنبيه ونحوه، أو استماع قراءة الإمام، لم يؤثر ذلك[8] وإن طال، وكذا إذا سكت يسيراً بغير عذر، وإن سكت كثيراً ولا عذر، أو أتى بذكر غير مشروع عمداً أو[9] طال، استأنف قراءتها. وإن لم يطل الذكر، فوجهان[10][11]. / وإن سكت كثيراً نسياناً أو نوماً، أو انتقل إلى غيرها [١٠٦/أ]

= ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٥ ح(٣٩٤).

(١) في (ب): بعيد.
(٢) ينظر: المبدع ١/ ٤٣٦.
(٣) في (ب): يأت.
(٤) في (ب): وقل.
(٥) في (ب): للست.
(٦) ينظر: المغني ٢/ ١٥٤.
(٧) في (أ): تلينه. وذلك لأنه لا يحيل المعنى. ينظر: المغني ٢/ ١٥٤، والمبدع ١/ ٤٣٨.
(٨) مكرر في (ب).
(٩) في (ب): بالواو.
(١٠) النون ساقطة من (ب).
(١١) الوجه الأول: البطلان.
اختاره القاضي. ينظر: (المغني ٢/ ١٥٦).
الوجه الثاني: عدم البطلان.
اختاره في الهداية ١/ ٣٢ ـ ٣٣، وفي المستوعب ٢/ ٥٤٠، والمغني ٢/ ١٥٦، والمحرر ١/ ٥٤. =

غلطاً وطال، بنى على ما قرأ منها[(١)]. وفيه وجه: يستأنفها[(٢)]. وإن نوى قطعها مع فعلها، لم ينقطع، وإن سكت مع ذلك يسيراً، فوجهان[(٣)].

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ يجزئ ما قرأه[(٤)] من الفاتحة أو غيرها[(٥)]. وقال ابن عقيل: إن لم نقل بتعين الفاتحة، اعتبر بأن يقرأ بسبع آيات. وهل يعتبر أن يكون في عدد حروفها؟ على وجهين. فإذا فرغ من قراءة الفاتحة، قال: آمين، يجهر بها[(٦)] الإمام والمأموم في صلاة الجهر[(٧)]، ويكون ذلك منهم

= قال في الإنصاف ٢/ ٥٠: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور».

(١) وهو اختيار الشيخين ابن قدامة في المغني ٢/ ١٥٦، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٥٤.

(٢) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٣٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٤٠.

(٣) الوجه الأول: البطلان.
اختاره القاضي في الجامع. ينظر: (المغني ٢/ ١٥٦).
الوجه الثاني: عدم البطلان.
اختاره ابن قدامة في المغني ٢/ ١٥٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٠: «على الصحيح من المذهب».

(٤) في(أ): قرأ.

(٥) نقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٧.

(٦) في (ب): لها.

(٧) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٢٥٦س(٣٥٨)، قال: «سألت أبي عن الجهر بـ (آمين)؟، قال: يجهر بـ (آمين) إذا قرأ فاتحة الكتاب الإمام ومن خلفه».
جزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٢٣، وابن قدامة في المغني ٢/ ١٦٢، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٥٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٥١: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول.
رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ١/ ٥٧٥ ح(٩٣٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين ١/ ٢٧٨ ح(٨٥٣)، وزاد: «فيرتج بها المسجد». =

معاً. وهو مخير في قصر الألف ومدها، والأولى المد، ذكره القاضي. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يجهر[١] بها[٢]. ولا يجوز تشديد ميمها، قاله بعض أصحابنا[٣]. فإن ترك ذلك الإمام، أتى به المأموم، ومتى نسيه حتى شرع في[٤] القراءة، لم يعد إليه. ويستحب سكوت الإمام بعد الفاتحة بقدر ما يقرأها المأموم[٥].

فصل

ثم يقرأ استحباباً بعد الفاتحة سورة، تكون في الصبح من طوال المفصل[٦]، ....

= الثاني: عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، فسمعناها.
رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين ١/ ٢٧٨ ح(٨٥٥).

(١) (في) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): لها.
ينظر: المبدع ١/ ٤٤٠، والإنصاف ٢/ ٥١ ـ ٥٢.

(٣) قاله في المغني ٢/ ١٦٣ معللاً لذلك أنه يحيل معناها، فيجعله بمعنى قاصدين، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

(٤) في (ب): في شرع.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ١٦٣.
ودليل ذلك ما قاله سمرة: «حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن الحصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدَّق سمرة».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح ١/ ٤٩١ ح(٧٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام ١/ ٢٧٥ ح(٨٤٥).

(٦) المفصل للفقهاء في أوله أربعة أقوال:
أحدها؛ أنه من أول (ق). والثاني: أنه من أول (الحجرات). والثالث: من أول =

وفي المغرب من قصاره[١] وفي البقية من أوسطه[٢].

ويبتدئ السورة بالبسملة، نص عليه[٣]. فإن قرأ في الفجر من قصاره من غير عذر سفر أو مرض، كره، نص عليه[٤]. وفيه وجه: لا بأس به، كما لو كان عذر[٥]، وإن قرأ في المغرب من طواله، لم يكره، نص عليه. وليست البسملة من الفاتحة في أصح الروايتين[٦]. وعنه: هي

= (الفتح). والرابع: من أول (القتال).
والصحيح الأول أنه من أول (ق)، قاله الزركشي في شرحه ١/ ٦٠٤، والمطلع ص٧٤، والإنصاف ٢/ ٥٥.

(١) من سورة الضحى إلى آخر سورة الناس. ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ١٨١.

(٢) من سورة عم إلى سورة الضحى، ينظر: المرجع السابق.

(٣) نص عليه في مسائل ابن هانئ ١/ ٥١ ـ ٥٢ س(٢٤٧)، وعبد الله في مسائله ١/ ٢٤٩ س(٣٣٨).

(٤) في رواية محمد بن حبيب. ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٩٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٦: (على الصحيح من المذهب).

(٥) في (أ): عذاراً.

(٦) وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبد الله ومهنا وإسحق بن إبراهيم وابن مشيش وحنبل وأبي طالب ويعقوب بن بختان، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٧ ـ ١١٨، والانتصار ١/ ١٦٨ من كتاب الصلاة.
وجزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١١٨.
وهي اختيار الشيخ تقي الدين، ينظر: الاختيارات ص٥١.
وقدمها في رؤوس المسائل ١/ ١٤٣، والهداية ١/ ٣٢، والمحرر ١/ ٥٣، والمقنع ص٢٨.
قال في المغني ٢/ ١٥١: «هي المنصورة عند أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ».
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي، فإذا قال: الرحمٰن الرحيم، قال الله: أثنى عليَّ عبدي...» الحديث.**
رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٤١، ٢٨٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ح(٣٩٥). =

منها[(١)] ولا يجهر بها على الروايتين[(٢)]. وعنه: لا بأس بالجهر في المدينة[(٣)].

وظاهر ما نقله ابن المنذر عنه الجهر بها مطلقاً[(٤)]. وعنه: لا بأس

= وجه الدلالة من الحديث:
أنه لو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية، لعدها وبدأ بها، ولو بدأ بها، لم يتحقق التنصيف؛ لأن آيات الثناء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً، وبدون البدء بها يتحقق التنصيف. ينظر: المغني ٢/ ١٥٢.

(١) عن هذه الرواية، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٨، والانتصار ١/ ١٦٨، وبدائع الفوائد ٣/ ٩٢.
وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة وأبي حفص العكبري. ينظر: (المغني ٢/ ١٥١).
وحجة هذه الرواية: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قرأتم** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾، **فاقرؤوا: بسم الله الرحمن الرحيم، فإنها أم الكتاب، وإنها السبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها**». رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن في الصلاة ١/ ٣١٢ ح(٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ٢/ ٤٥.

(٢) نص عليه في رواية الحسن بن ثواب، وقال في رواية مهنا: «أكره أن يجهر بها». ينظر: الانتصار ١/ ١٨٨.
قال في المغني ٢/ ١٤٩: «لا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون».
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨: «وهو الصحيح».
حجة هذه الرواية: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير ١/ ٢٤٢ ح(٧٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة ١/ ٢٩٩ ح(٥٢).

(٣) ينظر: الاختيارات ص٥١، والمبدع ١/ ٤٣٦، والإنصاف ٢/ ٤٩.
قال في المبدع ٢/ ٤٣٦: «ليتبين أنها سنة؛ لأن أهل المدينة ينكرونها».

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٤١٣، والمبدع ١/ ٤٣٦، والإنصاف ٢/ ٤٩.
وحجة هذه الرواية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم: «**إذا قرأتم**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». =

بالجهر بها في النفل، وقاله القاضي أيضاً. وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً في الجهر بها إن[1] قلنا: هي من الفاتحة[2]، وذكره ابن عقيل في إشارته[3]. وليست بآية من غيرها رواية واحدة. وهي بعض آية من سورة النمل[4]، وآية عند افتتاح كل سورة غير براءة، فصلاً بين السور[5]. وعنه ليست من القرآن إلا في سورة النمل[6].

ويستحب قراءتها في أول كل سورة في الصلاة وغيرها، نص عليه، وقال: لا يدعها. قيل له: فإن قرأ من بعض سورة[7] / يقرؤها؟ قال: لا بأس. فإن قرأ في غير صلاة، فإن شاء، جهر بالبسملة، وإن شاء، لم [١٠٧/أ]

= وابن المنذر: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو حاتم الحنظلي الرازي، ولد سنة خمس وتسعين ومائة للهجرة. وهو أحد الأئمة الحفاظ، وسمع محمد بن عبد الله الأنصاري، والإمام أحمد وغيرهما. قال أبو بكر الخلال: «إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب». مات في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين للهجرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/٢٤٨، والمقصد الأرشد ٢/ ٣٧٠، والمنهج الأحمد ١/ ٢٦٥، ومناقب الإمام أحمد ص١٦٣، وتاريخ بغداد ٢/ ٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٧.

(١) في (أ): وإن، بزيادة الواو.
(٢) عن قول أبي الخطاب، ينظر: الانتصار ١/ ١٨٨.
(٣) عن هذه الروايات والأقوال، ينظر: الفروع ١/ ٤١٣، والمبدع ١/ ٤٣٦، والإنصاف ٢/ ٤٩.
قال الشيخ تقي الدين: «ويجهر في الصلاة بالتعوذ وبالبسملة وبالفاتحة في الجنازة، ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوص عن أحمد تعليماً للسنة، ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم».
ينظر: الاختيارات ص٥٠.
(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠].
(٥) هذه الرواية الأولى عن الإمام أحمد. ينظر: المغني ٢/ ١٥٢.
قال في الاختيارات ص٥١: «هذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٥٥٠: «إن هذا هو المنصوص عنه، وعليه عامة أصحابه».
(٦) ينظر: المغني ٢/ ١٥٢.
(٧) مكررة في (أ).

يجهر، نص عليه. وعنه: يجهر بها مع القراءة، وعنه: لا يجهر بها. ويكره أن يفتتح سورة براءة أو يفصل بين أبعاض سورة غيرها بالبسملة، إلا أن يعتقد ذلك قربة. فلا يجوز.

فصل

لا يكره قراءة آخر السورة ووسطها في الصلاة[١]. [وعنه: يكره][٢]، وعنه: يكره وسطها دون آخرها[٣]، وعنه: تكره المداومة على قراءة الأواخر والأوساط[٤]. وفيه وجه: قراءة آخر السورة أولى من قراءة أولها[٥]. ويستحب ترتيب السور[٦] على ترتيب المصحف. فإن نكس، لم يكره. وعنه: يكره[٧]. ويكره تنكيس الآيات رواية واحدة، ولا يجوز تنكيس الكلمات، ويبطل بذلك الصلاة. ولا بأس بقراءة القرآن جميعه في[٨] الفرائض على التوالي، نص عليه[٩]، لكن يكره قراءة جميعه في فريضة

---

(١) آخر السورة نقلها حرب وصالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٩.
أما وسط السورة، فنقلها حرب وأحمد بن هشام الأنطاكي.
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٢٠. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٢٠.
وهذه الرواية: جزم بها في المغني ٢/ ١٦٦، والمحرر ١/ ٥٤.
وصححها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٥، والمستوعب ٢/ ٥٤٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٩٩: «هذا المذهب، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب».
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من(أ).
ينظر: الهداية ١/ ٣٥٠ والمقنع ص٣٠.
(٣) نقلها صالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.
(٤) نقلها المروذي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٩، والمبدع ١/ ٤٨٥.
(٥) عن هذه الروايات، ينظر: المغني ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧، والإنصاف ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠.
(٦) في (ب): السورة.
(٧) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٩ ـ ١٢٠.
(٨) ساقط من (ب).
(٩) قال حرب: «قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة وغداً =

واحدة. وعنه: لا يكره[(١)]. ولو قرأ السورة قبل الفاتحة، لم تقع موقعها. وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: يجب قراءة شيء مع/ الفاتحة في الركعتين الأوليين[(٢)]، [٥٥/ب] ذكره القاضي في شرحه الصغير. وقراءة[(٣)] الفاتحة في كل ركعة فرض[(٤)].

= التي تليها ونحوه؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده».
وقال مهنا: «سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه؟ فقال: لا بأس به في الفرائض». ينظر: المغني ٢/ ٢٨٠، وبدائع الفوائد ٣/ ٩٤ ـ ٩٥.

(١) قال عبد الله في المسائل ١/ ٢٧٦ س(٣٩٢): «سألت أبي عن الرجل يقرأ القرآن في صلاة الفريضة؟ قال: لا أعلم فعل هذا».

(٢) في (ب): الأولين.
رواها عنه أبو الحارث: إذا قرأ بفاتحة الكتاب وهو يحسن غيرها، إن كان عامداً، فلا أحب له ذلك، وإن كان ساهياً، فلا بأس، صلاته تامة، ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٩٥.

(٣) في (ب): وقراء.

(٤) نص عليه ابن هانئ في مسائله ١/ ٥٢ س(٢٤٨)، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٤٨، وأبو داود في مسائله ص٣٢، وحنبل وإسماعيل بن سعيد وابن القاسم. ينظر: الانتصار ١/ ١٤٠.
قال في المغني ٢/ ١٥٦، والإنصاف ٢/ ١١٢: «على الصحيح من المذهب».
قال الزركشي في شرحه ١/ ٥٤٨، ٥٤٩: «هذا المذهب بلا ريب».
وحجة هذه الرواية:
١ـ ما رواه أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، ويطول الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ح(٧٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر ١/ ٣٣٣ ح(٤٥١).
٢ ـ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب». رواه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٢٧٥ ح(٨٤٣).

وعنه: تجب[1] في ركعتين فقط[2]. ولا يتعين بأوليين[3].

فصل

يسن الجهر للإمام في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء، ويجوز للمنفرد[4]. وعنه: يسن له أيضاً[5]. وقال القاضي في موضع: يكره له. و[6]تجهر المرأة إذا لم يسمع صوتها رجل أجنبي كالرجل.

وفيه وجه: لا تجهر بحال[7]. ولا تبطل الصلاة بترك الجهر

---

(١) في (ب): وتجب.

(٢) نسب القاضي وأبو الخطاب هذه الرواية لابنه عبد الله، ينظر: الروايتان والوجهان ١/١١٧، والانتصار ١/١٤٠.
وأما الذي في مسائل عبد الله، فهو خلاف ما نسب إليه، حيث قال: «سألت أبي عن الرجل يصلي الظهر، فقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وسورة، ولا يقرأ في الركعتين الأخريين شيئاً؟ قال: لا يعجبني، يعيد الصلاة. قلت لأبي: فإن صلى ثلاث ركعات يقرأ فيهن إلا آخر ركعة لا يقرأ؟ قال: يعيد الصلاة». مسائل عبد الله ١/٢٥٣ س(٣٤٦ ـ ٣٤٧).
قال في الانتصار ١/١٤٠: «إلا أن الخلال زعم أنه رجع عنه».

(٣) في (ب): بأولين.

(٤) نقلها الأثرم، قال: «قلت لأبي عبد الله: رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء، فقام ليقضي، أيجهر أو يخافت؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء خافت، ثم قال: إنما الجهر للجماعة، قلت له: وكذلك إذا صلى وحده المغرب والعشاء، إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر؟ قال: نعم، إنما الجهر للجماعة». ينظر: المغني ٢/٢٧١.

(٥) ذكر القاضي أبو الحسين رواية أنه كالإمام. ينظر: المستوعب ٢/٥٤٦.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) قال في الإنصاف ٢/٥٦: «يحرم عليها الجهر ولو لم يسمع صوتها أجنبي؛ لقول الإمام أحمد رحمه الله: «لا ترفع صوتها». قال القاضي: «أطلق الإمام أحمد المنع».
قال الشيخ تقي الدين: «والمرأة إذا صلت بالنساء، جهرت بالقراءة، وإلا، فلا تجهر إذا صلت وحدها». ينظر: الاختيارات ص٥٤.

والإخفات. وفيه وجه: تبطل بتركه عمداً. وفيه ثالث: تبطل بترك الإخفات دون الجهر. وإن نسي، فجهر فيما يخافت فيه، بنى على قراءته مخافتاً، وإن خافت فيما يجهر فيه. بنى على قراءته جهراً. وعنه: يستحب له الاستئناف جهراً وإن كان بعد فراغه من القراءة، نص عليه.

وإن قضى صلاة سر، لم يجهر فيها وإن كان ليلاً[١]، وإن قضى صلاة جَهْر [جماعة ليلاً، جَهَر][٢] فيها، وإن قضاها نهاراً، فثلاثة أوجه[٣]، يخير في الثالث[٤]. ولا يجهر في نفل نهاراً[٥]. وفيه وجه: لا بأس به، وإن كان[٦]/ ليلاً، يخير بين الجهر وتركه، لكن الأولى تركه إذا كان فيه ضرر، وفعله إذا كان فيه نفع. [١٠٨/أ]

فصل

ومن لا يحسن الفاتحة، يلزمه تعلمها[٧]. فإن ضاق الوقت أو عجز وأحسن غيرها من القرآن، فثلاثة أوجه؛ أحدها: عليه أن يأتي بسبع آيات في عدد حروف الفاتحة، ولا تعتبر مساواة الحروف[٨] في كل آية. والثاني: يكفيه عدد الحروف من غير اعتبار الآي. والثالث: يكفيه عدد الآي وإن نقص عن عدد الحروف[٩]. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يجزئه قراءة آية واحدة. وقال

---

(١) قال في المغني ٢/ ٢٧١: «لا أعلم في هذا خلافاً».
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٣) عن هذه الأوجه، ينظر: المغني ٢/ ٣٧٢.
(٤) قال في المغني ٢/ ٣٧٢: «وظاهر كلام أحمد أنه يخير بين الأمرين».
وجزم به في الكافي ١/ ١٣٤.
وعدم الجهر هو الذي صححه في الإنصاف ٢/ ٥٧.
(٥) في (أ): نهار.
(٦) مكرر في (أ).
(٧) في (أ): تعليمها.
(٨) في (أ): الحرفية.
(٩) عن هذه الأوجه، ينظر: الهداية ١/ ٣٣، والمستوعب ١/ ٥٣٨، ٥٤٦، والمغني ٢/ ١٥٩، والمحرر ١/ ٦٠.
=

الشيخ أبو الفرج الشيرازي[(١)]: لا يسقط تعلمها[(٢)] لخوف فوات الوقت، ولا يصلي بغيرها إلا أن يطول زمن ذلك.

فإن كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها، لزمه قراءة ذلك في وجه[(٣)]، وفي آخر: يكرر[(٤)] التي منها بقدرها[(٥)(٦)]. وإن عرف بعض آية، لم يلزمه تكراره. فإن أحسن آية منها ولم يحسن من القرآن غيرها، أتى بها، ويقدر بقيتها من الذكر في وجه[(٧)]، وفي آخر: يكررها بقدرها[(٨)]، وهو أصح[(٩)]. فإن لم يحسن سوى آية من غيرها، كررها على ما سبق[(١٠)]. وقال ابن أبي موسى[(١١)]: يجزئه من غير تكرار، وحكى ذلك عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ[(١٢)].

= والوجه الأول: قال عنه في الإنصاف ٢/ ٥١، «وهو المذهب». وقال في الشرح الكبير ١/ ٢٧٦: «وهو الأظهر».

(١) ينظر: المبدع ١/ ٤٤٠.

(٢) في (أ): تعليمها.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ١٥٩.

(٤) في (ب): يكره.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) قال القاضي: لا يجزئه غير ذلك؛ لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها». ينظر: المغني ٢/ ١٥٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٢: «هو الصحيح من المذهب».

(٧) لأنه إذا قرأها مرة، فقد أسقط فرضها، فيجب أن لا يعيدها، كمن وجد بعض ما يكفيه لغسله، فإنه يستعمله، ثم يتنفل إلى البدل في الباقي. ينظر: المبدع ١/ ٤٤١.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) قال في المبدع ١/ ٤٤١: «في الأصح».
قال في الإنصاف ٢/ ٥٢: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: أن الآية منها أقرب شبهاً إلى بقية الفاتحة من غيرها. ينظر: المبدع ١/ ٤٤١.

(١٠) جزم به في الهداية ١/ ٣٣، والمحرر ١/ ٦١، والمغني ٢/ ١٥٩.
قال في المستوعب ٢/ ٥٤٦: «على المشهور من المذهب».
قال في الإنصاف ١/ ٥٢: «هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».

(١١) في الإرشاد ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(١٢) في رواية حرب: أنه يجزئه ولا يلزمه تكرارها، ينظر: المستوعب ٢/ ٥٤٦.

وفي وجه: [يقرأ الآية ثم يأتي][(١)] بالذكر[(٢)].

فصل

ويقرأ في صلاته بما في مصحف عثمان رضي الله عنه. فإن قرأ بما يخرج عنه مما صح نقله عن بعض الصحابة، كره وصحت صلاته[(٣)]. وعنه: تبطل[(٤)]، فلا يتعلق بذلك الأحكام. وقال شيخنا: لا تبطل به الصلاة، ولا يحصل به الإجزاء[(٥)] عن ركن القراءة[(٦)]. وما وافق مصحفه وصح سنده، جازت الصلاة به، وإن لم يكن من العشرة[(٧)].

(١) في (ب): ويقل إلا يأتي.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ٥٢.

(٣) نقل إسماعيل بن سعيد وحنبل: إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله، فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها؛ لأن قراءة عبد الله كانت مستفيضة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٢٢.
اختارها ابن الجوزي، ينظر: (الإنصاف ١/ ٥٨).
وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «وهذا أنص الروايتين عن أحمد».
ينظر: الاختيارات ص٥٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٨: «وهو الصواب».

(٤) نقلها ابن هانئ، في مسائله ١/ ٥٩ س(٢٩١) قال: «سألت أبا عبد الله عمن يقرأ بقراءة عبد الله أيصلي خلفه؟ ويحتج بقراءته: «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فامضوا إلى ذكر الله»، «فجعلهم كالصوف المنفوش؟ قال: لا يصلي خلفه».
قال القاضي: «فظاهر هذا أن صلاته تبطل، ولأن هذه القراءة تتضمن زيادة ونقصاناً، وذلك لا يجوز إلا من جهة توقيف».
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٢٢، والمغني ٢/ ١٦٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٨: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٥) في (ب): للإجزاء.

(٦) يقصد شيخه أبا البركات المجد ابن تيمية، ينظر: (الإنصاف ٢/ ٥٨).

(٧) في (ب): الشعرة.
والقراء العشرة هم أصحاب القراءات، وهو الذين يروون بالسند مع صحة الرواية، =

واختار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)] قراءة نافع[(٢)] من طريق إسماعيل ابن[(٣)] جعفر[(٤)]. ....

= وقد ذكر المؤلف بعضهم، وهم:
١ ـ حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام.
٢ ـ خلف بن هشام بن ثعلب البزار.
٣ ـ زبان بن العلاء بن عمار المازني التميمي، أبو عمرو البصري.
٤ ـ عاصم ابن بهدلة بن أبي النجود الأسدي، أبو بكر.
٥ ـ أبو عمرو عبد الله بن عامر الشامي اليحصبي.
٦ ـ عبد الله بن كثير بن عبد الله بن زادان المكي.
٧ ـ علي بن حمزة الكسائي النحوي، أبو الحسين.
٨ ـ أبو رديم نافع بن عبد الرحيم بن أبي نعيم الليثي.
٩ ـ يزيد بن القعقاع المخزومي المدني.
١٠ ـ يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي، أبو محمد.

(١) في (أ): رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) وهو أبو رديم نافع بن عبد الرحيم بن أبي نعيم الليثي. أصله من أصفهان، ولد سنة سبعين من الهجرة، من الطبقة الرابعة. كان شديد سواد اللون. قرأ على سبعين من التابعين، منهم: أبو جعفر يزيد بن القعقاع وعبد الرحمٰن بن هرمز الأعرج. وقرأ عليه الإمام مالك بن أنس وأبو عمرو بن العلاء البصري وعيسى بن منيا (قالون) وأبو سعيد عثمان المصري (ورش).
توفي سنة تسع وستين ومائة من الهجرة.
ينظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش ١/ ٥٥، ومعرفة القراء الكبار للذهبي ١/١٠٧، وجمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٧.
(٣) في (ب): أبي.
(٤) قال في مسائل ابن هانئ ١/ ١٠٢ س(٥١٠): «سألت أبا عبد الله: أيهما أعجب إليك من القراءات؟ قال: قراءة نافع، أو كما قرأ نافع، ثم قال: كما قرأ عاصم».
ونقل عبد الوهاب بن عبد الحكم: قال أحمد بن حنبل: «أحب القراءات إليَّ نافع، فإن لم يكن، فعاصم». ينظر: الطبقات ١/ ٢١٢، وإسماعيل بن جعفر: هو أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولاهم. ولد سنة ثلاثين ومائة من الهجرة، وقرأ على شيبة بن نضاح، ثم على نافع وغيرهما، وروي عنه =

وعنه: قراءة أهل المدينة كلها سواء[١]، ثم[٢] قراءة عاصم[٣] من طريق أبي بكر بن[٤] عياش[٥]. وقيل لأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية عبد الله[٦]: أي القراءة

= القراءة عرضاً وسمعاً الكسائي وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما. توفي سنة ثمانين ومائة للهجرة.
ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ١٤٤.

(١) نقلها أبو داود في مسائله ص٢٨٦.
قال القاضي أبو الحسين: «لا تختلف الرواية أن المستحب أن يقرأ بقراءة أهل المدينة. وهم جماعة منهم: أبو جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة بن نصاح، ومسلم بن جندب، ويزيد بن رومان، ونافع، واختلفت الرواية، هل يختص الاستحباب بقراءة بعضهم أم جميعهم في الفضل؟ على روايتين:
إحداهما: إن قراءة نافع مقدمة في الاستحباب؛ لأنه قال: «قرأت على سبعين من التابعين، ولم تحصل هذه المزية لغيره، ولأن الإجماع حصل على قراءته فقال أبو بكر بن مجاهد: أجمع الناس بالمدينة العامة منهم والخاصة على قراءته.
وفيه رواية ثانية: إنهم سواء؛ لأن قراءة أهل المدينة إنما قدمت على غيرها؛ لأنها مهاجر رسول الله ﷺ، وبعده الأكابر من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا المعنى يشترك فيه جميع قراء المدينة. ينظر: التمام ق١٧ ـ ١٨.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) هو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، أبو بكر. من الطبقة الثالثة. قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وأبي مريم زر بن حبيش. وقرأ عليه أبو بكر شعبة بن عياش وأبو عمرو وحفص بن المغيرة. توفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائة للهجرة.
ينظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش ١/ ١١٥، ومعرفة القراء الكبار ١/ ٨٨، وجمال القراء وكمال الإقراء ٢/ ٤٤٠.

(٤) في (أ): ابن.

(٥) في (ب): عباس.
وهو أبو بكر بن عياش بن سالم الحناط الكوفي الأسدي الكاهلي، ولد سنة أربع وتسعين ومائة للهجرة. واختلف في اسمه على عشرة أقوال، أصحها: شعبة. قرأ ثلاث مرات على عاصم، وروى عن إسماعيل السُّدِّي قرأ عليه الكسائي ويحيى العليمي. توفي بالكوفة سنة ثلاث وتسعين ومائة للهجرة.
ينظر: معرفة القراء الكبار ١/ ١٣٤.

(٦) في مسائله ١/ ٢٧٣ س(٣٨٨).

أحب إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة، فإن لم يكن، فعاصم. وأثنى على قراءة أبي عمرو[(١)] غير أنه كره إدغامه الكبير، وكره قراءة حمزة[(٢)] والكسائي[(٣)]، والصلاة خلف من يقرأ بها[(٤)]. وعنه: التسهيل في ذلك. والصلاة في جميع[(٥)] ذلك صحيحة،/ نص عليه[(٦)]. وحكى عنه إعادة الصلاة من قراءة حمزة[(٧)].

[١٠٩/أ]

---

(١) هو أبو عمرو بن العلاء المازني البصري، اختلف في اسمه على تسعة عشر قولاً، أصحها: زبان، ولد عام ثمان وستين أخذ القراءة عن أهل الحجاز وأهل البصرة، وقرأ عليه خلق كثير، منهم يحيى بن المبارك اليزيدي وعبد الوارث التنوري وغيرهم، توفي سنة أربع وخمسين ومائة بالكوفة.
ينظر: طبقات القراء ١/ ٩١.

(٢) وهو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الإمام، أبو عمارة الكوفي، مولى آل عكرمة بن ربعي التيمي الزيات، ولد سنة ثمانين من الهجرة.
من الطبقة الرابعة، قرأ على أبي حمزة حمران بن أعين وأبي إسحاق السبيعي، وقرأ عليه خلف بن هشام البزار وخلاد بن خالد الصيرفي. مات سنة ست وخمسين ومائة للهجرة.
ينظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش ١/ ١٢٥، ومعرفة القراء الكبار ١/ ١١١، وجمال القراء وكمال الإقراء ٢/ ٤٣٨، ٤٦٨.

(٣) وهو علي بن حمزة الكسائي النحوي، أبو الحسين، من الطبقة الرابعة، قرأ على حمزة بن حبيب الزيات ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وقرأ عليه حفص الدوري ونصير بن يوسف الرازي. توفي سنة تسعة وثمانين ومائة من الهجرة.
ينظر: الإقناع في القراءات السبع لابن الباذش ١/ ١٣٨، ومعرفة القراء الكبار ١/ ١٢٠، وجمال القراء وكمال الإقراء ٢/ ٤٤٠، ٤٧٦.

(٤) قال في المغني ٢/ ١٦٥: «ولم يكره قراءة أحد من العشر، إلا قراءة حمزة والكسائي؛ لما فيها من الكسر والإدغام والتكلف وزيادة المد».

(٥) في (ب): بجميع.

(٦) في رواية الأثرم قلت لأبي عبد الله: «إمام يصلي بقراءة حمزة، أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ به هذا كله، ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة». ينظر: المغني ٢/ ١٦٥.

(٧) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ١٠٢ س(٥٠٧).

فصل

لا يجوز مخالفة المصحف، بل يكتب ما فيه بالواو بها، و[١]ما فيه بالياء بها، نص عليه. ولا يكره تطييبه، ولا جعله على كرسي أو في كيس حرير، نص عليه[٢]. وتكره تحليته بالذهب أو بالفضة. وعنه: لا يكره. وقال بعض أصحابنا: للنساء خاصة. وحكى بعضهم الكراهة تحريماً[٣]. ولا يجوز ذلك في غيره من الكتب. وفيه وجه: يجوز للمرأة جعل علّاقة المصحف ذهباً وفضة دون الرجل[٤]، ولا يجوز لها تحليته بذلك، وتوقف أحمد في قبلة المصحف، ولا بأس بها[٥]، وحكى الآمدي رواية في استحبابها. والمصحف الجامع، لو نقطه وجعله أثلاثاً للخفة، فلا بأس، نص عليه.

ولا يكره نقط المصحف، نص عليه[٦]. وعنه: ما يدل على كراهته[٧]، وعنه: يستحب. ويكره التفسير فيه. وعنه: لا بأس به.

وعلى قياسه الفواتح والعدد[٨]. وظاهر كلام القاضي كراهية الشكل،

---

(١) مكررة في (ب).

(٢) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٢٨٣، ومنظومة الآداب ١/ ٣٥٦.

(٣) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٣، ومنظومة الآداب ١/ ٣٥٧.

(٤) قال ابن مفلح بعد أن ذكر مثل ما قال المؤلف: «وهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا جميعه لم ترد به السنة، ولا نقل عن السلف فيه شيء مع ما فيه من إضاعة المال». ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣٣٣.

(٥) في (ب): لها.

(٦) نقلها ابن منصور عنه: «إنه لا بأس أن يعشر المصحف وينقط». ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٤٢.

(٧) نقلها صالح وبكر بن محمد، وقد سئل عن قول ابن مسعود رضي الله عنه: «جردوا القرآن»، وقال: «يقول: لا يعشر ولا ينقط، كرهوا أن يكون فيه شيء غيره، فظاهر هذا الكراهة». ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٤٢.

(٨) نقل حرب ويعقوب بن بختان: يكره العشور ونحو ذلك، إلا النَّقْط فإن فيه منفعة، ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٤٣.

وقيل: لا بأس به. وتوقف [أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ][(١)] أن يقال: سورة كذا، قال الخلال: لا بأس به، وقال القاضي: الأشبه أن يكره، بل يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. وإذا بلي المصحف، دفن، نص عليه./ ويكره توسد[(٢)] المصحف وسائر كتب العلم، ولا بأس بالأجرة على كتابته، نص عليه. وما وافق من القرآن نظم غيره، إذا كتبه لم يقصده، لم يتعلق به أحكام القرآن من تحريم مسه[(٣)] مع الحدث وقراءة الجنب له. والحنث بقراءته إذا حلف لا يقرأ القرآن. وفي جواز تفسير القرآن على مقتضى اللغة روايتان[(٤)]، ويرجع إلى تفسير الصحابة للقرآن. وقال القاضي: تفسير الصحابي كقوله، فإن قلنا: هو حجة، لزم المصير إلى تفسيره[(٥)]، وإن قلنا: ليس بحجة، ونقل كلام العرب في ذلك، صير إليه. وإن فسره اجتهاداً وقياساً على كلام العرب، لم يلزم[(٦)]. ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي، إلا أن ينقل ذلك عن العرب. وعنه: هو كالصحابي في المصير إلى تفسيره. وقال أبو الحسين[(٧)]: إذا لم نقل[(٨)] قول الصحابي حجة، ففي تفسيره وتفسير التابعي روايتان: إحداهما[(٩)]: يجب الرجوع إليه. والثانية: لا يجب.

[٥٦/ب]

فصل

فإن لم يحسن شيئاً من القرآن بالعربية، لم يترجم عنه بلغة أخرى على

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب). (٢) في (أ): توسده.
(٣) في (ب): منه.
(٤) قال أبو الحسين: (أصحهما: لا يجوز، لأن تفسير القرآن يجب أن يؤخذ توقيفاً». ينظر: التمام ق١٩. وحجة الجواز: لأن القرآن عربي، فجاز تفسيره على معاني كلامهم، وهذا الاختلاف إنما هو في غير صفات الباري تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فأما صفاته، فلا يجوز تفسيرها رواية واحدة. ينظر: المرجع السابق.
(٥) في (ب): تفسير. (٦) في (أ): يلزمه.
(٧) في التمام ق١٩. (٨) في (أ): ينقل.
(٩) في كلتا النسختين: أحدهما.

الأصح[١]. وعليه أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله/ [١١٠/أ] أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢]. وفيه وجه: يزيد على ذلك ما ساوى جميع الفاتحة. وعن أحمد: يزيد على الخمس كلمتين: لتكون سبعاً، وعنه: إذا لم يحسن القراءة، يجزئه أن يهلل ويكبر ويسبح[٣]. فإن أحسن بعض ذلك، كرره بقدره. وفيه وجه: يجزئه التحميد[٤] والتهليل والتكبير[٥]. فإن لم يحسن شيئاً أصلاً، لزم أن يقف بقدر القراءة. ويستحب أن لا يصل القراءة بتكبير الركوع، بل يسكت قليلاً، نص عليه[٦].

---

(١) قال في الانتصار ١/ ١٢١: «لا تصح الصلاة بترجمة القرآن بالفارسية وغيرها، قال في رواية إسماعيل بن سعيد: فمن يقرأ بالفارسية وهو يحسن العربية، لا يجزئه. وإذا كان لا يحسن العربية، لا يدعو في الصلاة بالفارسية».
جزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨، وابن قدامة في المقنع ص٢٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٥٣: «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».

(٢) لحديث عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**».
رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ١/ ٥٢١ ح(٨٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب افتتاح الصلاة، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن ٢/ ١٤٣ ح(٩٢٤).

(٣) ينظر: الفروع ١/ ٤١٨، والمبدع ١/ ٤٤٢، والإنصاف ٢/ ٥٤.

(٤) في (ب): الحمد.

(٥) في (ب): تكبير، ولما رواه رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة، فقال: «**إن كان معك قرآن، فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع**».
رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٥٣٨ ح(٨٦١)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٠٠، ١٠٢ ح(٣٠٢)، وقال: «حديث حسن».

(٦) في رواية صالح ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ س(٣٨٠).

فصل

ثم يرفع يديه ويركع مكبراً، فيضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويمد ظهره معتدلاً، ويجعل رأسه حيال ظهره. والواجب انحناء، يمكنه معه مس الركبة باليد(١) من أوسط الناس، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. والركوع ركن.

فصل

ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده إن كان إماماً أو منفرداً. وعنه: لا يقوله المنفرد، ولا يزيد على: ربنا ولك الحمد. والأول أصح(٢). فإن قال: من حَمِدَ الله سمع له، لم يجزئه، كتنكيس بقية الأركان. ويرفع يديه. وفي محل الرفع روايتان: إحداهما(٣): مع رفع رأسه(٤). والثانية: بعد اعتداله قائماً(٥). وقال القاضي: يرفعهما المأموم مع رفع رأسه رواية واحدة، وكذا المنفرد إن قلنا: لا يقول بعد الرفع شيئاً. ثم إن كان إماماً، قال: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد(٦)، ....

---

(١) في (ب): باليدين.

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٦٤: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٣) في (أ): أحدهما.

(٤) هذه الرواية جزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٣، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢١، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٥١، والمجد في المحرر ١/ ٦٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٦١: «وهو المذهب».

(٥) نقلها أحمد بن الحسين قال: «رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع، لا يرفع يديه حتى يستقيم قائماً». ينظر: المغني ٢/ ١٨٤.

(٦) اللفظ الذي ذكره المؤلف رواه بريدة ﷺ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٣٣٩ ح(٤). =

وإن كان[(١)] منفرداً، فكذلك[(٢)]. وعنه: لا يزيد على: ربنا ولك الحمد[(٣)]، وعنه: لا يزيد على التسميع[(٤)]. وإن كان مأموماً، قال حين رفعه: ربنا ولك الحمد، من غير زيادة[(٥)]. وعنه: يزيد على ذلك: ملء السماء... إلى آخره[(٦)].

= والأخبار الواردة هي ملء السمٰوات، بالجمع.

رواها مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ح(٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨).

ولم ترد مفردة إلا في لفظ آخر رواه مسلم أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول إذا رفع من ركوعه: «**اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**».

(١) ساقط من (ب).

(٢) نقلها صالح في مسائله ١/ ٣٩٠ س(٣٦٧).

جزم بها القاضي في الجامع الصغير ص١٢٠، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٥٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٣، والمجد في المحرر ١/ ٦٢.

وصححها في المغني ٢/ ١٨٧. وهي ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص٢٥.

قال في الإنصاف ٢/ ٦٤: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٣) نقلها عبد الله في المسائل ١/ ٢٥٩ س(٣٦٣)، والكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق ١/ ٦٤، وأبو داود في المسائل ص٣٣ ـ ٣٤.

(٤) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٤٥ س(٢١٨).

(٥) نقلها أبو داود في مسائله ص٣٤، وصالح في مسائله ١/ ٣٩٠ س(٣٦٧).

جزم بها الخرقي في المختصر ص٢٥، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٥٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٥٣، والمجد في المحرر ١/ ٦٢.

قال في الهداية ١/ ٣٣: «هو قول أصحابنا».

قال في المغني ٢/ ١٨٩: «هذا ظاهر المذهب، وهو قول أكثر الأصحاب».

قال في الإنصاف ٢/ ٦٤: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٦) نقل الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله كلاماً يدل على أنه مسنون، قال: «وليس يسقط خلف الإمام عنه غير: سمع الله لمن حمده». ينظر: المغني ٢/ ١٨٩.

وهذا اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٣٣، والمجد في شرحه، والشيخ تقي الدين. ينظر: (الفروع ١/ ٤٣٣).

وفيه وجه: يسمع ويحمد كالإمام[١].

ثم هو مخير، إن شاء، قال: ربنا[٢] ولك الحمد، بواو، وإن شاء، بغيرها. وهو[٣] أفضل، نص عليه[٤] [وإن شاء قال: اللهم ربنا ولك الحمد بغير واو وإن شاء بالواو وبغيرها أفضل نص عليه][٥]. وعنه: يقول ربنا ولك الحمد، ولا يخير بين ذلك، وبين: اللهم ربنا لك الحمد. والرفع من الركوع ركن. ولو عطس[٦] في حال رفعه، فحمد لهما جميعاً، لم يجزئه، نص عليه[٧]. واختار الشيخ الإجزاء[٨]. وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رفع رأسه من الركوع، إن شاء، أرسل يديه، وإن شاء، وضع يمينه[٩] على شماله[١٠].

فصل

ثم يكبر ويخر ساجداً، ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته[١١]

---

(١) في (ب): كالمام. (٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): بها.

(٤) قال صالح: في مسائله ٣/ ٤٣٣ س(١١٠٩) «قال أبي: اختار ربنا ولك، الحمد، ومن قال: لك فلا بأس».
ونص عليه في رواية الأثرم، قال: «سمعت أبا عبد الله يثبت أمر الواو». ينظر: المغني ٢/ ١٨٨.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ). (٦) في (ب): عطش.

(٧) نص عليه في رواية صالح في مسائله ١/ ٣٨٨ س(٣٦٧).

(٨) اختاره في المغني ٢/ ١٩١. وقال: إن هذا ذكر لا يعتبر له النية وقد أتى به، فأجزأه، كما لو قال: أهلاً وقلبه غير حاضر، وقول أحمد يحمل على الاستحباب، لا على نفي الإجزاء حقيقة».

(٩) في (ب): يمنه.

(١٠) ينظر: مسائل ابنه صالح ٢/ ٢٠٥ س(٧٧٦).

(١١) نقلها ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٢٥٨ س(٣٦٢) قال: «سألت أبي عن الرجل إذا أراد أن يسجد، يبدأ بركبتيه قبل أن يضع يديه على الأرض؟ قال: أعجب إليّ أن =

وأنفه[١]، ويكون/ صدور[٢] قدميه على الأرض. ويفتح أصابعه نحو القبلة، [١١١/أ] أو يكون على أطراف أصابعه. وأوجبه في التلخيص، قال: إلا أن يكون عليه نعل أو خف. وعنه: يضع يديه قبل[٣] ركبتيه[٤]. ويجب السجود بجميع ذلك مع القدرة. فإن عجز عن السجود بغير الجبهة، سجد بما يقدر عليه. وإن عجز بالجبهة، سقط السجود بما يقدر عليه في أصح الوجهين[٥]. والثاني: يسجد بذلك. وعنه: لا يجب[٦] بالأنف[٧]، وعنه:

= يبدأ بركبتيه قبل يديه، وهو الذي أختار».
وهذه الرواية اختارها الخرقي في المختصر ص٢٥، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٥٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٣، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢١، والموفق في المقنع ص٢٩، والمجد في المحرر ١/ ٦٣.
قال في المغني ٢/ ١٩٣: «هذا المشهور من المذهب».
قال في الإنصاف ٢/ ٦٥: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو المشهور من أحمد».

(١) السجود على الأنف فيه روايتان:
الرواية الأولى: وجوب السجود.
نقلها حرب، إن سجد على جبهته دون أنفه، لم يجزئه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٢٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٦٦: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) في (أ): صدر.

(٣) في (أ): على.

(٤) عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ٢/ ٥٥٥، والمغني ٢/ ١٩٣.

(٥) جزم به في المغني ٢/ ١٩٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٦٧: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه الأصل وغيره تبع له، فإذا سقط الأصل سقط التبع، ولهذا قال أحمد في المريض يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه: إنه يجزئه». ينظر: المغني ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٦) في (ب): ولا يجب.

(٧) هذه الرواية الثانية: إنه لا يجب السجود على الأنف. نقلها الحارث قال: «إن سجد على جبهته دون أنفه، أجزأه».
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٢٥.
وهذه الرواية صححها القاضي في المرجع السابق.

لا يجب بغير جبهته[(١)(٢)].

ويجوز[(٣)] السجود ببعض الكف ولو على ظهره أو أطراف أصابعه، وكذا على بعض أطراف[(٤)] أصابع قدميه وبعض الجبهة. ولا يجزئ على الأنف وجهاً واحداً، وذكر في التلخيص[(٥)] أنه يجب على باطن الكف. وقال ابن حامد[(٦)]: لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه. وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود، ويجزئ السجود على ظهر القدم. ولا يجب مباشرة المصلي بغير الجبهة، قطع به أصحابنا. وعنه: لا يجب/ به [٥٧/ب] أيضاً[(٧)]، وقال صاحب الروضة[(٨)]: إذا سجد ويده في كمه من غير عذر، كره، وفي الإجزاء روايتان.

وقال القاضي[(٩)]: في موضع اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة. ونقل عنه صالح[(١٠)]: لا يسجد ويداه في ثوبه، إلا من عذر. والصحيح الأول. وحيث قلنا بالصحة، ففي الكراهة إذا لم يكن عذر روايتان[(١١)]. وعدم الصحة إنما هو فيما إذا سجد على كور عمامته أو كمه أو ذيله أو طرته أو

---

(١) في (ب): جبهة.

(٢) هذه الرواية ذكرها الآمدي، وقال القاضي في الجامع: وهو ظاهر كلام أحمد. ينظر: المغني ٢/ ١٩٤.

(٣) في (ب): يجزئ.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: المبدع ١/ ٤٥٤.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) أطلق الروايتين في الهداية ١/ ٣٣، والمستوعب ٢/ ٥٥٧.
والرواية الثانية جزم بها في المغني ٢/ ١٩٧.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ٦٩.
وقدمها في المحرر ١/ ٦٣.
قال في الشرح الكبير ١/ ٢٨٨: «في الصحيح من المذهب».

(٩) ينظر: الإنصاف ١/ ٦٨.

(١٠) ينظر: الفروع ١/ ٤٣٥، والإنصاف ٢/ ٦٨.

(١١) أطلق الروايتين في المستوعب ٢/ ٥٥٨، والشرح الكبير ١/ ٢٨٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٦٨: «والأولى الكراهة».

قلنسوته[١] ونحو ذلك بغير عذر، فإن كان لعذر من[٢] حر أو برد ونحوه، أو سجد على ما ليس بحائل له، فلا كراهة، وصلاته صحيحة رواية واحدة. وقال السامري[٣]: ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا[٤] أنه لا فرق بين وجود العذر وعدمه.

وقال القاضي في موضع[٥]: إن سجد على كور عمامته أو كمه أو ذيله، صحت صلاته رواية واحدة. وقال ابن أبي موسى[٦]: إن سجد على قلنسوته، لم يجزئه قولاً واحداً. وقال ابن عقيل[٧]: لا يسجد على ذيله أو كمه، قال: ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة. وقال صاحب الروضة[٨]: إن سجد على كور عمامته، وكانت محنكة[٩]، جاز، وإلا، فلا. ولا يستحب كشف/ الركبتين. فإن سجد على[١٠] فخذه أو كفه، لم يجزئه. [١١٢/أ] وقيل: يخرج على روايتي[١١] السجود[١٢] على كور العمامة. وقال

(١) قال أبو داود في مسائله ص٣٦: «قلت لأحمد: السجود على كور العمامة؟ قال: «لا»، وقال أيضاً: «سمعت رجلاً سأل أحمد وأشار إلى قلنسوته، فقال: أسجد عليها؟ قال: لا، قال: فما صليت هكذا ـ أي سجدت عليها ـ أعيد؟ قال: لا، ولكن لا يسجد عليها».
قال القاضي آخذاً من قوله: «لا يعيد»: «ظاهر هذا الإجزاء»، وجعلها رواية في المذهب.
أما عدم الجواز وهو الرواية الثانية، نقلها أبو طالب، حيث قال: لا يسجد على كور العمامة. قال القاضي معقباً: «يمكن أن تحمل هذه الرواية على طريق الاختيار والاستحباب». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٢٧.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في المستوعب ٢/ ٥٥٧.

(٤) في (أ): الأصحاب.

(٥) قاله القاضي في المجرد. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٢٨٨.

(٦) في الإرشاد ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ٦٨.

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) في (ب): محتله.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (ب): روايتين.

(١٢) في (ب): وعلى.

القاضي[١]: يجزئه إن قلنا: لا يجب[٢] السجود على غير الجبهة.

ولو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه كنشز ونحوه، جاز وإن لم يكن حاجة[٣]، قاله بعض أصحابنا. وقال ابن عقيل[٤]: يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه. وقال صاحب التلخيص[٥]: التنكيس في السجود، وهو استعلاء الأسافل واجب. والصحيح، أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير، قاله شيخنا أبو الفرج رحمه الله.

فصل

ويستحب إذا سجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، ويفرق بين ركبتيه. قال في التلخيص: و[٦]يكون على أطراف أصابعه ويفرقها، نص عليه. و[٧]تكون يداه مضمومتي الأصابع مبسوطة إلى القبلة حذو منكبيه حيال أذنيه، ويجمع عقبيه. ويكره افتراش الذراع في السجود. ولا بأس أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه في النافلة. وعنه: يكره[٨][٩]. ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً[١٠]. ويستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه، ويراوح بينهما في الفرض والنفل.

فصل

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس [مفترشاً، يفرش][١١] رجله اليسرى ويقعد عليها، وينصب اليمنى. ويفتح أصابعه نحو القبلة، ويبسط يديه على

---

(١) ينظر: الإنصاف ١/ ٦٨.
(٢) في (ب): لا يجوز.
(٣) ينظر: الإنصاف ٢/ ٦٩.
(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٧٠.
(٥) ينظر: المبدع ١/ ٤٥٦.
(٦) ساقط من (ب).
(٧) في (ب): أو.
(٨) في (ب): يلزمه.
(٩) ينظر: الإنصاف ٢/ ٦٩.
(١٠) ساقط من (ب).
(١١) في (ب): مفرشاً بفرش.

الفخذين مضمومتي الأصابع إلى القبلة. ويكره الإقعاء[١] من غير حاجة، ولا تبطل الصلاة به. وقال القاضي في شرحه الصغير: وذكره ابن حامد أيضاً، إذا أقعى، فنصب قدميه وجلس على عقبيه معتمداً على الأرض بيديه، بطلت صلاته. والإقعاء: أن يقعد على أليتيه، وينصب[٢] فخذيه أو قدميه، أو ينصب قدميه ويقعد على عقبيه أو عليهما[٣]، أو يفرش قدميه ويجلس عليهما[٤]. وعنه الآخر: جائز، وعنه: سنة. ثم يقول: ربي اغفر لي. وإن قال: اللهم اغفر لنا، فلا بأس.

وليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى. وهل هي فصل بين الركعتين أو من الثانية؟ على وجهين، ذكرهما ابن البنا في شرحه[٥]. ولا يرفع يديه للسجود ولا للرفع منه[٦] في ظاهر المذهب[٧]. وعنه:

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**لا تقع بين السجدتين**».
رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٤٦، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين ١/ ٢٨٩ ح(٨٩٤)، والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود ٢/ ٧٢ ح(٢٨٢)، قال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور».

(٢) ساقط من (ب). (٣) ساقط من (أ).

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٣٣،٣٤، والمستوعب ٢/ ٥٦، والمغني ٢/ ٢٠٦، والمقنع ص٣٠، والمحرر ١/ ٧٧.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ٧٣، وقال: «والذي يظهر لي أنها فصل بينهما؛ لأنه لم يشرع في الثانية وقد فرغ من الأولى».

(٦) في (ب): على.

(٧) نقلها جعفر بن محمد وقد سئل عن رفع اليدين، فقال: «يرفع يديه في كل إلا بين السجدتين».
ونقل عنه المروذي: لا يعجبني أنه يرفع يديه بين السجدتين، فإن فعل، فهو جائز.
ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٩٠.
قال في المغني ٢/ ١٩٢: «في المشهور من المذهب».
قال في الإنصاف ٢/ ٦٥: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

[١١٣/أ] يرفع[١]./ قال القاضي بغير جوازه من غير فضل فيه. وفي الرفع عند قيامه إلى الثالثة[٢] روايات: إحداهن: لا يستحب[٣]. والثانية[٤]: يجوز. والثالثة[٥]: يستحب[٦]، اختاره بعض أصحابنا[٧].

فصل

التكبير للركوع[٨]، و[٩]حيث شرع غير التحريمة واجب، تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه. وعنه: أنه فرض لا يسقط بالسهو، وعنه: يسقط به[١٠] في حق المأموم خاصة، وعنه: هو سنة لا تبطل الصلاة[١١] بتركه بحال. وينبغي أن يكون ابتداء تكبيره[١٢] بالرفع والخفض عند ابتداء انتقاله، وانتهاؤه مع انتهائه. فإن شرع فيه، ثم انتقل أو كمله بعده، فوجهان، أظهرهما الصحة[١٣]. وتسبيح الركوع والسجود، وسؤال المغفرة

---

(١) نقلها صالح في مسائله ٢/ ١٢٩ س(٦٩٤)، والميموني. ينظر: المغني ٢/ ١٩٢.
(٢) في (أ): الثانية.
(٣) نقلها أبو داود في المسائل ص٣٣.
(٤) في (أ): الثاني.
(٥) في كلتا النسختين: الثالث. ينظر: الاختيارات ص٥٥.
(٦) نقلها ابن أصرم وقد سئل عن رفع اليدين، فقال: «في كل خفض ورفع». ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٨٩.
(٧) وهي اختيار شيخه أبي البركات.
واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٥٥، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٤٥.
(٨) سيأتي الكلام عن روايات الركوع عند قوله: «وتسبيح الركوع والسجود»، وسؤال المغفرة.
(٩) الواو ساقطة من (أ).
(١٠) ساقط من (ب).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) في (ب): تكبير.
(١٣) قال في الإنصاف ٢/ ٥٩: «وإن شرع فيه قبله أو كمله بعده، فوقع بعضه خارجاً عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله، فأشبه من تمم قراءته راكعاً، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. وقالوا: هذا قياس المذهب، وجزم به في المذهب، كما =

بين السجدتين، والتسميع والتحميد والتشهد الأول والجلوس له واجب، [تبطل الصلاة بتركه عمداً][(١)]، ويسجد للسهو[(٢)]. وعنه فرض، لا يسقط بالسهو، وعنه: هو سنة[(٣)]، وعنه: سؤال المغفرة سنة، وعنه: قول: ملء السماء... إلى آخره واجب.

[٥٨/ب] والمجزئ من التسبيح من[(٤)] الركوع/ قول: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، لا يجزئ غير هذا اللفظ عند أصحابنا[(٥)]. وأدنى الكمال من ذلك[(٦)] ثلاث[(٧)][(٨)]، و[(٩)]الكمال أن يسبح إن كان منفرداً بقدر قيامه في وجه[(١٠)]، وفي آخر: ما لم يخف سهواً[(١١)]، وإن كان إماماً، لم يزد على ثلاث في أحد الوجهين، إلا أن يرضى

= لا يأتي بتكبيرة ركوع أو سجود فيه، ذكره القاضي وغيره وفاقاً.
ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر ففي الإبطال به أو السجود له مشقة»، ثم ساق كلام المؤلف، ثم قال: «وهو الصواب».

(١) في (ب): تبطل عمداً الصلاة.

(٢) في (ب): السهو.

(٣) عن هذه الروايات، ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٥١ س(٢٤٣)، ومسائل أبي داود ٣٦ ـ ٣٧، ومسائل صالح ٢/ ١٣١ س(٦٩٧)، والانتصار ١/ ٢٣٧، والمغني ٢/ ١٨٠، والإنصاف ٢/ ١١٥.
والرواية الأولى: اختارها القاضي في الجامع الصغير ص١٢٣، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥.
قال في المغني ٢/ ١٨٠: «وهو المشهور عن أحمد».
قال في الإنصاف ٢/ ١١٥: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٤) في (ب): إلى.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ١٧٨.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (أ): ثلاثة.

(٨) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٢٦١ س(٣٦٨).

(٩) الواو ساقطة من (ب).

(١٠) قال في المغني ٢/ ١٧٩: «وهو قول بعض أصحابنا».

(١١) وهو اختيار القاضي، ينظر: المغني ٢/ ١٧٩، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٥٠.

المأموم بالتطويل. والثاني: بقدر ما يحصل [المأموم الثلاث][(١)]. وفيه وجه آخر: الكمال في التسبيح عشر[(٢)]. وظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سبع[(٣)]. وهل الأفضل أن يزيد في تسبيح الركوع والسجود وتحميده؟ على روايتين: إحداهما[(٤)]: الأفضل تركه. والثانية: الأفضل قوله.

وفي الزيادة مما نقل على قوله: من شيء بعد في الفرض روايتان: إحداهما[(٥)]: لا يستحب[(٦)]، قال القاضي: ويجوز، وأطلق الروايتين، ولم يقيدهما[(٧)] بالفرض، وعن أحمد مثله. والثانية: يستحب كالنفل[(٨)].

وفي وجه ثانٍ[(٩)] بذلك[(١٠)]، إن طوَّل ركوعه وسجوده، وإلا فلا. ولا بأس بالزيادة والدعاء مما روي[(١١)] في التسبيح في الركوع والسجود ويستحب[(١٢)]. وعنه: يكره ذلك في الفرض، وعنه: يكره في الجميع،

---

(١) في (ب): الثلاث للمأموم، وعن هذا الوجه، ينظر: الإنصاف ٢/ ٦١.
(٢) ينظر: المغني ٢/ ١٧٩.
(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٤٥ س(٢١٩).
وعن هذه الروايات والأوجه. ينظر: المغني ٢/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، وشرح الزركشي ١/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨، والمبدع ١/ ٤٤٨، والإنصاف ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١.
(٤) في كلتا النسختين: أحدهما.
(٥) في (أ): أحدهما.
(٦) وهو اختيار المجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٦٤).
(٧) في (أ): بينهما.
(٨) صححها ابن قدامة في المغني ٢/ ١٩٠، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ٦٤.
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول: «**ربنا ولك الحمد، ملء السمٰوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع ١/ ٣٤٧ ح(٤٧٧).
(٩) في كلا المخطوطتين: ثاني.
(١٠) في (أ): لذلك.
(١١) في (ب): على.
(١٢) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٠٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٧١: «على الصحيح من المذهب».

كالقراءة/ فيهما[١]. ولا يستحب أن يزيد على: رب اغفر لي في الفصل بين [١١٤/أ]
الفرض، وفي النفل روايتان[٢].

فصل

ومن نسي تسبيح الركوع أو السجود، فذكره بعد رفع رأسه وزواله عن حد الركوع، فوجهان؛ أحدهما: لا يرجع، سواء كان قد اعتدل قائماً[٣] أو لا، ومتى رجع عمداً، بطلت صلاته. وإن كان جهلاً أو سهواً، لم تبطل، لكن يسجد للسهو. فإن أدرك المأموم الإمام في هذا الركوع الثاني، لم يدرك الركعة[٤]. والثاني: متى ذكر قبل اعتداله، رجع[٥]، وإن كان بعده و[٦]لم يشرع في القراءة، فالأولى أن يرجع. وفي جوازه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز، كما لو شرع في القراءة[٧].

= وحجة هذه الرواية:

١ ـ قول الرسول ﷺ: «**وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِن أن يستجاب لكم**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/ ٣٤٨ ح(٤٧٩)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع والسجود ١/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ح(٨٧٦).

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وسره وعلانيته**».

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود ١/ ٣٥٠ ح(٤٨٣).

(١) ينظر: المغني ٢/ ٢٠٤، والمبدع ١/ ٤٥٧، والإنصاف ٢/ ٧١.

(٢) فيها الخلاف السابق. ينظر: الإنصاف ٢/ ٧١.

(٣) جزم به في المغني ٢/ ١٩٢.
قال في الإنصاف ٢/ ١٤٦: «على الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر: المغني ٢/ ١٩٢.

(٥) قال في الإنصاف ٢/ ١٤٥: «على الصحيح من المذهب».

(٦) الواو ساقطة من (ب).

(٧) جزم به في المغني ٢/ ١٩٢.

فإن قلنا بجوازه، ورفع[١] أو رجع قبل اعتداله، فأدركه مأموم فيه، أدرك الركعة[٢]. وقال القاضي في موضع: يعتد بها إن قلنا: يقتدي المفترض بالمتنفل، وإلا، فلا. واختار الآمدي أنه لا يرجع هاهنا بعد اعتداله وإن لم يشرع في القراءة، ولو جاز له ذلك في الرجوع إلى التشهد، وإن رجع إلى ركوع[٣] ثانٍ سهواً، لم يدرك المأموم الركعة بذلك.

فصل

ومن أراد[٤] الركوع فسقط، قام ثم ركع، وإن سقط من ركوعه[٥] قبل الطمأنينة، عاد إلى الركوع فاطمأن، فلا[٦] يلزمه أن يقوم ثم يركع. ولو اطمأن في ركوعه ثم سقط، فعليه أن يقوم ثم يسجد. وإن ركع ثم عجز عن القيام، سجد عن الركوع. فإن قدر على القيام بعد سجوده، لم يلزمه العود إلى القيام، وإن كان قبل السجود[٧]، عاد إليه[٨]. وإذا[٩] سقط على جنبه بعد قيامه من الركوع، ثم انقلب ساجداً، لم يجزئه سجوده حتى ينويه، ولو سقط من قيامه ساجداً أجزأه بغير نية، لكن إن قطع النية عن ذلك، لم يجزئه، ولا تبطل صلاته[١٠].

---

(١) في (أ): رجع.
(٢) قال في الإنصاف ٢/١٤٦: «على الصحيح من المذهب».
(٣) في (أ): الركوع.
(٤) في (أ): أدرك.
(٥) في (ب): كوعه.
(٦) في (أ): ولا.
(٧) في (ب): سجود.
(٨) ينظر: المغني ٢/١٩١ ـ ١٩٢.
(٩) في (ب): فإذا.
(١٠) قال ابن قدامة: «والفرق بين المسألتين، ففي المسألة الأولى: أنه خرج عن سنن الصلاة وهيئاتها، ثم كان انقلابه الثاني عائداً إلى الصلاة، فافتقر إلى تجديد النية. وفي المسألة الثانية، هو على هيئة الصلاة وسنتها، فاكتفى باستدامة النية. ينظر: المغني ٢/٢٠٢.

فصل

والمجزئ من سؤال المغفرة في الفصل مرة، وكماله كتسبيح[(١)] الركوع والسجود. وقال ابن أبي موسى[(٢)]: السنة أن يقول مرتين.

فصل

الطمأنينة في الركوع والاعتدال عنه، والسجود والجلوس بين السجدتين فرض، ولا حد لها،/ بل متى سكن أقل سكون، فقد[(٣)] أتى بالفرض. وفيه وجه: هي مقدَّرة بما يتسع الذكر[(٤)] الواجب من ذلك. [١١٥/أ]

فصل

ثم يصلي الركعة الثانية كذلك إلا في النية وتكبيرة[(٥)] الإحرام والاستفتاح، حتى لو نسيه من الأولى[(٦)]، لم يأت به في الثانية. وقال الآمدي: متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه في الأولى، أتى به في الثانية، وإن لم نقل بوجوبه، فهل يأتي به في الثانية؟ على اختلاف في المذهب، قال: وظاهره[(٧)] أن لا يأتي به، وهل يستعيذ في كل ركعة؟ على روايتين[(٨)].

---

(١) في (ب): لتسبيح.

(٢) في الإرشاد ١/ ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب): للذكر.

(٥) في (أ): ويكره.

(٦) في (ب): الأول.

(٧) في (ب): وظاهر.

(٨) الرواية الأولى: أن الاستعاذة تختص بالركعة الأولى.
نقلها أبو طالب المشكاتي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٥ ـ ١١٦؛ وهي المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٧٣.
الرواية الثانية: يستعيذ في كل ركعة.
نقلها جعفر بن محمد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١١٦.
واختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٥٠.

فإن قلنا: لا يستعيذ، فنسيه في الأولى حتى[١] شرع في فواتها، أتى به في الثانية. وقال الإمام أحمد رحمه الله: إذا أدرك الإمام عند قيامه إليها.

فصل

فإذا فرغ من الثانية، جلس للتشهد مفترشاً، وجعل يده اليمنى على فخذه اليمنى، يعقد إبهامه عقد الخمسين، ويقبض الخنصر والبنصر والوسطى[٢]. ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى وذكر رسوله[٣]. وعنه: في جميع تشهده[٤] ولا يحركها[٥].

[وفيه وجه: يحركها][٦]، ذكره القاضي، وعنه: يقبض الخنصر والبنصر[٧]، ويحلق الإبهام/ مع الوسطى[٨]، وعنه يحلق الإبهام بالوسطى [٥٩/ب]

(١) في (أ): أو حتى، بزيادة: «أو».

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي أبو الحسين في التمام ق٢١.
قال الآمدي: «وقد روي عن أبي عبد الله أنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام كعقد الخمسين». ينظر: المغني ٢/ ٢١٩.
واختارها المجد ابن تيمية. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٧٥).
وحجة هذه الرواية: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ١/ ٤٠٨ ح(١١٥).
قال ابن حجر عن قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين»: صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة». ينظر: التلخيص ١/ ٢٦٢.

(٣) ذكر هذه الرواية القاضي أبو الحسين في التمام ق٢١ وصححها.
قال في المغني ٢/ ٢١٩: «تكون الإشارة عند ذكر الله تعالى».

(٤) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٨٠ س(٣٩٣).

(٥) قال في الإنصاف ٢/ ٧٦: «على الصحيح من المذهب».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ب). (٧) في (ب): الخنصر ويحلق والبنصر.

(٨) ذكر هذه الرواية في التمام ق٢١.

=

ويبسط ما سواهما[١]. ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى مضمومة الأصابع إلى القبلة. وإن قبض بها على ركبتيه، فلا بأس.

فصل

ثم يتشهد فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وإن قال: وحده لا شريك له، فلا بأس. وهل قول ذلك أولى أم تركه؟ فيه وجهان[٢]. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٣]. وأي تشهد أتى به مما روي، جاز، لكن الأفضل ما ذكرنا، نص عليه[٤]. فعلى هذا،

= واختارها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢١، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٦٣، وابن قدامة في المقنع ص٢٩، والمجد في المحرر ١/ ٦٥.
وصححها في التمام ق٢١.
قال في المغني ٢/ ٢١٩: «وهي الأولى».
وحجة هذه الرواية: ما رواه وائل بن حجر أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بإصبعه الوسطى والإبهام، ورفع السبابة مشيراً إليها بها.
رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد ١/ ٥٨٧ ح(٩٥٧)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد ١/ ٢٩٥ ح(٩١٢).
قال في الزوائد ١/ ٣١٥: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».

(١) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٢/ ٢١٩.
(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٧٧: «وذكر جماعة من الأصحاب أنه لا بأس بزيادة «وحده لا شريك». وقيل: قولها أولى، والأولى تخفيفه بلا نزاع».
(٣) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان والجماعة، باب التشهد في الآخرة ١/ ٢٠٢ ح(١٤٥، ٥٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ح(٤٠٢).
(٤) في رواية ابنه صالح في المسائل ١/ ٢٧٧ـ ٢٧٨ س(٣٩٣ ـ ٣٩٤).

الواجب فيه ما اتفق على نقله، وهو: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول[(١)] الله.

وزاد بعض أصحابنا الصلوات. وقال بعضهم: يجب على ما ذكرنا أولاً. وفيه وجه: لا يجزئ من التشهد ما لم يرفع إلى النبي ﷺ[(٢)]. /وقال القاضي: ظاهر كلامه، أنه إذا ترك لفظاً لا يسقط أكثر[(٣)] بتركه، يجزئه. ولا تكره التسمية في أول التشهد[(٤)]، وقال القاضي: تكره. [١١٦/أ]

فصل

ثم إن لم تزد صلاته على ركعتين، أتى بالصلاة على النبي ﷺ[(٥)]. فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على[(٦)] محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[(٧)]. وعنه: أنه يزيد: كما صليت

---

(١) في (ب): عبد. (٢) في (ب): عليه السلام.

(٣) في (ب): أكبر.

(٤) قال في المغني ٢/ ٢٢٣: «الصحيح عدم التسمية؛ لأن الصحيح من التشهدات ليس فيه تسمية ولا شيء من هذه الزيادات، فيقتصر عليها، ولم تصح التسمية عند أصحاب الحديث ولا غيرها مما وقع الخلاف فيه، وإن فعله، جاز؛ لأنه ذكر».

(٥) في (ب): عليه السلام. (٦) ساقط من(ب).

(٧) هذه الرواية الأولى في المذهب، نقلها ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٢٧٧ س(٣٩٣).
واختارها القاضي في الجامع الصغير ص١٢٣، والمجد في المحرر ١/ ٦٦.
وقدمها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٤، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٦٥.
قال الزركشي في شرحه ١/ ٥٨٧: «هذا المشهور من الروايتين، واختيار أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: ما رواه كعب بن عجرة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك** =

على إبراهيم وباركت على إبراهيم[١].

والمجزئ من ذلك الصلاة على النبي ﷺ[٢] فقط في أصح الوجهين[٣]. والثاني: ما تقدم ذكره أولاً[٤]. وآله: أتباعه على دينه وإن لم يكن مناسباً، ذكره القاضي[٥]. وقيل: هم أزواجه ومن آمن به من عشيرته. وقال بعض أصحابنا: هم بنو هاشم المؤمنون[٦]. وفي جواز إبدال آله: بأهله، وجهان[٧].

= على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ ٤/ ٦٣ ح(٦٣٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/ ٣٠٥ ح(٤٠٦).

(١) هذه الرواية الثانية نقلها المروذي، ينظر: الروايتان والوجهان. ١/ ١٢٩.
واختار هذه الرواية الخرقي في المختصر ص٢٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٢.

(٢) في (ب): عليه السلام.

(٣) قال في التمام ق٢٣/أ: «قال القاضي: الواجب الصلاة على النبي ﷺ، وهو ظاهر كلام أحمد ووجهه أنه لو كانت الصلاة عليهم واجبة في التشهد، لشرط ذكرهم في الأذان كالنبي ﷺ، فلما لم يشترط في الأذان، لم يجب في التشهد».

(٤) وهو اختيار ابن حامد، ينظر: التمام ق٢٣/أ.
قال في الهداية ١/ ٣٥، والمستوعب ٢/ ٥٦٩: «على الصحيح من المذهب».

(٥) عن قول القاضي، ينظر: التمام ق٢٣/أ.

(٦) عن هذه الأقوال، ينظر: التمام ٢٣، والمغني ٢/ ٢٣٢، والفروع ١/ ٤٤٤، والمبدع ١/ ٤٦٧، والإنصاف ١/ ١٣٣.
قال الشيخ تقي الدين: «آل النبي ﷺ أهل بيته، ونص عليه أحمد واختاره الشريف أبو جعفر وغيره، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب الروايتان في الزكاة، وفي دخول أزواجه في أهل بيته روايتان، والمختار الدخول، وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء». ينظر: الاختيارات ص٥٥.

(٧) وكذا في الفروع ١/ ٤٤٣، والإنصاف ٢/ ٧٩.
وقال في التمام ق٢٣: «روايتين، وأصحهما يجزئه، اختاره القاضي».

فصل

والتشهد في آخر الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ[١] والجلوس لهما ركن[٢] من أركان الصلاة[٣]. وعنه: أن ذلك واجب يسقط بالسهو[٤]،

(١) في (ب): عليه السلام. (٢) ساقط من (ب).

(٣) رواية ركنية التشهد الأخير.

نقلها حرب. ينظر: الانتصار ١/ ٢٥٣.

وهي اختيار الخرقي في المختصر ص٢٩، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٦٦، وأبي الخطاب في الانتصار ١/ ٢٥٣، والهداية ١/ ٣٦، وابن الجوزي في التحقيق ص٣٥٤، وابن قدامة في المغني ٢/ ٢٢٦، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٨٠، والمجد في المحرر ١/ ٦٨.

قال في الإنصاف ٢/ ١١٣: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

أما رواية ركنية الصلاة على النبي ﷺ نقلها أبو زرعة الدمشقي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٢٩.

وهي اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٣٦، وابن الجوزي في التحقيق ص٣٥٩، وفي المذهب الأحمد ص٢٣.

وقدمها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٦٩، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٨٢، والمجد في المحرر ١/ ٦٨، ٦٩.

قال في الإنصاف ٢/ ١١٦: «وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) أما التشهد: فذكرها أبو الحسين في التمام ق٢٢.

وأما الصلاة على النبي، فنقلها المروذي، قال: «وقد حكي له قول ابن راهويه فيمن ترك الصلاة على النبي ﷺ: يعيد؟ فقال: «لا أتجرأ أن أقول هذا»، قال القاضي: «وظاهر هذا أن الصلاة لا تبطل بتركها عمداً أو سهواً؛ لأنه تشهد في الصلاة، فلم تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ كالتشهد الأول، ولأنه ذكر يفعل بعد التشهد وقبل السلام، فلم يكن واجباً كالاستعاذة من أربع. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٢٩.

وهي اختيار الخرقي في المختصر ص٢٩، وابن قدامة في المقنع ص٣١.

قال في المغني ٢/ ٢٢٨: «وهو الصحيح من المذهب».

أما الجلوس، فحكمه حكم التشهد خلافاً ومذهباً.

وعنه: هو سنة[١]. وبعض أصحابنا يحكي هذا[٢] الاختلاف في الصلاة على النبي ﷺ[٣] فقط[٤]. وقال أبو الحسين في تمامه[٥]: لا يختلف قوله: إن الجلوس فرض، واختلف قوله في الذكر فيه.

فصل

ويستحب أن يتعوذ بعد ذلك فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال[٦]. ثم يدعو بما ورد في الأثر، ويجوز بغيره مما يتضمن طاعة ويعود إلى أمر آخرته، نص عليه[٧]. وفي جوازه مطلقاً روايتان،

---

(١) ينظر: شرح الزركشي ١/ ٥٨٧، والمبدع ١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧، والإنصاف ٢/ ١١٣، ١١٧.

(٢) في (أ): هذا لكن. (٣) في (ب): عليه السلام.

(٤) من الأصحاب: الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٦٩، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨٢، والمجد في المحرر ١/ ٦٨ ـ ٦٩.

(٥) ينظر: التمام ق٢٢/ أ ـ ب.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر الدجال المسيح**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ به في الصلاة ١/ ٣١٢ ح(٥٨٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد ١/ ٦٠١ ح(٩٨٣).

(٧) قال في المغني ٢/ ٢٣٧: «وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه من حوائج دنياه وآخرته، وهذا هو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ».
وهو اختيار المجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٧١.
قال في الإنصاف ٢/ ٨١: «والدعاء بغير ما ورد في الأخبار قسمان، أحدهما: أن يكون الدعاء من أمر الآخرة، كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من =

أصحهما: لا يجوز[١]. وفيه وجه: لا يجوز أن يدعو بغير ما ورد من الأخبار، وتبطل الصلاة به[٢]. وهل يجوز أن يدعو في صلاته لآدمي معين؟ على روايتين[٣]. وقال القاضي: في كراهة ذلك روايتان، ورخص ذلك أبو الحسين في النفل[٤]. وحكى القاضي أن التعوذ [في آخر الصلاة][٥] واجب[٦].

وقال أبو عبد الله ابن بطة[٧]: من ترك من الدعاء المشروع شيئاً يقصد به الثناء على الله تعالى، أعاد. وعن أحمد[٨]: من ترك من الدعاء شيئاً

= الفواحش ونحوه، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد، فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور.
القسم الثاني: الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة، فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة، وتبطل الصلاة به، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) عن الروايتين، ينظر: التمام ق٢٣/ب، وقال: «أصحهما أن الصلاة تبطل».

(٢) وهو ظاهر كلام الخرقي في المختصر ص٢٧، وجزم به في المستوعب ٢/ ٥٦٨.
قال في الشرح الكبير ١/ ٣٠٠: «قاله جماعة من الأصحاب، ويحتمله كلام أحمد».

(٣) ينظر: التمام ق٢٣ ـ ٢٤، والمغني ٢/ ٢٣٨.
الرواية الأولى: الجواز.
قال الميموني: «سمعت أبا عبد الله يقول لابن الشافعي: أنا أدعو لقوم منذ سنين في صلاتي، أبوك أحدهم».
قال في الإنصاف ٢/ ٨٢: «على الصحيح من المذهب».
قال في المبدع ١/ ٤٦٩: «على الأصح».
وحجة هذه الرواية: قول النبي ﷺ في قنوته: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١/ ٢٦٠ ح(٨٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٨ ح(٦٧٥).
والرواية الثانية: عدم الجواز.
صححها القاضي أبو الحسين في التمام ق٢٣.

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٨٢.

(٥) في(أ): في الصلاة أخر.

(٦) ينظر: المبدع ١/ ٤٦٨.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ٨١.

(٨) المرجع السابق.

عمداً،/ يعيد. ولا تبطل الصلاة بقول: اللهم[١] أنت السلام ومنك السلام [١١٧/أ] تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وعنه: تبطل. ولا تجب الصلاة على النبي ﷺ[٢] خارج الصلاة، بل يتأكد استحبابها عند ذكره ﷺ. ولا يصلي على غيره إلا تبعاً له. وحكى ابن عقيل في فنونه عن شيخه أنه لا بأس بالصلاة على غيره وإن لم يكن تبعاً. قال أحمد رحمه الله: إذا دعا في صلاته، أشار بأصبعه.

فصل

ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله. وإن قال: وبركاته، فحسن[٣]، وعن يساره كذلك. وهما ركن[٤]. وعنه: الثانية: سنة[٥]. وقال بعض أصحابنا[٦]: الثانية واجبة تبطل الصلاة بتركها عمداً، ويسجد بتركها سهواً. وقال القاضي[٧]: الثانية سنة في الجنازة والنافلة رواية واحدة. والسلام من الصلاة، ولا يخرج منها بغيره، ولا تجب له النية، نص عليه[٨].

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (ب): عليه السلام.
(٣) ينظر: المغني ٢/ ٢٤٥.
(٤) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٨٠ س(٣٩٦)، وابنه عبد الله في المسائل ١/ ٢٧٢ س(٣٨٥ ـ ٣٨٦)، وابنه صالح في المسائل ٣/ ١٩٢ س(١٦٣١).
وهذه الرواية اختارها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٣.
وأما ابن قدامة في المقنع ص٣١، والمجد في المحرر ١/ ٦٦، فاعتبر التسليمة الأولى هي الركن دون الثانية.
(٥) نقلها أبو زرعة، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٠.
اختارها ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٤٣.
(٦) وهو قول الشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٧٣.
وقال القاضي في الجامع الصغير ص١٢٣: «التسليمتان واجبتان».
وقدمها السامري في المستوعب ٢/ ٥٧٠.
(٧) ينظر: المغني ٢/ ٢٤٤.
(٨) قال ابن قدامة: «لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة، والسلام من جملتها، =

وقال ابن حامد: تجب[١]، وحكي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً. قال الآمدي[٢]: إذا قلنا بوجوبها فتركها عمداً، بطلت صلاته، وإن كان سهواً، صحت ويسجد للسهو[٣]./ فإن[٤] نوى الخروج مع السلام على الحفظة والإمام والمأموم، جاز، ولم يستحب، نص عليه[٥]. وفيه وجه: يستحب[٦]. وعنه: لا يترك السلام على الإمام في الصلاة[٧]. [٦٠/ب]

وقال ابن حامد: تبطل صلاته[٨]. وقال أبو حفص العكبري[٩]: السنة أن ينوي بالأولى الخروج، وبالثانية الحفظة ومن معه إن كان في جماعة. وفي وجه: ينوي كذلك[١٠] إن قلنا: الثانية سنة، وإن قلنا: هي واجبة، نوى بالأولى الحفظة، وبالثانية: الخروج.

فإن رد [سلام الحاضرين][١١] ولم ينو[١٢] الخروج، فقال ابن حامد: تبطل صلاته وجهاً واحداً[١٣]. وقال غيره: فيه وجهان[١٤]. وقال الآمدي:

= ولأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام، ولأنها عبادة، فلم تجب النية؛ للخروج منها كسائر العبادات، وهو المنصوص عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الصحيح». ينظر: المغني ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(١) ينظر: المقنع ص٣٠.
(٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ٨٦.
(٣) في (أ): بزيادة وقال.
(٤) في (أ): وقال فان.
(٥) في مسائل ابنه صالح ٢/ ١٢٧ س(٦٩٠)، وابن هانئ ١/ ٦٣ س(٣١٤).
(٦) ينظر: الفروع ١/ ٤٤٧.
(٧) ينظر: الفروع ١/ ٤٤٨، والمبدع ١/ ٤٧١.
(٨) ينظر: المغني ٢/ ٣٨٩.
(٩) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣١.
(١٠) في (أ): لذلك.
(١١) في (أ): سلامه الحاضرون.
(١٢) في (أ): ينوي.
(١٣) لتمحضه كلام آدمي، ينظر: المبدع ١/ ٤٧١.
(١٤) قال في المغني ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠:
«والمنصوص عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا تبطل صلاته، وهو الصحيح؛ لأن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام من جملتها، ولأنه لو وجبت النية في السلام، لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام، ولأنها عبادة، فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات». =

لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى[١] الخروج فقط، وفي الثانية وجهان: أحدهما: كذلك. والثاني: يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه. وقال صاحب الإيضاح: نية الخروج في الأولى[٢] إن قلنا: الثانية سنة، وفي الثانية إن قلنا: هي واجبة. وقال في المبهج كذلك، و[٣]قال: ويستحب أن ينوي الخروج في الثانية، وقال بعض أصحابنا بل في الأولى[٤].

فصل

[١١٨/أ] الأولى ترتيب الصلاة على النبي ﷺ[٥]/ و[٦]التشهد على ما ورد، وتقديمه على الصلاة[٧] على النبي ﷺ[٨] في التشهد الأخير؛ فإن قدم وأخر، ففي الإجزاء وجهان[٩]. والمجزئ في التسليم قوله: السلام عليكم، عند القاضي، وقال أبو الخطاب[١٠]: يجب مع ذلك: ورحمة الله. وأما الجنازة، فيجزئ فيها كما ذهب إليه القاضي، نص عليه[١١]، وذكر بعض أصحابنا وجهاً: أنه لا يجزئ بدون ذكر الرحمة. فإن نكس السلام في التشهد

= قال في الإنصاف ٢/ ٨٦: «هو الصحيح من المذهب».

(١) في (ب): الأولة.
(٢) في (أ): الأول.
(٣) الواو ساقطة من (ب).
(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٨٧.
(٥) في (ب): عليه السلام.
(٦) في (ب): في.
(٧) في (ب): الصلاة.
(٨) في (ب): عليه السلام.
(٩) الوجه الأول: الإجزاء.
لأن المقصود المعنى، وقد حصل، فحصل كما لو رتبه.
الوجه الثاني: عدم الإجزاء.
لأنه أخل بالترتيب في ذكر ما ورد الشرع به مرتباً، فلم يصح كالأذان. ينظر: المغني ٢/ ٢٣٣، والتمام ق٢٤/ب.
(١٠)(١١) عن قول القاضي وأبي الخطاب، ينظر: الهداية ١/ ٣٥.

أو في آخر صلاته، ففي الإجزاء وجهان[١]. وإن نكَّره، فثلاثة أوجه[٢]، يفرق في الثالث، فيجزئ مع التنوين، ولا يجزئ مع عدمه، ذكره الآمدي[٣]. ويستحب أن يلتفت عن يمينه وشماله إذا سلم، ويكون عن شماله أكثر. قال ابن عقيل[٤]: يبدأ بالسلام تلقاء وجهه، ويكمله إذا التفت. ويجهر بالأولى[٥]، ويخفي الثانية، نص عليه[٦]. وقال ابن حامد[٧]: الجهر بالثانية

---

(١) الوجه الأول: عدم الإجزاء.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٤٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٨٥: «على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: الجواز.
ذكره القاضي ينظر: (المغني ٢/ ٢٤٦).

(٢) قال القاضي في الجامع الكبير: يحتمل وجهين، أصحهما: أنه يجزئه، وقد أومأ إليه أحمد». ينظر: التمام ق٢٤/ ب.
وحجة هذا الوجه: أن التنوين قام مقام الألف واللام، ولأن أكثر ما ورد في القرآن من السلام بغير ألف ولام، كقوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡ﴾ [الرعد: ٢٤]، وقوله: ﴿يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ﴾ [النحل: ٣٢]. ينظر: المغني ٢/ ٢٤٦.
الوجه الثاني: لا يجزئه، ينظر: التمام ق٢٤/ ب، والمغني ٢/ ٢٤٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٨٥: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: لأنه يغير صيغة السلام الوارد ويخل بحرف يقتضي الاستغراق، فيتغير المعنى، فلم يجزئ، كما لو أثبت اللام في التكبير. ينظر: المغني ٢/ ٢٤٧.

(٣) قال في المغني ٢/ ٢٤٧: «قال أبو الحسين الآمدي: لا فرق بين أن ينون التسليم أو لا ينونه؛ لأن حذف التنوين لا يخل بالمعنى، بدليل ما لو وقف عليه».

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٨٣.

(٥) في (ب): الأول.

(٦) في رواية صالح بن علي: سئل أحمد أي التسليمتين أرفع؟ قال: الأولى. وفي لفظ قال: قال أبو عبد الله: «التسليمة الأولى أرفع من الأخرى». ينظر: المغني ٢/ ٢٤٨.
وقال القاضي أبو الحسين: «اختار هذه الرواية أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري والقاضي». ينظر: التمام ق٢٤/ ب.
قال في الإنصاف ٢/ ٨٣: «على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».

(٧) عن قول أبي حامد، ينظر: التمام ق٢٥/ أ.

وإخفاء الأولى أولى. ويستحب حذف السلام[(١)]. واختلف قوله في معناه، فعنه: هو أن لا يطوله في الصلاة وعلى الناس، وعنه: هو الجهر بالأولى وإخفاء الثانية[(٢)].

فصل

يستحب للإمام أن لا يطيل الجلوس [مستقبلاً القبلة بعد السلام][(٣)]، ويستحب الذكر والدعاء عقيب الصلاة. فإن كان في صلاة الفجر أو العصر، استقبل الإمام المأموم ودعا. ويستحب أن يقول بعد صلاة[(٤)] الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم عشر مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير[(٥)]، ويقولها عقيب كل صلاة مرة مرة من[(٦)] غير أن يقول: يحيي ويميت. ثم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله[(٧)]، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: «حذف السلام سنة» رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٥٣٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب حذف التسليم ١/ ٦١٠ ح(١٠٠٤»، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن حذف السلام سنة ٢/ ٩٣ ح(٢٩٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣١.

(٢) عن هاتين الروايتين، ينظر: التمام ق٢٥/أ، والمغني ٢/ ٢٤٩؛ والرواية الأولى: صححها أبو الحسين وابن قدامة. ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) في (ب): بعد السلام مستقبل القبلة. (٤) في (أ): صلاته.

(٥) لما رواه أبو ذر ﷺ: أن الرسول ﷺ قال: **«من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله»**.

رواه الترمذي في السنن، كتاب الدعوات، باب رقم (٦٣) ٥/ ٥١٥ ح(٣٤٧٤).

(٦) ساقط من (أ). (٧) في (أ): إلا الله العلي.

الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون[١]. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[٢]. ويقول: أستغفر الله، ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[٣]، ولا يجب له الإنصات/ في أصح الوجهين. ويكره له أن يدعو [١١٩/أ] مستقبل القبلة. فإن مال قليلاً ثم استقبلهم، كره. وعنه: لا يكره. ولا يخص نفسه بالدعاء. وإن فعل، فلا بأس، نص عليه. وفيه وجه: يكره. ويشير في [دعائه إلى السماء][٤]، ويرفع به صوته حيث يسمع المأموم. وفيه وجه: لا يجهر به إلا أن يقصد تعليم المأموم، وفيه آخر: يكره الجهر به مطلقاً، ذكره القاضي وغيره. ويستحب للمأموم أن لا ينصرف قبل إمامه إلا أن يطيل الجلوس. فإن كان رجال ونساء، يستحب[٥] لهن أن يقمن عقيب سلامه، ويثبت الرجال قليلاً. وينصرف كيف شاء، عن يمينه ويساره. وقال القاضي: يمينه أولى[٦]، إلا أن يكون جهة انصرافه غيرها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٥ ـ ٤١٦ ح(٥٩٤).

(٢) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة ١/ ٢٧١ ح(٨٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٤ ـ ٤١٥ ح(٥٩٣).

(٣) لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً...» الحديث.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٤ ح(٥٩١).

(٤) في (ب): إلى السماء في دعائه. (٥) في (ب): استحب.

(٦) في (أ): أولاً.

فصل

فإن كان في صلاة[١] أزيد من ركعتين، أتى بالتشهد الأول، ثم قام مكبراً. فإن تركه وجلس، أو مع الجلوس له ناسياً ثم ذكر قبل اعتداله قائماً، رجع إليه، فأتى به، ثم سجد للسهو، إلا أن يكون نهوضاً يسيراً، فلا يسجد. وقال في التلخيص: يسجد إن بلغ في قيامه حد الركوع. وقال في الإيضاح: متى ارتفع عن الأرض، سجد. وقال القاضي في موضع: إذا لم يعتدل قائماً، فلا سجود، وحكاه في شرح المذهب عن شيخه. فإن رجع الإمام قبل اعتداله/ وقد اعتدل المأموم، فعليه متابعة إمامه في القعود، وإن [٦١/ب] رجع الإمام بعد شروعه في القراءة، لم يرجع المأموم، وإن سبَّحوا له[٢] قبل أن يعتدل فلم يرجع، تشهدوا لأنفسهم. ومتى ذكر بعد اعتداله قائماً وقبل الشروع في القراءة، كره له الرجوع وجاز. [وعنه: يلزمه الرجوع][٣]، وعنه: لا يجوز كما لو شرع في القراءة[٤]. فإن ذكر الإمام بعد شروعه في القراءة وقبلها، وقلنا: لا يرجع والمأموم جالس، قام وتبع إمامه في أصح الوجوه[٥]. والثاني: يتشهد ثم يقوم.

فصل

الركعة الثالثة والرابعة كالثانية،/ لكن يُسر القراءة إن كان في المغرب [١٢٠/أ] والعشاء. وهل يزيد على قراءة فاتحة الكتاب؟ على روايات: إحداهن: يسن، ذكره القاضي في شرحه الصغير وأبو الحسين في الفروع. والثانية:

---

(١) في (أ): صلاته.
(٢) في (ب): به.
(٣) سقط من (أ).
(٤) ينظر: الجامع الصغير ص١٥٨ ـ ١٥٩، والهداية ١/ ٣٥، والمستوعب ٢/ ٥٧٢، ٥٧٣، والمغني ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، والمحرر ١/ ٨٢.
(٥) قال في الإنصاف ٢/ ١٤٥: «على الصحيح من المذهب».

يكره. والثالثة: يجوز[١]. فإذا جلس للتشهد الأخير، تورَّك، فجعل باطن قدمه اليسرى تحت فخذه الأيمن ويجلس على أليتيه[٢]. وعنه: يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن، ويقعد على أليتيه[٣]. ومن سجد للسهو بعد السلام من زيادة على ركعتين، تورك في تشهد سجوده، نص عليه[٤]، وإن كان من ركعتين، فوجهان[٥]. والمسبوق في زائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به. وهل يوافق إمامه في توركه؟ على روايتين: إحداهما[٦]: هو مخير[٧]. والثانية: لا يتورك[٨]. ولا يتورك[٩] إلا في صلاة ذات تشهدين[١٠]. وعنه: لا تورك في

---

(١) عن هذه الروايات، ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣٠٥، والإنصاف ٢/ ٨٨، والمغني ٢/ ٢٨١. وقال القاضي في الجامع الصغير ص١٢١، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٧٣، وابن قدامة في المغني ٢/ ٢٢٥، والمجد في المحرر ١/ ٦٥: «ثم يصلي بقية صلاته مثل الثانية، إلا أنه لا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة»، فيفهم من قولهم أن الزيادة على فاتحة الكتاب مكروهة. وخالفهم في ذلك صاحب الإنصاف ٢/ ٨٨ حيث قال: «لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح، على الصحيح من المذهب».

(٢) هذه الرواية اختارها الخرقي في المختصر ص٢٦، والقاضي في الجامع الصغير ص١٢٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٧٤، وابن قدامة في المقنع ص٣٠، والمجد في المحرر ١/ ٦٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٨٩: «وهو الصحيح من المذهب».

(٣) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٢/ ٢٢٦.

(٤) عن نص الإمام، ينظر: المغني ٢/ ٢٢٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٨٩: «تورك بلا خلاف أعلمه».

(٥) الصحيح من الوجهين أن يفترش ولا يتورك.
قال المجد في شرحه: «هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو أصح». ينظر: (الإنصاف ٢/ ٨٩).

(٦) في (أ): أحدهما.

(٧) نقلها الأثرم. ينظر: المغني ٢/ ٢٢٨.

(٨) نقلها أبو طالب. ينظر: المرجع السابق.

(٩) في (ب): ولا تورك.

(١٠) نقلها ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٢٦٥ س(٣٧٨)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٧٩ س(٣٨٩).

المغرب، وعنه: إن تورك في ذات تشهد واحد، جاز [ولا فضل][1] فيه[2].

فصل

والمرأة فيما ذكرنا كالرجل، غير أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتسدل[3] رجليها إلى جانب يمينها في الجلوس، وهو أفضل من التربع[4]، نص عليه[5]. فإن تربعت، فلا بأس[6]. وترفع يديها. وعنه: ترفع قليلاً، وعنه: لا ترفع بحال، وعنه: رفعها جائز غير مسنون[7]. والخنثى المشكل كالمرأة.

= قال في المغني ٢/ ٢٢٥: «السنة عند إمامنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ التورك في التشهد الثاني».
وهذه الرواية: اختارها الخرقي في المختصر ص٢٦، والقاضي في الجامع الصغير ص١٢٣، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٩٧: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(١) في (أ): الأفضل.

(٢) عن هذه الروايات، ينظر: المبدع ١/ ٤٧٢، والإنصاف ٢/ ٨٩.

(٣) تسدل، بفتح التاء مع ضم الدال وكسرها، وبضم التاء مع كسر الدال، ثلاث لغات في المضارع، وفي الماضي لغتان: سدل وأسدل، والأول أكثر وأشهر، ومعناه تسدلهما ينظر: المطلع ص٨٥.
والمراد بذلك هو أن تجعل قدميها في الجانب إلى جهة اليمين مثل التورك، إلا أنه في التورك يسدل قدم واحد فقط.

(٤) التربع: هو الجلوس المعروف. وتربع مطاوع ربع؛ لأن صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه، كما يربع الشيء إذا جعل أربعاً، والأربع هنا: الساقان والفخذان، ربعها بمعنى أدخل بعضها تحت بعض. ينظر: المطلع ص٨٥.

(٥) قال في المغني ٢/ ٢٥٨: «قال أحمد: والسدل أعجب إليَّ، واختاره الخلال».

(٦) ينظر: مسائل صالح ١/ ٤٥٧ س(٤٦٨ ـ ٤٦٩)، ومسائل عبد الله ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ س(٣٧٣ ـ ٣٧٤).

(٧) عن هذه الروايات، ينظر: المستوعب ٢/ ٥٧٧، والشرح الكبير ١/ ٣٠٧.
والرواية الأولى هي المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٩٠.

فصل

والقنوت في غير الوتر من غير حاجة[١] بدعة. وعنه: الرخصة فيه في الفجر، ولم يذهب إليه. فإن نزل بالمسلمين نازلة، شُرع القنوت[٢] في الفجر[٣]. وعنه: في الفجر والمغرب[٤]، وعنه: جميع الصلاة[٥]. وقال الشيخ في صلاة الجهر كلها[٦]. ولا يقنت في الجمعة، نص عليه. وقال

---

(١) قال بشر بن موسى: «سألت الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن القنوت في الفجر؟ فقال: أما أنا فما أفعله». ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٢٢.
قال في الإنصاف ٢/ ١٧٤: «الصحيح من المذهب أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها، وعليه الجمهور».

(٢) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣٠١ س(٤٢٨)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٩٩ س(٤٩٨).
عدم القنوت في غير الوتر، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة، هو قول أبي الخطاب في الهداية ١/ ٣٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٧٨، وابن قدامة في المغني ٢/ ٨٦، والمجد في المحرر ١/ ٩٠.
قال في الإنصاف ٢/ ١٧٤: «هذا المذهب».

(٣) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣٠١ س(٤٢٨)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٢٠٠ س(٥٠١)، والأثرم، ينظر: المغني ٢/ ٥٨٦.
واختار هذه الرواية ابن قدامة في المقنع ص٣٤.

(٤) نقلها المروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٢.
واختار هذه الرواية أبو بكر، ينظر: المرجع السابق، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٥٧٨.

(٥) عن هذه الرواية، ينظر: التمام ق٢٥/ ب.
قال في الإنصاف ٢/ ١٧٥: «وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، اختاره المجد في شرحه».
وهو اختيار الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٦٤.

(٦) قال في المغني ٢/ ٥٨٧، ٥٨٨: «وقيل: يقنت في صلاة الجهر كلها قياساً على الفجر، ولا يصح هذا؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه القنوت في غير الفجر والوتر.
=

القاضي: يقنت فيها. ويقنت الإمام وإن لم يكن مع الجيش، وأمراء الجيوش إذا دخلوا دار الحرب، نص عليه. وعنه: يقنت أمير الجيش وإن لم يكن معهم، وعنه: يقنت كل مصلٍّ، وعنه: لا يقنت أمير الجيش حتى يؤذن له، اختاره القاضي وأبو الحسين. ونقل الميموني عنه أنه قال: لا أذهب إلى القنوت في الفجر إلا أن يكون أمير الجيش إذا دخل بلاد العدو[١]. وقال الشيخ[٢]: القنوت للإمام خاصة. ومحل/ القنوت بعد الركوع آخر ركعة ويجوز قبله. ويدعو بدعاء النبي ﷺ[٣] ونحوه ويجهر به، نص عليه. [١٢١/أ]

فصل

يشترط لصحة الصلاة الطهارة والستارة ودخول الوقت في الفرض واستقبال القبلة وقرار الموضع[٤]. فلا تصح الصلاة في الأرجوحة، ولا صلاة الساجد في الماء والهواء أو على قطن أو[٥] حشيش ونحوه إلا من عذر. وعند بعض أصحابنا: النية شرط[٦]، ....

= والمؤلف رحمه الله نقل عن الشيخ من بعض نسخ المقنع حيث ورد فيه: «وللإمام القنوت في صلاة الجهر» ذكره في الإنصاف ٢/ ١٧٥.

(١) عن هذه الروايات، ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٣٠١ س(٣٢٨)، وأبي داود ٣٩، والتمام ق٢٥ ـ ٢٦، وصحح الرواية الأولى.
واختار الشيخ تقي الدين القنوت لكل مصل، ينظر: الاختيارات ص٦٤.

(٢) قاله في المقنع ص٣٤.

(٣) في (ب): عليه السلام.

(٤) لم أجد من قال: إن قرار الموضع من شروط الصلاة، والشروط ستة كما ذكرها المؤلف، إلا أنه لم يذكر أن اجتناب النجاسة شرط، وذكر غيره شرطيته. ينظر: الهداية ١/ ٣٧، والمستوعب ٢/ ٥٨٠، والمغني ٢/ ٣٨٩.

(٥) في (أ): بالواو.

(٦) ومن الأصحاب أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٧، والمستوعب ٢/ ٥٨٠، والمغني ٢/ ٣٨٩. =

وعند بعضهم فرض[١].

ومتى أخل بشرط لغير عذر، لم تنعقد[٢] صلاته. والنسيان ليس بعذر في شيء من الشروط. ومتى تعمد ترك ركن أو[٣] واجب، بطلت صلاته في الحال، وإن ترك واجباً سهواً، سقط إلى السجود. وإن ترك ركناً جهلاً أو سهواً، ثم ذكر في الصلاة، أتى به وبما بعده على ما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى[٤]ـ. وإن ذكر بعد السلام، لم تبطل صلاته، نص عليه، فيأتي به كما لو ذكر في الصلاة، ما لم يطل الفصل، وإن كان انحرف عن القبلة، نص عليه[٥]. وقال أبو الخطاب وغيره[٦]: تبطل صلاته. ولا تبطل الصلاة بترك سنة أو هيئة بحال، لكن يستحب السجود لترك شيء منها سهواً[٧].

ولو جهر بيسير من القرآن أو أخفى يسيراً[٨]، لم يسجد. وقيل: إن جهر بحرف، سجد، ذكره القاضي في التخريج. وعن أحمد: لا يسجد لترك سنة أو هيئة، وإن فعله، لم تبطل صلاته، نص عليه[٩]. وخص الشيخ[١٠] الروايتين لسنن الأقوال، وقال: لا يسجد/ لترك يسير الأفعال بحال، وقاله القاضي أيضاً في شرح المذهب. [٦٢/ب]

❖ ❖ ❖

= قال في الإنصاف ٢/ ١٩: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(١) منهم القاضي. ينظر: (المستوعب ٢/ ٥٨٠).

(٢) في (ب): يعتد.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) قال في المغني ٢/ ٣٨٣: «نص أحمد على هذا في رواية جماعة».

(٦) ينظر: الهداية ١/ ٣٧.

(٧) قال في الإنصاف ٢/ ١٢١: «إنه يشرع السجود له على المذهب».

(٨) في (ب): يسراً.

(٩) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٨٩.

(١٠) قاله في المغني ٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩.

باب صلاة التطوع

أفضل تطوع البدن الصلاة في أحد الوجوه. والثاني: الصوم. والثالث: ما يتعدى نفعه، نحو عيادة المريض وقضاء حاجة المسلم واتباع الجنازة والإصلاح بين الناس ونحوه. ونص أحمد أن إقراء الناس وتعليمهم أفضل من غيره[(١)]. وآكد صلاة التطوع ما يشرع له الجماعة. وهل ذلك آكد من الوتر؟ فيه وجهان[(٢)]، والوتر وسنة الفجر. قال ابن عقيل[(٣)]: وسنة المغرب آكد من بقية الرواتب وجهاً واحداً، وهل الوتر آكد من سنة الفجر؟ على وجهين[(٤)]. ثم السنن الراتبة/ ، وهي قبل الفجر [١٢٢/أ]

(١) قال في الإنصاف ٢/١٦٣: «إن الصلاة بعد الجهاد والعلم أفضل التطوعات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».
وقال الشيخ تقي الدين: «واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله، والعبادة في غيره تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد وغيره». ينظر: الاختيارات ص٦٢.

(٢) الوجه الأول: أن صلاة التطوع التي يشرع لها الجماعة آكد.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/٣٧، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٧، والسامري في المستوعب ٢/٥٩٣، وابن قدامة في المقنع ص٣٣.
قال في الإنصاف ١/١٦٦: «وهو الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: أن الوتر آكد.
ينظر: الإنصاف ٢/١٦٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/١٧٦.

(٤) الوجه الأول: أن سنة الفجر آكد.
وهو قول القاضي، ينظر: (الهداية ١/٣٨).
وحجته: اختصاصها بعدد لا يزيد ولا ينقص، فأشبهت المكتوبة. ينظر: المغني ٢/٥٩٥.
الوجه الثاني: أن الوتر آكد.
=

ركعتان، [وقبل الظهر ركعتان، وبعدها ركعتان، وبعد المغرب ركعتان][(١)]، وبعد العشاء ركعتان. قال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر[(٢)]. وذكر القاضي في موضع أن السنن الراتبة ثماني[(٣)] عشرة[(٤)]، ثم جعل قبل الظهر ستاً، والوتر من السنن وليس بواجب، نص عليه[(٥)]. وقال أبو بكر[(٦)]: هو واجب، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله[(٧)]. وأقله ركعة. وهل يكره فعلها إذا لم يتقدمها صلاة؟ على روايتين: إحداهما: يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر، نص عليه[(٨)]. وقال أبو بكر: لا بأس بالوتر بركعة لعذر من مرض أو

= جزم به في الهداية ١/ ٣٧، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٧، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٠٠، وابن قدامة في المقنع ص٣٣.
وصححه في المغني ٢/ ٥٩٥.
قال في الإنصاف ٢/ ١٦٦: «وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذا الوجه: أنه مختلف في وجوبه، وفيه من الأخبار ما لم يأت مثله في ركعتي الفجر. ينظر: المغني ٢/ ٥٩٥.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٢) جعل أبو الخطاب من السنن الراتبة ركعتين قبل العصر. ومن السنن المطلقة أربع قبل العصر. ينظر: الهداية ١/ ٣٧، ٣٨.
(٣) في كلتا النسختين: ثمان.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في رواية ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣١٧ س(٤٤٧).
وفي رواية حنبل، ينظر: (المغني ٢/ ٥٩٥).
قال في الإنصاف ٢/ ١٦٦: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
(٦) عن قول أبي بكر، ينظر: (الهداية ١/ ٣٨).
(٧) أومأ إليه في مسائل ابنه صالح ١/ ٣٣٣ س(٢٨٤ ـ ٢٨٥)، قال: الوتر سنة سنَّها النبي ﷺ والمسلمون بعده». قلت: من ترك الوتر؟ قال: هذا رجل سوء». وقال أيضاً في مسائل صالح ١/ ٢٢٦ س(٢٠٦): «وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمداً، ما عليه في ذلك؟ قال أبي: هذا رجل سوء، هو سنة سنَّها رسول الله ﷺ وأصحابه».
واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتهجد بالليل. ينظر: الاختيارات ص٦٤.
(٨) ابن هانئ في المسائل ١/ ٩٩ س(٤٩٥)، وقال في مسائل عبد الله ٢/ ٣١٤ =

سفر ونحوه. وأكثره إحدى[1] عشرة ركعة. وفيه وجه: ثلاث عشرة، ذكره في التبصرة. وفيه وجه: الوتر كله ركعة، وما قبله ليس منه، وقد قال أحمد[2]: أنا أذهب في الوتر إلى ركعة. و[3]لكن يكون قبلها صلاة. وأدنى كماله ثلاث ركعات بتسليمتين، وإن سردها بواحدة، فلا بأس والأفضل إفراد ركعة الوتر، نص عليه[4]. وإن أوتر بخمس أو سبع، فالأفضل أن يسردهن، ولا يجلس إلا في آخرهن. وإن أوتر بتسع، جلس عقيب الثامنة، ولم يسلم إلا في التاسعة. وإن أوتر بإحدى عشرة ركعة، سلم من كل ركعتين، وأوتر بواحدة، نص على ذلك كله[5]، وقال به[6] بعض أصحابنا[7]، إلا في السبع، فإنه قد قال: يجلس عقيب السادسة والسابعة، ثم يسلم. وحكى ابن عقيل وجهين في جميع ذلك: أحدهما[8]: يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة. والثاني: يصلي الجميع بسلام واحد، لكن يجلس

= س(٤٤٢): «ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة».
قال أبو بكر الخلال: «قد روي عن أبي عبد الله كراهية أن يوتر بركعة لا يكون قبلها صلاة قريب من عشرين نفساً». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦١.
الرواية الثانية: عدم الكراهة.
نقل المروذي وحنبل وإسماعيل أنه لا يرى بأساً أن يوتر بركعة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦١.
قال في الإنصاف ٢/ ١٦٨: «وهو الصحيح من المذهب».

(١) في (أ): أحداً.
(٢) عن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: المغني ٢/ ٥٧٩.
(٣) الواو ساقطة من (ب).
(٤) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ١٠٠ س(٥٠٢).
(٥) في رواية ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣١٢ ـ ٣١٤ س(٤٤٠ ـ ٤٤١).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) من الأصحاب الذين قالوا به: ابن قدامة في المقنع ص٣٤، والمغني ٢/ ٥٨٩، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٨٨.
(٨) في (أ): إحداهما.

عقيب الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة، ثم يقوم فيأتي بركعة، ثم يسلم. وقال القاضي في شرحه الصغير: إذا صلى الثلاث بسلام واحد، ولم يكن جلس عقيب الثانية، جاز، وإن كان جلس، فوجهان أصحهما[1]: لا يكون وتراً. وقال في تعليقه: إذا أوتر بثلاث، جلس عقيب الثانية والثالثة، وقال في شرحه: إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة أو ما شاء منها بتسليمة واحدة، جاز[2]. واستحب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن تكون الركعة عقيب الشفع، وقال: لا يؤخرها عنه[3]. ويفعل الوتر على الراحلة[4]./ وفي جواز فعله جالساً على الأرض مع قدرته على القيام وجهان[5]. [١٢٣/أ]

فصل

أول وقت الوتر إذا صلى عشاء الآخرة، ولا يصح قبلها بحال. وآخره إذا طلع الفجر الثاني[6]. وعنه: إذا صلى الصبح[7]. والأفضل لمن له تهجد

---

(١) في (أ): وأصحهما، بزيادة الواو.

(٢) عن الأقوال المذكورة، ينظر: المستوعب ٢/٥٩٦، والمبدع ٢/٦، والإنصاف ٢/١٧٠.

(٣) عن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: (المغني ٢/٦٠٠).

(٤) ينظر: مسائل عبد الله ٢/٣٢٠ س(٤٥٢)، وابن هانئ في المسائل ١/٨٢ س(٤١٤).

(٥) جواز التطوع جالساً جزم به الخرقي في المختصر ص٣٢، وأبو الخطاب في الهداية ١/٣٨، والسامري في المستوعب ٢/٦١٨.
قال ابن قدامة في المغني ٢/٥٦٧: «لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً، وأنه في القيام أفضل».

(٦) نقلها أبو داود ص٧١.
وهذه الرواية جزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/٣٨، والسامري في المستوعب ٢/٦٠٣، وابن قدامة في المغني ٢/٥٩٥.
قال في الإنصاف ٢/١٦٧: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٧) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/٩٩ س(٤٩٦)، قال: «سئل عمن فاته الوتر؟ =

أن يؤخر وتره حتى يصليه بعده، وإن أوتر أول الليل، لم يكره، نص عليه[١]. وقال القاضي: وقت الوتر المختار وقت العشاء المختار. وفيه وجه آخر: فعل الوتر في كل الليل سواء في الفضل[٢]. ومن لا تهجد له أو خاف عليه النوم، قدم الوتر.

فصل

يسن القنوت في آخر ركعة من الوتر في جميع الزمان في أصح الروايتين[٣][٤]. والثانية: لا يقنت إلا في النصف الأخير من شهر رمضان[٥]. ونقل عنه صالح اختيار القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان، وإن قنت في السَّنَة كلها، فلا بأس[٦]. ويكون قنوته بعد الركوع[٧]. وإن فعله

= قال: يصلي ما لم تطلع الشمس».

(١) في رواية ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣٢٩ س(٤٦٥).

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٦٧.

(٣) في (أ): الوجهين.

(٤) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ١٠٠س(٥٠٠)، وخطاب بن بشر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٣.
وصححها ابن عقيل في التذكرة ق٢٦.
واختارها ابن قدامة، وقال: «وهي المختارة عند أكثر الأصحاب». ينظر: المغني ٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١.
قال في الإنصاف ٢/ ١٧٠: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٥) نقلها أبو طالب وأبو الحارث، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٣.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٧٠.

(٧) وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ س(٤٢٠)، ومسائل ابن هانئ ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ س(٤٩٩)، ومختصر قيام الليل للمروزي ص٣١٨، والمغني ٢/ ٥٨١، وشرح الزركشي ٢/ ٧٦، والإنصاف ٢/ ١٧١.
أدلة هذه الرواية:
الدليل الأول:
عن محمد بن سيرين قال: «سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، =

قبله، جاز[1] ....

= فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع».
رواه البخاري في صحيحه كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٣١٥، ٣٦١ ح(١٠٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٨ ح(٦٧٧).
الدليل الثاني:
عن أبي سلمة أن أبا هريرة ﷺ حدثهم أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً، إذا قال: سمع الله لمن حمده... الحديث.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ١/ ٢٥٩ ح(٨٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٦٧ ح(٦٧٢) واللفظ له.
الدليل الثالث:
عن أنس ﷺ: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان».
رواه أحمد في المسند ٣/ ١١٦، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ١/ ٤٦٨ ح(٦٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب القنوت بعد الركوع ٢/ ٢٠٣ ح(١٠٧٠).

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٨٢، وشرح الزركشي ٢/ ٧٦، والإنصاف ٢/ ١٧١.
أدلة هذه الرواية: الدليل الأول:
عن عاصم الأحول عن أنس ﷺ قال: «سألته عن القنوت: أقبل الركوع أو بعد الركوع؟ فقال: قبل الركوع، قال: قلت: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه، يقال لهم: القراء».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده ١/ ٣١٦ ح(١٠٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ١/ ٤٧٩ ح(٦٧٧).
الدليل الثاني:
عن أبي بن كعب ﷺ أن رسول الله ﷺ: «كان يوتر، فيقنت قبل الركوع».
رواه النسائي في السنن، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٣/ ٢٣٥ ح(١٦٩٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده =

ويستحب ترتيل القراءة وإعرابها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف. قال أحمد رحمه الله: تعجبني القراءة السهلة، وكره السرعة في القراءة[1]. قال القاضي: يعني إذا لم يبين الحروف. وكره أحمد رحمه الله[2] [الهمزة الشديدة والكسر الشديد والترجيع. وتحسين القراءة مستحب، قال أحمد رحمه الله][3]: يحسّن[4] القارئ صوته[5] بالقرآن ويقرأه بخوف[6] وتدبر، وهو معنى قوله عليه السلام: «**ما أذن الله [لشيء كإذنه لنبي]**[7] **يتغنى بالقرآن**»[8]، نص عليه[9]. ولا بأس بالقراءة في كل حال، قائماً وجالساً ومضطجعاً وماشياً، لكن يكره أن يستديم القراءة حال خروج الريح. ولا بأس بها حال مس الذكر والزوجة.

ويستحب الاستماع لها ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه. ويسن التعوذ قبلها ولا يجب. فإن قطع قراءته قطع ترك وإهمال على أنه لا يعود إليها، أعاد التعوذ إذا رجع إليها وإن قطعها لعذر عازماً على إتمامها إذا زال لتناول[10] شيء أو إعطائه أو أجاب سائلاً، لم يحتج إلى إعادة تعوذ، وكفاه التعوذ الأول.

فصل

إذا فرغ من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[11]، لم يزد

= كما لا يستغني من ملك نوعاً شريفاً من المال عن غيره». ينظر: الاختيارات ص٥٢.

(١) رواها عنه أبو الحارث، ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣١١.

(٢) رحمه الله ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٤) في (أ): تحسين.

(٥) في (ب): صورته.

(٦) في (ب): بحزن.

(٧) في (أ): لنبي كأذنه.

(٨) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٣/ ٣٤٦ ح(٥٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت ١/ ٥٤٥ ح(٧٩١).

(٩) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣١١.

(١٠) في (أ): بتناول.

(١١) في (ب): الناس.

الفاتحة[1] وخمساً من البقرة، نص عليه. وقال الآمدي: يعني قبل الدعاء[2]، واستحب ذلك بعض أصحابنا. ولا بأس بقراءة القرآن في ليلة. وعنه: يكره فيما دون السبع وقراءته فيما دون الثلاث مكروهة، وعنه: لا تكره، وعنه: لا بأس/ بذلك أحياناً. وتكره المداومة عليه، وهو أصح[3]، [١٢٧/أ] ويكره أن يجاوز الأربعين من غير عذر، نص عليه[4]. وإن أخر بحيث ينساه ولا عذر، حرم. وفيه وجه: يكره تنزيهاً[5]. وتكره القراءة مع الجنازة جهراً. وكره أصحابنا قراءة الإدارة[6].

---

(١) في (أ): على الفاتحة.

(٢) قال أبو طالب: «سألت أحمد، إذا قرأ: قل أعوذ برب الناس، يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال: لا، فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه». ينظر: المغني ٢/ ٦٠٩.
قال في الفروع ١/ ٥٥٤: «ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة، نص عليه».
قال في الإقناع ١/ ١٤٨: «ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة عقب الختم نصاً».

(٣) وهو قول شيخه أبي البركات في شرح الهداية. ينظر: (تصحيح الفروع ١/ ٥٥٢).
وعن هذه الروايات، ينظر: المغني ٢/ ٦١٢، والفروع وتصحيحه ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢، والآداب الشرعية ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧.

(٤) في رواية أبي داود ص٧١.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٦١٢، والفروع ٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

(٦) وصفتها: أن يجتمع جماعة، فيقرأ بعضهم عشرة أجزاء أو نحو ذلك ثم يسكت، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر وهكذا. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٢٨، والتبيان ص٩٩، والإقناع ١/ ١٤٩.
وعن القول بالكراهة، ينظر: الفروع ١/ ٥٥٤، وكشاف القناع ١/ ٤٣٢، وغاية المنتهى ١/ ١٧٧.
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:
الدليل الأول:
أن قراءة الإدارة مخالفة للعمل من مدارسة جبريل النبي ﷺ. فتكره.
الدليل الثاني:
أن قراءة الإدارة تؤدي إلى المباهاة والمنافسة، فتكره، ينظر: المنتقى ١/ ٣٤٥.

وقال حرب: هي حسنة[١] وكره أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قراءة الألحان، وقال: هي بدعة[٢]. قيل له: يهجر من سمعها؟ قال: لا. واختلف الأصحاب في ذلك، فقال بعضهم بالتحريم، وبعضهم بكراهة التنزيه، وذهب بعضهم إلى الإباحة. وهذا إذا لم يحصل منها تغير[٣] نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً. فإن حصل ذلك، فلا خلاف بالتحريم. وتكره المداومة على قراءة سورة السجدة، قاله القاضي. وللإمام[٤] أن يضمِّن كتابه إلى الكفار الآية والآيتين. ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، نص عليه، ومنع من النظر في كتب أهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا يجوز قراءتها ولا روايتها.

فصل

أفضل التهجد وسط الليل، والنصف الأخير أفضل. ويستحب أن

---

(١) ينظر: الفروع ١/ ٥٥٤.
وقد استدل أصحاب هذا القول بعموم الأحاديث الواردة في فضل الاجتماع لتلاوة كتاب الله ودراسته، ومنها:
الدليل الأول:
ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل جاء فيه أن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ ح(٢٦٩٩).
الدليل الثاني: عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده**».
ينظر: تخريج الحديث السابق ح(٢٧٠٠).
(٢) عن قول: الإمام أحمد، ينظر: (المغني ٢/ ٦١٣).
(٣) في (ب): تغيير.
(٤) في (أ): الإمام.

يتقدمه نوم وأن يفتتحه بركعتين خفيفتين، وأن يغفي بعد تهجده[١]، نص عليه. وظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن الاستغفار بالأسحار أفضل من القراءة، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. وأفضله ليلاً ونهاراً مثنى مثنى. وتكره الزيادة على ركعتين ليلاً، وعلى أربع نهاراً. فإن زاد فصلى أربعاً أو ستاً[٢] أو ثمانياً أو أكثر بسلام واحد، صح في وجه[٣]، وفي آخر: إذا زاد على ركعتين ليلاً في غير الوتر،/ وعلى أربع نهاراً، بطلت صلاته[٤]. [٦٥/ب]

[وعن أحمد: إن صلى ليلاً أو[٥] نهاراً ستاً أو أربعاً، فلا بأس به، وقال أحمد: إن تطوع بسلام في آخر فاتحة الكتاب وبسورة، فإن زاد على ركعتين، فالأولى أن يجلس بعدهما، وإن فرد، جاز][٦]. ولو نذر أن يصلي أربعاً بسلامين، لم تجز بسلام واحد. وإن نذر أن يصلي أربعاً بسلام واحد، فصلاها بسلامين، فوجهان: أحدهما: لا يجزئ، والثاني: يجزئ. ولو نذر الحج والعمرة قارناً، جاز الإفراد، وإن نذر أن يتصدق بمكسره، جاز بالصحاح.

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إذا أغفى ـ يعني بعد التهجد ـ، فإنه لا يبين عليه أثر السهر، وإذا لم يغف يبين عليه». ينظر: (المغني ٢/ ٥٥٧).

(٢) في (أ): بستا.

(٣) قال الزركشي في شرحه ٢/ ٦٥: «المشهور جواز ذلك مع الكراهة».
اختاره أبو الخطاب ١/ ٣٨، والمجد في المحرر ١/ ٨٦.
وصححه في الإنصاف ٢/ ١٨٦.

(٤) قال في المغني ٢/ ٥٣٨: «قال بعض أصحابنا: ولا يزاد في الليل على اثنتين، ولا في النهار على أربع».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٦٥: «واختيار بعض الأصحاب مصرحاً بالبطلان».
وممن قال ببطلان من زاد على ركعتين ليلاً ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٣٧، وممن قال ببطلان من زاد على أربع نهاراً السامري في المستوعب ٢/ ٦١٦.

(٥) في (ب) بالواو والتعديل يقتضيه السياق.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

فصل

صلاة التراويح سنة. وحكى ابن عقيل عن أبي بكر وجوبها وهي عشرون ركعة[١]. وقال عبد الله[٢]: رأيت أبي يصلي في شهر رمضان ما لا أحصي، وقال أحمد رحمه الله: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء. والأفضل فعلها جماعة، فإن تعذرت الجماعة، صلاها وحده. ووقتها من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني. وفعلها أول الليل أفضل، إلا بمكة، فلا بأس/ بتأخيرها. ويصلي قبلها سنة العشاء، نص عليه[٣]. [١٢٥/أ]

وقال حرب: يقدمها على السنة، لكن من[٤] كان بمكة، طاف وصلى له، ثم صلى التراويح. ويفعل أول ليلة. فإن كان غيم وقلنا بالصوم، فعلت في أصح الوجهين[٥]. فإن كان له تهجد، لم يوتر مع الإمام، فإن أوتر، قام

---

(١) قال الشيخ تقي الدين: «والتراويح إن صلاها، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة، فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره». ينظر: الاختيارات ص٦٤.

(٢) في المسائل ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ س(٤٥٥).

(٣) في رواية المروذي، ينظر: (بدائع الفوائد ٤/ ١٠٩).

(٤) في (ب): وإن.

(٥) قال المجد في شرحه: «هو أشبه بكلام أحمد في رواية الفضل، القيام قبل الصيام؛ احتياطاً لسنة قيامه، ولا يتضمن محذوراً، والصوم نهي عن تقديمه». ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٧١.

وهو اختيار ابن حامد والقاضي. ينظر: (المغني ٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩).

وقواه السامري في المستوعب ٢/ ٦٠٧.

قال في الإنصاف ٣/ ٣٧: «وهو الصحيح».

الوجه الثاني: لا يصلون.

اختاره أبو حفص العكبري، ينظر: (المستوعب ٢/ ٦٠٧).

إذا سلم الإمام، فضم إلى الوتر ركعة أخرى، نص عليه[١]. وإن سلم معه، فلا بأس. ونقل الأثرم وأبو داود[٢] أنه يوتر معه، قال في رواية أبي داود: يعجبني أن يوتر معه[٣]. وقال القاضي في موضع: إذا لم يوتر معه، فلا يدخل في وتره[٤].

ويكره التطوع بين التراويح، نص عليه[٥]، وفي التعقيب روايتان[٦]. وهو أن يصلي بعد التراويح والوتر نافلة أخرى جماعة التراويح أو[٧] غيرها على أثر ذلك. فإن كان بعد رقدة، أو في آخر الليل، أو بعد أكل أو نحوه، أو صلى وحده، لم يكره، نص عليه[٨]. وإن خرج ثم عاد في الحال،

---

(١) عن نص الإمام، ينظر: (المغني ٢/ ٥٩٩).

(٢) هو سليمان بن الأشعث إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، الإمام أبو داود السجستاني، سمع من الإمام أحمد رحمه الله وغيره، وروى عنه ابنه عبد الله وأبو بكر الغساني وأبو بكر النجاد وغيرهم. من مصنفاته: السنن، ومسائل الإمام أحمد. مات يوم الجمعة من شهر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين للهجرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩، والمقصد الأرشد ١/ ٤٠٦، والمنهج الأحمد ١/ ١٥٦، وتاريخ بغداد ٩/ ٥٥، والمنتظم ٥/ ٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٠٢.

(٣) مسائل أبي داود ص٦٢.

(٤) في (ب): وتر.

(٥) في رواية ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ س(٤٥٥)، وفي رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٩٧ س(٤٨٣).

(٦) الرواية الأولى: الكراهة.
نقلها بكر بن محمد عن أبيه، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦١.
وجزم بها في الهداية ١/ ٣٨، والمستوعب ٢/ ٦٠٧، والمحرر ٢/ ٩١.
الرواية الثانية: لا يكره.
نقلها المروذي وأبو طالب، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦١.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٠٨.
قال في الإنصاف ٢/ ١٨٣: «وهو المذهب».
وقال أبو بكر: «ما رواه بكر بن محمد قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة أنه غير مكروه». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦١.

(٧) في (أ): بالواو.

(٨) في رواية أبي طالب ـ المتقدم ذكرها ـ قال: وقد سئل عن التعقيب: «وهو أن =

فوجهان[١]. ونقل صالح عنه في رجل أوتر مع الإمام، ثم دخل بيته فصلى: يعجبني أن تكون بعد ضجعته أو حديث طويل[٢]. وقيل لأحمد ﷺ: ينحرف الإمام بعد الترويحة إلى المأموم؟ قال: لم أسمع فيه شيئاً[٣]. وقال بعض أصحابنا: يفعل ذلك ويدعو، وكره ابن عقيل الدعاء بعد التراويح، وقال: / [٦٤/ب] هو بدعة. والصحيح خلافه[٤]. ولا يكره أن يطوف بين التراويح مع الإمام.

فصل

ومن أوتر ثم صلى قبل النوم أو بعده، لم ينقض وتره[٥]، وعنه: ينقضه

= يصلوا التراويح، ثم ينصرفون، ثم يرجعون يصلون لا بأس». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦١.

(١) الوجه الأول: الكراهة.
قال القاضي: «وعندي أن المذهب غير مختلف في ذلك، وأنهم إذا صلوا في جماعة من آخر الليل، لم يكره. وإنما يكره أن يجمعوا عقب صلاة التراويح؛ لأنه قال في رواية بكر بن محمد أكره ذلك، ولكن يؤخرون من آخر الليل. وقال في رواية أبي طالب: لا بأس إذا صلوا التراويح وانصرفوا ثم عادوا، فأجاز ذلك بعد التراويح بزمان». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦١.
وقال أبو بكر: «إن أخر الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره، لم تكره رواية واحدة، وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم». ينظر: (المغني ٢/ ٦٠٨).
وهو اختيار المجد في المحرر ١/ ٩١.
الوجه الثاني: عدم الكراهة.
قال ابن قدامة معقباً على قول أبي بكر: إنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم، والصحيح أنه لا يكره؛ لأنه خير وطاعة، فلم يكره، كما لو أخره إلى آخر الليل. ينظر: المغني ٢/ ٦٠٨.

(٢) لم أجد ما نقله صالح في مسائله المطبوعة، وذكر قول الإمام أحمد ﷺ في المغني ٢/ ٥٩٩.

(٣) في (ب): شيء.

(٤) قال في الإنصاف ٢/ ١٨٢: «على الصحيح من المذهب».

(٥) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦ س(٤٣٢ ـ ٤٣٣)، وابن هانئ في =

بركعة، ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بركعة[1]. وعنه: كلا الأمرين لا بأس به[2]. والركعتان بعد الوتر جالساً سنة. وعنه: جائزة[3]. ولا يزيد الإمام على ختمة في التراويح، إلا أن يؤثر الجماعة ذلك، ولا ينقص عنها، نص عليه[4]. وقال: لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة في التراويح[5].

= المسائل ١/ ١٠١ س(٥٠٤)، وأبو داود في المسائل ص٦٥، وإبراهيم بن الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٢.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨.
قال في الإنصاف ٢/ ١٨٢: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».

(١) عن هذه الرواية، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٢.

(٢) قيل لأحمد: لا ترى نقض الوتر؟ فقال: لا، ثم قال: «وإن ذهب إليه رجل فأرجو؛ لأنه قد فعله جماعة». ينظر: المغني ٢/ ٥٩٨.

(٣) قال ابن القيم بعد أن ساق الأدلة على كيفية صلاة النبي ﷺ في الليل وعن الركعتين بعد صلاة الوتر جالساً: «وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضاً، لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**». وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين. وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك. وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين؛ ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**». على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز، والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم». ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٣٣.
والحديث الذي أورده ابن القيم، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب (ليجعل آخر صلاته وتراً) ١/ ٣١٥ ح(٩٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقدرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ١/ ٥١٧ ح(٧٥١).

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٦٠٦.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٨٠، وقد سبق ذكر كلام ابن تيمية في عدد صلاة التراويح ص١٨٣.

ويستحب أن يبتدئ التراويح بسورة القلم[١] ويسجد فيها، ثم يقوم فيقرأ من البقرة، نص عليه[٢].

/ ويستحب أن يختم في آخر ركعة من التراويح ويدعو قبل الركوع، نص عليه[٣]. وعنه لا يعجبني، ورخص فيه. وقيل له: يختم في الوتر ويدعو؛ فسهَّل فيه. ولا بأس بالموعظة بعد الختمة، نص عليه[٤]. [١٢٦/أ]



---

(١) المقصود بسورة القلم: سورة العلق.

(٢) ينظر: الفروع ١/٥٤٨، والإنصاف ٢/ ١٨٤.

وقال الشيخ تقي الدين: «ويقرأ أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم؛ لأنها أول ما نزل نقله إبراهيم بن محمد الحارث عن الإمام أحمد، وهو أحسن مما نقله غيره أنه يبتدئ بها التراويح». ينظر: الاختيارات ص٦٤.

(٣) في رواية الفضل بن زياد وحنبل. ينظر: المغني ٢/ ٦٠٨.

(٤) نقلها الفضل بن زياد. ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ٦٩.

فصل في قراءة القرآن

يستحب ختم القرآن في كل أسبوع، نص عليه[١]. ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار. ويجمع أهله وولده عند ختمه ويدعو. نص عليه[٢]. واستحب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ التكبير من سورة الضحى إلى أن يختم[٣]، وقال أبو البركات: يستحب ذلك من سورة ألم نشرح[٤]. وقال الآمدي: يهلل ويكبر. ومنع أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القارئ تكرار سورة الإخلاص ثلاثاً إذا وصل إليها، وقال: لا يجوز ذلك، بل يقرأها مرة واحدة[٥].

---

(١) في رواية ابن هانئ ١/ ١٠٢ س(٥٠٦).
وقال حنبل: «كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة». ينظر: المغني ٢/ ٦١١.

(٢) في رواية أبي داود ص٦٤. (٣) ينظر: المغني ٢/ ٦١٠.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن القرآن يقرأ كما كتب في المصحف، ولا يزاد على ذلك ولا ينقص منه. والتكبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسنداً عن النبي ﷺ، ولم يسنده أحد إلا البزي. وخالف بذلك سائر من نقله، فإنهم إنما نقلوه اختياراً ممن هو دون النبي ﷺ وانفرد هو برفعه، وضعف نقله أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة وعلماء الحديث، كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء». ينظر: الفتاوى ١٧/ ١٣٠.
وقال في موضع آخر في الفتاوى ١٣/ ٤١٩: «وأما التكبير، فمن قال: إنه من القرآن، فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، فكيف مع هذا ينكر على من تركه؟ ومن جعل تارك التكبير مبتدعاً أو مخالفاً للسنة أو عاصياً، فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته، بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة، وجب قتله».

(٥) قال الشيخ تقي الدين: «ولا يستحب قراءتها ثلاثاً، إلا إذا قرئت منفردة. وقال في موضع آخر: السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها في المصحف مرة واحدة. قال العلماء: لئلا يزاد على ما في المصحف، وأما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثاً، فإنها تعدل ثلث القرآن، وإذا قيل: ثواب قراءتها مرة واحدة تعدل ثلث القرآن، فمعادلة الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، ولهذا لا يجوز أن يستغني بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن؛ لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص، =

ويستحب ترتيل القراءة وإعرابها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف. قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تعجبني القراءة السهلة، وكره السرعة في القراءة[١]. قال القاضي: يعني إذا لم يبين الحروف. وكره أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] [الهمزة الشديدة والكسر الشديد والترجيع. وتحسين القراءة مستحب، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ][٣]: يحسّن[٤] القارئ صوته[٥] بالقرآن ويقرأه بخوف[٦] وتدبر، وهو معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«ما أذن الله [لشيء كإذنه لنبي]**[٧] **يتغنى بالقرآن»**[٨]، نص عليه[٩]. ولا بأس بالقراءة في كل حال، قائماً وجالساً ومضطجعاً وماشياً، لكن يكره أن يستديم القراءة حال خروج الريح. ولا بأس بها حال مس الذكر والزوجة.

ويستحب الاستماع لها ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه. ويسن التعوذ قبلها ولا يجب. فإن قطع قراءته قطع ترك وإهمال على أنه لا يعود إليها، أعاد التعوذ إذا رجع إليها وإن قطعها لعذر عازماً على إتمامها إذا زال لتناول[١٠] شيء أو إعطائه أو أجاب سائلاً، لم يحتج إلى إعادة تعوذ، وكفاه التعوذ الأول.

فصل

إذا فرغ من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[١١]، لم يزد

= كما لا يستغني من ملك نوعاً شريفاً من المال عن غيره». ينظر: الاختيارات ص٥٢.

(١) رواها عنه أبو الحارث، ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣١١.

(٢) رحمه الله ساقطة من (ب).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ)..

(٤) في (أ): تحسين.

(٥) في (ب): صورته.

(٦) في (ب): بحزن.

(٧) في (أ): لنبي كأذنه.

(٨) الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن ٣/ ٣٤٦ ح(٥٠٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت.١/ ٥٤٥ ح(٧٩١).

(٩) ينظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣١١.

(١٠) في (أ): بتناول.

(١١) في (ب): الناس.

الفاتحة[١] وخمساً من البقرة، نص عليه. وقال الآمدي: يعني قبل الدعاء[٢]، واستحب ذلك بعض أصحابنا. ولا بأس بقراءة القرآن في ليلة. وعنه: يكره فيما دون السبع وقراءته فيما دون الثلاث مكروهة، وعنه: لا تكره، وعنه: لا بأس/ بذلك أحياناً. وتكره المداومة عليه، وهو أصح[٣]، [١٢٧/أ] ويكره أن يجاوز الأربعين من غير عذر، نص عليه[٤]. وإن أخر بحيث ينساه ولا عذر، حرم. وفيه وجه: يكره تنزيهاً[٥]. وتكره القراءة مع الجنازة جهراً. وكره أصحابنا قراءة الإدارة[٦].

---

(١) في (أ): على الفاتحة.

(٢) قال أبو طالب: «سألت أحمد، إذا قرأ: قل أعوذ برب الناس، يقرأ من البقرة شيئاً؟ قال: لا، فلم يستحب أن يصل ختمته بقراءة شيء، ولعله لم يثبت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه». ينظر: المغني ٢/ ٦٠٩.
قال في الفروع ١/ ٥٥٤: «ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة، نص عليه».
قال في الإقناع ١/ ١٤٨: «ولا يقرأ الفاتحة وخمساً من البقرة عقب الختم نصاً».

(٣) وهو قول شيخه أبي البركات في شرح الهداية. ينظر: (تصحيح الفروع ١/ ٥٥٢).
وعن هذه الروايات، ينظر: المغني ٢/ ٦١٢، والفروع وتصحيحه ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢، والآداب الشرعية ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧.

(٤) في رواية أبي داود ص٧١.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٦١٢، والفروع ٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

(٦) وصفتها: أن يجتمع جماعة، فيقرأ بعضهم عشرة أجزاء أو نحو ذلك ثم يسكت، ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثم يقرأ الآخر وهكذا. ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٢٨، والتبيان ص٩٩، والإقناع ١/ ١٤٩.
وعن القول بالكراهة، ينظر: الفروع ١/ ٥٥٤، وكشاف القناع ١/ ٤٣٢، وغاية المنتهى ١/ ١٧٧.
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:
الدليل الأول:
أن قراءة الإدارة مخالفة للعمل من مدارسة جبريل النبي ﷺ. فتكره.
الدليل الثاني:
أن قراءة الإدارة تؤدي إلى المباهاة والمنافسة، فتكره، ينظر: المنتقى ١/ ٣٤٥.

وقال حرب: هي حسنة[١] وكره أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قراءة الألحان، وقال: هي بدعة[٢]. قيل له: يهجر من سمعها؟ قال: لا. واختلف الأصحاب في ذلك، فقال بعضهم بالتحريم، وبعضهم بكراهة التنزيه، وذهب بعضهم إلى الإباحة. وهذا إذا لم يحصل منها تغير[٣] نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً. فإن حصل ذلك، فلا خلاف بالتحريم. وتكره المداومة على قراءة سورة السجدة، قاله القاضي. وللإمام[٤] أن يضمِّن كتابه إلى الكفار الآية والآيتين. ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب، نص عليه، ومنع من النظر في كتب أهل البدع والكتب المشتملة على الحق والباطل، ولا يجوز قراءتها ولا روايتها.

فصل

أفضل التهجد وسط الليل، والنصف الأخير أفضل. ويستحب أن

---

(١) ينظر: الفروع ١/ ٥٥٤.
وقد استدل أصحاب هذا القول بعموم الأحاديث الواردة في فضل الاجتماع لتلاوة كتاب الله ودراسته، ومنها:
الدليل الأول:
ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل جاء فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٤/ ٢٠٧٤ ح(٢٦٩٩).
الدليل الثاني: عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده**».
ينظر: تخريج الحديث السابق ح(٢٧٠٠).

(٢) عن قول: الإمام أحمد، ينظر: (المغني ٢/ ٦١٣).

(٣) في (ب): تغيير.

(٤) في (أ): الإمام.

يتقدمه نوم وأن يفتتحه بركعتين خفيفتين، وأن يغفي بعد تهجده[(١)]، نص عليه. وظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن الاستغفار بالأسحار أفضل من القراءة، وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار. وأفضله ليلاً ونهاراً مثنى مثنى. وتكره الزيادة على ركعتين ليلاً، وعلى أربع نهاراً. فإن زاد فصلى أربعاً أو ستاً[(٢)] أو ثمانياً أو أكثر بسلام واحد، صح في وجه[(٣)]، وفي آخر: إذا زاد على ركعتين ليلاً في غير الوتر،/ وعلى أربع نهاراً، بطلت صلاته[(٤)]. [٦٥/ب]

[وعن أحمد: إن صلى ليلاً أو[(٥)] نهاراً ستاً أو أربعاً، فلا بأس به، وقال أحمد: إن تطوع بسلام في آخر فاتحة الكتاب وبسورة، فإن زاد على ركعتين، فالأولى أن يجلس بعدهما، وإن فرد، جاز][(٦)]. ولو نذر أن يصلي أربعاً بسلامين، لم تجز بسلام واحد. وإن نذر أن يصلي أربعاً بسلام واحد، فصلاها بسلامين، فوجهان: أحدهما: لا يجزئ، والثاني: يجزئ. ولو نذر الحج والعمرة قارناً، جاز الإفراد، وإن نذر أن يتصدق بمكسره، جاز بالصحاح.

---

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أغفى ـ يعني بعد التهجد ـ، فإنه لا يبين عليه أثر السهر، وإذا لم يغف يبين عليه». ينظر: (المغني ٢/ ٥٥٧).
(٢) في (أ): بستا.
(٣) قال الزركشي في شرحه ٢/ ٦٥: «المشهور جواز ذلك مع الكراهة».
اختاره أبو الخطاب ١/ ٣٨، والمجد في المحرر ١/ ٨٦.
وصححه في الإنصاف ٢/ ١٨٦.
(٤) قال في المغني ٢/ ٥٣٨: «قال بعض أصحابنا: ولا يزاد في الليل على اثنتين، ولا في النهار على أربع».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٦٥: «واختيار بعض الأصحاب مصرحاً بالبطلان».
وممن قال ببطلان من زاد على ركعتين ليلاً ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٣٧، وممن قال ببطلان من زاد على أربع نهاراً السامري في المستوعب ٢/ ٦١٦.
(٥) في (ب) بالواو والتعديل يقتضيه السياق.
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

فصل

التطوع سرّاً أفضل، ولا بأس بالجماعة فيه[١]. وقال الآمدي: يستحب. وفي استحباب الاجتماع ليلة العيدين للصلاة إلى الفجر روايتان[٢]. وأدنى/ صلاة الضحى ركعتان، وأفضلها ثمان، وروي ثنتا[٣] عشرة[٤]. ووقت جوازها إذا خرج وقت النهي. والمختار إذا اشتد حر [١٢٨/أ]

---

(١) قال المجد في شرحه: «ما لم يتخذ عادة وسنة». ينظر: (الإنصاف ١/ ١٨٩).

(٢) الرواية الأولى: عدم الاستحباب.
نقلها حنبل عنه أنه قال: «أما قيام ليلة الفطر، فما يعجبني، ما سمعنا أحداً فعل ذلك إلا عبد الرحمن، وما أراه؛ لأن رمضان قد مضى وهذه الليلة ليست منه، وما أحب أن أفعله، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه». قال حنبل: «كان أبو عبد الله يصلي ليلة الفطر المكتوبة ثم ينصرف، ولم يصلها معه قط وكان يكرهه للجماعة»، وكذلك نقلها عنه الفضل بن زياد. ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١١٠.
ونقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٩٧ س(٤٨٤).
الرواية الثانية: الاستحباب.
نقلها أبو طالب عنه أنه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون، قال: «من فعل ذلك هو زيادة خير، كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف فيقوم ليلة العيد إلى الصباح، من فعله، فحسن، ومن لم يفعله، فليس عليه شيء». ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١١٠.

(٣) في (ب): ثلاث.

(٤) قول المؤلف رحمه الله روي بصيغة التمريض؛ وذلك لضعف الآثار الواردة فيها، ومنها:
١ ـ ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة».
رواه الحاكم في كتاب الضحى. ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٥٨.
قال ابن القيم عن هذا الحديث: «هو حديث موضوع، المتهم به عمر بن صبح»، ثم ساق أقوال علماء الجرح التعديل في أنه كذاب. ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٥٨.
٢ ـ ما روى أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة**». =

الشمس. ولا يستحب المداومة عليها، نص عليه[(١)]. وقال بعض أصحابنا: هي مستحبة، وهو أولى[(٢)]. ويستحب إحياء ليلتي العيدين، وقيام أول ليلة رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء[(٣)]. وفي صحة الفرد غير الوتر، كالركعة والثلاث والخمس ونحوه، روايتان[(٤)]. ويستحب أن يتطوع

= رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى ٢/ ٣٣٧ ح(٤٧٣)، وقال: «حديث أنس غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى ١/ ٤٣٩ ح(١٣٨٠).

(١) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما أحب أن أداوم عليها وقد صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح، وقال: ربما صليت وربما لم أصل». ينظر: بدائع الفوائد ١/ ١١٤.

(٢) ومن الأصحاب الذين استحبوا المداومة عليها: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٨.
قال الشيخ تقي الدين: «وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يقم في ليله، وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقاً».
قال البعلي: «للشيخ تقي الدين قاعدة معروفة، وهي أن كل ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليها؛ لئلا يلحق بالرواتب، كما نص الإمام أحمد على عدم المواظبة على سورة السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في فجر يوم الجمعة». ينظر: الاختيارات ص٦٤ ـ ٦٥.
واختار ابن القيم أن تفعل لأجل سبب من الأسباب، كفعل النبي ﷺ، كقدومه من السفر وفتح مكة وزيارته لقوم، وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاة فيه ونحوه قال: «ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول». زاد المعاد ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٣) ورد في هذه الليالي أحاديث تدل على فضلها، إلا أنها لا تخلو من مقال ذكرها ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢/ ٥٦ ـ ٧٢، وابن القيم في المنار المنيف ص٩٦، ٩٨، ١١١ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية». ينظر: الاختيارات ص٦٥.

(٤) الرواية الأولى: يصح التطوع بركعة واحدة.
قدمها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٨، والمجد في المحرر ١/ ٨٧.
قال في الإنصاف ١/ ١٩٢: «وهو المذهب». =

بأربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء الآخرة[١]. وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام[٢]. وعنه: طول القيام أفضل[٣]. وعنه: هما سواء[٤]. وقال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: طول القيام في صلاة الليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود في صلاة[٥] النهار أفضل.

فصل

و[٦]لا بأس بالتنفل[٧] جالساً، والقيام أفضل. ويكون في حال القيام متربعاً[٨]، ويثني رجليه في السجود. وهل يثنيهما في الركوع؟ على روايتين[٩]. وإن ركع أو سجد عن قيام أو قام في أثناء قراءته ثم جلس فلا

= الرواية الثانية: لا يصح التطوع بركعة واحدة.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩، وقال: «وهو ظاهر كلام الخرقي».

(١) في (ب): الأخير. ينظر: الهداية ١/ ٣٨، والمغني ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٦.
(٢) نقل أبو طالب كلاماً يدل على أن كثرة الركوع والسجود أفضل، وصرح به في رواية حنبل، قاله القاضي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٦.
وقدمها في الهداية ١/ ٣٨، والمستوعب ٢/ ٦١٧، والمحرر ١/ ٨٦.
قال ابن رجب: المشهور أن الكثرة أفضل، ينظر: القواعد ص٢٢.
(٣) ينظر: المغني ٢/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥، والقواعد لابن رجب ص٢٢.
(٤) نقلها المروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٦.
وهو اختيار الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٦٥.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) الواو ساقطة من (ب).
(٧) في (ب): النفل.
(٨) في (ب): مربعاً.
(٩) الرواية الأولى: يثني الرجلين في الركوع.
قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «يروى عن أنس أنه صلى متربعاً فلما ركع ثنى رجله».
ينظر: المغني ٢/ ٥٦٩.
جزم بها الخرقي في المختصر ص٣٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٦١٨، والمجد في المحرر ١/ ٨٧. =

بأس. وفي صحة التطوع مضطجعاً وجهان[1]. فإن قلنا بجوازه[2]، فهل له الإيماء؟ على وجهين[3].

فصل

تقضى السنن الراتبة إذا فاتت[4]. وعنه: لا تقضى حتى

= قال الزركشي ٢/ ٦٩: «اختاره الأكثرون، وهو الأشهر عنه».
وما روي عن أنس ﷺ. رواه ابن أبي شيبة في سننه، كتاب الصلوات، باب إذا صلى متربعاً فيثني رجله ٢/ ٢٢١، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً؟ ٢/ ٤٦٧ ح(٤٢٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما روي في كيفية هذا القعود ٢/ ٣٠٥.
الرواية الثانية: عدم تثنية الرجلين في الركوع.
نقلها ابن هانئ في المسائل ٢/ ١٠٦ س(٥٢٨).
وهو اختيار ابن قدامة، قال: «وهو أقيس؛ لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم، فينبغي أن يكون على هيئته، وهذا أصح في النظر». ينظر: المغني ٢/ ٥٦٩.

(١) الصحيح من الوجهين عدم الصحة، قاله في الإنصاف ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
قال الشيخ تقي الدين: «ولا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء». ينظر: الاختيارات ص٦٥.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٦٨: «وهو ظاهر كلام الخرقي والأصحاب».

(٢) في (ب): بجواز.

(٣) ينظر: الفروع وتصحيحه ١/ ٥٦٥.

(٤) وهو اختيار ابن قدامة في المقنع ص٣٤، والشيخ تقي الدين في الاختيارات ص٦٦. وقدمه في المستوعب ٢/ ٦٠٢.
قال في الإنصاف ٢/ ١٧٨: «هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب».
ويفهم من كلام المؤلف جواز قضاء الوتر، وهو ما نقله عنه ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨ س(٤٤٧ ـ ٤٤٨)، وأبو داود في المسائل ص٧١.
قال ابن القيم: «ويؤخذ قضاء الوتر بعد طلوع الفجر من رواية الميموني والأثرم وأبي داود وأحمد بن الحسين». ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١١١.
قال في الإنصاف ٢/ ١٧٨: «وأما قضاء الوتر، فالصحيح من المذهب أنه يقضي، وعليه جماهير الأصحاب منهم المجد في شرحه».

الوتر[١]، وعنه: تقضى سنة الفجر إلى الضحى[٢]، والوتر حتى يصلي الصبح، ولا يقضيها بعد ذلك[٣]. وقال أبو بكر: يقضى الوتر استحباباً حتى تطلع الشمس. ومن قضاء الوتر، قضاه وحده دون شفعه المفصول قبله[٤]. وعنه: يقضي الجميع[٥]. وإذا فاتت سنة الظهر قبلها[٦]، قضاها بعدها وبدأ بها. وفعل جميع الراتبة في بيته أفضل[٧]. وعنه: يفعل سنة الفجر والمغرب في بيته، والباقي في المسجد[٨]، وعنه: فعل الجميع في البيت وفي المسجد سواء[٩]. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أحب إليّ أن يكون له شيء من النفل يحافظ عليه، إذا فاته قضاه[١٠]، ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر.

---

(١) عن هذه الرواية ينظر: المبدع ٢/١٦، والإنصاف ٢/١٧٨.
وعدم قضاء الوتر اختاره الشيخ تقي الدين. ينظر: زاد المعاد ١/٣٢٤، والاختيارات ص٦٤.

(٢) نقلها عنه ابن هانئ في المسائل ١/١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ س(٥١٧، ٥٢٢)، وابنه عبد الله في المسائل ٢/٣٢٣، ٣٢٤ س(٤٥٧).

(٣) نقلها عنه ابن هانئ في المسائل ١/٩٩ س(٤٩٦).

(٤) نقلها يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين. ينظر: بدائع الفوائد ٤/١١١.

(٥) نقلها الميموني، ينظر: بدائع الفوائد ٤/١١١.
وهذه الرواية صححها في الإنصاف ٢/١٧٨، وقال: «صححه المجد في شرحه».

(٦) في (ب): مثلها.

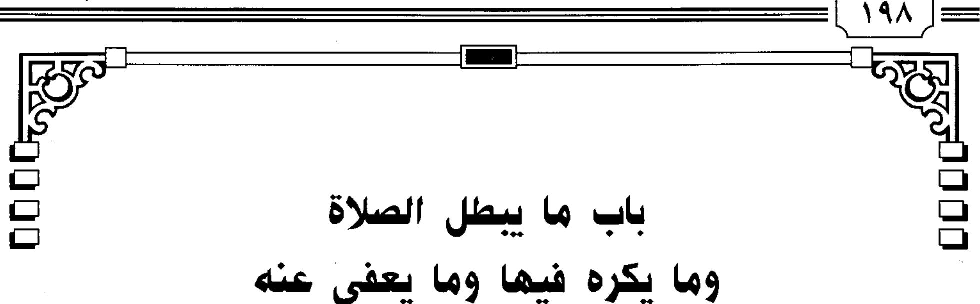
(٧) اختارها ابن قدامة في المغني ٢/٥٦٥، والسامري في المستوعب ٢/٦١٥.
قال ابن القيم: «وكان هدي النبي ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أن هديه كان فعل الفرائض في المسجد، إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد». ينظر: زاد المعاد ١/٣١٥.

(٨) نقلها ابنه عبد الله في المسائل ٢/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦ س(٤٥٨)، ومحمد بن الحسين، ينظر: طبقات الحنابلة ١/٢٨٩، وابن هانئ في المسائل ١/١٠٥، ١٠٦ س(٥١٩، ٥٢٧)، وأبو داود في مسائله ص٥٠، وحنبل، ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١١٥.

(٩) ينظر: زاد المعاد ١/٣١٣، والإنصاف ١/١٧٧.

(١٠) ينظر: مسائل أبي داود ٧٣، والمغني ٢/٥٦٦.





باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها وما يعفى عنه

[١٢٩/أ] متى قطع نية الصلاة، بطلت على الأصح(١)، وإن تردد/ في(٢) قطعها أو عزم عليه، فثلاثة أوجه، يفرق في الثالث(٣)، فيبطل مع العزم دون التردد(٤). وإن علق قطعها بشرط، فقيل: فيه وجهان، وقيل: لا يبطل. وإذا(٥) عزم على فعل شيء من محظور الصلاة كالحدث والكلام ونحوه، لم تبطل، ذكره(٦) بعض أصحابنا.

فصل

ومن شك في الصلاة في النية أو في(٧) تكبيرة الإحرام، لزمه

---

(١) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٢٤، وابن قدامة في المغني ٢/ ١٣٣، والمجد في المحرر ١/ ٥٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٤: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

(٢) مكرر في (أ).

(٣) في (أ): الثالثة.

(٤) أما التردد، فللأصحاب فيه وجهان أطلقهما في الهداية ١/ ٣٨، والمستوعب ٢/ ٦٢٤، وابن قدامة في المغني ٢/ ١٢٣، والمجد في المحرر ١/ ٥٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٤: «المذهب البطلان، اختاره القاضي، ونصره الشريف أبو جعفر والمجد في شرحه».
ورجحه الجراعي في غاية المطلب ١٦ق.
أما العزم على الفسخ، فهو كما لو تردد في القطع.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٤: «لو عزم على فسخها، فهو كما لو تردد في قطعها خلافاً ومذهباً على الصحيح».

(٥) في (ب): لو.

(٦) في (ب): ذكر.

(٧) ساقط من (أ).

استئنافها[1]، فإن ذكر ما شك فيه[2] قبل قطعها، ولم يكن أتى بشيء من
أفعال الصلاة، بنى، وإن[3] كان قد عمل فيها شيئاً، بنى أيضاً عند ابن
حامد. وقال القاضي[4]: تبطل صلاته[5]. وفرق بعض أصحابنا، فقال: إن
كان العمل قراءة أو ذِكراً، بنى، وإن كان ركوعاً أو سجوداً بطلت
صلاته[6]، وهو أحسن، وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلاً، أتمها نفلاً. وإن
ذكر أنها[7] فرضاً قبل أن يعمل شيئاً، أتمها فرضاً. وإن كان قد عمل،
أتمها فرضاً عند ابن حامد، ونفلاً عند القاضي[8]. وإن شك هل أحرم بظهر
أو عصر، فهو كشكه في النية[9]. وفيه وجه: يتمها نفلاً[10].

فصل

ومن سبقه الحدث، بطلت صلاته كما لو تعمده[11]. وعنه: يتطهر
... بشرط أن لا يتكلم ولا يُحدث عمداً[12]. فإن احتاج إلى عمل

... الأصل عدم ما شك فيه، ينظر: المغني ٢/١٣٥.
... ب): في الصلاة. (٣) في (ب): فإن.
... ل ابن حامد والقاضي، ينظر: المغني ٢/١٣٥.
... في الكافي ١/١٢٦.
... صحاب شيخه المجد ابن تيمية. ينظر: المبدع ١/٤١٨، والإنصاف ٢/٢٥.
... أنه نوى. (٨) ينظر: المغني ٢/١٣٥.
... شرط وقد زال بالشك. ينظر: المغني ٢/١٣٥.
... ي ٢/١٣٥، والإنصاف ٢/٢٥.
... الح في المسائل ٣/١٨٦ س(١٦١٦)، وابن هانئ في المسائل ١/٨٠
... لميموني، ينظر: (الانتصار ١/٢٨٦).
... ي في الجامع الصغير ص١٤٤، وأبو الخطاب في الانتصار ١/
... لشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/١٨٤. وصححها القاضي
... جهين ١/١٣٩، وابن قدامة في المغني ٢/٥٠٨، والمرداوي، في
... الروايتان والوجهان ١/١٣٩.

كثير، فوجهان، أصحهما: لا يمنع البناء. وعنه: يخير، إن شاء بنى، وإن شاء استقبل[1]، وعنه: إن كان الحدث من السبيل استأنف، وإن كان[2] من غيره بنى[3][4]. وإن زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً عمداً، بطلت. وقال ابن عقيل: إذا قام من رباعية إلى خامسة عمداً، عاد فسلم، وبطل فرضه، ويكون نفلاً. وفيه نظر. وإن سجد في صلاته أو قام إكراماً لإنسان بطلت. وإن كرر الفاتحة، كره[5]، وفي البطلان وجهان[6]. ولا يكره الجمع بين/ سور في النافلة، وفي الفرض [٦٦/ب] روايتان[7]. ولا بأس بتكرار السورة ولا قراءتها في الركعتين في الفرض والنفل.

فصل

ومن تكلم في صلاته عمداً لغير مصلحتها، مع علمه بالت
وببطلان الصلاة به وذكر الصلاة، بطلت[8]. وإن كان لمصلحت

---

(١) ينظر: المبدع ١/٤٢٣.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) في (ب): يبني.
(٤) نقلها الفضل بن زياد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٣٩.
(٥) لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. ينظر: الشرح الكبير ١/
(٦) وعدم البطلان، جزم به في الهداية ١/٣٨.
قال في الإنصاف ٢/٩٩: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحا
(٧) الرواية الأولى: الكراهة.
نقلها ابن منصور. ينظر: الروايتان والوجهان ١/١١٩.
اختارها ابن قدامة في المقنع ص٣٠، وقدمه في الهداية ١/
الرواية الثانية: الجواز.
نقلها عبد الله. ينظر: الروايتان والوجهان ١/١١٨.
قال في المبدع ١/٤٨٥: «وهي الصحيحة».
قال في الإنصاف ٢/٩٩: «وهو المذهب».
(٨) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن م

تبطل[1]، وعنه: تبطل[2]، وعنه: لا تبطل صلاة الإمام خاصة[3]. / واختلف [١٣٠/أ] الأصحاب في محل الروايات، فخصها بعضهم بمن[4] ظن تمام الصلاة فسلم ثم تكلم، وقال آخرون: هي[5] على الإطلاق، وهو أصح[6]. ولا تبطل بكلام الناسي[7]. وعنه: تبطل[8]، وعنه: لا تبطل إن كان لمصلحة في

= وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة». ينظر: الأوسط ٣/ ٢٣٤، والإجماع ص٤٠.

(١) نقلها أبو طالب، ذكرها أبو حفص العكبري. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٨.
واختار هذه الرواية ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٥٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٥.

(٢) نقلها حرب وحنبل، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٨.
واختار هذه الرواية الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٨٣، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٢٦٤، والهداية ١/ ٣٨.
وقدمها في الجامع الصغير ص١٤٠ وفي المحرر ص٧٢.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٣٨.
قال في الإنصاف ١/ ١٣٤: «وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله المجد وغيره منهم أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضي وأبو الحسين».

(٣) نقلها صالح في المسائل ٢/ ٤٧٦ س(١١٩٣ ـ ١١٩٥)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٧٦ س(٣٧٩)، والمروذي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٨، واختارها الخرقي في المختصر ص٣١.

(٤) في (ب): في.
(٥) في (ب): هن.

(٦) قال في الإنصاف ٢/ ١٣٦: «هي الصحيحة في المذهب».

(٧) نقلها يوسف بن موسى وأبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٨.
واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٥٩، وابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٢٦.

(٨) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٤٣ س(٢٠٣)، والمروذي والمشكاتي ومحمد بن الحكم. الروايتان والوجهان ١/ ١٣٨.
واختار هذه الرواية الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٨٤، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٢٦٤.
وقدمها في الجامع الصغير ص١٤٠، والمحرر ١/ ٧٢. =

الصلاة، وإلا، بطلت[١]، نص عليه في رواية جماعة[٢]. والجاهل بتحريم الكلام أو[٣] الإبطال به. قال بعض أصحابنا: الحديث العهد بالإسلام، كالناسي في وجه، وفي آخر: لا تبطل بحال. ولو نام فتكلم، أو غلبه سعال أو عطاس ونحوه. فبان حرفان، أو سبق على لسانه حال قرآنه كلمة لا من القرآن، أو تكلم بكلام واجب لتحذير ضرير ونحوه، فوجهان: أحدهما: هو كالناسي. والثاني: لا إبطال بذلك بخلاف الناسي، لكن من أمكن استغناؤه بالإشارة[٤]، لم يجز أن يتكلم، ولا يتكلم بزيادة[٥] على حاجته. وفي تنبيه الضرير الكافر وجهان[٦]. والكلام غير المبطل ما كان يسيراً. فإن كان كثيراً، فوجهان[٧]. والكلام المبطل ما كان حرفين فصاعداً

= صححها في الروايتين والوجهين ١/ ١٣٨.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٢٨: «وهي المشهورة».
قال في الإنصاف ٢/ ١٣٤: «وهو المذهب».

(١) في (ب): تبطل.
(٢) هذه الرواية قال عنها في المحرر ١/ ٧٢: «وهي أصح عندي».
(٣) في (أ): و. (٤) في (ب): بإشارة.
(٥) في (أ): زيادة.
(٦) الوجه الأول: لا ينبهه.
اختاره ابن أبي موسى، ينظر: المستوعب ٢/ ٦٣٥.
الوجه الثاني: يجب تنبيه الكافر المعصوم.
قال في الإنصاف ٢/ ١٠٨: «في أصح الوجهين، كرد مسلم عن ذلك، فيقطع الصلاة ثم يستأنفها، على الصحيح من المذهب، وقيل: يتمها».
وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله عن الجواب في هذه المسألة». ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٤٤ س(٢١٥).
(٧) الوجه الأول: البطلان.
اختاره ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٤٩، والمجد ابن تيمية، والقاضي في المجرد زاعماً أنه رواية واحدة. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٢٩).
قال في الإنصاف ٢/ ١٣٧: «فتبطل مطلقاً عند الجمهور، وقطع به جماعة». =

ومتى ظهر ذلك من قهقهة أو بصق أو بكاء أو تأوُّه أو أنين لا من خشية الله تعالى غير مغلوب عليه، بطلت صلاته[١]. وفي القهقهة وجه أن الصلاة تبطل بها وإن لم يبن حرفان[٢]. ولا تبطل بالتبسم. وإن ظهر من نفخ أو نحنحة، فروايتان[٣]. وفيه وجه: إذا تنحنح لضرورة، فلا بأس[٤]، وإلا

= الوجه الثاني: عدم البطلان.
وهو اختيار القاضي في الجامع الكبير، وقال: «إنه ظاهر كلام الإمام أحمد». ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٢٩).

(١) جزم به في الهداية ١/ ٣٨.

(٢) قال عبد الله: «سألت أبي عن القهقهة؟ قال: تعاد منها الصلاة، وأرجو أن لا يعيد فيها وضوءاً».
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٥١، والشيخ تقي الدين، وقال: «وهذا الأظهر». ينظر: الاختيارات ص٥٩.

(٣) أما روايتا النفخ، فالرواية الأولى: البطلان.
نقلها ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣٣٥ س(٤٧٦)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٤٢ ـ ٤٣ س(٢٠٢ ـ ٢٠٥)، والمشكاتي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٩.
والرواية الثانية: عدم البطلان.
نقلها صالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٩.
وقال الإمام أحمد رحمه الله عن النفخ: «أكرهه شديداً إلا أني لا أقول: يقطع الصلاة، ليس هو بكلام». ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ٩٠.
أما روايتا النحنحة، فينظر عنهما: المغني ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣.
فالنفخ والنحنحة إذا بان منهما حرفان، فهو كالكلام في بطلان الصلاة.
قال في الإنصاف ٢/ ١٣٨: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
واختار ابن تيمية أن النفخ والنحنحة ليست كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر، فلا تبطل الصلاة به. ينظر: الفتاوى ٢٢/ ٦١٦ ـ ٦١٩، والاختيارات ص٥٨.
واختار ابن قدامة أن النحنحة غير مبطلة للصلاة، فقد نقل المروذي ومهنا أن أبا عبد الله كان يتنحنح في صلاته. ينظر: المغني ٢/ ٤٥٢.

(٤) قال ابن قدامة في المقنع ص٣٢: «وإن قهقه أو نفخ أو انتحب فبان حرفان، فهو كالكلام، إلا ما كان من خشية الله تعالى.
قال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله أنه كان =

فروايتان. وإن ظهر من بكاء أو تأوه أو أنين من خوف الله، لم تبطل إن كان عن غلبة[(١)]، وإن كان لا عن غلبة، فوجهان، أصحهما لا إبطال[(٢)]. ولا تجب إجابة الوالد في الصلاة وتبطل به. لكن إن كان في نفل، خرج وأجابه[(٣)]. وإجابة النبي ﷺ[(٤)] كانت واجبة في[(٥)] الصلاة، نص عليه[(٦)]. واختلف الأصحاب في كلام المكره، فألحقه بعضهم بالناسي. وقال القاضي[(٧)]: هو أولى منه بالعفو وصحة الصلاة. واختار الشيخ[(٨)] الإبطال به بخلاف الناسي، كما لو أكره على زيادة ركعة أو ركن.

فصل

العمل الكثير عادة يبطل عمده وسهوه، وحكى بعضهم في سهوه روايتين[(٩)]. ومع الجهل بتحريمه لا تبطل،/ قاله بعض أصحابنا. والأولى جعله كالناسي. فإن احتاج إلى ذلك، كحالة الخوف أو[(١٠)] الهرب من عدو أو سيل أو سبع ونحوه، أو سبق حدث[(١١)]، وقلنا بالبناء ونحوه[(١٢)]، لم تبطل

[١٣١/أ]

= يتنحنح في صلاته، ولا يراها مبطلة للصلاة».

(١) قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة: «ما كان من غلبة»، ينظر: المغني ٢/ ٤٥٣.

(٢) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٣٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٣٠، والمجد في المحرر ١/ ٧٢.
والوجه الثاني: تبطل.
اختاره ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٥٣.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب): عليه السلام.

(٥) مطموس في (ب).

(٦) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٧٦ س(٣٧٩).

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٤٤٨.

(٨) قاله في المغني ٢/ ٤٤٨.

(٩) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٢٩.

(١٠) في (ب): بالواو.

(١١) في (ب): الحدث.

(١٢) في (ب): نحو ذلك.

صلاته. وإذا[(١)] رأى [حريقاً أو غريقاً][(٢)] أو صبيين يقتتلان ونحو ذلك، وهو يقدر على إزالته، قطع الصلاة وأزاله. وقيد[(٣)] ابن عقيل ذلك بالنافلة، وخلافه أصح، وقد قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن[(٤)] فرّ منه غريمه وهو في الصلاة: قطعها وأدركه. وقال أبو بكر: معنى قول أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذا رأى صبياً يقع في بئر، يقطع صلاته ويأخذه، أي: يقطع العمل فيها، وإذا أخذه يتمها، لا أنه يبطلها[(٥)].

فصل

وعمل القلب لا يبطل وإن طال في ظاهر المذهب. وفيه وجه: إذا طال، أبطل[(٦)]. وفي الإبطال بالنظر في كتاب إذا طال وجهان[(٧)]. ومن أكل أو شرب في صلاته عمداً عالماً، بطلت، قلَّ أو كثر[(٨)]، وعنه: لا تبطل

---

(١) في (ب): لو.
(٢) في (ب): غريقاً أو حريقاً.
(٣) في (ب): قال.
(٤) في (أ): من.
(٥) ينظر: الشرح الكبير ١/ ٣١٣.
(٦) قال الشيخ تقي الدين: «والمشهور عن الأئمة إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة، أنها لا تبطل، ويسقط الفرض بذلك». وقال أبو حامد الغزالي في الإحياء وتبعه ابن الجوزي: تبطل. وعلى الأول، لا يثاب إلا على ما علمه، فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره، فالباقي يحتاج إلى تكفير.
فإذا ترك واجباً، استحق العقوبة، فإذا كان له تطوع سد مسده، فكمل ثوابه. وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس. وأما المنافق الذي لا يصلي إلا رياء وسمعة. فهذا عمله حابط، لا يحصل له به ثواب، ولا يرتفع عنه به عقاب». ينظر: الاختيارات ص٥٩.
(٧) الصحيح من الوجهين أنها لا تبطل. قاله في الإنصاف ٢/ ٩٨.
(٨) في (ب): كثير. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامداً الإعادة». ينظر: الأوسط ٣/ ٢٤٨، والإجماع ص٤٠.
ونقل أبو داود في المسائل ص٤٤ عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شرب في الصلاة، فليعد الصلاة.
=

النافلة[١]. وظاهر كلام بعض الأصحاب أن الروايتين في الشرب خاصة[٢]. قال الخلال: سهل أبو عبد الله أن يشرب في التطوع ولا يأكل[٣]، وإن فعل ذلك سهواً أو جهلاً، فهل تبطل صلاته؟ فيه روايتان[٤]. ومتى كثر الأكل أو[٥] الشرب، بطل[٦] عمده وسهوه في الفرض والنفل رواية واحدة. وإن ترك في فيه ما يذوب كالسكر ونحوه، فذاب وابتلعه، فوجهان[٧]، فإن بقي في فيه أو بين أسنانه أثر من بقايا الطعام، يجري به ريقه فابتلعه بغير مضغ، لم تفسد صلاته[٨]. وقال في الروضة: ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه.

فصل

للمصلي[٩] عده[١٠] الآي بأصابعه في الفرض والنفل، ولا يعد

= قال ابن قدامة: «من أكل أو شرب في التطوع أبطله في الصحيح من المذهب، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع، كسائر مبطلاته».
ينظر: المغني ٢/ ٤٦٢.

(١) نقلها حرب وحنبل. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الإفصاح ١/ ١٤٥.

(٤) رواية عدم البطلان في السهو اختارها في الهداية ١/ ٣٩.
والمستوعب ٢/ ٦٣٦، والمغني ٢/ ٤٦٢، والمحرر ١/ ٧٥.
قال في الإنصاف ١/ ١٣٠: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
أما الجهل، فقال في الإنصاف ١/ ١٣٠: «إنه كالسهو، على الصحيح من المذهب».

(٥) في (أ): الواو.

(٦) في(أ): أبطل.

(٧) الوجه الأول: تبطل صلاته.
جزم به في المستوعب ٢/ ٦٣٧، وفي المغني ٢/ ٤٦٢.
الوجه الثاني: لا تبطل صلاته.
ينظر: الإنصاف ٢/ ١٣١.

(٨) ينظر: المغني ٢/ ٤٦٣.

(٩) في (ب): للمصل.

(١٠) في (أ): عدد.

التسبيح، نص عليه[١]. وفيه وجه: له عده. ولا بأس بالقراءة في المصحف في الفرض والنفل[٢]. وعنه: لا بأس به في النفل إذا لم يكن حافظاً، ويكره في غيره مطلقاً، ولا تبطل الصلاة به وجهاً واحداً. وقال الآمدي: تصح به[٣] الصلاة في ظاهر المذهب[٤]. ويكره له النظر في كتاب. وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه صلى وإلى جانبه[٥] جزء، فجعل ينظر فيه.

[١٣٢/أ]
[٦٧/ب]

//فصل

وله قتل الحية والعقرب من غير كراهة، وله قتل القملة[٦]. وقال القاضي: التغافل عنها أولى[٧]، وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يصرها في ثوبه. وقال

---

(١) في رواية ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ س(٤٧٣).
قال: «سئل أبي عن عد الآي من الصلاة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس».
وكذلك نقلها الكوسج في مسائله ١/ ٦٨.
قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «أما عد الآي، فقد سمعنا، وأما عد التسبيح، فما سمعنا». ينظر: المغني ٢/ ٣١٨.
والمؤلف رَحِمَهُ اللهُ قدم رواية كراهة عد التسبيح، بخلاف ما عليه أكثر الأصحاب، فإنهم رأوا عدم كراهة التسبيح، ومن الأصحاب: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٩، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٣١، وابن قدامة في المقنع ص٣٠، والمجد في المحرر ١/ ٧٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٩٦: «وله عد التسبيح من غير كراهة، على الصحيح من المذهب».

(٢) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٩١، وابن قدامة في المقنع ص٣١، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٧٩.
قال في الإنصاف ٢/ ١٠٩: وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٤٩٢، والإنصاف ٢/ ١٠٩.

(٥) في (ب): جنبه.

(٦) نص عليه في رواية ابن هانئ ١/ ٤٣ س(٢٠٤).

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٣٩٩.

القاضي: وإن رمى بها، جاز، فإن قتلها، ففي جواز دفنها في المسجد وجهان[١]. وله رد السلام إشارة، وفي وجوب ذلك روايتان[٢]. وعنه: لا يرد في الفرض مطلقاً[٣]. فإن رد لفظاً بطلت صلاته. ولا يكره السلام على المصلي. وعنه: يكره[٤]. وله لف العمامة ولبس الثوب، وأن يلتفت وفتح الباب وحمل ما شاء[٥] ووضعه والإشارة باليد والعين ونحو ذلك من العمل اليسير للحاجة. واختلف في حد اليسير، فقال القاضي: يصار فيه إلى العرف[٦]، وقال ابن عقيل: الثلاث في حد الكثرة. وفيه وجه: الكثير[٧] ما خيل للناظر[٨] أن[٩] فاعله ليس في صلاة. ومتى كثر العمل[١٠]، أبطل

---

(١) نص على جواز دفنها في المسجد في مسائل ابنه عبد الله ٢/ ٣٣٧ س(٤٧٨)، ومسائل ابنه صالح في المسائل ١/ ٤٥٦ س(٤٦٦).
وهو اختيار السامري في المستوعب ٢/ ٦٣٤.

(٢) عن هاتين الروايتين. ينظر: التمام ق٢٨/أ، وقال: «المنصوص عنه: لا يجب».
والرد بالإشارة هو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٣٩، والسامري في المستوعب ١/ ٦٣٤، وابن قدامة في الكافي ١/ ١٧٤، والمجد في المحرر ١/ ٧٨، وقال: «إلا أن يكثر ذلك متوالياً، فتبطل».
قال في الإنصاف ١/ ١١٠: «على الصحيح من المذهب».

(٣) في (ب): وعنه مطلقاً. ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٤٤ س(٢١١).

(٤) الرواية الأولى: الجواز.
اختارها ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٦١، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٥٩. وصححها القاضي أبو الحسين في التمام ق٢٨، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ١١٠.
الرواية الثانية: الكراهة.
اختارها أبو حفص العكبري. ينظر: (التمام ق٢٨).

(٥) في (ب): شيء.

(٦) وهو اختيار السامري في المستوعب ٢/ ٦٣٣، وابن قدامة في المغني ٢/ ٤٠١.
قال في الإنصاف ٢/ ٩٧: «وهو المذهب».

(٧) في (أ): للكثير.

(٨) في (ب): إلى الناظر.

(٩) في (أ): أنه.

(١٠) في (أ): للعمل.

متوالياً، فإن تفرق، فوجهان[١]. وقال ابن الجوزي: الحك الذي لا يصبر عنه لا يبطل. وإن تثاءب في صلاته[٢]، استحب له[٣] أن يكظم، فإن لم يستطع، استحب أن يضع [يده على فيه][٤]. وعنه: لا يستحب[٥].

فصل

يكره للمصلي رفع بصره إلى السماء، وأن يتلفت[٦] من غير حاجة[٧]، وفرقعة أصابعه وتشبيكها، والتخصر[٨] والتروح[٩]، إلا من الغم الشديد، ولمس لحيته، والنظر إلى ما يلهي، ولف الثوب والشعر، وتشمير الكم، وأن يصلي الرجل معقوص الشعر ومكتوف اليدين، ومسح موضع[١٠] السجود، وهل يكره مسحه لا في الصلاة؟ على روايتين[١١]. فإن استدار بصدره عن القبلة، بطلت صلاته وإن لم يستدبر. وكذا إن كثر عبثه[١٢]. ويكره تغميض العينين[١٣] والعبث كله، وأن يستند حال قيامه إلى شيء. فإن

---

(١) وجه عدم البطلان، هو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/٣٩، والسامري في المستوعب ٢/٣٦٥، وابن قدامة في المقنع ص٣٠.
قال في الإنصاف ٢/٩٧: «وهو الصحيح من المذهب».

(٢) في (أ): صلاة.
(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): على فيه يده.

(٥) عن هاتين الروايتين، ينظر: التمام ق٢٧/ب، وقال: «أصحهما لا يكره».
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٦) في (ب): يلتفت.
(٧) في (ب): عذر.

(٨) التخصر: وضع يده على خاصرته. ينظر: المطلع ص٨٦.

(٩) التروح: أن يتروح المصلي عن نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك. ينظر: المطلع ص٧٦.

(١٠) في (ب): أثر.

(١١) قال في التمام ق٣١: «لا تختلف الرواية أنه يكره مسح أثر السجود في الصلاة، واختلفت الرواية هل يكره مسح أثر السجود بعد فراغه من الصلاة؟ على روايتين».

(١٢) في (ب): غشيه.
(١٣) في (ب): العين.

كان بحيث إذا أزيل، سقط، لم تجزئه صلاته، ذكره ابن الجوزي، وأن يعتمد على يديه أو غيرهما إذا جلس، إلا من حاجة. ويكره أن يسجد أو يقوم على ما يمنع من تكميل الصلاة، كالرمضاء والحصى الحار ونحوه. ويكره أن يعلق في القبلة شيء من مصحف وغيره، ولا بأس بكونه على الأرض، نص عليه[١]. وتكره الكتابة/ في القبلة، وإن يجعل فيها ما يلهي. [١٣٣/أ]

فصل

ويكره التمطي[٢] وأن يجعل في فمه شيئاً. ولا بأس بما في كمه، نص عليه، وأن يخرج لسانه أو يفتح فاه، وأن ينفخ موضع سجوده أو يخصه بشيء يسجد عليه. ويكره التطبيق[٣] والصفير والتصفيق، وتقليب الحصى واستصحاب ما فيه صورة من فص أو ثوب ونحوه، وأن يصلي فيما يمنع من إكمال الصلاة.

ولا بأس بالصلاة في[٤] النعل. قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: يجعل المصلي نعله بين يديه، وقال في رواية: لا يضعه إلا عن يساره[٦]. قال عبد العزيز: [يضعه المأموم بين يديه وينحرف عنه الإمام عن يساره][٧]. وهو أولى من يمينه، وإن شاء، عن يمينه. ويكره أن يصلي وبين يديه كافر أو امرأة تصلي. فإن لم يكن في صلاة، أو كانت عن يمينه أو يساره، فلا بأس[٨]. وأن يصلي وبين يديه نجاسة أو باب مفتوح أو إلى نار من تنور أو سراج أو

---

(١) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: المغني ٣/ ٨٨.
(٢) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل. ينظر: كشاف القناع ١/ ٣٧٣.
(٣) التطبيق: جعل اليدين بين الفخذين في الركوع. ينظر: القاموس المحيط ص١١٦٥ (طبق).
(٤) مكرر في (أ). (٥) ساقط من (أ).
(٦) ينظر: مسائل أبي داود ص٤١، وبدائع الفوائد ٣/ ٨١.
(٧) ما بين المعكوفتين في (أ): أمامه.
(٨) ينظر: المغني ٣/ ٨٩.

قنديل ونحوه، نص عليه[1].

فصل

وتكره الصلاة إلى المحدث والنائم وتصح. نص عليه. وعنه: يعيد، وعنه: لا يكره إلى النائم نافلة. وقيل: لا يكره الفرض أيضاً[2]. ويكره أن يصلي إلى صورة وأن يستقبل وجه إنسان[3].

فصل

يكره أن يصلي مع مدافعة أحد الأخبثين وتصح[4]. وعنه: يعيد[5]. وقال ابن أبي موسى[6]: إن كان به من ذلك ما[7] يزعجه ويشغله عن الصلاة أو عن إتمامها، أعاد في الظاهر من قوله. ويكره مع حضور طعام تنازعه نفسه إليه ويصح. وإذا بدره بصاق وهو في المسجد، بصق في ثوبه، وحك بعضه ببعض. فإن[8] بصق في المسجد ودفنه، جاز، لكن يبصق عن يساره أو تحت قدميه[9]. [وإن بدره خارج المسجد، بصق عن يساره أو تحت قدمه][10]،

---

(١) عن نص الإمام أحمد رحمه الله ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٦٦ س(٣٢٤)، والمغني ٣/ ٨٨.

(٢) عن هذه الروايات، ينظر: المغني ٣/ ٨٧.

(٣) ينظر: المغني ٣/ ٨٧ ـ ٨٨.

(٤) نقلها ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٢٨١ س(٣٩٧)، وفي ٢/ ٣٣٧ س(٤٧٩).
وهي اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٣٧، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٤٦، وابن قدامة في المغني ٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦، والمجد في المحرر ١/ ٧٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٩٠: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٥) نقلها محمد بن أحمد العطار، ينظر: الطبقات ١/ ٢٩١.

(٦) عن قول ابن أبي موسى، ينظر: الإرشاد ١/ ١٥٧، والمستوعب ٢/ ٦٤٦.

(٧) في (أ): مما.

(٨) في (ب): وإن.

(٩) في (ب): قدمه.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

وإن بصق في ثوبه، فلا بأس. وتجب إزالة البصقة من حائط المسجد، ويستحب تخليق موضعها.

فصل

يستحب أن يصلي إلى سترة. فإن كان في مسجد أو دار، قرب من الجدار، وإن كان في الفضاء فإلى شيء شاخص من شجرة أو بعير أو ظهر/ [١٣٤/أ] إنسان أو عصا ونحوه. ويستحب أن ينحرف عن سترته قليلاً، ويكون بينها وبينه ثلاثة أذرع[(١)]، نص عليه[(٢)]. وطول السترة ذراع[(٣)]. وعنه: مثل عظم الذراع[(٤)]. وعرضها لا حد له، لكن الأولى كُثره[(٥)(٦)]. فإن لم يجد شيئاً، خط بين يديه خط كالهلال، نص عليه[(٧)]. وعنه: يكره الخط، ذكره/ [٦٨/ب] في الفروع. ويحرم المرور بين يدي المصلي وبين سترته، وبين يديه بالقرب إذا لم يكن سترة.

وفي حد القرب وجهان: أحدهما: ثلاثة أذرع[(٨)]. والثاني: ما له المشي إليه لقتل الحية وفتح الباب[(٩)]. وقال القاضي وغيره: يكره ذلك.

فإن تركه يمر نقصت صلاته، وإن لم يمكنه رده، لم تنقص. وقيل:

---

(١) في (ب): أذراع.

(٢) في رواية مهنا والميموني. ينظر: المغني ٣/ ٨٤.

(٣) نقلها الأثرم، قال: «سئل أبو عبد الله عن آخِرَةِ الرَّحْلِ كم مقدارها؟ قال: ذراع». ينظر: المغني ٣/ ٨٢.

(٤) قال في المغني ٣/ ٨٢: «وروي عن أحمد أنها قدر عظم الذراع».

(٥) في (ب): كثيره.

(٦) قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «وما كان أعرض، فهو أعجب إليَّ». ينظر: المغني ٣/ ٨٣».

(٧) في مسائل أبي داود ص٤٤.

(٨) اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ٨٤، والبعلي في تجريد العناية ص٤٥. قال في الإنصاف ٢/ ٩٤: «على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الإصحاب».

(٩) ينظر: الإنصاف ٢/ ٩٤.

النهي عن ذلك مختص بما بينه وبين سترته. وللمصلي رد المار بين يديه، آدمياً أو غيره، في الفرض والنفل، ولا ينبغي تركه. فإن غلبه[١] وعبر، لم يرده من حيث جاء. وهل يكره دفعه؟ فيه روايتان: إحداهما[٢]: يكره[٣]، ولا ضمان إن تلف بذلك. والثانية: يرده، ما لم يخف فساد صلاته بتكرار رده[٤]، فإن زاد على ذلك، ضمنه إذا تلف. ولا يكره المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام[٥] ولا يمنع. وعنه: يكره كغيره.

---

(١) في (ب): غلب.

(٢) في (أ): أحدهما، وفي (ب): أحدها.

(٣) في (أ): يكرره.

(٤) عن الراويتين. ينظر: التمام ق٢٦.
والرواية الثانية: وهي أن له رده. نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٦٦، ٦٧ س(٣٢٥، ٣٢٨). قال في المغني ٣/ ٩٢ ـ ٩٣: «وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي، فله منعه في قول أكثر أهل العلم، ولا أعلم فيه خلافاً، وفي أول الأمر لا يزيد على دفعه، فإن أبى وَلَجَّ، فليقاتله، أي: يعنف في دفعه عن المرور. وأكثر الروايات عن أبي عبد الله أن المار بين يدي المصلي إذا لَجَّ في المرور وأبى الرجوع، أن المصلي يشتد عليه في الدفع ويجتهد في رده، ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها. وروي عنه أنه قال: يدرأ ما استطاع، وأكره القتال في الصلاة؛ وذلك لما يفضي إليه من الفتنة وفساد الصلاة، والنبي ﷺ إنما أمر برده ودفعه؛ حفظاً للصلاة عما ينقصها، فيعلم أنه لم يرد ما يفسدها ويقطعها بالكلية، فيحمل لفظ المقاتلة على دفع أبلغ من الدفع الأول».
قال في الإنصاف ٢/ ٩٥: «حيث قلنا: له رد المار، ورده فأبى فله دفعه. فإن أصر، فله قتاله، على الصحيح من المذهب والروايتين. وعنه: ليس له قتاله. ومتى خاف فساد صلاته، لم يكرر دفعه، ويضمنه إن كرره، على الصحيح من المذهب والروايتين فيهما. وعنه: له تكرار دفعه، ولا يضمنه».

(٥) قال الأثرم: «قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها». ينظر: المغني ٣/ ٨٩.
ونقل بكر: يكره المرور بين يديه، إلا بمكة لا بأس به.
ينظر: تحفة الراكع والساجد ص١٠٥، والفروع ١/ ٤٧١.

=

قال الشيخ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: والحرم كمكة [في ذلك][٢]، ومن احتاج إلى المرور بين يدي المصلي، لم يكره ولم يمنع، ولكن يضع شيئاً أو يخط خطاً إن لم يجد.

فصل

إذا لم تكن سترة، ومر بين يديه قريباً، أو كان[٣] ومر بينه وبينها كلب أسود أو شيطان[٤] أو امرأة أو حمار أهلي، قطع صلاته[٥]. وحكى القاضي في شرح المذهب رواية أن السنور الأسود[٦] في قطع الصلاة كالكلب.

= قال في الإنصاف ٢/ ٩٥: «وهو الصحيح من المذهب». جزم به المجد في شرحه، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ١/ ٣٢٠.

(١) قاله في المغني ٣/ ٩٠، والكافي ١/ ١٩٥.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ). وليس مقصود ابن قدامة المسجد الحرام فقط، وإنما مقصوده عموم الحرم حتى حدوده.

(٣) كذا في كلتا النسختين، والصحيح: كانت؛ لأنها راجعة إلى سترة.

(٤) لم أجد من فقهاء الحنابلة من نص على أن الشيطان يقطع الصلاة.

(٥) نقلها ابن منصور، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٥.
واختارها المجد، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ١٣١)، والشيخ تقي الدين، ينظر: الاختيارات ص٥٩، وقال: «وهو مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ». وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٠٦.
وقدمها في المستوعب ٢/ ٦٣٩، ورجحها الشارح ١/ ٣٢١.
وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل، قطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة**»، فقلت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأبيض؟ قال: «يا ابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: الكلب الأسود شيطان». رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ١/ ٣٦٥ ح(٥١٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ح(٧٠٢).

(٦) في (ب): السوداء.

وعنه: لا يقطعها سوى مرور الكلب[١]. وهل وقوف ذلك كمروره؟ على روايتين[٢].

---

(١) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢ س(٤٨٤)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٦٥ س(٣١٩)، ١/ ٦٧ س(٣٣٠)، وأبو داود في المسائل ٤٤ ـ ٤٥، وحبيش بن سندي وأبو طالب وصالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٣٦، ونقلها الأثرم، ينظر: (المغني ٣/ ٩٧).
اختارها: الخرقي في المختصر ص٣٣، والقاضي في الجامع الصغير ص١٤٩، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٩٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٩، والمجد في المحرر ١/ ٧٦.
قال في المغني ٣/ ٩٧: «هذا المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ».
قال في الإنصاف ٢/ ١٠٦: «وهي المذهب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عن مسروق عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذُكر عندها ما يقطع الصلاة ـ الكلب والحمار والمرأة ـ، فقالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ١/ ١٧٩ ح(٥١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ١/ ٣٦٦ ح(٥١٢ ـ ٢٧٠).
٢ ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد». رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١/ ١٧٤ ح(٤٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ١/ ٣٦١ ح(٥٠٤).
قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١: «وهذان الحديث يعارضان ما روي من القطع بالمرأة والحمار، فيجب التوقف فيهما، أما القطع بالكلب، فلا معارض له، فيجب العمل به».

(٢) عن الروايتين، ينظر: التمام ق٢٦/ب، والمغني ٣/ ١٠١.
ورواية عدم البطلان اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ١٤، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٠٦، ٣٠٧.

ولا[(١)] يقطع مرور بغل رواية واحدة. والفرض والجنازة والنفل سواء. وعنه: لا يبطل النفل بذلك[(٢)]، والأسود البهيم: الذي لا لون فيه سوى السواد[(٣)]. وعنه: إن كان بين عينيه بياض، لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً، وهو أصح[(٤)]، وعنه: يقطع إن كان بين عينيه ذلك، نقلها أبو الحسين في تمامه[(٥)]. وإن كان فيه بياض في غير هذا الموضع، فليس ببهيم رواية واحدة. ويتعلق بالبهيم/ أحكام جواز قتله وتحريم اقتنائه وصيده، وقطع الصلاة بمروره[(٦)]. [١٣٥/أ]

وفي الاعتداد[(٧)] بالسترة الغصب وجهان[(٨)]. ولا[(٩)] يسن للمأموم اتخاذ سترة، بل سترة إمامه سترة له وليست سترته سترة لواحد منهما.

فصل

من نابه [شيء في صلاته][(١٠)]، بأن استأذن عليه إنسان أو خاف على ضرير الوقوع في بئر أو سها إمامه، سبَّح إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة، صفقت ببطن راحتها على ظهر الأخرى، وإن سبَّحت، جاز، قاله

---

(١) في (ب): فلا.

(٢) عن هاتين الروايتين، ينظر: التمام ق٢٦، ٢٧/أ، والمغني ٣/١٠١.
والرواية الأولى: اختارها السامري في المستوعب ٢/٦٤١، وابن قدامة في المغني وصححها ٣/١٠١.

(٣) قال في الإنصاف ٢/١٠٦: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) اختاره المجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٢/١٠٦).
قال في المغني ٣/١٠٠: «وإن كان بين عينيه نكتتان تخالفان لونه، لم يخرج بهذا عن كونه بهيماً يتعلق به أحكام الأسود البهيم».

(٥) ينظر: التمام ق٢٦/ب.

(٦) ينظر: المغني ٣/١٠٠.

(٧) في (أ): وبالاعتداء.

(٨) ينظر: المغني ٣/١٠٣، والإنصاف ١/١٠٤، ١٠٥.

(٩) في (ب): فلا.

(١٠) في (ب): في صلاته شيء.

بعض أصحابنا. وقال القاضي: يكره لها[١] أن تسبح، نص عليه، وهو أصح. ومتى كثر تصفيقها، أبطل. ولا تبطل الصلاة إذا نبه بالقراءة والتكبير والتسبيح والتهليل. وعنه: تبطل بذلك إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه.

وكذا إن عطس أو بُشِّر[٢] بما يُسره، فقال: الحمد لله، أو أُخبر بما يغمه، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو فتح على غير إمامه، أو خاطب بشيء من القرآن. فهل[٣] تبطل صلاته؟ [على روايتين][٤]، أصحهما: لا تبطل[٥]. فعلى هذا، لو عطس حال شروعه في الفاتحة، فنوى القراءة، ولما عطس، فهل يجزئ عن فرض القراءة، على وجهين[٦].

وقال القاضي: إذا قصد بالحمد ونحوه الذكر أو القرآن، لم تبطل، وإن قصد خطاب آدمي[٧]، بطلت، فإن قصدهما، فوجهان[٨]. قال: ولا تبطل بالفتح رواية واحدة.

وقال ابن عقيل[٩]: يفتح[١٠] نفلاً لا فرضاً. والمنصوص عن أحمد لا[١١] يفتح على غير إمامه.

---

(١) في (أ): ولها.
(٢) في (ب): شرب.
(٣) في (ب): هل.
(٤) في (ب): فيه روايتان.
(٥) نص عليه أحمد رحمه الله في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله، لم تبطل صلاته، وقال في رواية مهنا فيمن قيل له وهو يصلي: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله، فقد مضت صلاته. ينظر: المغني ٢/ ٤٥٧.
قال القاضي في الجامع الصغير ص١٢٦: «وهي الرواية المشهورة».
وهي اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٥٧. وصححها في التمام ق٢٨.
قال في الإنصاف ٢/ ١٠٦: «على الصحيح من المذهب».
(٦) عن الوجهين، ينظر: المغني ٢/ ٤٥٩.
(٧) في (ب): الآدمي.
(٨) ينظر: المرجع السابق.
(٩) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٠٠.
(١٠) مكرر في (ب).
(١١) في (ب): ولا.

فصل

ولا بأس بالفتح على الإمام في الفاتحة وغيرها من النفل والفرض(١)، ولا تجب إلا في الفاتحة(٢). وفيه وجه: لا تجب فيها أيضاً. ويجب تنبيه الإمام على الركوع وغيره من أركان الصلاة، فإن عجز الإمام عن إتمام ما أرتج عليه من واجب القراءة، فقال ابن عقيل(٣): تسقط عنه وتصح صلاته وصلاة الأمي خلفه، دون القارئ، فإنه يفارقه ويتم لنفسه. وقال غيره: عليه أن يخرج، ثم إن استخلف من يتم بهم وصلى معه جاز، وإلا، تعلم ما أرتج عليه ثم صلى، وهو أظهر(٤).

فصل

ويجوز للمصلي، وقال القاضي: وغيره، بل يستحب له، إذا مر بآية رحمة/ أن يسألها، وبآية عذاب أن يستعيذ منها(٥). وعنه: يكره ذلك في الفرض(٦). وعنه: يفعله إذا كان يصلي وحده في الفرض والنفل. وفيه وجه: يكره فيما يجهر فيه من الفرض دون غيره. وقيل: معنى ذلك تكرار الآية، وليس بشيء.

[١٣٦/أ]

---

(١) ينظر: المستوعب ٢/ ٦٣١، والمغني ٢/ ٤٥٤، والمحرر ١/ ٧٩.
(٢) جزم به في المغني ٢/ ٤٥٦.
قال في الإنصاف ٢/ ١٠٠: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
(٣) ينظر: المغني ٢/ ٤٥٦.
(٤) قال في الإنصاف ٢/ ١٠١: «المذهب أنه يستخلف، وعليه جماهير الأصحاب».
(٥) نقلها الفضل بن زياد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٣، وقدمها في المستوعب ٢/ ٦٣٢، والمقنع ص٣١، والمحرر ١/ ٧٩.
قال في الإنصاف ٢/ ١٠٩: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
(٦) نقلها حرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٢.

وإن مر بآية فيها ذكر النبي ﷺ[1]، فإن كان في نفل، صلى عليه، نص عليه[2].

[٦٩/ب]

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قرأ/: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[3] في الصلاة وغيرها، قال: سبحانك فبلى، سواء كان في الفرض أو النفل[4].

وقال ابن عقيل[5]: لا يقوله فيهما.

ولا بأس أن يفتح على المصلي من ليس في صلاة.



---

(١) في (ب): عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

(٢) ينظر: جلاء الأفهام لابن القيم ص٤٣٧ حيث قال: ونص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك فقال: إذا مر المصلي بآية فيها ذكر النبي ﷺ، فإن كان في نفل صلى عليه ﷺ.

(٣) سورة القيامة: الآية ٤٠.

(٤) ينظر: المغني ٢/٤٥٨.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/١١٠.

باب سجود الشكر والتلاوة

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع في الصلاة وغيرها[١]. ونقل صالح وجوبه في الصلاة فقط[٢]، وفي السامع[٣] وجهان. ولا يسجد في الصلاة باستماعه لقراءة غير إمامه بحال، نص عليه[٤]، فإن فعل، فهل تبطل

---

(١) نقلها ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤ س(٤٨٦ - ٤٨٧).
ونقلها الأثرم وحنبل، ينظر: الانتصار ١/ ٣٨٣.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٢٩، والقاضي في الجامع الصغير ص١٤٥، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٩٠، وأبي الخطاب في الانتصار ١/ ٣٨٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٤٩.
قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٦٤: «إن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا».
قال في الإنصاف ٢/ ١٩٣: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٢) لم أجد هذه الرواية في مسائل ابنه صالح المطبوعة، ولا في غيرها من الكتب التي رجعت إليها.
واختار الشيخ تقي الدين وجوبه مطلقاً، وقال: «وهو رواية عن أحمد». ينظر: الاختيارات ص٦٠.

(٣) السامع: هو الذي لا يقصد السماع. ينظر: المغني ٢/ ٣٦٦.
وعدم سجود السامع هو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٣٩، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٥١، وابن قدامة في المقنع ص٣٥، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٧٩.
قال في الإنصاف ٢/ ١٩٣: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٤) في رواية محمد بن الحكم أنه إذا سمع السجدة فلا يسجد: أخشى أن تفسد صلاته عليه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٤.
اختارها أبو بكر، وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٤٤، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ١٩٥. =

صلاته؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي في التخريج[(١)]، وقال: يسجد إذا خرج من صلاته إن شاء. وعنه: يسجد إن لم يكن مأموماً. ومن أصحابنا من خص رواية السجود بالنفل.

ولو سمع الإمام أو غيره من المأمومين قراءة بعضهم السجدة، لم يسجد رواية واحدة. وهل يسجد بعد فراغه من الصلاة؟ قيل: لا يسجد، كما لو قرأ الإمام أو المنفرد سجدة لم يسجد في صلاته، وقيل: يسجد. ولا يسجد المأموم لقراءته لنفسه. وإن كان المستمع ليس في صلاة، سجد بسجود[(٢)] التالي وإن كان في صلاة رواية واحدة.

فصل

سجود القرآن أربع عشرة سجدة، في الحج اثنتان[(٣)]. وعنه: ليست الأخيرة بسجدة، نقلها الآمدي، وسجدة (صٓ) شكر. وعنه: من عزائمه[(٤)].

= وهناك رواية أخرى، أنه يسجد، نقلها يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٤.

(١) ينظر: الفروع ١/ ٥٠١، والإنصاف ٢/ ١٩٥.
صوب المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٥٠١ البطلان بذلك.

(٢) في (ب): لسجود.

(٣) نقلها المروذي وحرب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٤.
وهذه الرواية اختارها الخرقي في المختصر ص٢٨، والقاضي في الجامع الصغير ص١٤٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٩، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٥٣، والمجد في المحرر ١/ ٧٩.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٤٤.
قال في الإنصاف ٢/ ١٩٦: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٤) قال في المصباح المنير ص١٥٥: «وعزيمة الله فريضته التي افترضها والجمع عزائم، وعزائم السجود ما أمر بالسجود فيها».
وهذه الرواية نقلها صالح وعبد الله والأثرم والفضل بن زياد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٢. =

ويستحب سجودها خارج الصلاة على كل رواية، وإن كان في الصلاة، وقلنا: هي من عزائمه، سجدها، وإلا، فوجهان: أحدهما؛ لا يسجد وتبطل به الصلاة[(١)]. وموضع سجدة الحواميم عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[(٢)]، وفي وجه آخر: عند قوله تعالى[(٣)]: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[(٤)(٥)]. ويعتبر شرائط الصلاة للسجود[(٦)]، وتفعل على الراحلة، ولا يومئ به الماشي،/ بل يسجد بالأرض[(٧)]. [١٣٧/أ]

وفيه وجه: يومئ. فإن كان الماشي حاضراً، فهل يومئ؟ فقال القاضي في تخريجه: يتخرج على روايتين. ويتخرج عليه مسألة التيمم، فما إذا خاف الوقت مع وجود الماء، فالمذهب أنه يشتغل بالشرط. وعنه: أنه يتيمم، حكاها القاضي في تخريجه. وقال ابن حامد: يخرج على الجنازة، وهو حسن. ولا يقضي بعد فراغه[(٨)].

= واختارها أبو بكر وابن عقيل. ينظر: (الإنصاف ٢/١٩٦).

(١) قال في الإنصاف ٢/١٩٦: «على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: لا تبطل الصلاة به.
قال في الفروع ١/٥٠٣: «وهو أظهر».
قال المجد في شرحه على القول إنها لا تبطل: «لا فائدة في اختلاف الروايتين من حيث المعنى، إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة أم هي دونه في التأكيد كسجود الشكر؟ لأن سجود التلاوة من سجود الشكر». ينظر: الإنصاف ٢/١٩٧.

(٢) سورة فصلت: الآية ٣٧.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) سورة فصلت: الآية ٣٨.

(٥) وقد اختار هذا الوجه ابن قدامة في المغني ٢/٣٥٧.
قال في الإنصاف ٢/١٩٧: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٦) قال في الإنصاف ٢/١٩٣: «وسجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للنافلة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
واختار الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم عدم الاشتراط.
ينظر: الاختيارات ص٦٠، وتهذيب السنن ١/٥٣ ـ ٥٦.

(٧) جزم به في المغني ٢/٣٧٠.
قال في الإنصاف ٢/٢٠٠: «على الصحيح من المذهب».

(٨) في (ب): فواته.

وقال القاضي في تخريجه: إذا سمعه غير المتطهر، يتطهر ثم[١] يسجد. ولا يقوم الركوع مقامه، لكن إن كان في صلاة، فإن شاء سجد، وإن شاء ركع. وقامت سجدة الصلاة مقام سجدة التلاوة، نص عليه. وقال القاضي في تخريجه: لا يجزئ عنها. وإذا سجد ثم قام، فإن شاء قرأ ثم ركع، وإن شاء، ركع من غير قراءة. وقال أبو الحسين: يقوم ركوع الصلاة مقام سجود التلاوة، نص عليه، وحكي عن القاضي أن الركوع يقوم مقامها مطلقاً.

فصل

إذا سجد للتلاوة[٢] في[٣] الصلاة، كبر ورفع يديه[٤]. وعنه: لا[٥] يرفع[٦]. ويكبر للرفع منه[٧]. وفيه وجه: لا يكبر[٨]. وإن سجد في غير صلاة، كبر ورفع يديه[٩]. وفيه وجه: لا يرفع[١٠]. وفي تكبيرة السجود والرفع منه وجهان[١١]. والأفضل أن يسجد عن قيام. وإن سجد عن

---

(١) في (أ): لم.
(٢) في (ب): لتلاوة.
(٣) مكرر في (أ).
(٤) نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٩٨ س(٤٩٢ ـ ٤٩٣)، وأبو داود في المسائل ص٦٤. وجزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٣٩، والسامري في المستوعب ١/ ٦٥٨، وابن قدامة في المقنع ص٣٥.
قال في الإنصاف ٢/ ١٩٨: «هذا هو المذهب، وعليه الأصحاب».
(٥) ساقط من (أ).
(٦) وهو اختيار القاضي. ينظر: (الهداية ١/ ٤٠).
(٧) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٠، وابن قدامة في المغني ٢/ ٣٥٩.
قال في الإنصاف ٢/ ١٩٧: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٨) قال في الإنصاف ٢/ ١٩٧: «اختاره بعض الأصحاب».
(٩) جزم به في المغني ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١.
قال في الفروع ١/ ٥٠٣: «في الأصح».
(١٠) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٩٩.
(١١) والحكم بتكبير السجود والرفع منه، اختاره ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٥٩، والمجد =

جلوس، فحسن[(١)]. ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة[(٢)]، وإن زاد كما[(٣)] [روي[(٤)]، فحسن ثم يجلس.

وهل يفتقر إلى تشهد؟ فيه وجهان، أحدهما: لا][(٥)] يفتقر، بل لا يسن، نص عليه[(٦)] ويفتقر إلى سلام في أصح الروايتين[(٧)]، وتجزئ واحدة،

= في المحرر ١/ ٨٠.
قال في الإنصاف ٢/ ١٩٧: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً، كما ذكر من ذكره من العلماء. وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد، ولا يترك ذلك خوفاً من أن يقال: هو مراء». ينظر: الفتاوى ٢٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عما يقول في سجود القرآن؟ قال: أما أنا، فأقول: سبحان ربي الأعلى». ينظر: المسائل ص٦٤.
وكذلك ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٩٨ س(٤٨٩).

(٣) في (أ): مما.

(٤) بداية السقط من (أ). ومما روي قوله ﷺ: **«سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»**.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٣٥ ح(٧٧١)، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ٢/ ٤٧٤ ح(٥٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد ٢/ ١٢٦ ح(١٤١٤).
وقوله ﷺ: **«اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»**.
رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن ٢/ ٤٧٣ ح(٥٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/ ٣٣٤ ح(١٠٣٤).

(٥) نهاية السقط من (أ).

(٦) قال في المغني ٢/ ٣٦٣: «لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تشهد ولا عن أحد من أصحابه».
قال ابن القيم: «لم ينقل عن النبي ﷺ أنه تشهد». ينظر: زاد المعاد ١/ ٣٦٢.

(٧) نقلها الأثرم، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٥. =

نص عليه. وعنه: تجب الثانية[١]. ويكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، فإن قرأ لم يسجد، فإن سجد، خيّر المأموم بين اتباعه فيه وتركه[٢]، وقال القاضي في موضع: عليه اتباعه فيه، وقاله الشيخ أيضاً[٣]، واختار عدم الكراهة للسجود[٤]، ونص عليه أحمد رحمه الله[٥].

ومتى سجد الإمام لتلاوة في صلاة جهر، لزم المأموم اتباعه فيه[٦]. وفيه وجه: لا يلزمه، ذكره ابن الجوزي. وكذا يخرج/ في[٧] وجوب متابعته [١٣٨/أ] في سجود السهو المسنون وفي التشهد الأول إن قلنا: هو سنة. ومن قرأ سجدة ونسي أن يسجد، لم يعدها لأجله.

= وهذه الرواية: اختارها الخرقي في المختصر ص٢٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٠، وابن قدامة في المغني ٢/ ٣٦٢، والمجد في المحرر ١/ ٨٠.
قال الزركشي ١/ ٦٣٧: «وهو المشهور. المختار من الروايتين».
قال في الإنصاف ٢/ ١٩٨: «وهو الصحيح من المذهب».

(١) ينظر: المستوعب ٢/ ٦٥٩ ـ ٦٦٠، والمغني ٢/ ٣٦٥.
والرواية الثانية: أنه لا سلام في سجود التلاوة.
نقلها الكوسج، وقال: «وأما السلام، فما أدري ما هو». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٥.
وهذه الرواية اختارها ابن تيمية في الفتاوى ٢٣/ ٤٥ ـ ٤٧، والاختيارات ص٦٠، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٦٣.

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ١٩٩: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) قاله في المغني ٢/ ٣٧١.

(٤) هو المفهوم من كلامه في المغني ٢/ ٣٧١.

(٥) في رواية صالح في المسائل ٢/ ٢٠٥ س(٧٧٧).
قال ابن القيم: «لا يكره قراءة السجدة في صلاة السر وأن الإمام إذا قرأها سجد، ولا يخير المأمومون بين اتباعه وتركه، بل يجب عليهم متابعته». ينظر: كتاب الصلاة ص١٥٨.
وقال في الفروع ١/ ٥٠٤: «ويلزم متابعة الإمام كصلاة الجهر في الأصح، ولا يكره قراءتها فيها».

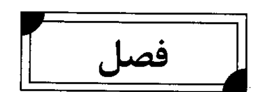
(٦) ساقط من (أ).

(٧) مكرر في (أ).

وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين[١]. وقال القاضي في تخريجه: إن سجد في غير صلاة ثم صلى، فقرأها فيها، أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير/ صلاة، لم يسجد، وقال: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقيل: يعيد السجود، وقيل: لا. وإن كرر سجدة وهو راكب في صلاة، لم يكرر السجود، وإن كان في غير صلاة[٢]. [٧٠/ب]

فصل

لا يسجد المستمع حتى يسجد التالي، نص عليه[٣]، وقال: إذا ترك الإمام السجود، فإن شاء المأموم، أومأ به. ولا يسجد الرجل لتلاوة المرأة ولا الخنثى المشكل، ويسجد القارئ لتلاوة الأمي، والقادر على القيام بالعاجز عنه. وفي سجود الرجل لتلاوة الصبي وجهان[٤]. ويكره اختصار السجود[٥]. وهو جمع آيات[٦] السجدات مكرراً قراءتها في وقت: ليسجد فيها، أو قراءة[٧] القرآن غير آيات السجود[٨].



سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم مستحب لأمر[٩] الناس.

---

(١) عن الوجهين. ينظر: الفروع وتصحيحه ١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) وكمل في الإنصاف ٢/ ٩٦ كلام القاضي بقوله: «لم يكره السجود».

(٣) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٣٤٦ س(٤٩٠).

(٤) قال في الإنصاف ٢/ ١٩٤: «الصحيح من المذهب سجوده لتلاوة الصبي؛ لأنه كالنافلة».

(٥) قال أبو داود (المسائل ص٦٣): «سمعت أحمد يقول: يكره اختصار السجود».

(٦) مكرر في (أ).

(٧) مكرر في (أ).

(٨) ينظر: المغني ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٩) في (أ): لأمير.

وهل يسجد لأمر يخصه؟ فيه وجهان[١]، لكن إن سجد عند رؤية مبتلى في بدنه، لم يشعره، وإن كان عند رؤية مبتلى في دينه، سجد بحضوره. ولا يفعل سجود الشكر في الصلاة، وتبطل به عمداً. وفيه وجه: يجوز فعله فيها[٢].

وإن قرأ سجدة في الطواف، فهل يسجد؟ على روايتين[٣]. وتعفير الوجه عقيب الصلاة بدعة، ذكره ابن حامد.

ويسجد للتلاوة[٤] والشكر سجدة واحدة.



(١) قال في الإنصاف ٢/ ٢٠٠: «الصحيح من المذهب أنه يسجد لأمر يخصه، نص عليه. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب».

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٣٧٣.

(٣) قال ابن هانئ في مسائله ١/ ٩٨ س(٤٩١): «سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت؟ قال: «قوم يقولون: يومئ إيماء، وقوم يقولون: يسجد على الحائط، ولا عليه ألا يسجد».
وأطلق الروايتين في الفروع والتصحيح ١/ ٥٠٠. وصوب المرداوي السجود، وقال: «وهو ظاهر كلام الأصحاب».

(٤) في (أ): لتلاوة.

باب سجود السهو

[١٣٩/أ] / وأسبابه شك وزيادة ونقص. فمتى شك المصلي في عدد الركعات، بنى على اليقين، كما لو شك في أصل الصلاة[١]. وعنه: يبني على غالب ظنه[٢]، وعنه: يبني عليه الإمام خاصة، ويرجع المأموم إذا شك إلى فعل

---

(١) نقلها أبو داود في مسائله في ص٥٢ قائلاً: «كان أبو عبد الله لا يذهب إلى التحري، وكان يرى أن يبني إذا شك على الأقل».
وقال كذلك في مسند أحمد رَحِمَهُ اللهُ ص٥٤: «سئل عن رجل شك في الثنتين أو الثلاث من المغرب؟ قال: يجعلها ثنتين».
ونقلها ابن القاسم عنه أنه قال: «لا آخذ بالتحري». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٥.
ونقلها عبد الله في المسائل ١/ ٢٩٣ س(٤١٢)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٧٧ س(٣٨٢).
واختار هذه الرواية أبو بكر بن عبد العزيز، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٥، والقاضي في الجامع الصغير ص١٥٣، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٣٥٠.
وقدمها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٠١، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٦٧، والمجد في المحرر ١/ ٨٤، وابن قدامة في المقنع ص٣٣. وصححها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٠.
قال في الإنصاف ٢/ ١٤٦: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».
دليل هذه الرواية: حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمام لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان»**.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠ ح(٥٧١)، وأحمد في المسند ٣/ ٨٢ ـ ٨٣، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً. ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢ ح(١٠٢٤).
(٢) نقلها الأثرم، ينظر: المغني ٢/ ٤٠٦.

إمامه[١]. فإن شك في فعل نفسه، بنى على اليقين، فإن شك، هل سبق بركعة أو ركعتين؟ بنى عليه أيضاً. وكذا لو شك، هل دخل في الأولى أو الثانية؟ جعله في الثانية وكذا لو أدركه راكعاً فكبر وركع، ثم شك، هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه الركوع؟ لم يعتد بتلك الركعة. وفيه وجه: يعتد بها، ذكره في التلخيص.

وفي جميع ذلك، إذا بنى على اليقين، أتى بما بقي عليه. فإن كان مأموماً، أتى به بعد سلام إمامه وسجد[٢] للسهو. فإن كان المأموم واحداً، لم يقلد إمامه، وبنى على اليقين. وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم[٣] الواحد، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه، لم يتابعه ولا يسلم قبله.

= واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين، وقال: «وهو رواية عن أحمد، وعلى هذا عامة أمور الشرع، ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك».
ينظر: الاختيارات ص٦١.
ودليل هذه الرواية: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠ ح(١٥٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً ١/ ٦٢٠ ح(١٠٢٠).

(١) نقلها أبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٥.
واختار هذه الرواية: الخرقي في المختصر ص٣٠، وابن قدامة في العمدة ص٢٢.
قال ابن قدامة في الكافي ١/ ١٦٨، والمقنع ص٣٣، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٦، وابن القيم في بدائع الفوائد ٣/ ٢٧٤: «هذا ظاهر المذهب عند الإمام أحمد».
قال في المغني ٢/ ٤٠٨: «هي المشهورة عن أحمد».
وحجة هذه الرواية: أن الإمام له من يذكره إن غلط، فلا يخرج منها على شك، والمنفرد يبني على اليقين كيلا يخرج من الصلاة شاكاً، فيحمل حديث، ابن مسعود على الإمام، وحديث أبي سعيد على المنفرد جمعاً بين الحديثين. ينظر: العدة شرح العمدة ص٨٦.

(٢) في (ب): يسجد.

(٣) في (أ): الأماموم.

وقال ابن حامد فيما حكاه عنه القاضي: يحتمل أن يرجع إلى الواحد في الزيادة. وإن شك بعد السلام، لم يلتفت إليه، نص عليه[(١)]. وفيه وجه: يلتفت إذا لم يطل الفصل، فإن طال، فلا، وجهاً واحداً[(٢)]. ومتى كثر السهو حتى صار وسواساً، لم يلتفت إليه.

فصل

إذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً سهواً، سجد[(٣)]. ومتى ذكر، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير. فإن زاد عقيب[(٤)] ركعة جلوساً بقدر جلسة الاستراحة، فهل يسجد لسهوه ويبطل عمده؟ فيه وجهان[(٥)]. وإن رفع رأسه من السجود، فجلس للاستراحة، وكان موضع جلوسه للفصل[(٦)] أو التشهد، ثم ذكر، أتى بذلك ولا سجود عليه./ ولو[(٧)] [١٤٠/أ]

---

(١) قال في الإنصاف ٢/ ١٥٠: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».
قال الشارح ١/ ٣٤٢: «إن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع؛ ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، وهكذا الشك في سائر العبادات».

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٥، والإنصاف ٢/ ١٥٠.

(٣) في (ب): يسجد.

(٤) في (أ): عقب.

(٥) الوجه الأول: يلزمه السجود.
هو قول القاضي، وقال: «سواء قلنا: جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل؛ ذلك لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد غيرها، فكان سهواً».
واختاره في المغني ٢/ ٤٢٧.
قال في الإنصاف ٢/ ١٢٤: «وهو الصحيح».
الوجه الثاني: لا يلزمه السجود.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٨: «إن كان جلوسه يسيراً، فلا سجود عليه».
قال في المبدع ١/ ٥٠٤: «قياس المذهب أنه إن كان يسيراً، لا يسجد؛ لأنه لا يبطل عمده الصلاة».

(٦) في (أ): لفضل.

(٧) ساقط من (أ).

جلس للتشهد[(١)] قبل السجود[(٢)]، سجد كذلك[(٣)]، وإن جلس للفصل فظنه للتشهد، فطوله لم يجب السجود[(٤)]. ولا يجزئ سجدة التلاوة عن سجدة الصلب[(٥)]، ولا جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل.

فإن أتى بما لا يبطل عمده من العمل اليسير والأذكار غير المستحبة، كقوله: الله أكبر ونحوه، لم يسجد. فإن أتى بذكر مشروع في غير محله، لم يبطل عمده وسهوه، لكن شرع[(٦)] السجود لسهوه ولا يجب[(٧)]. وعنه: لا يشرع[(٨)] ولا يبطل به الصلاة. وفيه وجه: متى أتى بذكر [في غير][(٩)] موضعه عمداً، بطلت صلاته، ذكره ابن الجوزي في مسبوكه[(١٠)]، وقاله ابن حامد وأبو الفرج في قراءته[(١١)] في الركوع والسجود.

فعلى هذا، يجب السجود لسهوه[(١٢)]. وإذا زاد في صلاته ركعة ثم ذكر، رجع. ثم إن كان أتى بالتشهد حين تمت صلاته، وإلا، أتى به، ثم سجد[(١٣)] للسهو وسلم، وإن لم يذكر حتى فرغ، سجد حينئذ.

---

(١) في (أ): لتشهد.
(٢) في (أ): السجود والتشهد.
(٣) في (أ): لذلك.
(٤) ينظر: المبدع ١/ ٥٠٤.
(٥) في (أ): عدلت من الفصل الى الصلب.
(٦) في (ب): لشرع.
(٧) قال القاضي: «نقلها جماعة في رواية صالح وإسحاق بن إبراهيم وأبو طالب».
ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٧. واختار هذه الرواية: القاضي في الجامع الصغير ص١٥٩، وابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٩٩٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٥.
وقدمها في رؤوس المسائل ١/ ٢٠٧.
قال في الإنصاف ٢/ ١٣٢: «وهو المذهب».
وصححها في الفروع ١/ ٥٠٧.
(٨) نقلها أبو الصقر والميموني وأحمد بن هاشم، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٦.
(٩) مطموس في (ب).
(١٠) ينظر: المبدع ١/ ٥٠٩.
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ينظر: المبدع ١/ ٥٠٩.
(١٣) في (ب): يسجد.

فصل

تنبيه الإمام على واجب الصلاة واجب على المأموم. فمتى سبح بالإمام اثنان، رجع إليهما وجوباً، سواء سبحا به إلى زيادة أو نقص، وسواء قلنا: يعمل بغلبة الظن أو لا، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما، نص عليه(١). وعنه: يستحب له الرجوع إليهما، ذكرها القاضي(٢). وإن تيقن صوابه، لم يرجع إليهما.

وحكي عن أبي الخطاب(٣) أنه يرجع أيضاً. فإن قام إلى خامسة فسبحوا له(٤)، وجب الرجوع ويسجد قبل السلام، فإن لم يرجع، بطلت/ [٧١/ب] صلاته، ويفارقه المأموم ويسلم، فإن تابعه بطلت صلاته، وإن جهل وجوب مفارقته، لم تبطل(٥). وعنه تبطل صلاة المأموم، فارقه أو تابعه. وعنه: لا يتابعه، بل ينتظر سلامه ليسلم معه وجوباً، وعنه استحباباً، وعنه: يجب عليهم متابعته/ [١٤١/أ] في الركعة، وعنه: يستحب لهم ذلك. ولهم انتظاره ليسلم بهم ومفارقته(٦).

---

(١) في رواية ابن هانئ ١/ ٧٥ س(٣٧٢).
اختارها القاضي في الجامع الصغير ص١٥٣، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٧، وابن قدامة في المغني ٢/ ٤١٢، والمجد في المحرر ١/ ٨٠.
قال في الإنصاف ٢/ ١٢٥: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٢) ينظر: المبدع ١/ ٥٠٥، والإنصاف ٢/ ١٢٤.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٤١٣.

(٤) في (ب): به.

(٥) اختار ابن قدامة في المغني ٢/ ٤١٣، وقال: «نص عليه أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ».
قال في الإنصاف ٢/ ١٢٧: «هو المذهب».
وصححها في المبدع ١/ ٥٠٦، وقال: «اختاره الأكثر».

(٦) عن هذه الروايات، ينظر: المستوعب ٢/ ٦٧٠، ٦٧١، والمغني ٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤، والمبدع ١/ ٥٠٦، والإنصاف ٢/ ١٢٧.

وحكى ابن[١] عقيل رواية، أن الإمام إذا سبح به اثنان وقد قام إلى خامسة سهواً ولم يرجع، لا تبطل صلاته، قال: و[٢]هذا على الرواية التى تقول: يبني على اليقين. وظاهر هذا، أن تسبيح الاثنين لا يعمل به إذا لم نقل بغلبة الظن.

فصل

وإنما يرجع الإمام إلى من يثق به. فإن انقسم المأمومون فرقتين، فسبح له[٣] قوم للجلوس وآخرون للقيام، تعارضا وسقطا[٤]. وفيه وجه: يرجع إلى من يوافقه. وقال ابن حامد: يرجع إلى قول[٥] من أثبت الخطأ[٦]. فإن سبح بالمنفرد اثنان، رجع إليهما في أحد الوجهين. والثاني: لا يرجع[٧]. ويرجع الطائف إلى قول اثنين، نص عليه.

فصل

ومتى[٨] ذكر بعد قيامه إلى ركعة ركناً من التى قبلها. فإن لم يشرع في القراءة، رجع فأتى بالركن وبما بعده[٩]، فإن لم يفعل مع علمه عمداً بطلت صلاته[١٠]. وإن

---

(١) الألف ساقطة من (أ).
(٢) الواو ساقطة من (ب).
(٣) في (ب): به.
(٤) اختاره ابن قدامة في المغني ٢/ ٤١٥.
قال في الإنصاف ٢/ ١٢٦: «على الصحيح من المذهب».
(٥) ساقط من (ب).
(٦) ينظر: المبدع ١/ ٥٠٦.
(٧) عن الوجهين. ينظر: المبدع ١/ ٥٠٦، والإنصاف ٢/ ١٢٦.
وصحح المرداوي الوجه الأول.
(٨) في (أ): من.
(٩) قال في الإنصاف ٢/ ١٣٩: «وهذا المذهب مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب».
(١٠) ينظر: المذهب الأحمد ص٢٥، والمستوعب ١/ ٦٦٥، والمحرر ١/ ٨٣، والمقنع ص٣٢.

كانت سهواً أو جهلاً، لم تبطل صلاته، [بل تبطل][(١)] تلك الركعة[(٢)]. وقال أبو الخطاب[(٣)]: إذا لم يعده، لم يعتد بما فعله بعد المتروك. [فإن ذكر][(٤)] الركوع وقد جلس، [أتى به وبما بعده. فإن ذكر بعد أن قام من السجدة الثانية، وكان جلس][(٥)] للفصل، أتى بالسجدة فقط.

وقيل: يجلس ثم يسجد، وإلا جلس للفصل ثم سجد[(٦)]. ومتى ذكر بعد شروعه في القراءة، لم يرجع وبطلت الركعة التي ترك منها، وصارت التي شرع[(٧)] فيها عوضاً عنها، ولا يعيد الاستفتاح[(٨)]. فإن رجع، لم يعتد بما يفعله، بل إن رجع عمداً مع علمه، بطلت صلاته، نص عليه[(٩)]. ولا يبطل ما مضى من الركعات قبل المتروك ركنها. وقال ابن الزاغوني[(١٠)]: تبطل. وهو بعيد. وقال في المبهج[(١١)]: من ترك ركناً ناسياً، فلم يذكره حتى شرع[(١٢)] في ركن آخر، بطلت تلك الركعة، مثل أن يترك الركوع، فلا يذكره حتى يسجد.

[١٤٢/أ] وفيه وجه: لا تبطل/ الركعة بشروعه في القراءة. فمتى ذكر قبل السجود في الثانية، رجع فسجد للأولى. وإن ذكر وقد سجد، كان عن

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس في (ب).
(٢) قال في الإنصاف ٢/ ١٤١: «على الصحيح من المذهب».
(٣) قاله في الهداية ١/ ٤٠.
(٤) ما بين المعكوفتين مطموس في (ب). (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٦) ينظر: المبدع ١/ ٥١٩. (٧) في (أ): يشرع.
(٨) نص عليه أحمد رَحِمَهُ اللهُ في رواية الجماعة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن رجل صلى ركعة ثم قام ليصلي أخرى، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة، فقال: إن كان أول ما قام قبل أن يحدث عملاً للأخرى، فإنه ينحط ويسجد ويعتد بها. وإن كان قد أحدث عملاً للأخرى، ألغى الأخرى وجعل هذه الأولى، قلت: فيستفتح أو يجتزئ بالاستفتاح الأول؟ قال: يجزئه الأول». ينظر: المغني ٢/ ٤٢٤.
(٩) ينظر: المغني ٢/ ٢٢٥. (١٠) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٤٠.
(١١) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٣٩. (١٢) في (أ): يشرع.

الأولى، ثم يقوم إلى الثانية[١]. ولو شك في ترك ركن من ركعة، فهو كما لو تيقن تركه في ذلك[٢].

فصل

إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات، ثم ذكر في التشهد، سجد في الحال سجدة، فصحت له ركعة، ثم أتى بثلاث ركعات وسجد للسهو وسلم[٣]. وعنه: تبطل صلاته[٤]، وعنه: لا يصح له سوى تكبيرة الإحرام، فيبني عليها، نقلها الميموني، وذكرها الآمدي[٥]. وفيه وجه: تصح له ركعتان ثم يأتي بركعتين[٦]. فإن لم يذكر حتى سلم، بطلت صلاته، نص عليه[٧]. وفيه وجه: كما لو لم يسلم[٨].

فإن ترك ركناً لا يعلم موضعه، بنى على الأحوط. فإن ذكر في التشهد

---

(١) ينظر: المبدع ١/٥١٩، والإنصاف ٢/١٣٩، ١٤٠.

(٢) ينظر: المغني ٢/٤٣٦.

(٣) نقلها علي بن سعيد والأثرم، ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٤٦.
وهذه الرواية قدمها: الخرقي في المختصر ص٣٠، والقاضي في الجامع الصغير ص١٥٨، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/٢٠٦، وأبو الخطاب في الهداية ١/٤١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٦، والسامري في المستوعب ٢/٦٦٧، وابن قدامة في المقنع ص٣٣، والمجد في المحرر ١/٨٤.
قال الزركشي في شرحه ٢/٢٠: «وهي المشهورة».
قال في الإنصاف ٢/١٤٢: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) نقلها بكر بن محمد أنه يستأنف الصلاة؛ لأنه يحتاج أن يلغي عملاً كثيراً في الصلاة، فيجب أن تبطل صلاته». ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٤٦.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/١٤٣، والمبدع ١/٥٢١.

(٦) قال ابن قدامة: «ويحتمل أن يكون هذا هو الصحيح؛ لأن أحمد حكاه عن الشافعي». ينظر: المغني ٢/٤٣٥.

(٧) في رواية الأثرم، ينظر: المغني ٢/٤٣٥.

(٨) ينظر: المبدع ١/٥٢١.

أنه ترك سجدة لا يعلم من الأولى أم من الثانية، جعلها من الأولى وأتى بركعة. وإن ترك سجدتين لا يعلم من ركعة أو ركعتين، سجد سجدة، وحصلت له ركعة. وإن ذكر بعد شروعه في قراءة الثالثة، لغت[١] الأولتان[٢]. فإن ذكر في التشهد أنه ترك أربع سجدات لا يعلم من أربع ركعات أو من ثلاث، [سجد سجدة، وصحت له ركعة، وأتى بثلاث ركعات.

فإن ذكر في التشهد أنه ترك ثلاث][٣] سجدات من ركعتين من رباعية، ولم يعلم موضعها، صح له [ركعتان، ويأتي بركعتين][٤]. وإن ترك ثلاث سجدات من أربع ركعات [من رباعية][٥]، ولم[٦] يعلم عينها[٧]، [أتى بثلاث ركعات، وصحت له ركعة][٨]. وإن[٩] ترك أربع سجدات من ثلاث ركعات من رباعية، ولم يعلم عينها، أتى بثلاث ركعات، وصحت له ركعة[١٠].

فإن ترك خمس سجدات لا يعلم[١١] من ثلاث ركعات أو من أربع، أتى بسجدتين، فصحت له ركعة كاملة[١٢]، [وقضى ثلاث ركعات، فإن ترك سجدة لا يعلم من أي ركعة، أتى بركعة كاملة][١٣][١٤]. ولو جهل عين الركن المتروك، بنى على الأحوط. فإن شك في القراءة والركوع، جعله قراءة.

---

(١) في (ب): كفت.
(٢) كذا في كلتا النسختين، والصحيح: الأوليان.
ينظر: المغني ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، والمبدع ١/ ٥٢٠.
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٤) ما بين المعكوفتين مطموس في (ب).
(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (ب).
(٦) في (ب): لا.
(٧) في (ب): موضعها.
(٨) في (ب): حصل له ركعة وأتى بثلاث.
(٩) بداية السقط من (أ).
(١٠) نهاية السقط من (أ).
(١١) ساقط من (أ).
(١٢) ساقط من (ب).
(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(١٤) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٠، والإنصاف ٢/ ١٤٤.

وإن شك في الركوع والسجود، جعله ركوعاً[(١)]. وإن ترك آيتين متواليتين من الفاتحة، جعلهما من ركعة. وإن لم يعلم تواليهما، جعلهما من ركعتين. وفيه وجه:/ له أن يتحرى ويعمل بغلبة الظن في ترك الركن كالركعة[(٢)]. وقال الشيخ أبو الفرج[(٣)]: التحري سائغ في الأقوال والأفعال. [١٤٣/أ]

فصل

ومن شك/ هل سها أو لا، فثلاثة أوجه: أحدها[(٤)]: لا سجود. والثاني: يسجد. والثالث: إن شك في نقص[(٥)]، سجد به، وإن شك في زيادة، فلا[(٦)]. فإذا شك في التشهد، هل صلى زيادة؟ لم يسجد. ومن شك في عدد ما صلى، فبنى على اليقين أو على[(٧)] غلبة الظن، ثم تيقن أنه مصيب فيما فعله، فلا سجود[(٨)]. وفيه وجه: يسجد، قاله صاحب [٧٢/ب]

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٢) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٠، والإنصاف ٢/ ١٤٩.
(٣) ينظر: الفروع ١/ ٥١٤.
(٤) في (أ): إحداها.
(٥) في (ب): ترك.
(٦) لم أجد من قال: في هذه المسألة ثلاثة أوجه، كما ذكر المؤلف رحمه الله وإنما ذكروا وجهين فقط، كما في الهداية ١/ ٦٧٢، والمغني ٢/ ٤٣٦، والمحرر ١/ ٨٤. وجعلوا الوجه الثالث الذي ذكره المؤلف، وهو الشك في الزيادة والنقص مسألة مستقلة.
والوجه الأول اختاره ابن حامد، ينظر: (المغني ٢/ ٤٣٦)، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤١، وابن قدامة في المغني ٢/ ٤٣٦، والمجد ابن تيمية، ينظر: (الإنصاف ١/ ١٤٩).
وقدمه في المستوعب ٢/ ٦٧٢.
قال في الإنصاف ٢/ ١٤٩: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
الوجه الثاني: اختاره القاضي. ينظر: (الهداية ١/ ٤١).
وقدمه في المحرر ١/ ٨٤.
(٧) ساقط من (ب).
(٨) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ١٤٨: «وهو الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه».

التلخيص[١]. فإن علم أنه سها في صلاته، ولم يعلم، هل هو مما يسجد له أم لا؟ لم يسجد.

وإن شك في محل سجوده، سجد قبل السلام. وإذا تعدد السهو من جنس، كفاه له سجدتان[٢]. وإن كان من جنسين، فكذا في أحد الوجهين، وهو المنصوص[٣]، ويسجد قبل السلام في أحد الوجوه[٤]، والثاني: بعده، والثالث: الحكم للأسبق، إن كان مما يسجد له بعد السلام، سجد بعده، وإلا، قبل السلام[٥]. والثاني: يسجد لكل سهو سجدتين[٦]. والجنسان: ما كان قبل السلام وبعده. وفي وجه آخر: ما كان من زيادة ونقص[٧].

وإذا فارق المأموم إمامه لعذر [وقد سها إمامه][٨]، ثم سها المأموم فيما انفرد به، فهل ذلك جنس أو جنسان؟ على وجهين، أحدهما، وهو

---

(١) قال المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٥١٥: «لم أره في التلخيص».
(٢) قال الموفق: «لا نعلم أحداً خالف فيه». ينظر: المغني ٢/ ٤٣٧.
(٣) في رواية صالح وابن منصور. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٦.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨: وقال: «وحكاه ابن المنذر قولاً لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم».
قال في المبدع ١/ ٥٢٩: «وهو قول الأكثر».
قال في الإنصاف ٢/ ١٥٧: «وهو المذهب».
(٤) في (أ): الوجهين.
(٥) عن هذه الأوجه، ينظر: المستوعب ٢/ ٦٧٣، والمحرر ١/ ٨٥، والفروع ١/ ٥١٧، والمبدع ١/ ٥٢٩، والإنصاف ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨.
الوجه الأول: جزم به ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٣٨.
قال في الإنصاف ٢/ ١٥٧: «على الصحيح من المذهب».
(٦) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٦.
وهذا الوجه قدمه في المستوعب ٢/ ٦٧٣، والمحرر ١/ ٨٥.
(٧) عن الوجهين. ينظر: المغني ٢/ ٤٣٨، والمبدع ٢/ ٥٢٩، والإنصاف ٢/ ١٥٨.
الوجه الأول: جزم به في المستوعب ٢/ ٦٧٣، والمغني ٢/ ٤٣٧.
قال في الإنصاف ٢/ ١٥٨: «على الصحيح من المذهب».
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

المنصوص، هما جنس واحد. وكذا الوجهان في كل سهوين أحدهما في الجماعة والآخر في الانفراد[١]. ولا سهو على المأموم إلا تبعاً لإمامه. والمسبوق يسجد [مع إمامه][٢] قبل السلام وإن لم يدركه في محل السهو، ثم إذا قضى، فهل يعيد السجود؟ فيه[٣] روايتان[٤].

وسهو الإمام قبل إدراك المسبوق له يلحقه حكمه في أصح الروايتين[٥]. وإذا نسي الإمام السجود، سجد/ المسبوق في آخر صلاته. [١٤٤/أ] فإن سجد إمامه بعد السلام، لم يتابعه فيه، بل يقوم عقيب سلامه للقضاء ويقضيه إذا تمت صلاته[٦]. وعنه: يسجد معه ولا يتابعه في السلام[٧].

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٤٣٨، والمبدع ١/ ٥٢٩، والإنصاف ٢/ ١٥٨.

(٢) ما بين المعكوفتين مطموس في (ب).

(٣) مطموس في (ب).

(٤) الرواية الأولى: يعيد السجود.

نقلها حنبل، وحجة هذه الرواية: أنه قد دخل بذلك نقص على صلاته، فعليه جبرانه بالسجود وقد أتى في غير موضعه، وإنما أتى به متابعة لإمامه، فلزمه أن يأتي بالسجود في موضعه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٠.

وصححها القاضي في المرجع السابق.

الرواية الثانية: لا يعيد السجود.

نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٧٧ س(٣٨١).

وحجة هذه الرواية: أنه إنما يلحقه السهو بحكم سهو الإمام وقد سجد مع إمامه، فلم يلزمه شيء آخر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٠.

(٥) في (أ): الوجهين.

قال في الإنصاف ٢/ ١٥٢: «على الصحيح من المذهب».

(٦) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٢/ ٤٤٠.

(٧) نقلها صالح في المسائل ١/ ٣٢٩ س(٣٦٩)، وعبد الله في المسائل ١/ ٢٩٢ س(٤٠٩)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٧٨ س(٣٨٦)، وأبو داود في المسائل ص٥٥.

اختارها السامري في المستوعب ٢/ ٦٧٩، وابن قدامة في المغني ٢/ ٤٤٠.

قال في الإنصاف ٢/ ١٥٢: «المسبوق يسجد تبعاً لإمامه إن سها الإمام فيما أدركه =

فعلى هذه، إذا قام للقضاء ثم سجد إمامه، فهو كالقائم عن التشهد الأول، نص عليه[١]. وعنه: لا يعود بحال[٢]، وعنه: يعود مطلقاً[٣].

فإن كان قرأ، فهل يبني على ذلك أو يستأنف بعد قيامه ثانياً؟ فيه وجهان، أحدهما: يستأنف، كما لو ظن بسلام[٤] إمامه، فقام ولم يكن سلم، عاد. ولا يعيد بما فعله. وعنه: يتخير بين متابعة إمامه في سجوده بعد السلام، وبين القيام للقضاء[٥]. ومن سجد إمامه للسهو ولم يكمل هو فرض التشهد، [سجد معه، ثم يتم التشهد][٦]. وهل[٧] يعيد السجود؟ على وجهين[٨]. ومن أدرك الإمام في إحدى سجدتي السهو، سجد معه، فإذا سلم، أتى بالثانية، ثم قضى، نص عليه[٩]. وفيه وجه: لا يقضي الثانية، بل يقضي إذا سلم الإمام من صلاته ثم يسجد[١٠].

وإذا ترك الإمام سجود السهو سهواً، سجد المأموم بعد سلام الإمام في رواية[١١]، ....

= معه، وكذا إن سها فيما لم يدركه معه، على الصحيح من المذهب».

(١) في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٠، واختارها ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٤٢.

(٢) عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ٢/ ٦٨١، والمغني ٢/ ٤٤٢.

(٣) نقلها أبو الحارث، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٠.

(٤) في (ب): سلام.

(٥) نقلها الكوسج في المسائل ١/ ٦٠.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

(٧) في (أ): فهل.

(٨) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٦، والفروع ١/ ٥١٦.

(٩) في رواية الكوسج. ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ٩٣.

(١٠) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٥٣، والفروع ١/ ٥١٦.

(١١) نقلها المروذي. وحجة هذه الرواية: أن سهو الإمام يدخل به النقص على صلاته وصلاة المأمومين؛ لأن صلاة المأموم تكمل بصلاة الإمام، فنقصت بنقصانها، فإذا ترك الإمام إكمال الصلاة، لزم المأموم إكمال صلاة نفسه، كما لو تركا معاً سجدة من نفس الصلاة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٩.
اختارها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢١٠. =

كما لو كان مسبوقاً أو انفرد لعذر[1]، فإنه يسجد رواية واحدة وإن لم يسجد[2] إمامه. وفي أخرى: لا يسجد[3]. وقال في التلخيص: إذا تمت صلاة المأموم قبل الإمام، وكان الإمام سها، فهل يسجد المأموم؟ يخرج على روايتين، قال: وأصلهما، هل سجود المأموم[4] تبعاً أو[5] لسهو الإمام؟ فيه روايتان[6]. فإن ترك الإمام سجود السهو الواجب قبل السلام عمداً، بطلت صلاته. وفي بطلان صلاة المأموم روايتان[7]. وحكى الشيخ[8] رحمه الله الوجهين.

فصل

سهو السجود لما يبطل عمده الصلاة واجب، [سواء كان][9] من نقص

= وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٥٠، وابن عقيل، ينظر: (المغني ٢/ ٤٤١).
قال في المبدع ١/ ٥٢٦: «اختارها الأكثر».
قال في الإنصاف ٢/ ١٥١: «وهو المذهب».

(١) في (ب): بعذر.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) نقلها يوسف بن موسى، وحجة هذه الرواية: أن ذلك إنما يلزمه بحكم سهو الإمام، فإذا ترك الإمام السجود، لم يتعلق على المأمومين. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٥٠.
وهذه الرواية: مقتضى كلام الخرقي، واختاره أبو بكر، والمجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ١/ ١٥١).
وقدمها في المحرر ١/ ٨٤.
(٤) كلا النسختين: الإمام، والصحيح المأموم؛ لاقتضاء السياق. والتصحيح من المبدع ١/ ٥٢٦، والإنصاف ٢/ ١٥٢.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٦، والإنصاف ٢/ ١٥٢.
(٧) عن الروايتين، ينظر: المبدع ١/ ٥٢٦، والإنصاف ٢/ ١٥٢.
(٨) قاله في المغني ٢/ ٤٤. وتابعه الشارح ١/ ٣٤٣.
(٩) ما بين المعكوفتين في (ب): كالسلام.

[١٤٥/أ] أو[(١)] زيادة ركعة أو ركن. وكلام الناسي [والأكل والشرب][(٢)]/ غير المبطل، وترك التشهد الأول والتسبيح في الركوع والسجود ونحوه[(٣)]. وهل هو شرط للصحة؟ فيه روايتان[(٤)]. وعنه: سجود السهو غير واجب. وتأولها بعض الأصحاب[(٥)].

فصل

محل السجود قبل[(٦)] السلام[(٧)]. وعنه: بعده[(٨)]، وعنه: ما كان من نقص، قبله[(٩)]، ومن زيادة، بعده[(١٠)]، وعنه: بالعكس[(١١)]، وعنه: جميعه

---

(١) في (ب): وزيادة. (٢) في (أ): الآكل والشارب.

(٣) نقلها يعقوب بن بختان. ينظر: (الانتصار ١/ ٣٧٨).
واختارها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤١، والانتصار ١/ ٣٧٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٧٦، وابن قدامة في المغني ٢/ ٤٣٣، والمجد في المحرر ١/ ٨١.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٥٢٧، والإنصاف ٢/ ١٥٣.

(٥) ذكر ابن قدامة هذه الرواية في المغني ٢/ ٤٣٣، وتأولها بقوله: «ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة، فيكون جبرها غير واجب».

(٦) في (ب): وقبل، بزيادة الواو.

(٧) نقلها عنه أبو العباس النسائي. ينظر: (الانتصار ١/ ٣٦٥).
واختارها أبو محمد الجوزي. ينظر: (المبدع ١/ ٥٢٧)، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٦.
قال شيخ الإسلام: «وقد حكي عنه رواية بأنه كله قبل السلام، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه». ينظر: الفتاوى ٢٣/ ١٧.

(٨) عن هذه الرواية، ينظر: الفروع ١/ ٥١٧، والمبدع ٢/ ٥٢٧، والإنصاف ٢/ ١٥٤.
قال شيخ الإسلام عن هذه الرواية: «غلط محض». ينظر: الفتاوى ٢٣/ ١٧.

(٩) مطموسة في (ب).

(١٠) نقلها عنه الحسين بن علي، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٤٧.
وهذه الرواية اختارها الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٦١.

(١١) عن هذه الرواية. ينظر: الفروع ١/ ٥١٧، والمبدع ١/ ٥٢٧، والإنصاف ٢/ ١٥٤.

قبل السلام، إلا إذا سلم من نقص ركعة أو نحوها، أو بنى على غالب ظنه، فيسجد بعد السلام[١]، اختارها مشايخ الأصحاب[٢]. وإن سلَّم عن نقص ركن، أتى به، ثم سجد قبل السلام، نص عليه. وقال القاضي في الروايتين[٣]: ظاهر كلامه أن ما عدا السلام عن نقص، سجد[٤] له قبل السلام. واختلف أصحابنا، هل هذا الخلاف في محل وجوبه أو محل فضله؟ على وجهين، أحدهما: في محل الفضل[٥].

فإن[٦] قلنا: محله قبل السلام، فلو[٧] فعله بعده، جاز، ذكره القاضي وأبو الخطاب في خلافهما[٨]. ومن نسي سجود السهو، أتى به، ما لم يطل

---

(١) نقلها عبد الله في المسائل ١/٢٨٦ ـ ٢٨٩ س(٤٠٤)، وصالح في المسائل ٣/ ٢١٧ س(١٦٧٩).
والأثرم. ينظر: (الانتصار ١/٣٦٣، والمغني ٢/ ٤١٥).

(٢) من الأصحاب الذين اختاروا هذه الرواية: الخرقي في المختصر ص٣٠، والقاضي في الجامع الصغير ص١٥٣، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/٢٠٣، وأبو الخطاب في الانتصار ١/٣٦٣، وابن قدامة في المغني ٢/ ٤١٥، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/٩٨٣، وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/١٤٧.
قال ابن هبيرة ١/١٤٨: «هي المشهورة عن الإمام أحمد».
قال الزركشي في شرحه ٢/١٨: «هو المذهب».
قال في الإنصاف ٢/ ١٥٤: «وهذا المذهب في ذلك كله، وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب».

(٣) ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٤٧.

(٤) في (ب): لسجد.

(٥) هذا الوجه اختاره المجد في المحرر ١/ ٨٥.
قال في الإنصاف ٢/ ١٥٥: «هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»
الوجه الثاني: محله الوجوب.
اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: «وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة».
ينظر: الفتاوى ٢٣/٣٦.

(٦) في (ب): فما.

(٧) في (ب): لو.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٥٥.

الزمان أو يخرج من المسجد وإن تكلم[(١)]. فإن تطاول الفصل في المسجد، فهل يمنع السجود؟ على وجهين[(٢)]. وإن خرج من المسجد ولم يطل الفصل،/ سجد في أصح الوجهين[(٣)]. والثاني، وهو المنصوص: لا يسجد[(٤)]. وعنه: يسجد وإن خرج وطال الزمن[(٥)]، وعنه: متى تكلم، امتنع السجود وإن كان في المسجد، ذكرها الشريف في مسائله[(٦)]. وفيه وجه: إن تكلم لا لمصلحة الصلاة، لم يسجد، وإلا، سجد[(٧)]. [٧٣/ب]

وإن أحدث بعد صلاته، فهل يمتنع السجود لو توضأ؟ على وجهين[(٨)]. فإن ذكر السجود وقد شرع في صلاة، سجد بعد فراغه منها في

---

(١) نقلها عنه ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٢٩١ س(٤٠٨)، وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٠، والقاضي في الجامع الصغير ص١٥٩، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٠٩.
وقدمها في الهداية ١/ ٤١، والمستوعب ٢/ ٦٧٦، والمغني ٢/ ٤٣، والمحرر ١/ ٨٥.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٢١، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ١٥٥: «هذا المذهب».

(٢) اختار عدم السجود السامري في المستوعب ٢/ ٦٧٨، والمجد في المحرر ١/ ٨٥.
واختار الشيخ تقي الدين: السجود. ينظر: الاختيارات ص٦٢.

(٣) اختاره السامري في المستوعب ٢/ ٦٧٨، والمجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٢/ ١٥٦).

(٤) اختاره الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٠٩، والمجد في المحرر ١/ ٨٥، والشيخ تقي الدين، ينظر: الاختيارات ص٦٢.

(٥) نقلها الكوسج في المسائل ١/ ٥٩.
واختارها الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٦٢.

(٦) لم أجد ما قاله الشريف في المسائل عن هذه الرواية، وإنما ذكر روايتين فقط هما: إذا نسي أن يسجد قبل السلام أو عقبه ثم ذكر، سجد، ما لم يتطاول الزمان ويخرج من المسجد وإن تكلم. فإن خرج، لم يسجد. وعنه رواية أخرى: يسجد وإن خرج وتباعد. ينظر: المسائل ١/ ٢٠٩.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٥٥.

(٨) ينظر: الفروع ١/ ٥١٩، والمبدع ١/ ٥٢٨، والإنصاف ٢/ ١٥١.

وجه، وفي آخر: إن تطاول الفصل بها، لم يسجد، وإلا، سجد. فعلى هذا، متى ذكر قبل طول الفصل بها، خففها ثم سجد للأولى(١).

فصل

ومتى(٢) ترك سجود السهو الواجب المفعول قبل السلام عمداً، بطلت صلاته، وسهواً، لا تبطل.

والمشروع بعد السلام لا تبطل الصلاة بتركه/ عمداً ولا سهواً(٣). [١٤٦/أ]
وعنه: متى تعذر الواجب من السجود، بطلت(٤)، وعنه(٥): لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو بحال، سواء كان قبل السلام أو بعده(٦).

فصل

إذا سجد للسهو بعد السلام، كبر واحدة، ثم سجد سجدتين، ويتشهد ويسلم تسليمتين(٧). وفيه وجه: لا يحتاج إلى تشهد(٨). وإن سجد قبل السلام،

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) في (أ): من.
(٣) جزم به في الهداية ١/ ٤١، والمستوعب ٢/ ٦٧٩، والمغني ٢/ ٤٣٣، والمحرر ١/ ٨٥.
قال في الإنصاف ٢/ ١٦٠: «هو المذهب، وعليه الأصحاب».
(٤) ينظر: المغني ٢/ ٣٤٣.
(٥) مكرر في (ب).
(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ١٦٠.
(٧) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٢٨١ س(٤٠٤)، وصالح في المسائل ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨ س(١٦٧٩)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٧٤ س(٣٧١).
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٤١، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٧٦، والمجد في المحرر ١/ ٨٥.
قال في الإنصاف ٢/ ١٥٩: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
(٨) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٣٢، وابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٦٢.

سجد سجدتين، ولا يتشهد بعدهما، نص عليه[١]. ولا يسجد لسهو في سجدتي السهو، نص عليه[٢]، وكذا إن سها بعدهما قبل السلام، فوجهان:

أحدهما: لا يسجد له أيضاً[٣]. وكذا لو ظن أن عليه سهواً، فسجد له، ثم بان أنه لم يكن عليه، لم يحتج إلى سجود ثان في أحد الوجهين[٤].

والثاني: يسجد. ولو كان عليه سهو، فشك، هل سجد له؟ أتى به، ولم يحتج إلى سجود لشكه. وفيه وجه: يسجد له أيضاً إن كان في الصلاة. ولا سجود لسهو في صلاة جنازة ولا تلاوة أو شكر أو لحديث النفس، ولا لنظر إلى شيء[٥]. وعنه: أنه يسجد، وقال: لحظت ذلك الكتاب[٦].

فصل

إذا قام إلى ثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين نفلاً، رجع إن شاء، وسجد للسهو. وله أن يتمها أربعاً ولا يسجد، وهو أفضل[٧]. وإن كان ذلك ليلاً رجع ولا يتمها وسجد للسهو، فإن أتمها، بطلت في وجه[٨]، ولا تبطل في

---

(١) نص عليه في رواية أبي داود في المسائل ص٥٣، وابن هانئ في المسائل ١/ ٧٥ س(٣٧١).

(٢) عن نص الإمام رحمه الله، ينظر: (المغني ٢/ ٤٤٤)، وقال: «قال إسحاق: هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل».

(٣) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٤٤.
قال في الإنصاف ٢/ ١٢٣: «وهو أقوى الوجهين».

(٤) قال في المبدع ١/ ٥٠٢: «سجد مرة في الأشهر».

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٤٤٤، والفروع ١/ ٥٢١، والمبدع ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.
قال في الإنصاف ٢/ ١٢٤: «على الصحيح من المذهب».

(٦) ينظر: المبدع ٢/ ٥٠٣، والإنصاف ٢/ ١٢٤، وقال: «وقال: لخصت ذلك في الكتاب».

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٤٤٤، والمبدع ١/ ١٠٥.

(٨) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في المسائل ١/ ٢٩٠ س(٤٠٦). =

آخر، بل يسجد للسهو. وكذا لو قام إلى خامسة في صلاة النهار، على الوجهين. ومن نوى ركعتين وسها فيها، وسجد له، ثم أراد قبل السلام أن يجعلها أربعاً، كره له ذلك وصح، لكن عليه أن يعيد السجود قبل السلام. ومن تعمد ترك ما يسن(١) له سجود السهو، لم يسجد في أصح الوجهين(٢).

فصل

إذا ترك ركناً من آخر ركعة سهواً، ثم ذكره في الحال، فإن كان سلاماً، أتى به فقط، وإن كان تشهداً(٣) أتى به وسجد ثم سلم. وإن كان غيرهما، أتى بركعة كاملة، نص عليه(٤) في رجل نسي سجدة من الرابعة، ثم سلم وتكلم، إن كان كلامه من شأن الصلاة، أتى بركعة/ كاملة، ثم سجد قبل السلام. [١٤٧/أ] ويحتمل أن يأتي بالركن وبما بعده، وهو أحسن ـ إن شاء الله(٥) ـ.

فصل

إذا سلم من نقص سهواً، ثم شرع في صلاة أخرى، ثم ذكر ولم يطل الفصل، عاد إلى الأولى فأتمها(٦)، وعنه: يستأنفها(٧) إن كان ما شرع فيه

= جزم به في المغني ٢/ ٤٤٣.
قال في الإنصاف ٢/ ١٢٨: «وهو المذهب».
(١) في (ب): سن.
(٢) جزم به في المستوعب ٢/ ٦٦٥، والمحرر ١/ ٨١.
(٣) في (أ): تشهد.
(٤) في رواية الأثرم. ينظر: (المغني ٢/ ٣٨٤).
(٥) ينظر: المغني ٢/ ٣٨٤، والمبدع ١/ ٥٢٠، والإنصاف ٢/ ١٤٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥.
(٦) جزم به في المغني ٢/ ٤٠٥.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٣ ـ ١٤: «هذا المشهور».
قال في الإنصاف ٢/ ١٣٣: «على الصحيح من المذهب».
(٧) نقلها أبو الحارث ومهنا. ينظر: (الإنصاف ٢/ ١٣٣).

نفلاً، وإلا، فلا[١]. قال في المبهج[٢]: يكمل[٣] الأولى من الثانية، نفلاً كانت أو فرضاً. وإن لم يكن شرع في صلاة، أتى به ما لم يطل الفصل، وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد نص عليه[٤].

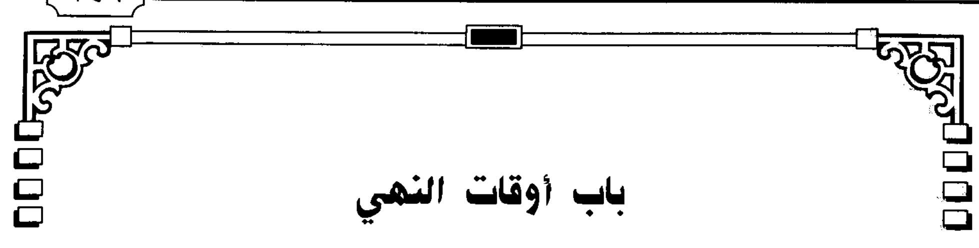
والمرجع فيه إلى العرف[٥]، فإن كان قام، جلس ثم قام إذا كان المتروك فيه قيام، وإن أحدث بطلت صلاته. وقال القاضي في جامعه: وقيل[٦]: قدر ركعة طويلة[٧]، وقيل: بل قدر الصلاة [للتي هو فيها][٨]. وحدَّ الخرقي[٩] قرب الفصل في سجود[١٠] السهو بالمقام في المسجد، فكذا يخرج هاهنا، وسجد[١١] للسهو في ذلك على ما تقدم.

فصل

ومن أحرم بفريضة رباعية، ثم ظن فيها أنه أحرم بركعتين فرضاً أو نفلاً، فتمَّمها على ذلك وسلَّم، بطل[١٢] ما أحرم به، ولا يقضي[١٣]، نص عليه. وقال الإمام أحمد[١٤] رحمه الله: إذا صلى بقوم العصر فظنها الظهر، فطوّل في القراءة، يعيد ويعيدون.



(١) نقلها أبو الحارث. ينظر: (المغني ٢/ ٤٠٦).
(٢) ينظر: المغني ٢/ ٤٠٦.
(٣) في (أ): ويكمل، والتصحيح من المبدع ١/ ٥١١.
(٤) في رواية ابن منصور. ينظر: الإنصاف ٢/ ١٣٢، والفروع ١/ ٥١٠.
(٥) جزم به في المغني ٢/ ٤٠٥.
قال في الإنصاف ٢/ ١٥٧: «على الصحيح من المذهب».
(٦) مسح في (أ).
(٧) في (ب): طويل.
(٨) في (أ): التي عرفها.
(٩) ينظر: المختصر ص٣٠.
(١٠) في (ب): السجود.
(١١) في (ب): يسجد.
(١٢) ساقطة من (أ) موجودة في التعقيب.
(١٣) في (ب): يبنى.
(١٤) ينظر: المغني ٣/ ٧٠.



باب أوقات النهي

وهي خمسة: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قِيد رمح، وعند قيامها/ حتى تزول، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس[1]. واختلف قوله في الخامس، فعنه: أوله إذا شرعت في الغروب[2]، وعنه: أوله إذا اصفرَّت[3]. وظاهر كلام الخرقي أن عند قيامها ليس بوقت نهي[4]. وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: الرخصة بعد صلاة العصر ما لم [٧٤/ب]

---

(١) ١ ـ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ١/ ١٩٩ ح(٥٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٧ ح(٨٢٧).

٢ ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ح(٨٣١).

(٢) اختار هذه الرواية القاضي في الجامع الصغير ص١٧٤، وابن عقيل في التذكرة ق٢٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤١، والمجد في المحرر ١/ ٨٦، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٨٣.

قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٨: «عليه عامة الأصحاب».

(٣) اختار هذه الرواية ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٢٣، والمجد ابن تيمية في شرحه، وقال: «هذا أولى وأحفظ». ينظر: (الإنصاف ٢/ ٢٠٣).

(٤) وهذا مأخوذ من قوله: «كل وقت نهي عن الصلاة فيه، وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى مطلع الشمس». ينظر: المختصر ص٣٢.

تصفر الشمس(١) وعنه: تعلق النهي بصلاة(٢) الفجر لا بطلوعه(٣).

ومن صلى العصر، مُنع من التطوع وإن لم يصل غيره. ومتى لم يصل، فله التطوع وإن صلى غيره. ومن جمع بين الظهر والعصر في وقت الأولى، منع من التطوع وإن لم يدخل وقت العصر. والاعتبار بالفراغ من العصر لا بالشروع فيها(٤)، فلو أحرم بها ثم نقلها نفلاً لعذر، صح أن يتطوع بعدها(٥) ومن تنفل في/ وقت النهي، فقد فعل فعلاً محرماً ولا تنعقد على الأصح(٦). وظاهر كلام الخرقي أن إتمام النفل في وقت النهي [١٤٨/أ]

---

(١) قال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: رخصت طائفة في الصلاة بعد العصر، وحكي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعله». ينظر: المغني ٢/ ٥٢٧.

(٢) في (أ): لصلاة.

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٠١٣، والمبدع ٢/ ٢٥، والإنصاف ٢/ ٢٠٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) يفيد كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن النهي بعد صلاة العصر لأجل فعلها.
قال ابن قدامة: «لا نعلم في هذا خلافاً عند من يمنع الصلاة بعد العصر». ينظر: المغني ٢/ ٥٢٥.
أما باقي الأوقات، فالنهي فيها لأجل الوقت. ينظر: المستوعب ٢/ ٦٨٤، والمغني ٢/ ٥٢٥.
وفيه رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن النهي بعد الفجر متعلق بفعل الصلاة كالعصر، ذكرها ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٢٥.

(٦) جزم به المجد في شرحه، ينظر: (الإنصاف ٢/ ٢٠٧)، والزركشي في شرحه ٢/ ٥٨، وابن رجب في القواعد ص١٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٠٧: «على الصحيح من المذهب».
قال شيخ الإسلام: «أما التطوع الذي لا سبب له، فهو منهي عنه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس باتفاق الأئمة. وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب من يصلي بعد العصر، فمن فعل ذلك فإنه يعزَّر، اتباعاً لما سنَّه عمر بن الخطاب أحد الخلفاء الراشدين، إذ قد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك». ينظر: الفتاوى ٢٣/ ٢١٨.

لا بأس به[١].

ومكة كغيرها[٢][٣]، ويوم الجمعة وغيره سواء[٤]. وعنه: لا بأس بالنفل في مكة[٥] في أوقات النهي، وتأوله القاضي[٦]. وفي فعله ما له سبب في أوقات النهي من النفل روايتان[٧]، اختار بعض أصحابنا

---

(١) وهذا مأخوذ من قوله: «ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها». ينظر: المختصر ص٣٢.
(٢) في (ب): وغيرها.
(٣) قال في الإنصاف ٢/٢٠٣: «الصحيح من المذهب أن المنع في وقت النهي متعلق بجميع البلدان، وعليه الأصحاب».
(٤) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصلاة وقت الزوال من يوم الجمعة. ينظر: الاختيارات ص٦٦.
(٥) في (ب) بمكة.
(٦) تأوله بقوله: «كركعتي الطواف». ينظر: الإنصاف ٢/٢٠٣، والمبدع ٢/٣٦.
(٧) الرواية الأولى: الجواز.
قال في رواية الفضل بن زياد وحبيش بن سندي وإسماعيل بن سعيد: «تجوز صلاة الكسوف والآيات في غير وقت صلاة، وكذلك نقل مهنا: يجوز سجود القرآن بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس. وكذلك نقل المروذي: يقضي الوتر بعد طلوع الفجر. وكذلك نقل الأثرم: أحب إليَّ أن يقضي ركعتي الفجر عند الضحى، فإن صلاهما بعد الفرض، أجزأه؛ لأن هذه صلاة لها سبب، فجاز فعلها في الأوقات المنهي عنها، دليله ركعتا الطواف. وإذا صلى الفرض وحضرت جماعة ثانية، فإنه يصليها في هذه الأوقات». ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٦٠.
الرواية الثانية: لا يجوز.
قال في رواية بكر بن محمد: «لا يصلي الكسوف نصف النهار وبعد العصر».
وقال في رواية المروذي: «يصلي تحية المسجد، إلا أن يكون وقتاً لا تجوز فيه الصلاة».
وقال في رواية الأثرم: «لا يسجد للقرآن بعد طلوع الفجر».
ونقل المروذي وغيره: لا يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس؛ لأنها نافلة مقصورة في نفسها، فلم يجز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، دليله التي لا سبب لها». ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٦٠ ـ ١٦١.

الجواز[١] وبعضهم المنع[٢]. واختار الشيخ جواز قضاء الوتر بعد الفجر قبل الصلاة[٣]، وقضاء سنة الفجر بعدها، وقضاء سنن الراتبة بعد صلاة العصر فقط[٤]، وتفعل سنة الفجر قبلها وتعاد الجماعة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد، أو دخل وهم يصلون، سواء كان صلى جماعة أو فرادى، لكن لا يستحب له الدخول.

ويصلي للطواف بعد الفجر وبعد العصر رواية واحدة. وفي فعل سنة الفجر[٥] بعدها وإعادة الجماعة وصلاة الطواف في الأوقات الثلاثة روايتان[٦]. وقطع بعض أصحابنا بجواز إعادة الجماعة وصلاة الطواف في

---

(١) منهم: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٨٦، والمجد في المحرر ١/ ٧٦، والشيخ تقي الدين، ينظر: الاختيارات ص٦٦.

(٢) منهم: القاضي في الجامع الصغير ص١٧١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٢٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٠٨: «وهي المذهب، وعليها أكثر الأصحاب».

(٣) في (ب): للصلاة.

(٤) اختاره في المغني ٢/ ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣.

(٥) في (ب): للفجر.

(٦) أما فعل سنة الفجر بعدها، فالرواية الأولى: أنها لا تقضى حتى ترتفع الشمس.
قال عبد الله: «سألت أبي عن رجل جاء إلى المسجد وقد أقيمت صلاة الغداة، فتقدم فصلى مع الإمام بصلاته؟ فقال أبي: لا يصلي ركعتي الفجر حتى ترتفع الشمس، فقلت: حكى عنك رجل أنك تقول: يصليها إذا فرغ من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس، قال: ما قلت هذا قط». المسائل ٢/ ٢٤٧ س(٤٩٢).
الرواية الثانية: أنها تقضى بعد الصلاة.
قال الإمام أحمد رحمه الله: «إن صلاها بعد الفجر أجزأ». ينظر: المغني ٢/ ٥٣١.
وأما إعادة الجماعة وصلاة الطواف:
فالرواية الأولى: الجواز.
اختارها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٨٦، وابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٧، ٥١٩، والمجد في المحرر ١/ ٨٦، والشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٦٦.

=

كل وقت[١]. وحكى ابن عقيل في إعادة الجماعة[٢] وصلاة الطواف في أوقات النهي روايتين، واختار جواز إعادة الجماعة في وقت النهي وإن لم يكن مع إمام الحي[٣].

وقال ابن أبي موسى[٤]: له قضاء الورد بعد الفجر قبل صلاة الفجر. ويقضي الفرائض كلها في وقت النهي. وفي المنذورة[٥] روايتان، أصحهما: أنه[٦] يفعلها أيضاً، سواء كان النذر مطلقاً أو مقيداً[٧]. والثانية: لا تُفعل في وقت النهي[٨][٩]. ولو نذر صلاة في وقت نهي، انعقد نذره، وأتى بها فيه على الأولى[١٠]، وعلى الثانية، لا ينعقد نذره[١١]. وحكى في التبصرة في قضاء الفرائض في وقت النهي روايتين.

فصل

يصلي على الجنازة فرضاً بعد الفجر وبعد العصر[١٢]. وفي بقية

= قال في الإنصاف ٢/ ٢٠٥: «على الصحيح من المذهب».
الرواية الثانية: لا يجوز. ينظر عن هذه الرواية: الشرح الكبير ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، والمبدع ٢/ ٣٨، والإنصاف ٢/ ٢٠٥.

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٥٠.

(٢) في (ب): للجماعة.

(٣) عن قول ابن عقيل، ينظر: التذكرة ق٢٥.

(٤) في الإرشاد ١/ ١٥٢.

(٥) في (أ): المنذور.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) اختارها ابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٧، والمجد في المحرر ١/ ٨٦. قال ابن رجب في القواعد ٢٢٩، والزركشي في شرحه ٢/ ٥٣: «وهي الأشهر».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٠٤: «على الصحيح من المذهب».

(٨) في (ب): نهي.

(٩) ينظر: المغني ٢/ ٥١٧.

(١٠) قال في الإنصاف ٢/ ٢٠٤: «الصحيح من المذهب أن حكمها حكم صلاة النذر المطلق في وقت النهي».

(١١) ينظر: المغني ٢/ ٥١٧، والإنصاف ٢/ ٢٠٤.

(١٢) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٨: «فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: إجماع =

الأوقات روايتان[(١)]. وعنه: لا يصلي عليها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع. وقال ابن أبي موسى[(٢)]: يصلي عليها في جميع الأوقات إلا حال الغروب؛ فإن خيف على الميت، صلى عليه في كل وقت رواية واحدة. ولا يصلي[(٣)] على القبر ولا على الغائب في وقت نهي عن الصلاة، فإن كانت مفروضة، فوجهان[(٤)].

ولا يصلي على الجنازة ثانياً في وقت نهي. ومتى أقيمت الصلاة، لم يشرع في نفل مطلق ولا راتب، سواء كان في المسجد أو غيره. قال/ [١٤٩/أ] الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل يسمع الإقامة وهو في بيته، قال: لا يركع سنة المسجد. ولا بأس بالإسراع اليسير لإدراك الركوع أو تكبيرة الإحرام، نص عليه[(٥)].



= المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح».

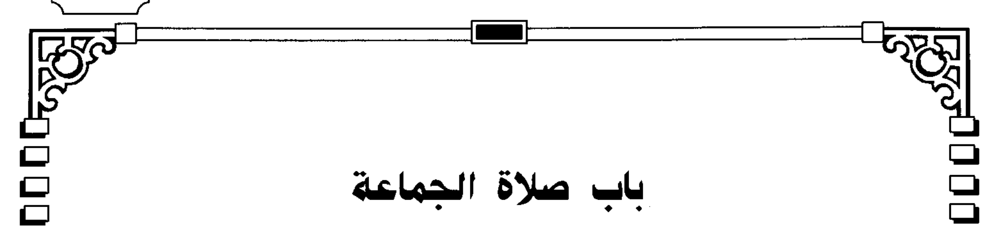
(١) الرواية الأولى: لا يجوز.
قال الأثرم: «سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس؟ قال: أما حين تطلع، فما يعجبني». ينظر: المغني ٢/٥١٨.
اختار هذه الرواية القاضي في الجامع الصغير ص١٧٢، وابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٨، والمجد في المحرر ١/ ١٩٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٠٦: «على الصحيح من المذهب».
الرواية الثانية: الجواز.
وهذه الرواية ذكرها ابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٨. واختارها الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٦٦.

(٢) في الإرشاد ٢/ ٣٢٠.

(٣) في (ب): يصل.

(٤) عن الوجهين، ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٠٦.

(٥) عن نص الإمام أحمد، ينظر: المغني ٢/ ١١٦.



باب صلاة الجماعة

تجب الجماعة في[١] الصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً[٢].

---

(١) في(ب): للصلوات.

(٢) نقلها صالح في المسائل ٢/ ٣٤ س(٥٧٣)، وعبد الله في المسائل ٢/ ٣٥ س(٤٩٨).

ونص عليها في رواية حنبل، فقال: «إجابة الداعي إلى الصلاة فرض». ينظر: الانتصار ٢/ ٤٩٩.

واختار هذه الرواية القاضي في الجامع الصغير ص١٧٧، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٣٢، وأبو الخطاب في الانتصار ٢/ ٤٩٩، والهداية ١/ ٤٢، والمستوعب ٢/ ٦٩١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٩، وابن قدامة في المغني ٣/ ٥، والمجد في المحرر ١/ ٩١، والشيخ تقي الدين، ينظر: الاختيارات ص٦٧، وابن القيم في كتاب الصلاة ص١٠٩.

قال في الإنصاف ٢/ ٢١٠: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وحجة هذه الرواية: .

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولو لم تكن واجبة، لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها. ينظر: المغني ٣/ ٥.

٢ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه، فقال: «**تسمع النداء بالصلاة؟**»، قال: نعم، قال: «**فأجب**».

رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ١/ ٤٥٢ ح(٦٥٣).

وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة ١/ ٣٧٤ ح(٥٥٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لا يجد قائداً له فغيره أولى. ينظر: المغني ٣/ ٦.

وليست شرطاً[١] للصحة في أظهر الوجهين[٢]، وهو المنصوص[٣]. ولا تجب على امرأة ولا خنثى مشكل. وفي العبد روايتان[٤]. وفي وجوبها للفائتة وللمنذورة[٥] وجهان[٦]. وعنه: الجماعة سنة[٧]. ومن شرطها أن

---

(١) في (أ): شرطه.

(٢) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص١٧٧، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٣٢، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٢، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٩، والسامري في المستوعب ٢/ ٢٩٤، وابن قدامة في المقنع ص٣٥، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٩١.
قال في الإنصاف ٢/ ٢١٠: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
قال ابن قدامة: «وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة، نص عليه أحمد. وخرَّج ابن عقيل وجهاً في اشتراطها؛ قياساً على سائر واجبات الصلاة. وهذا ليس بصحيح، بدليل الإجماع، فإننا لا نعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صلى وحده، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو موسى أنهم قالوا: من سمع النداء وتخلف من غير عذر، فلا صلاة له». ينظر: المغني ٣/ ٦ ـ ٧.

(٣) نص عليه في رواية حنبل، فقال: «إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلاً قال: أصليها في بيتي كالوتر وغيره، كان خلافاً للسنة وكان جائزاً، إلا أن إجابة الداعي عنده فريضة». ينظر: الانتصار ٢/ ٤٩٩.
وفيه رواية ثانية أن الجماعة شرط لصحة الصلاة.
ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع.
واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٢١٠، وكتاب الصلاة لابن القيم ص١٢٨، والفروع ١/ ٥٧٧).
واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٦٧.

(٤) الرواية الأولى: تجب عليه الجماعة.
نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٧٢ س(٣٥٦).
وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب ٢/ ٦٩١ ـ ٦٩٣.
الرواية الثانية: لا تجب عليه الجماعة.
قال في الإنصاف ٢/ ٢١١: «وهو الصحيح من المذهب».

(٥) في (أ): المنذورة.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٤٣.

(٧) عن هذه الرواية، ينظر: الفروع ١/ ٥٧٧، والمبدع ٢/ ٤٢، والإنصاف ٢/ ٢١٠.
وحجة هذه الرواية:

=

ينوي الإمام والمأموم حالهما[(١)]. وعنه: لا يشترط نية الإمام في النفل[(٢)]. ولو أحرم نفسان كل واحد يعتقد أنه إمام لصاحبه أو مأموم له، لم تصح صلاته، نص عليه[(٣)]. وفيه وجه: إذا اعتقد كل واحد أنه إمام، فصلاتهما صحيحة[(٤)].

فإن نوى الائتمام بالمأموم أو بإمامين أو بأحد هذين، لم تصح، وإن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه، كالمرأة تؤم رجلاً والأخرس يؤم[(٥)] ناطقاً. [والأمِّي قارئاً][(٦)]، لم تصح صلاتهما. ولو شك في الصلاة أنه إمام أو مأموم، بطلت صلاتهما[(٧)]. ولو شك في ذلك بعد الفراغ، فوجهان؛ أصحهما: لا تجب الإعادة[(٨)]. ولا يشترط تعيين الإمام. فلو عيَّنه فبان

= ١ ـ قول النبي ﷺ: «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق ١/ ١٧٠ ح(٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ١/ ٤٤٩ ح(٦٤٩).
٢ ـ عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا»؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة».
رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٦٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ح(٥٧٥)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢/ ١١٢ ـ ١١٣ ح(٨٥٨). وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: صلينا في رحالنا.

(١) جزم به في الهداية ١/ ٤٢، والمستوعب ٢/ ٦٩٩، والمغني ٣/ ٧٣، والمحرر ١/ ٩٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٧: «أما المأموم، فيشترط أن ينوي حاله بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم».
(٢) ينظر: المبدع ١/ ٤١٩، والإنصاف ٢/ ٢٨.
(٣) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: المغني ٣/ ٧٣.
(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٨.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في كلتا النسختين «القارئ أمياً». والسياق يقتضي ما أثبت.
(٧) ساقط من (أ).
(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٨.

[٧٥/ب] الإمام غيره، بطلت صلاته/ في وجه، وفي آخر: يتمّها منفرداً. وكذا الوجهان فيمن أحرم[١] إماماً بجماعة، فانصرفوا قبل إحرامهم[٢].

ومثله لو أحرم إماماً ظناً أنه يأتيه مأموم، ثم لم يأت، وإن فعل ذلك وهو لا يرجو مجيء أحد، لم تنعقد صلاته. ولو عين الإمام المأموم[٣] وأخطأ، ففي صحة صلاته وجهان[٤].

فصل

تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً. وإذا لم يكثر الجمع، فهل الأفضل انتظار كثرته أو تحصيل فضيلة أول الوقت؟ على وجهين[٥]. وتجوز الجماعة في البيت والصحراء[٦]. وعنه: يجب حضور المسجد القريب[٧]. ولا

---

(١) في (ب): وأحر. (٢) ينظر: المبدع ١/ ٤٢٠.

(٣) في (أ): المأموم، بزيادة الواو.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٤٢٠.

(٥) عن الوجهين، ينظر: الإنصاف ٢/ ٢١٦، والمبدع ٢/ ٤٤.

(٦) نقلها صالح، قال: «كان أبي والعباس والعنبري وعلي بن المديني يكتبون عن ابن أبي الليث صاحب الأشجعي، فصلوا جماعة في البيت ولم يخرجوا إلى المسجد وقد سمعوا النداء، فقيل له: ألا تخرج؟ فقال: نحن جماعة. قال صالح: كنت مع أبي حين صلى ولم يكن يخاف شيئاً. قال القاضي: فظاهر هذا أنه يسقط عنه فرض السعي بذلك». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٥.

وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٩.

قال في المقنع ص٣٥: «في أصح الروايتين».

قال الشارح ١/ ٣٨٤: «على الصحيح من المذهب».

(٧) نقلها حرب في قوم في دار نحو عشرة والمسجد على باب الدار، فقال: «يخرجون ولا يصلون في الدار، إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه». وكذلك نقل المروذي.

قال القاضي: «وظاهر هذا أنه لم يسقط عنهم فرض السعي». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٤.

=

يشترط ذلك للصحة وإن قيل باشتراط الجماعة. وفيه وجه: تشترط كالجماعة. وقال شيخنا: فعل الجماعة في المسجد فرض كفاية[١]. وفعلها في المسجد/ العتيق أفضل[٢]. فإن استويا، ففي الأكثر جماعة أفضل. وقدم الشيخ في موضع[٣] [ما كثرت جماعته][٤] على العتيق، وهو الأصح[٥]. [١٥٠/أ]

فإن كان جواره مسجداً[٦] لا تفعل الجماعة فيه إلا بحضوره، فصلاته فيه أفضل، وكذا إن أقيمت فيه، لكن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته. وإن لم يكن ذلك، فالأفضل قصد الأبعد وإن قل جمعه[٧]. وعنه قصد الأقرب[٨]. ولا يرجح أحدهما بكثرة الجماعة، بل بالقِدم، إلا على قول الشيخ. فإن كان البلد ثغراً، فالأفضل الاجتماع في مكان واحد.

= واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الفتاوى ٢٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(١) قاله في المحرر ١/ ٩٢.

(٢) نص عليه في رواية عبد الله ٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ س(٥٠٢)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٧٠ س(٣٥١).
جزم به في الهداية ٢/ ٤٢، والمستوعب ٢/ ٦٩٧، والمحرر ١/ ٩٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٢١٥: «هو الصحيح من المذهب».

(٣) جزم به في المقنع ص٣٥، والكافي ١/ ١٧٤، والمغني ٣/ ٩.
وهو قول ابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٩.

(٤) في (ب): ما كثر جماعة.

(٥) في (ب): أصح.

(٦) في (ب): مسجد.

(٧) نقلها أبو بكر بن صدقة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٨.
وهي المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٢١٥.
وحجة هذه الرواية: أن ذلك تكثير لخطاه في طلب الثواب، فتكون حسناته أكثر.
ينظر: المغني ٣/ ١٠.

(٨) نقلها صالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٨.
وحجة هذه الرواية: أن له جوازاً، فكان أحق بصلاته، كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه من البعيد. ينظر: المغني ٣/ ١٠.

فصل

تكره إعادة الجماعة في المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله ﷺ[١]. وألحق الشيخ بهما المسجد الأقصى[٢]. وعنه: لا تكره بل يستحب، حكاها القاضي[٣]، واختارها[٤] الشيخ[٥]. وعنه: تكره مع كثرة للجمع، فأما الواحد والاثنان، فلا بأس. ولا يكره في سائر المساجد رواية واحدة[٦]. وقال القاضي في موضع[٧]: يكره أيضاً. ويصلي المعادة بأذان وإقامة، نص عليه[٨]. ومن فاته تكبيرة الإحرام في مسجده، لم يذهب إلى غيره لأجلها، نص عليه[٩]، وقال: يذهب إن فاتته الجماعة.

وقال أحمد[١٠] رحمه الله في عبد أرسله مولاه في حاجة فوجد الجماعة: إن كان لا يقدر على جماعة أخرى، صلى معهم، وإلا، فلا. ولا تجوز[١١] الصلاة في مسجد له إمام راتب قبله إلا بإذنه، فإن تأخر وضاق الوقت، جاز، وإن كان[١٢] متسعاً، بعث إليه إن كان قريباً منه[١٣]، وإن كان بعيداً

---

(١) قال أبو داود في المسائل ص٤٧: «سمعت أحمد يقول: لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة ـ يعني الجماعة ـ مرتين، وأما غير ذلك من المساجد، فأرجو أن فعله أيسر».
جزم به في الهداية ١/ ٤٢، والمستوعب ٢/ ٧٢٣، والمحرر ١/ ٩٦. قال في الإنصاف ٢/ ٢٢٠: «وهو المذهب».

(٢) ذكره في المغني ٣/ ١١، والمقنع ص٣٦.

(٣) عن هذه الرواية. ينظر: الفروع ١/ ٥٨٤، والإنصاف ٢/ ٢٢٠.

(٤) في (ب): اختاره.

(٥) في المغني ٣/ ١١.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ١٠.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢١٩.

(٨) في رواية ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣٥٨ س(٥٠٩).

(٩) في رواية صالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٧.

(١٠) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٧٢ س(٣٥٦).

(١١) مكرر في (ب).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) ساقط من (ب).

ولم يغلب على الظن حضوره أو غلب[1]، ولا ينكر ذلك ولم[2] يكرهه، فلهم أن يصلوا قبله. فإن شرعوا في الصلاة ثم حضر إمام الحي، فهل يجوز أن يدخل إماماً ويصير الأول مأموماً؟ فيه وجهان[3].

ومتى صلى في المسجد ثم حضر إمامه، أعاد معه الصلاة إلا المغرب[4]. وعنه: يعيدها أيضاً ويشفعها بركعة[5]. وفيه وجه: لا يشفعها، وسواء كان صلى جماعة أو فرادى.[6] ومن أدرك ركعتين من الرباعية المعادة، لم يسلم مع إمامه، بل يقضي ما فاته، نص عليه[7]. وقال الآمدي[8]: له أن يسلم معه. وفي وجوب إعادة الصلاة مع إمام الحي إذا أقيمت وهو في المسجد روايتان[9]. ومتى أعاد، فالأولى فريضة[10]، نص عليه.

---

(١) في (أ): غايب.
(٢) في (ب): لا.
(٣) عن الوجهين، ينظر: المقنع ص٢٨.
قال في المبدع ١/ ٤٢٥: «أشهرهما أنه يصح ويجوز».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٧: «وهو المذهب».
(٤) نقلها أبو طالب، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٦.
جزم بها في المذهب الأحمد ص٢٩.
وقدمها في الهداية ١/ ٤٢، والمستوعب ١/ ٧٢٢، والمحرر ١/ ٩٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٢١٨: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
(٥) نقلها أبو داود في المسائل ص٤٨، والأثرم، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٦.
وصححها ابن عقيل وابن حمدان، ينظر: (المبدع ٢/ ٤٦، والإنصاف ٢/ ٢١٨).
(٦) عن هذا الوجه؛ ينظر: المبدع ٢/ ٤٦، والإنصاف ٢/ ٢١٨.
(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٤٦.
(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢١٩.
(٩) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢١٨.
واختار أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٢٢ استحباب الإعادة.
واختار الشيخ تقي الدين: عدم الإعادة، وقال: «هو ظاهر كلام بعض أصحابنا».
ينظر: الاختيارات ص٦٨.
(١٠) في (ب): فرضه.

[١٥١/أ] ويكره قصد/ المساجد لغرض الإعادة. ويستحب إعادة الجماعة مع غير إمام الحي في غير الفجر والعصر. ومن كان خارج المسجد فأقيمت الصلاة لإمام الحي، فلا ينبغي له أن يدخل ليصلي في وقت نهي، نص عليه(١). فإن دخل وصلى، فلا بأس. ومتى قلنا بفعل ما له سبب في وقت النهي، دخل وصلى مع إمام الحي وغيره.

فصل

إذا أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام، لم تصح وتفسد صلاته(٢). وعنه: تصح، سواء كان صلى وحده ركعة أو أقل أو أكثر(٣). وفي الكراهة روايتان(٤). ومتى فرغ قبل إمامه، فارقه وسلَّم(٥)، نص عليه(٦). وإن انتظره ليسلِّم معه، جاز. فإن نوى الإمامة، صح في وجه(٧)، اختاره

---

(١) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٧٢ س(٣٥٨).

(٢) قال في رواية حنبل في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر أو العصر، ثم جاء مؤذن وأقام: «فلا يدخل معهم، فإن دخل معهم في الصلاة، لم يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام ابتداء الفرض».
قال القاضي: «وظاهر هذا أنها لا تصح». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٥.
وهذه الرواية صححها القاضي في المرجع السابق ١/ ١٧٦، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٦٩٩، وابن قدامة في المقنع ص٢٧.

(٣) نقلها بكر بن محمد عن أبيه عنه: «إذا صلى ركعتين من فرض ثم أقيمت الصلاة، فإن شاء، دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين سلم. وأعجب إليَّ أن يقطع الصلاة ويدخل مع الإمام».
قال القاضي: وظاهر هذا الجواز. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٦.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٤٢، والمستوعب ٢/ ٦٩٩، والإنصاف ٢/ ٢٩.

(٥) في (أ): فسلم.

(٦) في رواية بكر بن محمد عن أبيه. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٦.

(٧) قال القاضي: «يتخرج على روايتي ما إذا أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام». المرجع السابق.

الشيخ[(١)]، ولم تصح في آخر[(٢)]، وفي آخر: يصح في النفل دون الفرض، وهو المنصوص[(٣)]. وقال ابن عقيل في موضع[(٤)]: تصح في حق من له عادة بالإمامة.

ومن أحرم مأموماً، ثم نوى الانفراد وأتم وحده؛ لعذر من تطويل إمامه أو مرض أو خوف غلبة[(٥)] نعاس أو شيء يفسد صلاته أو على مال أو أهل أو فوات رفقة ونحوه، جاز. ومتى زال العذر وهو في الصلاة، فله الدخول مع الإمام. ومن فارق إمامه لعذر وقد/ صلى معه[(٦)] ركعة من الجمعة، أتمها بأخرى. وإن فارقه في الأولى، فوجهان؛ أحدهما: يتمها جمعة. والثاني: يصليها[(٧)] ظهراً[(٨)]. وهل يستأنف أو يبني؟ على وجهين. [٧٦/ب]

وعلى قول أبي بكر: لا تصح الظهر قبل الجمعة، فيتمها نفلاً، سواء فارقه في الأولى أو بعدها[(٩)]. ومن فارقه حال القيام، لزمه أن يقرأ لنفسه، وإن كان الإمام في أثنائها، أتى بما بقي منها. فإن كان صلى[(١٠)] صلاة سر، وشك هل قرأ الإمام؟ لزمه القراءة، إلا أن يمضي زمن يغلب على ظنه القراءة. ومتى كانت المفارقة لغير عذر، لم يجز في أصح الروايتين[(١١)]

---

(١) في المغني ٣/ ٧٤.

(٢) نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، ينظر: المغني ٣/ ٧٣ ـ ٧٤.
قال السامري في المستوعب ٢/ ٧٠١: «قال أصحابنا غير القاضي: لا تصح صلاته وجهاً واحداً».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٩: «وهو المذهب».

(٣) عن نص الإمام أحمد رحمه الله، ينظر: المغني ٣/ ٧٣.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٤٠٠، والإنصاف ٢/ ٢٩.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط في (ب).

(٧) في (ب): يصلي.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٢.

(٩) ينظر: المرجع السابق.

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) صححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٧٦، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٠٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٣١: «وهي المذهب».

وتبطل صلاته. والثانية: تجوز ولا تبطل[١]. والإمام كالمأموم في ذلك.

فصل

[١٥٢/أ] إذا أدرك الإمام في التشهد، كبَّر ودخل/ في الجماعة، ثم جلس وأتى بالتشهد الأول لا يزيد، ويكرره ما لم يسلم[٢] الإمام. فإن سلَّم قبل تمامه، قام ولم يتمه. وإن[٣] أدركه في التسليمة الأولى[٤] أو الثانية، وقلنا بوجوبها، فهل له أن يدخل معه؟ على وجهين[٥]، وإن أدركه في خامسة سهواً[٦]، انعقدت صلاته معه في أصح الوجهين[٧]. وهل يعتد بها؟ يخرج على اقتداء المفترِض بالمتنفل.

وقيل: يعتد بها وجهاً واحداً. ولا يقوم المسبوق إلى القضاء حتى يسلم إمامه[٨] من[٩] الثانية. فإن قام قبلها، فعليه العَود إن قلنا: هي واجبة، فإن لم يعد، خرج من الائتمام، وبطل فرضه وصار نفلاً. وفيه وجه: لا يبطل فرضه، لكن يبطل ائتمامه، ذكرهما[١٠] ابن عقيل على القول بأن المفارقة لغير عذر لا تجوز. ويحتمل أن تبطل مطلقاً، فلا تبقى [نفلاً ولا فرضاً][١١][١٢].

---

(١) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٦، والمغني ٣/ ٧٥.

(٢) ينظر: مسائل عبد الله ١/ ٢٧٩ س(٣٩٥)، ومسائل صالح ١/ ٤٣٦ س(٤٢٦).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) قال في الإنصاف ٢/ ٢٢٢: «ومن كبر بعد سلام الإمام من الأولى وقبل سلامه من الثانية، أنه لا يدرك الجماعة، وهو الصحيح، وهو المذهب».

(٦) ساقط من (أ).

(٧) قال في الإنصاف ٢/ ١٢٧: «على الصحيح من المذهب».

(٨) في (ب): الإمام.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (أ): ذكرهم.

(١١) في (ب): فرضاً ولا نفلاً.

(١٢) عن هذه الأوجه، ينظر: الفروع ١/ ٥٨٨، والإنصاف ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
قال في تصحيح الفروع ١/ ٥٨٨: «والصحيح بطلان الفرض وتصير نفلاً».

ويقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير [في وجه][(١)(٢)]. وفيه وجه: إن أدركه في التشهد الأخير، لم يكبر عند قيامه. وإن أدرك الإمام ساجداً أو جالساً، استحب أن يدخل معه. وهل ينحط بتكبير؟ على وجهين؛ أحدهما ونص عليه: لا يكبر[(٣)]. وإن أدركه في سجود سهو بعد السلام، لم يدخل معه. فإن فعل، لم تنعقد صلاته. ونقل عنه الأثرم أنه يدخل معه.

فصل

ومن أدرك الإمام في الركوع، فقد أدرك الركعة. فإن لم يدرك معه الطمأنينة فيه، فهل يدرك الركعة؟ على وجهين، ذكرهما ابن عقيل[(٤)]، أحدهما: يدرك إذا اطمأن بعده[(٥)]. فإن كبر والإمام راكع، ثم لم يستطع الركوع حتى رفع[(٦)] إمامه رأسه، لم يدرك الركعة، نص عليه[(٧)]. وعلى من أدرك الإمام راكعاً تكبيرتان للإحرام والركوع[(٨)]. فإن كبر واحدة ثم ركع،

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٢٢٣: «على الصحيح من المذهب، نص عليه».

(٣) نص عليه في رواية ابنه عبد الله في المسائل ٢/ ٣٥٢ س(٤٩٩).
جزم به في المستوعب ٢/ ٧٠٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٢٥: «على الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر: المستوعب ٢/ ٧٠٩.

(٥) جزم به ابن عقيل في التذكرة ق٢٩، وابن قدامة في المغني ٢/ ١٨٢.
والوجه الثاني: يدرك الركعة وإن لم يدرك معه الطمأنينة.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٢٣: «هذا المذهب مطلقاً، وسواء أدرك معه الطمأنينة أو لا، إذا اطمأن هو، وعليه جماهير الأصحاب».

(٦) في (ب): ربع.

(٧) في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٣٧٣ س(٥٣٦).

(٨) جزم به ابن عقيل في التذكرة ق٢٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٠٩.

صحَّت صلاته، نص عليه[١]. وقال بعض أصحابنا: لا تصح، وحكى بعضهم ذلك رواية.

وقال ابن عقيل: هي أصح. فإن نوى بالواحدة للإحرام والركوع، فهل يجزئ؟ على روايتين[٢]. فإن كبر للإحرام فانحنى قبل تمامها، لم تنعقد فرضاً. وهل تنعقد نفلاً؟ فيه وجهان[٣]. ويدرك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام بشهودها. ويدرك الجماعة بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام. وظاهر كلام ابن/ أبي موسى[٤] أنها لا تدرك إلا بركعة معه[٥]. [١٥٣/أ]

---

(١) ساقط من (ب).
نص عليه في رواية أبي داود ص٣٥.
وهو اختيار ابن قدامة في المقنع ص٣٦، والمجد في المحرر ١/ ٩٦.
قال ابن قدامة: «وهو المنصوص عن أحمد رحمه الله ويجزئه تكبيرة واحدة». ينظر: المغني ٢/ ١٨٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٢٤: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) عن الروايتين، ينظر: الهداية ١/ ٤٣، والمستوعب ٢/ ٧١٠، والمغني ٢/ ١٨٣.
ورواية عدم الجواز هي الصحيحة من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٢٢٤.
واختارها المجد في المحرر ١/ ٩٦.
ورواية الجواز اختارها ابن قدامة، وقال رادّاً على من قال بعدم الجواز: «إن هذا القول يخالف نصوص أحمد، فلا يعول عليه»، وقد قال في رواية ابنه صالح فيمن جاء به والإمام راكع: «كبر تكبيرة واحدة، قيل له: ينوي بها الافتتاح؟ قال: نوى أو لم ينو، أليس قد جاء وهو يريد الصلاة؛ ولأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح، ولهذا حكمنا بدخوله في الصلاة بهذه النية، فلم تؤثر نية الركوع في فسادها، ولأنه واجب يجزئ عنه وعن غيره إذا نواه، فلم يمنع صحة نية الواجبين، كما لو نوى بطواف الزيارة له وللوداع. ولا يجوز ترك نص الإمام ومخالفته بقياس ما نصه في موضع آخر، كما لا يترك نص كتاب الله تعالى ورسوله بقياس». ينظر: المغني ٢/ ١٨٣.

(٣) وجه أنها تنعقد نفلاً، جزم به في المغني ٢/ ١٨٢.
وهو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٤٢.

(٤) ينظر: الإرشاد ١/ ١٧٣.

(٥) وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وقال: «وهو إحدى الروايتين عن أحمد، =

فصل

ما يدركه[١] المسبوق آخر صلاته وما يقضيه[٢] أولها، يأتي فيه بالاستفتاح والتعوذ وقراءة السورة[٣]. وعنه: ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها[٤]، فلا يأتي فيه بذلك، إلا أن يقضي شيئاً من محله. وقال بعض أصحابنا: يقرأ السورة فيما يقضيه على كل قول. فإن أدرك معه ركعة من المغرب أو الرباعية؛ فإن قلنا: ما يدركه[٥] أول صلاته، تشهد عقيب ركعة من قضائه، وإن قلنا: آخرها، فروايتان؛ إحداهما[٦]: كذلك[٧]. والثانية: يصلي ركعتين ثم يتشهد[٨]. قال الشيخ[٩]: وكيف فعل، جاز.

= واختارها جماعة من أصحابنا». ينظر: الاختيارات ص٦٨.

(١) في (أ): يدرك.

(٢) في (ب): تقتضيه.

(٣) اختار هذه الرواية القاضي في الجامع الصغير ص١٤٤، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٨٧، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٣، وابن قدامة في المقنع ص٣٦، والمجد في المحرر ١/ ٩٦.
قال ابن رجب في القواعد ص٣٦٨: «وهذا ظاهر المذهب».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٢٥: «وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب».

(٤) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٣٥٤ س(٥٥٣).

(٥) في (ب): يدرك.

(٦) في كلتا النسختين: أحدهما.

(٧) قال في المحرر ١/ ٩٧: «في الأصح عنه».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٢٧: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، منهم الخلال وأبو بكر والقاضي، قال الخلال: استقرت الروايات عليها».

(٨) ينظر: الكافي ١/ ١٧٩، والمحرر ١/ ٩٧.
وفيه رواية ثالثة أنه يتشهد عقيب ركعة في المغرب فقط.
ينظر: الفروع ١/ ٥٨٩، والمبدع ٢/ ٥٠، والإنصاف ٢/ ٢٢٧.

(٩) في المغني ٣/ ٣٠٨.

فصل

ولا يجب على المأموم قراءة[١]، لكن يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه[٢]. ولا يجوز أن يقرأ في جهره إذا سمعه؛ فإن فعل، فقال ابن حامد من أصحابنا: يعيد صلاته، وقد أومأ إليه، فقال في رجل صلى مع الإمام فلم يدر ما قرأ: يعيد[٣]. والصحيح أن لا إعادة. وقال بعض أصحابنا[٤]: يكره أن يقرأ إذا سمع الإمام، وقال

---

(١) فيه رواية أخرى أنه تجب القراءة عليه، ذكرها الترمذي والبيهقي وابن الزاغوني، ونقل الأثرم: لابد للمأموم من قراءة الفاتحة، وقيل: تجب في صلاة السر، حكاه عنه ابن المنذر. وقيل: تجب القراءة في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه. ينظر: الإنصاف ٢/٢٢٨.

(٢) نقلها عبد الله في المسائل ١/٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، س(٣٤٥ ـ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤)، ونقلها ابن هانئ في المسائل ١/٥٢، ٥٣، ٥٤، س(٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦٣).

وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٢٧، والقاضي في الجامع الصغير ص١٢٢، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/١٥٢، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٣، والسامري في المستوعب ٢/٧١٢، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٢٩، وابن قدامة في المقنع ص٣٦.

قال الشيخ تقي الدين في الاختيارات ص٥٣: «الأشهر أنها مستحبة في مذهب أحمد». ينظر: الاختيارات ص٥٣.

وصححها في المبدع ٢/٥٢.

قال في الإنصاف ٢/٢٢٩: «هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم».

(٣) قال في الاختيارات ص٥٤: «نقل ابن أصرم عن أحمد فيمن جهل ما قرأ به إمامه: يعيد الصلاة. قال أبو إسحاق ابن شاقلا: لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا، ولا مانع من السماع. وقال أبو العباس: بل لتركه الإنصات الواجب».

(٤) من الأصحاب الذين قالوا بالكراهة: أبو الخطاب في الهداية ١/٤٣، والسامري في المستوعب ٢/٧١٤، والمجد في المحرر ١/٦٠.

قال في الإنصاف ٢/٢٣١: «على الصحيح من المذهب».

=

بعضهم[(١)]: يستحب بالفاتحة ويكره بغيرها.

وحكى القاضي في شرحه الصغير في وجوب القراءة على المأموم في صلاة السر وجهين. فإن لم يسمع لبعد أو طرش،/ فثلاثة أوجه: [٧٧/ب] أحدها[(٢)]: لا يكره له القراءة. والثاني: يكره. والثالث: لا تكره إن كان لبعد، وتكره إن كان لطرش[(٣)]. وهل يستفتح ويتعوذ وراء إمامه في صلاة الجهر؟ على روايات: إحداها: نعم. والثانية: لا. والثالثة: يستفتح ولا

= قال الشيخ تقي الدين: «والقراءة إذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة؟ وهل تبطل الصلاة إن قرأ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره:
أحدهما: القراءة محرمة وتبطل بها، حكاه ابن حامد.
والثاني: لا تبطل، وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد». ينظر: الاختيارات ص٥٣.

(١) وهو اختيار أبي البركات. ينظر: شرح الزركشي ١/ ٥٩٩.

(٢) في (ب): أحدهما.

(٣) الوجه الثالث: لا تكره إن كان لبعد، فقد نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك، قيل له: أليس قد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: «هذا إلى أي شيء يستمع؟ وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فيوم الجمعة؟ إذا لم يسمع قراءة الإمام ونغمته قرأ، فأما إذا سمع، فلينصت»، ينظر: المغني ٢/ ٢٦٧.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٧١٤، وابن قدامة في المقنع ص٣٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٣١: «هذا المذهب، وعليه أكثر الاصحاب».
أما الأطرش. فقد قال في الهداية ١/ ٤٣: «فقد توقف أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب، فيحتمل وجهين:
أحدهما: يكره.
والآخر: يستحب.
قال في المغني ٢/ ٢٦٧: «هذا ينظر: فيه، فإن كان بعيداً، قرأ، وإن كان قريباً، قرأ في نفسه بحيث لا يشغل من إلى جانبيه عن الاستماع؛ لأنه في معنى البعيد، ولا تسن له القراءة مع تخليطه على من يقرب إليه؛ لئلا تمنعه من الاستماع والإنصات».

يتعوذ[١]. ثم إطلاق مع الاستماع في وجه، وفي آخر مطلقاً.

ويستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة ليقرأ من خلفه[٢]. والمنصوص عنه في رواية حرب: لا يقرأ الإمام الحمد إلا بعد سكتة؛ ليقرأ من خلفه الفاتحة. ونقل عبد الله[٣]: يسكت قبل القراءة وبعدها، قيل له: بعد الفاتحة؟ قال: بعد السورة. وقال بعض أصحابنا: ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن السكتة إذا فرغ من[٤] القراءة كلها؛ لئلا يصل القراءة بتكبير[٥] الركوع. ولا يسن السكوت ليقرأ المأموم. ومن سمع همهمة[٦] الإمام ولم يفهم قراءته، فقال أحمد رحمه الله: لا يقرأ[٧]. وعنه:/ يقرأ إذا سمع الحرف بعد الحرف[٨]. [١٥٤/أ]

فصل

إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلة، ولم يخف فوت ما يدرك به الجماعة، أتمها، ولا يزيد على ركعتين إلا أن يكون قد شرع في الثالثة، فيتم الأربع، نص عليه. فإن سلم عن الثالثة، جاز، نص عليه. وإن خاف

---

(١) عن هذه الروايات، ينظر: الهداية ١/ ٤٣، والمذهب الأحمد ص٢٩، والمستوعب ٢/ ٧١٤، والمقنع ص٣٦، والمحرر ١/ ٦٠.
والرواية الثانية: اختارها الشيخ تقي الدين. ينظر: الاختيارات ص٥٤.
وصححها ابن المنجا في الممتع ق١٢٠.

(٢) قال الشيخ تقي الدين: وأحمد وغيره استحبوا في الصلاة الجهر سكتتين، عقيب التكبير للاستفتاح، وقبل الركوع لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك». ينظر: الاختيارات ص٥٣.

(٣) في المسائل ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ س(٣٣٣).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب): بتكبيرة.

(٦) الهمهمة: ترديد الصوت في الصدر. ينظر: مختار الصحاح ٢٩١ (همم).

(٧) نقلها الجماعة عن أحمد، ينظر: المغني ٢/ ٢٦٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٣١: «على الصحيح من المذهب».

(٨) نقلها عبد الله، ينظر: (المغني ٢/ ٢٦٨).

=

فوتها، قطعها. وعنه: يتمها[١]. ومن أحرم بفرض، فبان قبل وقته، أو ظن عليه فائتة فأحرم بها، ثم [بان له بأن][٢] ليس عليه، انعقدت نفلاً[٣]. وخرج الآمدي رواية أنها لا تنعقد أصلاً، واختاره بعض أصحابنا. فإن[٤] أحرم بفرض قبل وقته مع علمه، فالأشبه أن صلاته لا تنعقد.

وإن أحرم بفرض في وقته، ثم قلبه نفلاً لغرض صحيح، مثل أن أحرم منفرداً فحضرت جماعة، جاز فعله[٥]. وهل ذلك أفضل أو تركه؟ على روايتين[٦]. وعنه: لا يجوز[٧]. وعلى الأولة[٨]، إن لم يكن غرض، كره،

= وهو اختيار الشيخ تقي الدين، ينظر: الاختيارات ص٥٣.

(١) عن الروايتين، ينظر: المستوعب ٢/ ٧٢٠، والمغني ٢/ ١٢٠، والهداية ١/ ٤٣.
والرواية الأولى هي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قاله في الإنصاف ٢/ ٢٢٠.

(٢) في (ب): بان أنه له.

(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٢٦: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
لأن نية الفرض تشتمل على نية النفل، فإذا بطلت نية الفرضية، بقيت نية مطلق الصلاة. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٢٥٨.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) جزم به في الهداية ١/ ٤٣، والمستوعب ٢/ ٦٢٤، والمقنع ص٢٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٧: «هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم».

(٦) عن الروايتين، ينظر: الفروع ١/ ٣٧٩، والمبدع ١/ ٤١٨، والإنصاف ٢/ ٢٧.
ورواية الأفضل فعله: صوَّبها المرداوي إن كان الفرض صلاة الجماعة، بل لو قيل بوجوب ذلك، لكان حسناً، وإلا فلا، ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٧، وتصحيح الفروع ١/ ٣٩٧.

(٧) ذكرها القاضي. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٢٥٩.

(٨) قولهم: (أولة وأولتان) من كلام العوام وليس بصحيح، والصحيح: الأول والأوليان. ينظر: شرح الكافية للرضي ٢/ ٢٠٢، وشرح الشافية له أيضاً ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، ينظر أيضاً: معجم الأخطاء الشائعة لمحمد العدناني ص٢٦٣، إلا إن لفظ الأولة قد حكاه بعض العرب، فقد نقل ابن منظور عن ثعلب فيما حكاه عن بعض العرب بقولهم: «وهن الأولات دخولاً والآخرات خروجاً، واحدتها الأولة والأخرة، ثم قال ـ أي ثعلب ـ ليس هذا أصل الباب إنما أصل الباب، الأول والأولى كالأطول والطولى» ينظر: لسان العرب ١١/ ٧١٩ مادة «وأل».

وفي الصحة روايتان[١]. وعنه في رجل صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة: يقطع الرجل صلاته ويدخل معهم. فيخرج منه قطع النافلة لحضور الجماعة بطريق الأولى[٢].

وإن انتقل من فرض[٣] إلى مثله، لم يصح. وفي بقاء الصلاة نفلاً وجهان[٤]. وكذا كل صلاة منع من وقوعها فرضاً مانع، كترك القيام والاقتداء بالصبي والمتنفل والصلاة في الكعبة وخلف الصف ونحوه، إذا فعله معتقداً[٥] جوازه، أشبههما بقاؤها نفلاً[٦]. فعلى[٧] هذا، إن فعله مع علمه بعدم الجواز، فوجهان[٨].

فصل

إذا سبق الإمام الحدث، بطلت صلاته على الأصح. وفي صلاة المأموم روايتان[٩]، أصحهما: لا تبطل[١٠]. فعلى هذا، في جواز

---

(١) قال القاضي في الجامع: «يخرج على روايتين»، وقال في موضع: «لا يصح رواية واحدة». ينظر: الشرح الكبير ١/ ٢٥٩.
الرواية الأولى: الصحة مع الكراهة.
قدمها في المستوعب ٢/ ٦٢٤، والشرح الكبير ١/ ٢٥٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٦: «هو الصحيح من المذهب».
الرواية الثانية: عدم الصحة.
ذكرها في المستوعب ٢/ ٦٢٥، والفروع ١/ ٣٩٧.

(٢) ينظر: الفروع ١/ ٣٩٧، والمبدع ١/ ٤١٨.

(٣) في (أ): فريضة.

(٤) قال في الفروع ١/ ٣٩٨، والإنصاف ٢/ ٢٧: «إذا بطل الفرض الذي انتقل منه، ففي صحة نفله الخلاف فيمن أحرم به في ذمته، ثم قلبه نفلاً على ما تقدم».

(٥) في (أ): متعمداً.

(٦) قال في الإنصاف ٢/ ٢٧: «صح نفلاً في الصحيح من المذهب».

(٧) في (ب): وفعلى.

(٨) فيها الخلاف المتقدم، قاله في الإنصاف ٢/ ٢٧.

(٩) عن الروايتين، ينظر: المغني ٢/ ٥٠٧.

(١٠) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٠٧.

الاستخلاف روايتان، أشهرهما جوازه[(١)]، سواء قلنا: تبطل صلاة الإمام أم لا. وقال الآمدي وغيره: إن قلنا: تبطل صلاته، لم يستخلف، وإن قلنا بصحتها، فروايتان. وجزم أبو بكر[(٢)] أن صلاة المأموم تبطل إذا بطلت صلاة الإمام. فإن سبق الإمام الحدث، فجهله هو والمأموم حتى فرغوا، صحت صلاة المأموم.

ومتى فسدت صلاة الإمام، فهل تفسد صلاة المأموم؟ على روايتين، سواء تعمد المفسد أم لا. وقال الشيخ[(٣)]: إن تعمد المفسد، بطلت صلاة الجميع،/ وإن لم يتعمد فروايتان. وقال القاضي: إن فسدت صلاته بترك [١٥٥/أ] ركن كالقراءة ونحوها، فسدت صلاتهم رواية واحدة، وإن كان بفعل منهي عنه كالحدث والكلام، فروايتان[(٤)]. ومن فسدت صلاته بما لا يخفى غالباً كترك[(٥)] الاستقبال والسترة ونحوه، فسدت صلاة المأموم. وإن لم يستخلف الإمام فأتموا منفردين، أو استخلفوا لأنفسهم، جاز، نص عليه[(٦)]. وعنه: لا يجوز أن يستخلفوا، حكاها الآمدي[(٧)].

وإن تطهر قريباً ثم عاد، فأتم لهم، جاز، وإن استخلف كل طائفة رجلاً، واستخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى، فلا بأس[(٨)]. فإن كانوا رجالاً ونساء، فاستخلف امرأة، أو كان قراء وأميون، فاستخلف أمياً،

= إلا أن رواية بطلان صلاة المأموم، هي الصحيحة من المذهب، وهو الذي عليه الجمهور، قاله في الإنصاف ٢/ ٣٠ ـ ٣١.
وقال في الفروع ١/ ٤٠١، والمبدع ١/ ٤٢٢: «اختاره الأكثر».

(١) اختاره ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٠٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٣: «على الصحيح من المذهب».

(٢) عن قول أبي بكر، ينظر: المغني ٢/ ٥٠٧.

(٣) قاله في المغني ٢/ ٥٠٦.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٤٢٢، والإنصاف ٢/ ٣١.

(٥) في (أ): لترك.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٥٠٧.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٥.

(٨) ينظر: المغني ٢/ ٥٠٨.

صحَّت صلاة النساء والأميين[١]. ولا بأس باستخلاف المسبوق ببعض الصلاة[٢]. والأولى أن يستخلف المسبوق من يسلم بهم. فإن لم يستخلف وسلِّموا منفردين أو انتظروه حتى يسلِّم بهم، جاز نص على ذلك كله. وقال القاضي: يستحب[٣] انتظاره حتى يسلِّم بهم[٤].

فصل

[٧٨/ب] ويبني الخليفة/ على صلاة الأول. وعنه: إن شاء، صلى لنفسه، وإن شاء، بنى على ترتيب الأول[٥]. وإن استخلف الإمام من لم يدخل معه، جاز، نص عليه[٦]. وهل يبني على ترتيب الأول أو يتخير؟ فيه الروايتان. فإن لم يعلم كم صلى الأول، بنى على اليقين، فإن سبح به المأموم، رجع إليه[٧]، ويأخذ من القراءة من[٨] حيث بلغ الأول، نص عليه. وقال بعض أصحابنا: لا، بل من قراءة ما فاته من الفاتحة سراً. وإن استخلف في الركوع، لم يعتد بتلك الركعة.

وقال ابن حامد: من استخلفه في الركوع أو بعده، قرأ لنفسه وانتظره المأموم، ثم ركع ولحق المأموم[٩]. واختار الشيخ[١٠] رحمه الله أنه لا يصح استخلاف من فاته بعض الصلاة، وإن أدرك نفسان بعض صلاة الإمام، فلما

---

(١) ينظر: المبدع ١/ ٤٢٤.

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٣٣: و«هو المذهب المنصوص عن أحمد».

(٣) في (ب): المستحب.

(٤) ينظر: المبدع ١/ ٤٢٣، والإنصاف ٢/ ٣٣.

(٥) ينظر: المغني ٢/ ٥٠٩، والفروع ١/ ٤٠٢.
والرواية الأولى: صححها في المبدع ١/ ٤٢٣، والإنصاف ٢/ ٣٤.

(٦) قال في الإنصاف ٢/ ٣٤: «على الصحيح من المذهب».

(٧) ينظر: المغني ٢/ ٥١٠.

(٨) ساقط من(ب).

(٩) ينظر: الفروع ١/ ٤٠٢، والمبدع ١/ ٤٢٤.

(١٠) في المغني ٢/ ٥٠٩.

قاما للقضاء، ائتمَّ واحد منهما[١] بصاحبه، واستخلف الإمام واحداً منهما، صح، وعنه: لا يصح[٢]. وإن جاز الاستخلاف فيما إذا سبق الإمام الحدث والمسبوق في الجمعة إذا أدركوا[٣] ركعة[٤]، لم يجز/ أن يصلوا الأخرى [١٥٦/أ] جماعة وجهاً واحداً[٥]، ذكره القاضي.

فصل في اقتداء المفترض بالمتنفل[٦]

....

---

(١) في (ب): أحدهما.

(٢) ذكر في الهداية ١/ ٤٣، والمستوعب ٢/ ٧٠٦، والمقنع ص٢٨، وجهين بدلاً من روايتين، كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والرواية الأولى: اختارها ابن قدامة في المغني ٢/ ٥١٠، ٥١١، وقدمها في الهداية ١/ ٤٣. وصححها في غاية المطلب ق١٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٦: «وهي المذهب».

(٣) في (أ): أدركه. (٤) ساقط من (أ).

(٥) لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة، لم تقم فيه ثانية. ينظر: المبدع ١/ ٤٢٤.

(٦) الرواية الأولى: عدم صحة. وهو القول المعتمد في مذهب الحنابلة.
ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٦٤، والروايتان والوجهان ١/ ١٧٠ ـ ١٧١، والانتصار ٢/ ٤٥٣، والمغني ٣/ ٦٧ س(٣١٦)، والمبدع ٢/ ٨٠، والإنصاف ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
وأدلة هذه الرواية من السنة والقياس:
أولاً: السنة:
بما روي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ١/ ٢٣٧ ح(٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٨ ح(٤١١).
وجد الاستدلال: أنه ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام، وكون المأموم مفترِضاً والإمام متنفلاً اختلاف بينهما، فلا يجوز، ينظر: المغني ٣/ ٦٧.
ثانياً: القياس:
إن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام، فلا يتحمل الإمام النية عن المأموم، فلذا =

ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر روايتان[1]. وصلاة الظهر خلف

= لم يصح الاقتداء مع اختلاف النية، كمن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر.
ينظر: المغني ٣/ ٧٦، والمبدع ٢/ ٨٠.
الرواية الثانية: صحه اقتداء المفترض بالمتنفل.
ينظر: مسائل أبي داود ص٤٤، والروايتان والوجهان ١/ ١٧، والانتصار ١/ ٤٥٤، والمبدع ٢/ ٨٠، والإنصاف ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٦٧، والشيخ ابن تيمية في الفتاوى ٢٣/ ٣٨٩، والاختيارات ص٦٨.
وقد استدلوا بالسنة والمعقول.
أولاً: من السنة:
بما روي عن جابر رضي الله عنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة.
رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى ١/ ٢٣٢ ح(٧٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء ١/ ٣٣٩ ح(٤٦٥)، واللفظ له.
وفي رواية فيها زيادة: «**هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء**».
رواها الشافعي في الأم ١/ ١٧٣، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى من طريقه، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ٣/ ٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً ١/ ٤٠٩.
قال ابن حجر: «وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح». ينظر: فتح الباري ٢/ ١٩٦.
ثانياً من المعقول:
أنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز اقتداء المفترض بالمتنفل: قياساً على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض. ينظر: المغني ٣/ ٦٨.

(١) الرواية الأولى: عدم الجواز.
نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٦١س(٣٠٢). وأبو الحارث وحنبل ويوسف بن موسى والمروذي ومهنا. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٠ ـ ١٧١، والانتصار ٢/ ٤٥٣. =

من يصلي الجمعة، ينبني[(١)] على بناء الظهر على نية الجمعة، فإن قلنا به، صح الاقتداء، وإن قلنا بعدم البناء، فقال بعض أصحابنا: يخرج على الروايتين [في مصلي][(٢)] الظهر خلف من يصلي العصر[(٣)]. وعند الخرقي: يصح أن يدخل معه واعتذر له بكونه لم يدرك ما يعتد[(٤)] به، فيخرج منه صحة الدخول إذا أدرك ما لا يعتد به مع اختلاف الصلاتين[(٥)].

وإن كملت الجمعة لمن هو في الظهر[(٦)]، كما لو سبق الإمام الحدث في التشهد، وقد أدركه إنسان فيه فاستخلف، فعلى الروايتين[(٧)]. وقال

= اختارها: القاضي في الجامع الصغير ص١٨٠، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢٣٩، وأبو الخطاب في الانتصار ٢/ ٤٥٣، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٠.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٧١.
قال في المغني ٣/ ٦٧: «اختارها أكثر أصحابنا».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٧٧: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**». سبق تخريجه ص٢٧٥.
وجه الدلالة من الحديث: أن الاختلاف في النية من باب الاختلاف عليه.
الرواية الثانية: الجواز.
نقلها أبو داود في المسائل ص٤٤، وصالح وإسماعيل بن سعيد والميموني. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧١، والانتصار ٢/ ٤٥٤.
اختارها: ابن قدامة في المغني ٣/ ٦٧، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ص٦٨، وفي الفتاوى ٢٣/ ٣٨٩.
قال المجد في المحرر ١/ ١٠١: «المذهب الصحة».
وحجة هذه الرواية: حديث معاذ ﷺ أنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم. سبق تخريجه ص٢٧٦.

(١) في (أ): يبني.
(٢) في (ب): في من يصلي.
(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٨١، والإنصاف ٢/ ٢٨٠.
(٤) في (أ): ما يعقد به.
(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٨٠.
(٦) في (ب): ظهر.
(٧) ينظر: الفروع ١/ ٥٩١، والمبدع ٢/ ٨١.

القاضي في تعليقه: إن قلنا بنية الجمعة، جاز استخلافه، وإلا، فلا[١]. وإن أدى صلاة خلف من يقضيها، أو قضى خلف من يؤدي فروايتان[٢]. وقال الخلال[٣]: يصح رواية واحدة. وفيه وجه: إن قضى خلف من يؤدي، صح وجهاً واحداً، وإن أدى خلف من يقضي، فعلى روايتين[٤].

ولو قضى ظهرَ يومٍ خلف من يقضي ظهر يوم آخر، فروايتان، ويحتمل أن يصح وجهاً واحداً، كما لو كانا ليوم واحد[٥]. وإن صلى الظهر أربعاً خلف من يصلي الفجر، أو صلى الفجر خلف من يصلي الظهر أربعاً، فطريقان[٦]. قطع بعضهم بعدم الصحة، ومنهم من أجراه على الخلاف. ثم إذا تم فرضه قبل فراغ إمامه، هل ينتظره أو يسلم قبله؟ فيه وجهان: أحدهما: يسلم قبله. والثاني: إن شاء سلم، وإن شاء انتظره[٧].

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٧٩.

(٢) الرواية الأولى: عدم الجواز، نقلها صالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧١.
والرواية الثانية: الجواز، نقلها ابن منصور. ينظر: المرجع السابق.
وصححها الشارح ١/ ٤١١، وابن مفلح في الفروع ١/ ٥٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٧٥: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) عن قول الخلال، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧١.

(٤) ينظر: الفروع ١/ ٥٩٠، والمبدع ٢/ ٧٩.

(٥) صححها في الفروع ١/ ٥٩٠، والمبدع ٢/ ٧٩، والإنصاف ٢/ ٢٧٦.

(٦) ذكر المؤلف رحمه الله مسألتين إذا اختلفت الصفة:
إحداهما: أن تكون صلاة المأموم أكثر من صلاة الإمام.
القول الأول: عدم الصحة. جزم به السامري في المستوعب ٢/ ٧٥٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٧٩: «وهو الصحيح من المذهب».
القول الثاني: صحة الصلاة اختاره المجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١٠١، وحفيده شيخ الإسلام، ينظر: الاختيارات ص٦٨.
والصفة الثانية: أن تكون صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام.
فمن هذه الصفحة ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٠١، والإنصاف ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٩.

(٧) عن هذين الوجهين، ينظر: الفروع ١/ ٥٩١، والمبدع ٢/ ٨٠. والانتظار ليسلم معه =

وإذا صلى الإمام خمساً سهواً، لم يعتد بها المسبوق، نص عليه[١]. فإن قلنا بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل، فوجهان. واختار الشيخ[٢] الاعتداد بها، ولا يصح أن يدخل معه فيها مسبوق يعلم أنها زائدة. وإذا صلى الفجر بطائفة، ثم شك في طلوعه، فعليهم الإعادة. وهل يصلي معه غير الطائفة التي صلت؟ فتوقف عنه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]. وقال أصحابنا[٤]: يخرج على اقتداء المفترِض بالمتنفل. والأظهر هاهنا الصحة بكل حال. ويصح اقتداء [المتنفل بالمفترض][٥]. فإن كان النفل معيناً، فوجهان[٦].

ولو صلى مريض بمثله يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة،/ [١٥٧/أ] وقلنا بالصحة، ثم حضر الإمام الجمعة، لم تنقلب ظهره نفلاً[٧]. وفيه وجه آخر: تنقلب، لكن لا يجب على المأموم الإعادة. ولو استخلف مسبوق بما لا يعتد له به، لم يمنع ذلك اعتداد المأموم به. قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلى العصر فظنها الظهر[٨]، فطوّل في القراءة، يعيد صلاته[٩].

وقال ابن حامد[١٠]: لا يعيد إلا أن يكون قد[١١] فسخ نية العصر. وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رجلين أمّ أحدهما صاحبه، فسمعا صوت ريح، كل واحد منهما يقول: ليست مني، يعيدان الوضوء والصلاة[١٢].

= هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٢٧٨.

(١) سبق الكلام عليه ص٢٦٤. (٢) اختاره في المغني ٣/ ٦٩.

(٣) عن توقف الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) في (أ): بالمفترض المتنفل.
قال في المغني ٢/ ١٦٨: «لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً».

(٦) ينظر: الفروع ١/ ٥٩٠، والإنصاف ٢/ ٢٧٧.

(٧) قال في المبدع ١/ ٨١: «في الأصح».

(٨) في (أ): الظهر لا.

(٩) عن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ينظر: (المغني ٣/ ٧٠).

(١٠) ينظر: المغني ٣/ ٧٠. (١١) ساقط من (أ).

(١٢) عن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ينظر: (المغني ٢/ ٥١١).

أما إعادة الوضوء، فمستحبة[(١)] على الأظهر، وأما الصلاة، فلفساد صلاة كل واحد منهما، لاعتقاده فساد صلاة صاحبه. وفيه وجه: ينوي كل واحد الانفراد، ويتم صلاته ولا يفسد، بناء على الرواية التي تقول: لا تفسد صلاة المأموم، وينوي الإمام الانفراد ويتم صلاته[(٢)].

فصل

[٧٩/ب] الأولى أن يشرع المأموم في أفعال/ الصلاة بعد شروع الإمام. فإن وافقه في غير تكبيرة الإحرام، كره ولم تبطل صلاته. وقال في المبهج: تبطل، ولا يجوز أن يسبقه[(٣)]. وقال ابن عقيل: يكره ذلك، ومتى سبقه، مثل أن ركع قبله، فعليه العود ليركع معه. فإن لم يعد حتى لحقه الإمام فيه، بطلت صلاته[(٤)]. وقال القاضي[(٥)]: لا تبطل.

فإن[(٦)] فعل ذلك سهواً أو جهلاً، لم تبطل واعتد به، ولا يعود إذا سبقه عالماً عمداً وقلنا بصحة صلاته على اختيار القاضي، فإن فعل، بطلت صلاته[(٧)].

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله[(٨)] بطلان صلاته بالسبق عمداً مع علمه بالتحريم. فإن ركع ورفع قبله عامداً، وقلنا بالصحة فيما إذا اجتمع معه في الركوع، فهل تبطل صلاته هاهنا؟ على وجهين[(٩)]، وحكى الآمدي

---

(١) في (أ): مستحبه.

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٥١٢.

(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٢٣٤: «إن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمداً محرم، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٤) قال في الهداية ١/ ٤٤: «وقال أصحابنا غير القاضي: تبطل».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٣٥: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٥) ينظر: الهداية ١/ ٤٤.

(٦) في (ب): وإن.

(٧) قال المجد: «لأنه قد زاد ركوعاً أو سجوداً عمداً، وذلك يبطل عندنا قولاً واحداً». ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٣٥.

(٨) مأخوذ من قوله رحمه الله في رسالة الصلاة ص٣٧: «ليس لمن سبق الإمام صلاة».

(٩) عن الوجهين، ينظر: الهداية ١/ ٤٤، والمقنع ص٣٦.

=

وغيره[١] روايتين. وإن كان جاهلاً أو ناسياً، لم تبطل. ثم إن[٢] أتى بذلك مع إمامه، صحت ركعته، وإن فاته معه، لم يعتد بتلك الركعة. وعنه: يعتد بها، كما لو كان عامداً[٣] وقلنا بصحة صلاته بالسبق بركن واحد غير الركوع.

ولو سلم قبل إمامه عامداً، بطلت صلاته، وإن كان سهواً، لم تبطل ولا يعاد به وجهاً واحداً. وإن سبقه بركنين عامداً، بطلت/ صلاته، [١٥٨/أ] وسهواً، لا تبطل ولا يعتد بتلك الركعة. ولا يضير[٤] السبق بالأقوال سوى تكبيرة الإحرام والسلام. فإن ركع الإمام، فسها المأموم وسجد، فقال أحمد[٥]: يسجد معه ولا يعتد بها. قال بعض أصحابنا: يعني بعد فعل ما فاته من الركوع.

فصل

ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع الإتمام، إلا أن يكون المأموم يؤثر التطويل. ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة. وإذا أحس بداخل في الركوع، استحب انتظاره، ما لم يشق على المأمومين. ويسوي بين كل داخل في ذلك[٦]. ....

= والبطلان هو الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره القاضي، قاله في الإنصاف ٢/ ٢٣٥.

(١) منهم: السامري في المستوعب ٢/ ٧١٧.

(٢) غير واضحة في (أ).

(٣) عن الروايتين، ينظر: الهداية ١/ ٤٤، والمستوعب ٢/ ٧١٧، و٧١٨، والمغني ٢/ ٢١٠.
ورواية البطلان هي المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٢٣٦.

(٤) في (ب): يضر.

(٥) رواها المروذي، ينظر: (المغني ٢/ ٢١١).

(٦) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «ينتظره ما لم يشق على من خلفه». ينظر: (المغني ٣/ ٧٨). =

وقال الشيخ[(١)]: إنما ينتظر من كان من أهل الفضل والعلم ونحوه. ولا يستحب ذلك في الجمع الكثير. وعنه: لا يستحب الانتظار ولا يكره[(٢)]. فإن كانت الجماعة كثيرة، كره. وإن أحس به في التشهد، فوجهان[(٣)].

وقال القاضي[(٤)] في موضع: يكره تطويل القراءة و[(٥)]الركوع انتظاراً لأحد في مساجد الأسواق، وفي غيرها لا بأس بذلك لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل والعلم[(٦)]، ولا يستحب. وقال ابن عقيل: لا بأس بانتظار من كان من أهل الرئاسات[(٧)] والهيئات في غير مساجد الأسواق. وما شرع فيه [الجماعة للرجال][(٨)] فكذا[(٩)] للنساء[(١٠)]، وعنه:

= وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص١٨٥، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٤٢، وابن قدامة في الكافي ١/ ١٧٩.
وقدمه في الهداية ١/ ٤٤، والمستوعب ٢/ ٧٢١.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٤٠: «وهو المذهب».

(١) قاله في المغني ٣/ ٨٠، ويحتمل أن يكون من كلام القاضي، فإنه معطوف عليه. ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٤١.
(٢) عن هذه الرواية، ينظر: الهداية ١/ ٤٤، والمستوعب ٢/ ٧٢١، والمقنع ص٣٦.
(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٢٤٢: «حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع، على الصحيح من المذهب».
(٤) ينظر: المغني ٣/ ٧٩ ـ ٨٠.
(٥) في (ب): أو.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) في الإنصاف ٢/ ٢٤١: «الديانات».
(٨) في (ب): للجماعة الرجال.
(٩) في (أ): وكذلك.
(١٠) قال في مسائل الكوسج ص٧٣: «قلت: المرأة تؤم النساء، قال: نعم، تقوم وسطهن، قال إسحاق كما قال».
قال في مسائل ابن هانئ ١/ ٧٢ س(٣٦٠): «سمعت أبا عبد الله يقول في المرأة تؤم النساء: أرجو أن لا يكون به بأس، عائشة وأم سلمة فعلتاه، ولكن إن أمتهن تقوم وسطهن».
قال عبد الله في المسائل ٢/ ٣٧٢ س(٥٣٤) قال: قرأت على أبي إذا أمَّت المرأة نساء تجزئهن صلاتهن؟ قال: نعم، تقوم في وسطهن».
وهذه الرواية اختارها القاضي في الجامع الصغير ص١٧٧، والشريف أبو جعفر في =

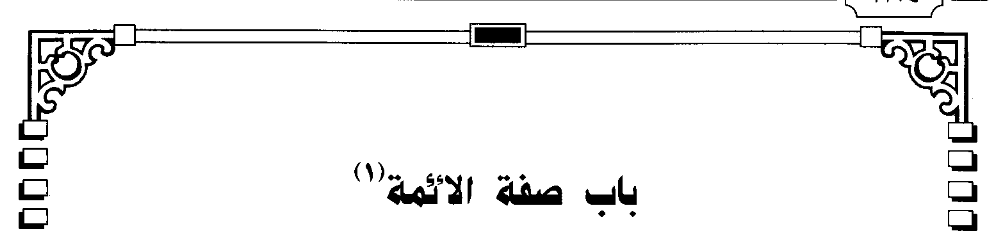
يكره لهن[١] الجماعة في الفرض دون النفل، نص عليه[٢]. وضعَّفها الخلال، وأطلق بعض الأصحاب رواية الكراهة.

ولا يكره للعجائز حضور جماعة الرجال[٣]، ويكره للشابة[٤]، قاله القاضي. وظاهر كلام الشيخ[٥] أنه لا يكره، وهو أصح، ولتخرج[٦] إليها تَفِلة. وصلاة المرأة في بيتها أفضل. ويكره للزوج منعها الخروج إلى المسجد إذا لم يخف فتنة ولا ضرراً.



= رؤوس المسائل ١/ ٢٣٣.
وقدمها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٤، والمجد في المحرر ١/ ٩٢.
قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٥٠: «وهي المشهورة عن أحمد».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٩٨، ٩٩: «في أشهر الروايتين».
قال في الإنصاف ٢/ ٢١٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».
وأقام ابن القيم الأدلة من السنة على استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات، في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(١) ذكرها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٤، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٧، والمجد في المحرر ١/ ٩٢.
(٢) حكي عن ابن أبي موسى أنه قال: «لا بأس أن تؤم ذوي أرحامها في التراويح إذا كانت أقرأ منهم». ينظر: المستوعب ٢/ ٧٥٢.
(٣) ينظر: الهداية ١/ ٤٤، والمحرر ١/ ٩٢
(٤) قال في الإنصاف ٢/ ٢١٢: «وهو المشهور من المذهب».
(٥) حيث قال في المغني ٣/ ٣٨: «ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال؛ لأن النساء كن يصلين مع رسول الله ﷺ، ولم يستثن من ذلك الشابة».
(٦) في: (أ): يخرج.



باب صفة الائمة[١]

يقدم القارئ على الفقيه[٢] إذا كان يعرف ما يحتاج إليه في صلاته. فإن كان جاهلاً به، لكن يأتي بجميع أفعالها، فوجهان؛

---

(١) في (أ): فصل باب صفة الأئمة.

(٢) تقديم الأقرأ على الفقيه هو القول المعتمد في مذهب الحنابلة.

ينظر: المغني ٣/ ١١، وشرح الزركشي ٢/ ٨١، والمبدع ٢/ ٦٠ ـ ٦١، والإنصاف ٢/ ٢٤٤.

الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنّاً. ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**».

رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٥ ح(٦٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ح(٥٨٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩ ح(٢٣٥)، وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٢/ ٧٦ ـ ٧٧، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة ١/ ٣١٣، ٣١٤ ح(٩٨٠).

الدليل الثاني:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**».

رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٤ ح(٦٧٢)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ٢/ ٧٧ ح(٧٨٢).

أحدهما، وهو المنصوص: لا يقدم[(١)]، ثم الفقيه[(٢)]. وفيمن عداهما أوجُه:

أحدها: الأقدم هجرة[(٣)]، ثم الأسن، ثم الأشرف. والثاني: الأسن[(٤)]، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة. والثالث: الأشرف[(٥)]، [ثم الأقدم هجرة، ثم الأسن][(٦)]. والرابع: الأسن[(٧)]، ثم الأقدم هجرة،/ ثم الأشرف. [١٥٩/أ]

ومعنى تقديم[(٨)] الهجرة: السبق إلى دار الإسلام[(٩)] مسلماً. فإن كان

---

(١) قال في الإنصاف ٢/ ٢٤٤: «وهو المذهب، نص عليه».

(٢) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٣٦٢ ص٥١٨، وصالح في المسائل ٢/ ١١٨ س(٦٨٠).
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٢، والقاضي في الجامع الصغير ص١٨٩، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٤٣، وابن عقيل في التذكرة ق٢٨، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣١، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٦٠، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٤، وابن قدامة في المقنع ص٣٦، والمجد في المحرر ١/ ١٠٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٤٤: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٣) قال في المغني ٣/ ١٥: «وظاهر قول أحمد أنه يقدم أقدمهما هجرة ثم أسنَّهما؛ لأنه ذهب إلى حديث أبي مسعود، وهو مرتب هكذا».
وهذا الوجه هو اختيار المجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١٠٨، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٩/ ٢٦ ـ ٢٧.
قال في المغني ٣/ ١٦: «والصحيح الأخذ بما دل عليه حديث النبي ﷺ في تقديم السابق بالهجرة ثم الأسن».

(٤) وهذا الوجه اختاره الخرقي في المختصر ص٣٢، وابن عقيل في التذكرة ق٢٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٤، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣١، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٤٥: «هذا المذهب».

(٥) وهو اختيار ابن حامد. ينظر: المغني ٣/ ١٦.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) وهو اختيار ابن قدامة في المقنع ص٣٦.

(٨) في (ب): تقدم.

(٩) في (ب): السلام.

ذلك في آبائه دونه، قُدِّم به. وقال الآمدي: الهجرة منقطعة في وقتنا، وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق إليها. ومعنى الشرف علو النسب والقدر، قاله بعض أصحابنا(١)، ويقدم بالسبق بالإسلام. ولا بأس أن يؤم(٢) الرجل أباه. وعنه: يكره. وفيه وجه: يقدم بزيادة التقى والورع على الأشرف(٣). وكل ذلك تقديم استحباب، فلو قدم المفضول، جاز(٤)، نص عليه، لكن يكره.

ويقدم بعد التساوي فيما تقدم بزيادة التقى والورع وعمارة المسجد. فإن حصل استواء في ذلك، قدم من يختاره الجماعة(٥). وعنه: يقرع بينهما(٦) كما لو لم يعين الجماعة واحداً. وقطع بعضهم أن لا قرعة مع اختيار/ الجماعة. [٨٠/ب] وصاحب البيت وإمام المسجد أولى من غيرهما وإن كان الغير أفقه أو أقرأ ونحوه مما يرجح به. وقال ابن عقيل: إنما يكون أولى مع التساوي فيما تقدم.

وفي تقديم السلطان أو نائبه عليهما ثلاثة أوجه؛ يفرق(٧) في الثالث، فيقدم على(٨) إمام المسجد دون صاحب البيت(٩). فإن أذن إمام المسجد أو

---

(١) منهم ابن قدامة في المغني ٣/ ١٦.
(٢) في (أ) لعلها: يأم.
(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث لا يرى التقديم في الإمامة بالنسب. ينظر: الفتاوى ١٩/ ٢٦.
وصوَّبه المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢٤٧.
(٤) قال ابن قدامة: «وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافاً، فلو قدم المفضول، كان ذلك جائزاً؛ لأن الأمر بهذا أدب واستحباب». ينظر: المغني ٣/ ١٧.
(٥) اختاره في المغني ٣/ ١٦، وقال: «نص عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».
(٦) جزم به في الهداية ١/ ٤٤، والمذهب الأحمد ص٣١، والمقنع ص٣٦، وتجريد العناية ص٥٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٤٧: «وهو المذهب».
(٧) مكررة في (أ).
(٨) ساقط من (أ).
(٩) وهذا الوجه هو اختيار ابن حامد. ينظر: (الشرح الكبير ١/ ٣٩٨).
ووجه أنه يقدم عليهما هو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، نص عليه، قاله في الإنصاف ٢/ ٢٤٩.

صاحب البيت للغير في التقدم، جاز ولم يكره، نص عليه[١]. ولا يكره إمامة ولد الزنا والجندي إذا سَلِمَ دينهما، ولا يكره إمامة الخصي. فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ، قُدِّم، فإن كان أحدهما أفقه والآخر أقرأ، قُدِّم الأقرأ، نص عليه[٢]. وفيه وجه: يقدم الأفقه[٣]. فإن كانا قارئين، قدم أكثرهما قرآناً وأجود قراءة، فإن كان أحدهما أكثر قرآناً والآخر[٤] أجود[٥] قراءة، قدم الأجود[٦]. وقال صاحب[٧] الروضة: يقدم الأكثر. فإن اجتمع فقيهان وأحدهما أعلم بأحكام الصلاة، فهو أولى.

فصل

المستأجر أولى من المؤجر في أحد الوجهين[٨]، والمُعير أولى من المستعير، والسيد أولى من العبد وإن كان في منزل العبد، والعبد في منزله أولى من غير سيده. ولا تكره إمامة البدوي، والحضري أولى منه[٩].

---

(١) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: المغني ٣/ ٤٣.

(٢) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ينظر: المغني ٣/ ١٥. وهو اختيار ابن قدامة.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٤٤: «يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارئ، على الصحيح من المذهب».

(٣) اختاره ابن عقيل. وقال: «لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة».
قال ابن قدامة معترضاً على هذا القول: «وهذا يخالف عموم الخبر، فلا يعول عليه». ينظر: المغني ٣/ ١٥.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): الأجود.

(٦) اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ١٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٤٤: «على الصحيح من المذهب».

(٧) ساقط من (ب).

(٨) صححه في المبدع ٢/ ٣٦، والإنصاف ٢/ ٢٤٩.

(٩) قال في المبدع ٢/ ٦٤: «الأصح أنها لا تكره إمامته».

وعنه: تكره[١]. ولا تكره إمامة العبد، والحر أولى منه. والحاضر أولى من المسافر، فإن كان الإمام، فهو أحق، فإن/ أتم المسافر، كره تقديمه، وإن قصر، لم يكره. والبصير أولى من الأعمى[٢]، ولا يكره تقديمه. وفي وجه: الأعمى أولى[٣]. وقال القاضي[٤]: هما سواء، ويقدم بحسن الخلق. وفي التقديم بحسن الخلقة وجهان[٥].

[١٦٠/أ]

ويكره تقديم من يضحك صوته أو رؤيته[٦]، وتكره إمامة الأقلف[٧] والفاسق، وفي صحتهما روايتان[٨]. ويصح النفل خلف الفاسق رواية

---

(١) نقلها ابن هانئ، قال: «قيل له: فيؤم الأعرابي؟ قال: لا يعجبني، إلا أن يكون قد سمع أو فقه». ينظر: المسائل ١/ ٦١ س(٣٠٦).

(٢) جزم به أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٤، والبعلي في تجريد العناية ص٥٥.
وصححه ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٥١: «وهو المذهب».

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٦٤، والإنصاف ٢/ ٢٥١.

(٤) ينظر: الهداية ١/ ٤٤، والمغني ٣/ ٢٨.

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٤٨.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ١٣، والمبدع ٢/ ٦٤.

(٧) الأقلف: الذي لم يختن. ينظر: المطلع ص٩٩.

(٨) سوف يأتي الكلام على الأقلف عند قول المؤلف رحمه الله: «وتصح إمامة الأقلف» ص٢٩٦.
أما إمامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين، ففيها حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون الإمام فاسقاً من جهة الأعمال.
الحالة الثانية: أن يكون فاسقاً من جهة الاعتقاد.
وأهل البدع ينقسمون إلى قسمين:
القسم الأول: أن تكون البدعة تؤدي إلى الكفر.
والقسم الثاني: أن لا تكون البدعة تؤدي إلى الكفر.
ومقصود المؤلف رحمه الله إمامة الفاسق من جهة الأعمال كما ذكره في آخر المسألة، وكذلك تكلم عن باقي المسائل المذكورة في إمامة الفاسق في حالاتها المذكورة، كما سيأتي بعد هذه المسألة.
والرواية الأولى: لا تصح إمامة الفاسق.
=

واحدة، قاله بعض أصحابنا[١]. وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصلي خلف من يسكر، التراويح ولا غيرها[٢]. فإذا[٣] قلنا: لا تصح إمامته في الفرض، وجبت إعادة الصلاة، سواء علم فسقه حين صلى أو لا، نص عليه[٤]. وعنه: إن كان متظاهراً بالفسق، أعاد، وإلا، فلا[٥]. وقال

= نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٦٠ س(٢٩٤)، ١/ ٥٩ س(٢٩٣).
ونقلها أبو الحارث وابن أبي عبيدة وأبو جعفر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٢.
واختارها القاضي في الجامع الصغير ص١٨٦، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٤٣، وأبو الخطاب في الانتصار ٢/ ٤٨٦.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٧٢.
قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٥٢، والزركشي في شرحه ٢/ ٨٧: «وهي المشهورة».
قال في المبدع ٢/ ٦٥: «قاله أكثر الأصحاب».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٥٢: «وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن الزاغوني: وهو اختيار المشايخ».
الرواية الثانية: صحة إمامة الفاسق.
نقلها حرب وأبو الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٢.
وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، في الفتاوى ٢٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(١) لعله يقصد شيخه المجد ابن تيمية في شرحه للهداية. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٢٥٣، وشرح الزركشي ٢/ ٨٩).

(٢) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٣٧١ س(٥٣١)، وصالح في المسائل ٢/ ١٤٩ س(٧١٤).

(٣) في (ب): وإذا.

(٤) في رواية أبي داود في المسائل ص٤٢، قال: «سمعت أحمد وسأله رجل قال: صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر أعيد؟ قال: نعم، أعد».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٥٣: «وهذا الصحيح من المذهب».

(٥) جزم به الخرقي في المختصر ص٣٢. واختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٣، والمجد ابن تيمية، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٨٩).
قال في المستوعب ٢/ ٧٤٤: «وقياس المذهب أنه لا تجب الإعادة على من ائتم بهم ولم يعلم بحالهم حتى فرغ من صلاته؛ لكونه معذوراً، كما لو صلى خلف محدث لا يعلم بحدثه».

ابن عقيل[١]: لا إعادة إذا جهل حاله[٢] مطلقاً.

وسوّى الآمدي بين الجمعة وغيرها في تقديم الفاسق، وقال غيره: تفعل الجمعة[٣] خلف الفاسق رواية واحدة[٤]. ثم هل تعاد؟ على روايتين[٥]. وألحق

---

(١) ينظر: المغني ٣/ ٢٣. (٢) في (أ): بحاله.

(٣) في (ب): للجمعة.

(٤) وهو اختيار السامري في المستوعب ٢/ ٧٤٧، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية، في الفتاوى ٢٧/ ٣٤٤.
قال في الفروع ٢/ ١٥: «على الأصح».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٥٤: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
والذين قالوا بالصلاة خلفه، يشترطون عدم جمعة أخرى خلف عدل. ينظر: الفتاوى ٢٣/ ٣٤٤، والمبدع ٢/ ٦٦، والإنصاف ٢/ ٢٥٤.

(٥) الرواية الأولى: أن عليه الإعادة.
نقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة، ثم يصلي الظهر أربعاً.
وقال: فإن كانت الصلاة فرضاً، فلا تضر صلاتي، وإن لم يكن كانت تلك الصلاة ظهراً أربعاً. ونقل أبو طالب: أيما أحب إليك، أصلي قبل الصلاة أو بعد الصلاة؟ قال: «بعد الصلاة، ولا أصلي قبل». ينظر: الفروع ٣/ ١٥.
قال ابن مفلح: «وذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها، وصححه ابن عقيل وغيره». ينظر: الفروع ٢/ ١٥ والنكت على المحرر ١/ ١٠٤.
قال في المغني ٣/ ٢٢: «إنها تعاد خلف من يعاد خلفه غيرها، قال أحمد: أما الجمعة، فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم، أعاد».
الرواية الثانية: عدم الإعادة.
قال في المغني ٣/ ٢٢: «وروي عنه أنه قال: من أعادها، فهو مبتدع، وهذا يدل بعمومه على أنها لا تعاد خلف فاسق ولا مبتدع؛ لأنها صلاة أمر بها، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات».
قال ابن مفلح: «قال في الرعاية: وهي أشهر، وهذا هو الصحيح؛ لأن الدليل على فعلها خلفه ـ وإن كان صحيحاً ـ اقتضى صحتها لمن تأمله». ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٠٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٥٥: «على الصحيح من المذهب». =

الشيخ [بالجمعة العيد][١][٢]. وقال ابن عقيل[٣]: لا يقتدي بالفاسق في غير الجمعة. هذا كله في الفاسق الفعل[٤]، وهو[٥] من أتى بكبيرة، وداوم على صغيرة غير مستبيح لذلك، أو ترك واجباً لله تعالى أو لآدمي من غير عذر. ولا يؤم[٦] الفاسق مثله. وإن خاف من تركه الصلاة خلف الفاسق أو المبتدع، صلى معه ثم أعاد، نص عليه[٧].

ونص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن الفاسق لا يُصلى خلفه على الجنازة. والفاسق بالاعتقاد، وهو المقلد فيما يكفر به من يكون داعية إليه، وذلك مثل القول بخلق القرآن وعلم الله تعالى[٨] وأسمائه، وأنه لا يرى في الآخرة، وأن الإيمان مجرد اعتقاد، وقذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ديانة ونحوه، فهذا وشبهه الداعي إليه و[٩]المستدل عليه كافر، لا يصلى خلفه[١٠] غير الجمعة[١١]. وعنه: لا يصلي الجمعة أيضاً[١٢]. وتعاد إذا فعلت معه

= قال في الفتاوى ٢٣/ ٣٤٤: «وإعادتها من فعل أهل البدع».

(١) في (ب): للجمعة بالعيد.
(٢) ينظر: المغني ٢/ ٢٢.
(٣) ينظر: الفروع ٣/ ١٥.
(٤) في (ب): بالفعل.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) في (أ): ولا يأم.
(٧) في رواية أبي الحارث. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٢.
(٨) ساقط من (أ).
(٩) في (ب): بدون واو.
(١٠) قال ابن هانئ: «وسئل عمن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، أيصلي خلفه؟ قال: لا يصلي خلفه، ولا يجالس، ولا يكلم، ولا يسلم عليه». وسئل عن الذي يشتم معاوية، أيصلي خلفه؟ قال: «لا يصلي خلفه ولا كرامة، قلت: أصلي خلف الواقفة؟ قال: لا، وسئل عن الصلاة خلف الجهمية، قال: «لا يصلي ولا كرامة».
ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٦٠ ـ ٦١ ـ ٦٣ س(٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣١٢).
وحكم الصلاة خلف الفاسق بالاعتقاد كحكم الصلاة خلف الفاسق بالفعل. وسبق ذكر أن المذهب عدم جواز الصلاة خلف الفاسق بالفعل. ينظر: المراجع في ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(١١) نقلها ابن منصور، وقال: «لا يترك الجمعة لشيء؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة، فلو قلنا: لا يصلي خلفه، أدى إلى تعطيلها». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٥.
(١٢) نقل المروذي في إمام تكلم بكلام الجهمية: لا يصلي خلفه الجمعة؛ لأنه كافر =

رواية واحدة[١]. وقال الشيخ[٢]: وعنه ما يدل أنها لا تعاد إذا فعلت خلف فاسق أو مبتدع.

فإن صلى خلفه غير عالم، [ثم علم][٣]، ففي الإعادة[٤] ثلاثة أوجه، يفرق في الثالث، فيجب إن كان تظهر بدعته، وإلا، فلا[٥]. والواقف إلى جنبه يعيد الصلاة، نص عليه. والمقلد في ذلك لا يكفر بل يفسق، وفي إمامته الروايتان في الفاسق/ بالفعل. وعنه: لا يصلي خلف فاسق [١٦١/أ] الاعتقاد[٦] بحال[٧]. وقال القاضي في شرحه الصغير: لا يفسق المقلد في ذلك.

فصل

فأما ما لا يكفِّر من البدع، كتفضيل علي رضي الله عنه ونحوه من البدع، فلا يفسق المقلد في ذلك، والداعية إليه فاسق[٨]، وفي التكفير بنفي خلق

= بذلك، والكافر تزول إمامته الكبرى والصغرى، فلا يتبع. ينظر: المرجع السابق.

(١) ينظر: مسائل أبي داود ص٤٣، والروايتان والوجهان ١/ ١٨٥.

(٢) قاله في المغني ٣/ ٢٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (أ): إعادة.

(٥) قال ابن هانئ: «سألته عمن قال: الإيمان قول، يصلي خلفه؟ قال: إذا كان داعية إليه، لا يصلي خلفه، وإذا كان لا علم لديه، أرجو أن لا يكون به بأس». وقال: «سئل: أيصلي خلف صاحب بدعة؟ فقال: إذا كان داعية أو يخاصم فيها أو يدعو إليها، لا يصلى خلفه ولا يكلم». ينظر: المسائل ١/ ٦١ ـ ٦٢ س(٣٠١ ـ ٣٠٩).

(٦) في (ب): بالاعتقاد.

(٧) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٣/ ١٨.

(٨) قال ابن هانئ: «قلت: أيصلي خلف من قدّم علياً على أبي بكر؟ قال: إذا كان جاهلاً لا علم له عن فضل، أرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان يتخذه ديناً، فلا يصلي خلفه».

ينظر: المسائل ١/ ٦٣ س(٣١١).

المعاصي[١] والوقوف[٢] فيمن حكمنا بكفره روايتان[٣]. وكذا في تكفير الخوارج[٤] روايتان[٥]. وقال الشيخ[٦]: من أَظْهَرَ بدعة/ ودعا إليها، لا [٨١/ب]

(١) وهم القدرية الذين ينكرون قدرة الله على أفعال العباد، فيعتقدون أن الخير من الله والشر من الشيطان، وأن الشر بيد العبد، إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله.

(٢) في (ب): الوقف.

(٣) قال أبو بكر المروذي: «قال رجل لأبي عبد الله: إن عندنا قوماً يقولون إن الله خلق الخير ولم يخلق الشر، ويقولون: القرآن مخلوق، فقال: هذا كفر، هؤلاء قدرية جهمية، الخير والشر مقدر على العباد. قيل له: الله خلق الخير والشر؟ قال: نعم، الله قدره». ينظر: السنة للخلال ٣/ ٥٤٣.

(٤) الخوارج: اسم يطلق على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه فى أي زمان، لكن صار هذا الاسم علماً على أول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في حرب صفين، وهم عشرون فرقة يجمعها القول بتكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين، وبتكفير من اقترف ذنباً من أمة محمد ﷺ وأنه يخلد في النار، إلا السجدات، فيقولون: كافر نعمة ربه، ومما يجمعهم جميعاً تجويزهم الخروج على الإمام الجائر. ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص٧٢ ـ ٧٣، والملل والنحل للشهرستاني ص١٠٦ ـ ١١٥.

(٥) قال حرب بن إسماعيل الكرماني: إن أبا عبد الله قال: الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوماً شراً منهم، وقال: صح الحديث فيهم عن النبي ﷺ ومن عشرة وجوه.
الرواية الثانية: التوقف.

قال يوسف بن موسى: «إن أبا عبد الله قيل له: أكفر الخوارج؟ قال: هم مارقة، قيل: أكفارٌ هم؟ قال: هم مارقة، مرقوا من الدين. قال الخلال: وأخبرني محمد بن هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الحرورية والمارقة يكفرون؟ قال: اعفني عن هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث. ينظر: السنة للخلال ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

قال ابن تيمية: «وأما القدرية: المقرون بالعلم، والروافض: الذين ليسوا من الغالية، والجهمية والخوارج، فيذكر عنه في تكفيرهم روايتان، هذا حقيقة قوله المطلق، مع أن الغالب عليه التوقف عن تكفير القدرية المقرين بالعلم والخوارج، مع قوله: ما أعلم قوماً شراً من الخوارج. وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان، أصحهما: لا يكفر، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفر مطلقاً، وهو خطأ محض». ينظر: الفتاوى ١٢/ ٤٨٦.

(٦) في المغني ٣/ ١٧ ـ ١٨.

يُصلى خلفه[١] غير الجمعة والعيد وتعاد. وإن صلى معه غيرهما، أعاد[٢]. وإن كان لا يظهرهما[٣]، ففي الإعادة[٤] روايتان ولم يفصل.

قيل لأحمد رَحِمَهُ اللهُ: الرجل يصلي خلف من لا يعرف، قال: نعم، فإن كان مبتدعاً، أعاد[٥]. و[٦]قال في موضع: لا يصلي إلا خلف من يعرف[٧]. قال عبد العزيز[٨]: هذا على الاستحباب، ومن صلى بأجرة، فلا يصلَّى خلفه[٩]. فإن دفع إليه شيء بغير شرط، فلا بأس، نص على ذلك[١٠].

فصل

المختلفون في الفروع لا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض، نص عليه[١١]،

---

(١) في (ب): معه.
(٢) في (ب): أعاده.
(٣) في (ب): لا يظهرها.
(٤) في (أ): إعادة.
(٥) نص عليه في رواية صالح، قال: «قلت من خاف أن يصلي خلف من لا يعرف؟ قال: يصلي، فإن تبين له أنه صاحب بدعة، أعاد». ٢/ ٢٥ س(٥٦٢).
قال في الإنصاف ٢/٢٥٦: «تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه، على الصحيح من المذهب».
(٦) في (أ): أو.
(٧) قال في الإنصاف ٢/٢٥٦: «وروي عنه أنه لا يصلي إلا خلف من يعرف».
(٨) ينظر: المرجع السابق.
(٩) قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً؟ قال: أسأل الله العافية من يصلي خلف هذا؟». المسائل ص٦٣.
(١٠) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ينظر: المغني ٣/ ٢٠.
(١١) في رواية صالح في المسائل ٣/ ٢١١ س(١٦٧٢).
قال ابن قدامة: «فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً؛ ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده، فله أجران أجر =

لكن في الصلاة خلف شارب النبيذ معتقداً حله روايتان[١]. وقال ابن أبي موسى[٢]: لا يصلي خلف من يقول: الماء من الماء. فإن ترك الإمام ركناً أو واجباً أو شرطاً في الصلاة عند المأموم، صحت صلاته خلفه[٣]. وعنه: لا تصح[٤]. وإن ترك ما يعتقد وجوبه من المختلف فيه عامداً عالماً، فصلاته وصلاة المأموم فاسدة. وإن خالفه في اعتقاده، فقال[٥] السامري[٦]: تفسد صلاة المأموم إن علم في الصلاة بحال الإمام.

= على اجتهاده وأجر لإصابته، أو مخطئاً، فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ؛ لأنه محطوط عنه». ينظر: المغني ٣/ ٢٣، ٥٤.

(١) ذكر الروايتين ابن أبي موسى، ينظر: الإرشاد ١/ ١٦٩.
ورواية جواز الصلاة خلف من يشرب النبيذ متأولاً.
نص عليها في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٣٧٠، ٣٧١ س(٥٣٠)، ورواية صالح في المسائل ٢/ ١٤٩ س(٧١٤)، ورواية أبي داود في المسائل ص٤٢ ـ ٤٣.
قال ابن قدامة: «فأما من شرب من النبيذ المختلف فيه ما لا يسكره معتقداً حله، فلا بأس بالصلاة خلفه، نص عليه أحمد، فقال: يصلي خلف من يشرب المسكر على التأويل نحن نروي عنهم الحديث، ولا نصلي خلف من يسكر». ينظر: المغني ٣/ ١٩ ـ ٢٠.

(٢) في الإرشاد ١/ ١٧٠.

(٣) نقلها الأثرم قال: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب، فقال: إن كان يلبسه وهو يتأول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، يصلي خلفه، قيل له: أفتراه أنت جائزاً؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأول، فلا بأس أن يصلي خلفه». ينظر: المغني ٣/ ٢٤.
والحديث سبق تخريجه ١/ ١١٤.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٤١، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٧٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٣: «لم يلزمه الإعادة، على الصحيح من المذهب».

(٤) ذكرها القاضي؛ لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة، فلم يصح ائتمامه به، كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد منها. ينظر: المغني ٣/ ٢٤.

(٥) في (ب): قال.

(٦) في المستوعب ٢/ ٧٣٢ ـ ٧٣٤.

ومتى ترك ركناً أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه[١] من غير تأويل ولا تقليد، صحَّت صلاته في رواية، ولا تصح في أخرى. وعنه: يعيد اليومين والثلاثة، وإن طال، فلا[٢]. ومن فعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة من المختلف فيه[٣]، كنكاحه بغير ولي وشربه النبيذ ونحوه، فإن داوم[٤] على ذلك، فإنه يفسق و[٥]لا يُصلى خلفه، وإن لم يداوم[٦]، فقال/ الشيخ[٧]: هو من الصغائر، ولا بأس بالصلاة خلفه. [١٦٢/أ]

وقال ابن عقيل: هو فاسق بشرب النبيذ، ولم يشترط مداومته، حتى إنه قال: لو شربه عامي بغير تقليد لعالم[٨]، فسق ولا يصلى خلفه. وقال السامري[٩]: من فعل شيئاً مما اختلف فيه معتقداً تحريمه، فسق.

وتصح إمامة الأقلف[١٠]. وعنه: لا تصح[١١]. ثم اختلف الأصحاب في مأخذ المنع، فقال بعضهم: تركه[١٢] الختان الواجب. فعلى هذا، إن قلنا بعدم الوجوب أو سقط القول به لضرر، صحت إمامته. وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة[١٣]، وهو التطهر من النجاسة. فعلى هذا، لا تصح إمامته إلا بمثله إن لم يجب الختان[١٤].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٣: «أعاد على الصحيح من المذهب، ذكره الآجري إجماعاً». وجزم به في المغني ٣/ ٢٤.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): دام.

(٥) الواو ساقطة من (أ).

(٦) في (أ): يدم.

(٧) قاله في المغني ٣/ ٢٥.

(٨) في (ب): العالم.

(٩) في المستوعب ٢/ ٧٣٢.

(١٠) الرواية الأولى: الصحة مع الكراهة.
جزم بها المجد في المحرر ١/ ١٠٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٥٦: «وهو المذهب».

(١١) هذه الرواية قدمها في المستوعب ٢/ ٧٢٧.

(١٢) في (ب): بتركه.

(١٣) في (ب): الطلاه.

(١٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٥٧.

وفي إمامة الصبي للرجال ثلاث روايات، يفرق في الثالثة، فتصح في النفل دون الفرض[١]، وتصح إمامته بمثله. وقال[٢] بعض أصحابنا: تصح في التراويح إذا لم يكن غيره قارئاً وجهاً واحداً. وفي إمامة أقطع اليدين أو الرجلين أو إحداهما[٣] روايتان[٤]. ....

(١) نقلها حنبل، قال: «كنت أصلي بأبي عبد الله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، كان أبو عبد الله يصلي بهم المكتوبة». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٢.
جزم بها في الهداية ١/ ٤٥، وابن عقيل في التذكرة ق٢٧.
وصححها أبو الخطاب في الانتصار ٢/ ٤٧٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٥٥.
قال في الإنصاف ٣/ ٢٦٦: «وهو الصحيح من المذهب».
وفيه رواية ثانية: لا تصح إمامة الصبي في النفل.
نقلها أبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٢، والانتصار ٢/ ٤٧٥.
أما رواية عدم صحة إمامة الصبي في الفرض، فقد نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٣٦٣ س(٥٢٠)، وأبو داود في المسائل ص٤٧.
وهذه الرواية اختارها القاضي في الجامع الصغير ص١٨٤، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٤٠، وابن عقيل في التذكرة ق٢٧، وأبو الخطاب في الانتصار ٢/ ٤٧٥، وابن قدامة في المغني ٣/ ٧٠، والمجد في المحرر ١/ ١٠٣.
وصححها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٥٤ ـ ٧٥٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٦: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
والرواية الثانية: صحة إمامة الصبي في الفرض.
اختارها الآجري. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٢٦٦).

(٢) ساقط من (ب). (٣) في (ب): أحدهما.

(٤) منشأ الخلاف في الروايتين كون الإمام أحمد سئل عن أقطع اليدين، فتوقف.
ينظر: الهداية ١/ ٤٤، والمغني ٣/ ٢٩.
وأطلق الروايتين في الهداية، والمغني ٣/ ٢٩، والمحرر ١/ ١٠٥، الرواية الأولى: صحة إمامة أقطع اليدين.
اختارها القاضي. ينظر: (الهداية ١/ ٤٤، والمغني ٣/ ٢٩).
قال في الإنصاف ٢/ ٢٥٨: «تصح مع الكراهة، وهو المذهب». =

واختار الشيخ[١] صحة إمامة أقطع إحدى الرجلين دون أقطعهما، [وسوّى الحكم في اليدين بين أقطعهما][٢] أو إحداهما[٣].

فصل

لا يصح اقتداء رجل بامرأة في الفرض. وفي النفل روايتان، إحداهما[٤]: تصح[٥]. وهل تختص بالتراويح؟ على روايتين[٦].

= الرواية الثانية: عدم صحة إمامة أقطع اليدين.
اختارها أبو بكر. ينظر: (الهداية ١/ ٤٤، والمغني ٣/ ٢٩).
أما حكم أقطع الرجلين أو إحداهما، فكحكم أقطع اليدين. ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٥٨.

(١) في المغني ٣/ ٢٩.
(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).
(٣) في (ب): أحدهما.
(٤) في كلتا النسختين، أحدهما، والصحيح ما أثبت.
(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٨، والمبدع ٢/ ٧٢، والإنصاف ٢/ ٢٦٤.
والرواية الثانية: عدم الصحة.
اختارها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٥، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٣، والكافي ١/ ١٨٣، والمجد في المحرر ١/ ١٠٣.
وهي ظاهر كلام الخرقي، ينظر: شرح الزركشي ٢/ ٩٥.
قال في المستوعب ٢/ ٧٥١: «في الصحيح من المذهب».
قال في المبدع ٢/ ٧٢، والإنصاف ٢/ ٢٦٣: «على الصحيح من المذهب».
(٦) رواية اقتداء الرجل بالمرأة في التراويح.
قال عنها ابن هبيرة: «أجاز أحمد رحمه الله إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة، بشرط أن تكون متأخرة». ينظر: الإفصاح ١/ ١٤٥.
قال ابن أبي موسى: «وحكي عنه أنه قال: لا بأس أن تؤم ذوي أرحامها في التراويح إذا كانت أقرأ منهم». ينظر: المستوعب ٢/ ٧٥٢.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٩٥: «وهو منصوص أحمد رحمه الله في رواية المروذي» وهو اختيار عامة الأصحاب أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح، وتكون وراءهم. =

واشترط القاضي أن تكون عجوزاً، وقال: إن كانت شابة، فوجهان. ومنهم من خصص[1] الجواز بذوي الرحم. ومتى قلنا بالصحة، اعتبر أن تكون قارئة والرجال لا يقرؤون، أو يقرؤون شيئاً يسيراً. و[2]تكون وراءهم يقتدون بها في جميع الصلاة. وفيه وجه آخر[3]: لابد أن يتقدمهم رجل منهم. وعنه: يقتدون بها في القراءة، وتقتدي[4] بهم في غيرها، اختاره[5] القاضي في الخلاف[6].

فعلى هذا، ينوي واحد منهم الإمامة. ومن صلى خلف امرأة ولم يعلم، فعليه الإعادة. ولا يصح اقتداء الرجل أو الخنثى بالخنثى. وقال بعض أصحابنا: يقتدي الخنثى بمثله. وهو سهو ـ والله سبحانه[7] وتعالى أعلم ـ. فإن صلى[8] خلفه ثم بان بعد الصلاة رجلاً، أعاد على الأصح[9]./ وفيه [١٦٣/أ]

= قال في الهداية ١/ ٤٥، والمغني ٣/ ٣٣: «قال أصحابنا: تصح في التراويح».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٤: «وهو الأشهر عند المتقدمين».
لحديث أم ورقة بنت نوفل، قالت: «كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء ١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ ح(٥٩١ ـ ٥٩٢)، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٥، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ١/ ٤٠٣، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الصلاة، باب إمامة المرأة النساء دون الرجال ١/ ٣٤٢ ح(٥٨٩).
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٧: «وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة».

(١) في (ب): خص.
(٢) في (أ): أو.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (أ): يقتدي، ولم تعجم في (ب).
(٥) في (أ): اختاره.
(٦) عن هذه الروايات، ينظر: الفروع ٢/ ٨، وشرح الزركشي ٢/ ٩٥ ـ ٩٦، والمبدع ٢/ ٧٢، والإنصاف ٢/ ٢٦٤.
(٧) ساقط من (ب).
(٨) ساقط من (ب).
(٩) قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٦: «على الصحيح من المذهب».

وجه: لا يعيد إذا علمه خنثى وجهل إشكاله، ولو لم يعلمه خنثى[(١)] حتى فرغ من الصلاة، ثم بان رجلاً فلا إعادة. ويصح اقتداء المرأة بالخنثى في أصح الوجهين[(٢)]، وتصف[(٣)] وراءه. وقال ابن عقيل[(٤)]: إذا أمَّ الخنثى نساء، قام وسطهن.

فصل

يكره أن يؤم[(٥)] نساء أجانب لا رجل معهن[(٦)]. وعنه: يكره أن يؤم[(٧)] نساء أجانب في الجهر بكل حال[(٨)]، ولا بأس أن يصلي/ بذوات [٨٢/ب] محارمه[(٩)]. ويكره أن يؤم[(١٠)] قوماً أكثرهم له كارهون[(١١)]. وفيه وجه: تفسد

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) اختاره في الهداية ١/ ٤٥، والمذهب الأحمد ص٣١، والكافي ١/ ١٨٥، والمحرر ١/ ١٠٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٥: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٣) في (ب): وتقف.

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٧٣.

(٥) في (أ): يأم.

(٦) جزم به في الهداية ١/ ٤٥، والمذهب الأحمد ص٣١، والمستوعب ٢/ ٧٥٨، والمقنع ص٣٧، والمحرر ١/ ١٠٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٧٣: «هذا المذهب مطلقاً».

(٧) في (أ): يأم.

(٨) ينظر: المبدع ٢/ ٧٨، والإنصاف ٢/ ٢٧٣.

(٩) في (أ): محارم.

(١٠) في (أ): يأم.

(١١) جزم به في الهداية ١/ ٤٥، والمذهب الأحمد ص٣١، والمستوعب ٢/ ٦٥٨، والمقنع ص٣٧، والمحرر ١/ ١٠٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٧٣: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

صلاته إذا تعمد[١]. وإن كرهوه [لدينه وسنته][٢]، فلا كراهة في حقه. ولا تصح الصلاة خلف كافر أو مجنون أو سكران. وإن سكر في أثناء صلاته، بطلت، وفي صلاة المأموم وجهان[٣]. [وإن كان][٤] يسر كفره، لم تصح[٥] أيضاً. وفيه وجه: تصح[٦]. فإن صلى خلف من يعلمه مسلماً، فقال بعد الصلاة: هو كافر، لم يؤثر في صلاة المأمومين[٧][٨].

وإن جهل إسلام الإمام أو حاله، صلى خلفه ولا إعادة، لكن إن قال بعد صلاته: هو كافر استهزاء، أعاد، نص عليه[٩]. وقال أبو الخطاب: لا يعيد[١٠]. ومن صلى خلف من يعلم أنه كافر، فقال بعد الصلاة: كنت أسلمت وفعلت ما يجب للصلاة، فعليه الإعادة. فإن علم من إنسان حال ردة وحال إسلام، أو حال إفاقة[١١] وحال جنون، كره تقديمه. فإن صلى

---

(١) قال شيخ الإسلام: «وإذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذهب، لم يَنْبَغِ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، فإن أمَّهم، فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم به الصلاة، فلم تقبل، إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها». ينظر: الاختيارات ص٧٠.

(٢) في (أ): لسنة دينية.

(٣) نص الإمام أحمد على إعادة صلاة المأموم خلف من يسكر.
قال أبو داود: «سمعت أحمد وسأله رجل، قال: صليت خلف رجل، ثم علمت أنه يسكر، أعيد؟ قال: نعم، قال: أيتهما صلاتي؟ قال: التي صليت وحدك». ينظر: المسائل ص٤٢.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) قال الزركشي في شرحه ٢/ ٩٥: «هذا هو المعروف في النقل وفي المذهب».

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ٢٠، والمبدع ٢/ ٦٨، والإنصاف ٢/ ٢٥٩.

(٧) في (ب): المأموم.

(٨) لأنها كانت محكوماً بصحتها، فلم يقبل قوله في إبطالها؛ لأنه ممن لا يقبل قوله. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٠٣.

(٩) عن النص، ينظر: الفروع ٢/ ٢٠، والمبدع ٢/ ٦٩، والإنصاف ٢/ ٢٥٩.

(١٠) قاله في الانتصار ٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(١١) في (أ): إفاقته.

خلفه ولا يعلم أي الحالين هو، أعاد في وجه [مقدم، وفي آخر][(١)]: لا يعيده[(٢)]. وفيه وجه آخر: إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته، فلا إعادة، وإن كان علم ردته وشك في إسلامه، أعاد[(٣)].

ولا تصح إمامة[(٤)] الأخرس [الناطق. وفي إمامته][(٥)] لمثله وجهان؛ أحدهما، وهو المنصوص: لا تصح[(٦)]. وتصح إمامة المقيد إذا قدر على الركوع والسجود، وتصح إمامة الأصم، فإن كان أعمى، فوجهان[(٧)].

ولا تصح إمامة من يعلم بحدثه. وعلى من صلى خلفه الإعادة. فإن جهل هو والمأموم ذلك حتى فرغت الصلاة، فلا إعادة على المأموم[(٨)].

---

(١) ساقط من (ب). (٢) في (ب): ولا يعيد.
(٣) عن هذه الأوجه، ينظر: المغني ٣/ ٣٥، والمبدع ٢/ ٦٩، والإنصاف ٢/ ٢٥٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٥٩: «أعاد على الصحيح».
(٤) في (أ): إمامته. (٥) ساقط من (ب).
(٦) جزم به في المستوعب ٢/ ٧٢٤، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٥٩: «هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».
الوجه الثاني: تصح إمامتة بمثله.
اختاره القاضي في الأحكام السلطانية ص٩٧، وابن قدامة في الكافي ١/ ١٨٤.
قال الشارح ١/ ٤٠٣: «قياس المذهب صحتها».
(٧) قال في الإنصاف ٢/ ٢٥١: «لو كان الأعمى أصم، صحت إمامته، على الصحيح من المذهب».
(٨) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٣٦١ س(٥١٥)، قال: «سألت أبي مرة أخرى عن الإمام يصلي وهو غير طاهر؟ فقال: يتوضأ ويعيد ولا يعيدون».
وقال في موضع آخر: «قال أبي: إذا صلى الرجل بالقوم وهو غير طاهر، أعاد هو ولم يعد من خلفه من كان على طهر». المسائل ٢/ ٣٦٩ س(٥٢٨).
ونقلها صالح في المسائل ١/ ١٩٣ س(١١٣)، قال: «إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء، فإنه يعيد ولا يعيدون».
وهذه الرواية جزم بها أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٥.
والسامري في المستوعب ٢/ ٧٤٧، وابن قدامة في المغني ٢/ ٥٠٤. =

وعنه: عليهم الإعادة[(١)]، اختاره أبو الخطاب في انتصاره.

فإن ذكر الإمام أو علم المأموم/ في أثناء الصلاة، استأنف المأموم[(٢)] [١٦٤/أ] في الأصح[(٣)]. وعنه: يبنون[(٤)]. فإن[(٥)] كان المأموم واحداً[(٦)] أو جماعة ففسدت[(٧)] صلاتهم، فهل[(٨)] تفسد صلاة الإمام؟ فيه وجهان[(٩)] وإن قلنا: [تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام][(١٠)]. والنجاسة كالحدث، إلا أنه إذا جهلها الإمام، صحت صلاته في رواية. وعلى هذه، إن علمها المأموم

= واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٣/ ٣٧١.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٨: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) نص عليها في رواية أبي الحارث، قال: «قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة، استقبل الصلاة ومن خلفه، إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه»، وهو اختيار أبي الخطاب، كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ. ينظر: الانتصار ٢/ ٤٢٨.

(٢) في (ب): لمأموم.

(٣) نقلها الأثرم، قال: «سألت أبا عبد الله عن رجل صلى بقوم وهو غير طاهر بعض الصلاة، فذكر؟ قال: يعجبني أن يبتدئوا الصلاة، قلت له: يقول لهم: استأنفوا الصلاة؟ قال: لا ولكن ينصرف ويتكلم، ويبتدئون هم الصلاة». ينظر: المغني ٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.
وهو اختيار السامري في المستوعب ٢/ ٧٤٨، وابن قدامة في المغني ٢/ ٥٠٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٨: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب».

(٤) عن هذه الرواية ينظر: المغني ٢/ ٥٠٦.

(٥) في (أ): بأن.

(٦) في (ب): واحد.

(٧) في (أ): فسدت.

(٨) في (أ): وهل.

(٩) الوجه الأول: لا تبطل صلاة الإمام ويتمها منفرداً.
اختاره المجد في المحرر ١/ ٩٧، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ٣، وابن مفلح في المبدع ١/ ٤٢٢.
الوجه الثاني: تبطل صلاة الإمام.
قال ابن قدامة: «إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام، ولم يكن مع الإمام من تنعقد به الصلاة سواه، فقياس المذهب أن حكمة كحكم الإمام معه؛ لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام». ينظر: المغني ٢/ ٥١١.

(١٠) في (ب): «تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة المأموم».

فقط، فوجهان[١].

ولو علم المأموم أن على إمامه فائتة ولم يعلم الإمام، صحت صلاة[٢] الإمام، وفي صلاة المأموم وجهان[٣].

ولو علم نسيان إمامه واجباً في الصلاة، لم يؤثر في صحة صلاته معه، وإن علم بعض المأمومين[٤] بالحدث، فعلى الجميع الإعادة. وقال القاضي: بل على من علم فقط. وإن شهد اثنان من الجماعة أن[٥] الإمام أحدث، وأنكر هو والباقون، فقال الإمام أحمد رحمه الله: يعيد ويعيدون[٦].

فصل

لا تصح صلاة قارئ خلف أمي[٧]، وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها حرفاً لا يدغم، وهو الأرت، أو [من يبدله بغيره لا][٨]يبدل به، كالغين بالزاء أو بالعكس، والجيم بالسين ونحوه. وهو الألثغ. وإن فتح همزة ﴿ٱهْدِنَا﴾، فهو لحن يحيل المعنى في أصح الوجهين[٩]. فإن كان ذلك في زائد عن فرض القراءة، فهو لحن يحيل المعنى. وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيانه.

ويصح أن يؤم[١٠] مثله. ولا يجوز اقتداء العاجز عن النصف الأول من[١١] الفاتحة بالعاجز عن النصف الأخير، ولا بالعكس، ولا اقتداء من

(١) ينظر: المبدع ٢/ ٧٥.
(٢) في (أ): صلاته.
(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٧٥.
(٤) في (ب): المأموم.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) عن قول الإمام أحمد، ينظر: المغني ٢/ ٥١٢.
(٧) ينظر: مختصر الخرقي ص٣٢، والجامع الصغير ص١٨٥، والهداية ١/ ٤٥، ورؤوس المسائل ١/ ٢٤١، والمستوعب ٢/ ٧٤٩، والمقنع ص٣٧.
(٨) ساقط من (ب).
(٩) صححه في الفروع ٢/ ٢٤، والمبدع ٢/ ٧٦، والإنصاف ٢/ ٢٧٠.
(١٠) في (أ): يأم.
(١١) ساقط من (ب).

يبدل حرفاً منها بمن يبدل غيره، ولا العاجز عن الركوع بالعاجز عن السجود أو بالعكس، ولا اقتداء القادر على الأقوال الواجبة[١] بالعاجز عنها. ومن لا يحسن الفاتحة ويحسن غيرها[٢] من القرآن بقدرها، لا يجوز أن يصلي خلف من لا يحسن شيئاً من القرآن. وقال الشيخ[٣]: يجوز أن يصلي خلفه، وفيه نظر. وإن صلى خلف من يحسن دون السبع، فوجهان[٤].

وإن شك القارئ، هل إمامه أمي أم لا في صلاة سر؟ صحَّت[٥]، فإن بان أمياً، فوجهان[٦]. وإن كان في صلاة جهر ولم يجهر، فهل يعيد؟ على وجهين[٧]، لكن إن أخبر أنه قرأ، لم تجب الإعادة وجهاً واحداً. وفي صحة صلاة القارئ خلف الأمي نافلة وجهان، أصحهما: لا يصح[٨]. وعنه: صحة صلاة القارئ خلف الأمي مطلقاً[٩]،/ فإن أم أمي قارئاً وأمياً، ووقفا خلفه، بطل فرض القارئ، وفي بقائه نفلاً وجهان[١٠]. [١٦٥/أ]

---

(١) في (ب): الواجب. (٢) في (ب): عنها.

(٣) قاله في المغني ٣/ ٢٣، وصوبه المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢١٨.

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ٧٧. (٥) اختاره في المغني ٣/ ٣١.

(٦) عن الوجهين، ينظر: الفروع ٢/ ٢٢ وتصحيحه.
قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٢٣: «الصواب أنه إذا علم بعد سلامه أن إمامه أمي، أنه يعيد».

(٧) عن الوجهين، ينظر: المغني ٣/ ٣١، والفروع ٢/ ٢٢، والمبدع ٢/ ٧٧.
الوجه الأول: لا تصح صلاة القارئ.
ذكره القاضي وابن عقيل، ينظر: (الشرح الكبير ١/ ٤١٠).
وحجة هذا الوجه: أن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر. ينظر: المغني ٣/ ٣١.
الوجه الثاني: تصح؛ لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة، وإسراره يحتمل أن يكون نسياناً أو لجهله، أو لأنه لا يحسن أكثر من الفاتحة، فلا تبطل الصلاة بالاحتمال. ينظر: المغني ٣/ ٣١.

(٨) قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٨: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٩) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٣/ ٣٠.

(١٠) ينظر: الفروع ٢/ ٢٣، والمبدع ٢/ ٧٦، والإنصاف ٢/ ٢٦٩.

[٨٣/ب] فإن قلنا: بصحته، فصلاة الجميع صحيحة،/ وإن قلنا: لا تصح بطلت صلاة المأموم، وفي صلاة الإمام وجهان[(١)]. ولو وقفا عن يمينه أو القارئ عن يساره والأمي عن يمينه، جازت صلاة الإمام والأمي وجهاً واحداً[(٢)]. ومتى قدر الأمي[(٣)] على الصلاة خلف قارئ، فهل يلزمه؟ على وجهين؛ أحدهما: لا يلزمه. والثاني: يلزمه[(٤)]؛ قاله الآمدي والسامري[(٥)]. فإن لم يعلم به حتى صلى وهو يقدر[(٦)] على إصلاحه، فلا إعادة، ذكره السامري[(٧)]. فلو أمَّ أميٌّ قارئاً فقط، بطلت صلاة القارئ، وفي الإمام وجهان[(٨)].

فصل

تكره إمامة الفأفاء والتمتام ومن لا يُفصح ببعض الحروف وتصح[(٩)]. وفيه وجه: لا تصح[(١٠)]. وظاهر كلام ابن البنا صحة إمامة الأَرَت والألثغ

---

(١) قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٩: «فسدت صلاة الإمام، على الصحيح من المذهب».
قال الزركشي ٢/ ٩٤: «أشهرهما البطلان».
(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٢٦٩: «وبطلت صلاة القارئ على الصحيح».
(٣) في (أ): للأمي.
(٤) عن هذا الوجه، ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٩.
(٥) في المستوعب ٢/ ٧٥٠.
(٦) في (ب): لا مقدر.
(٧) قال في المستوعب ٢/ ٧٥٠ ـ ٥٧١: «وإن يقدر على إصلاحه فلم يفعل، فصلاته وصلاة من ائتم به باطلة، وإن كان ذلك في غير الفاتحة، لم تبطل صلاته، ما لم يتعمد ذلك».
(٨) ينظر: الفروع ٢/ ٢٢، ٢٣ وتصحيحه.
(٩) جزم به في الهداية ١/ ٤٥، والمذهب الأحمد ص٣١، والمستوعب ٢/ ٧٥١، والمغني ٣/ ٣٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٧٢: «وهو المذهب، وعليه الأصحاب».
والفأفاء: الذي يكرر الفاء، والتمتام: الذي يكرر التاء.
(١٠) لم أجد من قال: لا تصح إمامة الفأفاء والتمتام، حسب ما اطلعت عليه من كتب =

مع الكراهة[١]. وقال الآمدي: يسير ذلك لا يمنع الصحة ويمنع كثيره. وتكره إمامة اللحَّان وإن كان لا يحيل المعنى وتصح[٢].

فإن أحال المعنى، وكان في فرض القراءة، وجب عليه إصلاحه. فإن صلى قبله، لم تصح صلاته ولا صلاة من خلفه علموا لحاله[٣] أو جهلوا عنه[٤][٥]. فمن لحن لحناً يحيل المعنى وهو يقدر على إصلاحه، تصح[٦] صلاته وصلاة من خلفه، حكاها الآمدي، وتأوله القاضي[٧]. وإن عجز، صحت صلاته وإمامته بمثله. وإن كان لا في فرض القراءة وتعمد، بطلت صلاته وصلاة من خلفه[٨]، ويكفر إن اعتقد جواز ذلك. وإن فعله جهلاً أو نسياناً أو لآفة، لم تبطل صلاته عند أكثر أصحابنا[٩][١٠]. وقال ابن شاقلا: تبطل[١١].

فخرج بعض أصحابنا على قوله أنه لا يجوز قراءة ما فيه لحن يحيل معناه مع عجزه عن إصلاحه. وكذا في إبدال حرف لا يبدل. فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه، كقوله: إن المتقين في ضلال وسعر ونحوه، لم تبطل صلاته ولا يسجد له[١٢].

= الحنابلة التي سبقت عصر المؤلف رحمه الله وقد نقل صاحب الإنصاف ٢/ ٢٧٢، هذا الوجه عن المؤلف رحمه الله فقط.

(١) ينظر: المستوعب ٢/ ٧٥١.

(٢) وفيه رواية أخرى: لا يصلي خلفه، نقلها إسماعيل بن إسحاق الثقفي. ينظر: الفروع ٢/ ١٣.

(٣) في (أ): الحاله.

(٤) في (ب): وعنه، بزيادة الواو.

(٥) جزم به في الهداية ١/ ٤٥، والمستوعب ٢/ ٧٥٠، والمغني ٣/ ٣١.

(٦) في (أ): لم تصح.

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ٧٦.

(٨) جزم به في الهداية ١/ ٤٥، والمغني ٣/ ٣٢.

(٩) في (أ): الفقهاء.

(١٠) قال في الإنصاف ٢/ ٢٧٠: «وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(١١) في (أ): لا تبطل.

(١٢) نص عليه في رواية محمد بن الحكم. ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٧١. =

وعنه: تبطل صلاته[١]، ومنها أخذ ابن شاقلا قوله ـ والله أعلم ـ ولا بأس بائتمام المتوضئ بالمتيمم، والغاسل بالماسح[٢]. فإن رأى المأموم الماء في أثناء الصلاة دون الإمام، لم تبطل صلاته[٣].

[١٦٦/أ] ولا تصح إمامة من حدثه مستمر[٤] وهو مكشوف/ العورة[٥] إلا بمثله. وفيه وجه: لا تصح إمامة من حدثه مستمر أصلاً. ولا يصح[٦] ائتمام القادر على الركوع والسجود بالمومئ، ولا القادر على القعود بالعاجز عنه، ولا الطاهر من النجاسة بمن هي عليه، ولا المتطهر [بعادم الماء][٧] والتراب، ولا القادر على [استقبال القبلة][٨] بالعاجز عنه. وتصح إمامة كل واحد من هؤلاء بمثله.

فصل

إذا مرض إمام الحي، استحب له أن يستخلف. فإن أمَّ قاعداً لعجزه[٩] عن القيام، وكان مرضه يرجى زواله، صحت إمامته بالقادر على القيام. ثم إن ابتدأ بهم الصلاة جالساً، صلوا جلوساً، نص عليه[١٠].

= قال في الإنصاف ٢/ ٢٧١: «لم تبطل صلاته على الصحيح».

(١) نقلها الحسن بن محمد، ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٧١.

(٢) في (ب): الماصح.

(٣) في (ب): صلاتهم.

(٤) في (ب): مستمراً.

(٥) في (ب): العون.

(٦) في (أ): تصح.

(٧) في (ب): بقادر للماء.

(٨) في (ب): الاستقبال.

(٩) في (أ): لعجز.

(١٠) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينظر: الهداية ١/ ١٤٥.

وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٣، والقاضي في الجامع الصغير ص١٧٩، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٣٦، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٢٦، وابن قدامة في المقنع ص٣٧، والمجد في المحرر ١/ ١٠٥.

قال في الإنصاف ٢/ ٢٦١: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب». =

فإن صلوا قياماً، ففي الصحة وجهان[(١)]. وفيه ثالث: لا تصح صلاة من علم بوجوب القعود دون من جهله[(٢)]. وإن ابتدأ بهم قائماً، ثم مرض فجلس، أتموا قياماً[(٣)]. ولا يؤم غير إمام الحي أو الإمام الأعظم جالساً

= وحجة ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ـ فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً**».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ٢٢٩ ح(٦٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام ١/ ٣٠٩ ح(٤١٢).

(١) الوجه الأول: عدم صحة الصلاة.

قال في المغني ٣/ ٦٣: «أومأ إليه أحمد، فإنه قال: «إن صلى الإمام جالساً والذين خلفه قياماً، لم يقتدوا بالإمام، إنما اتباعهم له، إذا صلى جالساً، صلوا جلوساً»».

وقال ابن الزاغوني: «اختاره أكثر المشايخ»، ينظر: (الإنصاف ٢/ ٢٦١).

وحجة هذا القول: أن النبي ﷺ أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام، فقال في حديث جابر رضي الله عنه: «إذا صلى الإمام قاعداً، فصلوا قعوداً، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، ولا تقوموا والإمام جالس، كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم والإمام ١/ ٣٠٩ ح(٤١٣).

الوجه الثاني: صحه الصلاة.

قدمه في الهداية ١/ ٤٥، والمقنع ص٣٦، والمحرر ١/ ١٠٥.

وصححه في الفروع ٢/ ٢٥.

قال في الإنصاف ٢/ ٢٦١: «وهو المذهب».

وحجة هذا الوجه: أن النبي ﷺ في مرض موته لما صلى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالإعادة، فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب. ينظر: المغني ٣/ ٦٤.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٦٤، والإنصاف ٢/ ٢٦١.

(٣) ينظر: مختصر الخرقي ص٣٢، والجامع الصغير ص١٧٩، والمقنع ص٣٧، والمحرر ١/ ١٠٥.

وذلك لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها عن مرض الرسول ﷺ حين ابتدأ أبو بكر =

لقادر[١] على القيام. وله إمامة مثله. وكذا إن كان عذر إمام الحي أو الإمام الأعظم لا يرجى زواله، لا يؤم قادراً على القيام.

وإذا دخل مسافر خلف مقيم، ثم استخلف مسافراً لم يدخل معه، فله القصر، ويلزم الأول الإتمام. ولا يصلي[٢] خلف من يصلي الكسوف غيرها، ولا تختلف الرواية أن النبي ﷺ لما خرج في مرضه بعد دخول أبي بكر رضي الله عنه[٣] في الصلاة، أنه كان إماماً لأبي بكر رضي الله عنه، [وأبو بكر][٤] كان إماماً للناس[٥]، وفي جواز ذلك لغيره ثلاث روايات: الجواز[٦]، وعدمه[٧]، والجواز للإمام الأعظم خاصة[٨]. وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد، والإمام [ممن لا يصلح][٩]، فإن شاء، صلى خلفه وأعاد، وإن

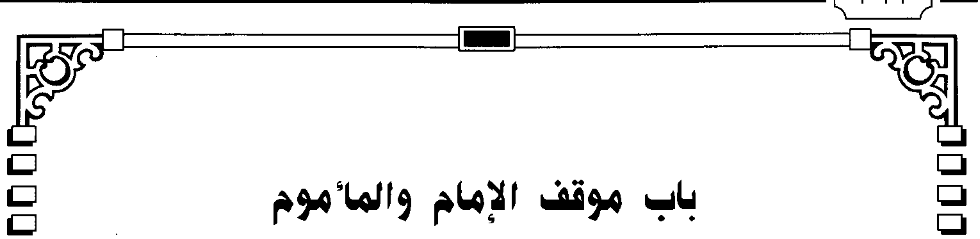
= الصلاة بالصحابة قائماً، ثم جاء النبي ﷺ وجلس إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه وأتم الصلاة بهم جالساً وأتموا الصلاة قياماً ولم يجلسوا.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ٢٢٨ ح(٢٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام ١/ ٣١١ - ٣١٢ ح(٤١٨).

(١) في (أ): القادر.
(٢) في (ب): يصل.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) ساقط من (ب).
(٥) سبق تخريجه أعلاه.
(٦) نقلها إسماعيل بن سعيد الشالنجي، قال الإمام أحمد رحمه الله: «الخليفة والأمير والإمام المنصوب إذا جاءوا وقد عقد الإمام الثاني الصلاة، فعل كما فعل النبي ﷺ، يصير إماماً للأول والأول على إمامته؛ لأن النبي ﷺ فعل مثل ذلك». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٠.
(٧) نقلها أبو داود، وقال: «إن ذلك خاص بالنبي ﷺ». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٦٩.
(٨) نقلها المروذي، وقال في إمام مسجد جامع مرض فتقدم إلى رجل ليصلي بهم، هل يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: «لا، ليس هذا لأحد إلا للخليفة». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٠.
وقد أطلق الروايات في المغني ٣/ ٦٥، والإنصاف ٢/ ٣٨.
(٩) في (ب): فمن لا يصح.

شاء، صلى وحده جماعة[١] أو واحداً، ووافقه في أفعاله ولا إعادة. وعنه: يعيد أيضاً.



(١) في (ب): وجماعة، بزيادة الواو.



باب موقف الإمام والمأموم

السنة وقوف المأمومين خلف الإمام. فإن وقفوا قدامه، لم تصح صلاتهم[١]، وفي صلاة الإمام وجهان[٢]، وفيه وجه: يصح وقوفهم وصلاتهم إن كان ضرورة كالجمعة والعيد والجنازة[٣]. فإن[٤] وقفوا عن يمينه أو من جانبيه، جاز. ولو وقفوا حول الكعبة مستديرين، صحت. فإن كان المأموم أقرب إلى الكعبة في جهته من الإمام في جهته، فلا بأس،/ [٨٤/ب] ولو كانا في جهة واحدة،/ [١٦٧/أ] لم يجز التقدم. ولو تقابل الإمام والمأموم داخل الكعبة، صحت صلاتهم في وجه[٥]، ولا يصح في آخر.

فصل

وإن[٦] أمّ رجلاً واحداً، وقف عن يمينه. فإن وقف عن يساره، لم

---

(١) قال عبد الله: «سألت أبي عن رجل صلى بقوم، فتقدمه بعضهم فيصلي قدامه؟ فقال: يعيد الصلاة من صلى قدام الإمام». ينظر: المسائل ٢/ ٣٧٥ س(٥٣٨).
وفيه وجه: صحة الصلاة مع الكراهة، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الفروع ٢/ ٢٨.

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٢٨٠: «لا تبطل صلاة الإمام، وهو صحيح، وهو المذهب».

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «وهو قول في مذهب أحمد، ومن تأخر بلا عذر، فلما أذن جاء، يصلي قدامه، عزر». ينظر: الاختيارات ص٧١.

(٤) في (ب): وإن.

(٥) قال في الفروع ٢/ ٢٨: «صحت على الأصح».
وقال في الإنصاف ٢/ ٢٨١: «صحت على الصحيح من المذهب».

(٦) في (ب): فإن.

تصح، نص عليه[١]. وحكى في المبهج عن الشريف أنه يكره ويصح[٢]. وكذا لو وقف[٣] عن يساره جماعة وليس عن يمينه أحد، أجزأ، لكن إن كان خلفه صف، فوجهان[٤]. فإن كبَّر عن يمينه، وجاء آخر، فإنه يكبر معه ويخرجان إلى وراء الإمام. فإن كبر الثاني عن يساره، أخرجهما[٥] الإمام بيديه إلى ورائه، ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه ضيقاً. وإن أدركهما في التشهد، كبَّر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الإمام ولا تأخر[٦].

---

(١) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٨٧ س(٤٣٥).
وكذلك نقلها أبو طالب في رجل أمّ رجلاً قام عن يساره: يعيد. ينظر: (الفروع ٢/ ٢٩).
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٦، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣١، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٦٥، وابن قدامة في المقنع ص٣٧، والمجد في المحرر ١/ ١١٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٨٢: «الصحيح من المذهب أن صلاته لا تصح إذا صلى ركعة منفرداً، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) قال الشارح ١/ ٤١٤: «القياس أنه يصح، كما لو كان عن يمينه، وكون النبي ﷺ أدار ابن عباس وجابراً ﷺ، يدل على الفضيلة لا على عدم الصحة؛ بدليل رد جابر وجبار إلى ورائه مع صحة صلاتهما عن جانبيه».
واستظهره في الفروع ٢/ ٢٨٢، وصوبه في الإنصاف ٢/ ٢٨٢.

(٣) في (أ): الوقوف.

(٤) قال في المغني ٣/ ٥٢: «هما احتمالان:
أحدهما: صحة صلاته.
وحجة هذا القول: أن النبي ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، وقد روي أن أبا بكر كان الإمام؛ ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به، فصح الوقوف عن يساره، كما لو كان معه عن يمينه آخر. ينظر: المغني ٣/ ٥٢.
والثاني: عدم الصحة. وحجة هذا القول: لأنه ليس بموقف إذا لم يكن صف، فلم يكن موقفاً مع الصف كإمام الإمام، وفارق ما إذا كان عن يمينه آخر؛ لأنه معه في الصف، فكان صفاً واحداً، كما لو وقف معه خلف الصف». ينظر: المرجع السابق.

(٥) في (ب): أخرجها.
(٦) في (ب): يأخر.

فإن أمّ رجل امرأة، وقفت خلفه. فإن أمّ خنثى[١] فقط، وقف خلفه[٢]. وفيه وجه: يقف عن يمينه[٣]، وفيه وجه: لا تنعقد الجماعة بالخنثى[٤]. وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته[٥] مبني على إمامته[٦]، وحيث صح ذلك وكان وحده، وقف عن يمين الإمام[٧]. وفيه وجه: تصح مصافته وتنعقد به الجماعة وإن لم تصح إمامته، وهو أصح[٨].

---

(١) قال في الفروع ٢/ ٣٥ عن إمامة الرجل للخنثى: «صح في الأصح».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٨٣: «صح، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».

(٢) جزم به في المستوعب ٢/ ٧٦٧، واختاره القاضي وابن عقيل. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٢٨٣).
وحجة هذا القول: لاحتمال أن يكون الخنثى امرأة.

(٣) صححه ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٧، والمجد ابن تيمية في شرحه، ينظر: (الإنصاف ٢/ ٢٨٣).
قال ابن قدامة محتجاً لهذا القول: إنه إن كان رجلاً، فقد وقف في موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام، كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال، ولا يجوز أن يقف وحده؛ لأنه يحتمل أن يكون رجلاً». ينظر: المغني ٣/ ٥٧.

(٤) اختاره أبو بكر وأبو حفص. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٢٨٣).

(٥) في (أ): مصافيه.

(٦) نص عليه في رواية صالح في المسائل ١/ ٤٠١ س(٣٨٢)، بقوله: «قلت: الرجل يصلي وخلفه رجل وغلام؟ قال: أما الفريضة، فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع، فلا بأس به».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٨٧: «إن حكم مصافة الصبي حكم إمامته، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
فعلى هذا، ولو وقف مع رجل خلف الإمام، كان الرجل فذاً، إلا في النافلة، فإنه لا يكون فذاً، وتصح مصافته.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٨٧: «وهذا الصحيح من المذهب فيهما، وهو من المفردات».

(٧) سوف يأتي كلام المؤلف في الفصل الذي بعده، أين يقف الرجل والصبي، إذا أمهما رجل آخر.

(٨) وهو اختيار ابن عقيل، ينظر: (القواعد الفقهية ص٢٠)، وقال: «وهو الصواب». =

وظاهر كلام أبي الخطاب صحة إمامته في الجملة دون مصافته[(١)]، حيث جوَّز[(٢)] أن يكون إماماً في النفل[(٣)]. [وحكى في مصافته: فيه روايتان][(٤)].

فصل

إذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء[(٥)]. وصحة وقوف الخناثى صفاً مبني على أن وقوف المرأة إلى جنب[(٦)] الرجل لا تبطل الصلاة، و[(٧)]على أن الرجل الواحد إذا وقف[(٨)] مع امرأة[(٩)] خلف الصف لا يكون فذاً. فإن قلنا: يكون فذاً أو تبطل صلاة[(١٠)] الرجل لوقوفه[(١١)] إلى جنب المرأة، لم يصح صفهم، ثم إن

= واستظهره في الفروع ٢/ ٣٥.
فعلى هذا القول، يقف الرجل والصبي خلف الإمام.
قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله معلقاً على كلام ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٣٤٦: «الصواب صحة مصافة الصبي في الفرض والنفل؛ لحديثَي أنس وابن عباس المذكورين في هذا الباب، والأصل أن الفريضة والنافله سواء في الأحكام، إلا ما خصه الدليل. وليس هناك دليل يمنع من مصافة الصبي في الفرض، فوجب التسوية بينهما».
قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٣: «وإن وقفهما خلفه. فقال بعض أصحابنا: لا تصح؛ لأنه لا يؤمه، فلم يصافه كالمرأة. ويحتمل أن تصح؛ لأنه بمنزلة المتنفل، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض، كذا هاهنا».

(١) في (أ): مصافيه.
(٢) في (ب): جواز.
(٣) في (ب): الفعل، قال في الهداية ١/ ٤٥: (وتصح إمامة الصبي في النوافل، ولا تصح في الفرائض).
(٤) في (أ): وحكى في مصافيه، ففيه روايتين. قال في الهداية ١/ ٤٥: «فإن وقف إلى جنب الصبي، فهو فذ، وعنه في الصبي أنه يكون صفاً معه في النافلة فقط».
(٥) ينظر: الهداية ١/ ٤٦، والمذهب الأحمد ص٣١، والمستوعب ٢/ ٧٦٨، والمقنع ص٣٧.
(٦) في (ب): جانب.
(٧) الواو ساقطة من (ب).
(٨) في (أ): واقف.
(٩) في (ب): المرأة.
(١٠) في (أ): صلاته.
(١١) في (أ): توقوفه.

قلنا: لا يصح أن يؤم الخنثى نساء، وتبطل صلاة المرأة لوقوفها[١] إلى جنب الرجل، لم[٢] تصح صلاة الخنثى جماعة بحال[٣].

فصل

فإن أمّ رجل[٤] رجلاً وصبياً في فرض، وقفا عن يمينه، أو الرجل عن يمينه والصبي عن يساره، نص عليه[٥]. وعنه: وقوف الصبي عن يساره أولى[٦][٧]. وإن كان في نفل، وقفا خلفه إن قلنا بصحة[٨] مصافته[٩]. وفيه وجه: يستحب/ أن يكون كالفرض[١٠]. فإن أمّ رجلاً وامرأة، وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما. وإن أمّ رجلاً[١١] وخنثى، [وقف الرجل عن يمينه، والخنثى خلفهما. فإن أمّ امرأة وخنثى][١٢]، وقفا خلفه متباعدين. [١٦٨/أ]

فصل

إذا صلى ركعة[١٣] من الفرض فذّاً، بطل اقتداؤه ولم تصح صلاته

---

(١) في (أ): فوقوفها.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٨٥، والإنصاف ٢/ ٢٨٤.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٣٧٨، قال: «سألت أبي عن الرجل وغلام لم يدرك مدرك الرجال، أين يقوم الغلام إذا صلى؟ قال: يقوم الإمام وسطهم».
(٦) في (ب): أول.
(٧) في (أ): أو.
(٨) في (أ): في صحة.
(٩) ينظر: المغني ٣/ ٥٣، وبدائع الفوئد ٣/ ٨٣.
(١٠) لم أجد من قال بالاستحباب، ولكن وجدت من قال بالجواز، وهو ابن قدامة حيث قال: «وإن جعلهما جميعاً عن يمينه، جاز». ينظر: المغني ٣/ ٥٣.
(١١) في (أ): رجل.
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) في (ب): ركعتين.

فرضاً[١]. وفي بقائها نفلاً وجهان[٢]، عمداً كان أو سهواً، جاهلاً أو

---

(١) وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٣٧٧ س(٥٣٩)، ومسائل صالح ١/ ٤٤٠ س(٤٣٤)، ومسائل ابن هانئ في ١/ ٨٦، ومختصر الخرقي ص٣٣ س(٤٣٣)، والهداية ١/ ٤٦، والمغني ٣/ ٤٩، وشرح الزركشي ٢/ ١١١، والإنصاف ٢/ ٢٨٩.
دليل هذه الرواية:
أولاً السنة:
الدليل الأول:
ما رواه وابصة بن معبد أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة. رواه أحمد في المسند ٤/ ٢٢٨، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ح(٦٨٢)، والترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ح(٢٣٠)، وقال: «حديث حسن». وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة خلف الصف وحده ١/ ٣٢١ ح(١٠٠٤)، والدارمي في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/ ٢٣٧ ح(١٢٨٩).
قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٩٥: «صححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما».
الدليل الثاني:
عن علي بن شيبان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فوقف حيث انصرف الرجل، فقال: «**استقبل صلاتك، فلا صلاة لفذ خلف الصف**».
رواه احمد في المسند ٤/ ٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في الذي خلف الصف وحده ٢/ ١٩٣، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١/ ٣٢٠ ح(١٠٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الزجر عن صلاة المأموم خلف الصف وحده ٣/ ٣٠ ح(١٥٦٩).
قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٧: «قال الأثرم عن أحمد: هو حديث حسن».
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١/ ٣٣٩: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».
وفي رواية عند ابن خزيمة ٣/ ٣٠ «فلا صلاة لفرد خلف الصف».
ثانياً: من القياس:
أن هذا المنفرد خالف موقفه، فلم تصح صلاته، كما لو وقف أمام الإمام. ينظر: المغني ٣/ ٥٠، والمبدع ٢/ ٨٧.

(٢) نقلها صاحب الإنصاف ٢/ ٢٩٠ عن المؤلف رحمه الله ولم يفصِّل، ولم أجد من تكلم =

عالماً. وعن أحمد: تبطل صلاة[1] الفذ إذا علم النهي. وحكى ابن حامد رواية بصحة وقوف الفذ خلف الصف في النافلة، وحكى الدينوري رواية أن صلاة الفذ صحيحة[2] والتفريع على الأول، فإن كبَّر، ثم دخل في الصف

= عن هذا الوجهين.

(١) في (أ): صلاته.

(٢) عن هذه الروايات، ينظر: الفروع ٢/ ٣٠، وشرح الزركشي ٢/ ١١١، والمبدع ٢/ ٨٧ ـ ٨٨، والإنصاف ٢/ ٢٨٩.

أدلة رواية صحة صلاة الفذ من السنة والقياس.

أولاً السنة:

الدليل الأول:

عن أنس رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المرأة وحدها تكون صفاً ١/ ٢٣٩ ح(٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وغيرها ١/ ٤٥٧ ح(٦٥٨)، واللفظ له.

الدليل الثاني:

حديث أبي بكرة رضي الله عنه وقد أحرم خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف ١/ ٢٥٤ ح(٧٨٣)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف ١/ ٤٤٠ ح(٦٨٣)، والنسائي في السنن، كتاب المساجد، باب الركوع دون الصف ٢/ ١١٨ ح(٨٧١). وفي رواية أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، قال: **«أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف»**، فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: **«زادك الله حرصاً، ولا تعد»**.

رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف ١/ ٤٤١ ح(٦٨٤).

الدليل الثالث:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «نمت عند ميمونة رضي الله عنها والنبي ﷺ عندها الليلة، فتوضأ =

أو وقف معه آخر قبل الركوع، فلا بأس، لكن إن فعله لغير غرض، فوجهان، أصحهما[(١)] الصحة، وقطع بها بعضهم، ونص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه[(٢)] لا بأس[(٣)].

= ثم قام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام، نفخ، ثم أتاه المؤذن، فخرج فصلى ولم يتوضأ».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ١/ ٢٣٢ ح(٦٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/ ٥٢٥ ح(٧٦٣).

ثانياً: من القياس:

أن الانفراد خلف الصف موقف للمرأة إذا صلت مع جماعة الرجال، فليكن موقفاً للرجل، كما لو كان مع الجماعة. ينظر: المغني ٣/ ٤٩.

وفيه قول ثالث:

جواز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧، والقواعد النورانية ص٩٨ ـ ٩٩، والمسائل الماردينية ص٨٤، حيث قال: في الفتاوى: ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز».

واختاره ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٤١، حيث قال: «لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين: أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه، وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً، صحت صلاته للحاجة. وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها»، ثم قال: «وبالجملة، فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر، فهو أولى بالسقوط. ومن قواعد الشريعة الكلية أنه لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة».

(١) في (أ): أصحتها. (٢) ساقط من (أ).

(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٢٩٠: «إنه إذا لم تفرغ الركعة حتى دخل معه آخر، أو دخل =

وإن شرع في الركوع ثم دخل أو[١] ركع معه آخر، ما لم يرفع منه. وإن رفع، لم تصح[٢]، وعنه: يصح ما لم يسجد[٣]، وعنه: يصح إن كان جاهلاً، وإلا، فلا[٤]. وإن فعل ذلك لغير غرض، فوجهان؛ أصحهما[٥] البطلان[٦]. وعنه: من عقد الركوع فذّاً، لا تصح صلاته[٧]. وقال القاضي في شرحه الصغير[٨]: إذا كبر للإحرام دون الصف طمعاً في إدراك الركعة، جاز، وإلا، فوجهان؛ أصحهما: لا يجوز. وقال ابن حامد: من أصحابنا من سوّى بين تكبيرة الإحرام وبين الركوع فذّاً خلف الصف. وأبطل الصلاة بالجميع.

فإن صلى اثنان خلف الصف[٩]، ثم خرج أحدهما لعذر أو غيره، دخل الآخر في الصف، أو نبه رجلاً يخرج ليقف معه، أو دخل فوقف عن

= هو في الصف، أنه لا يكون فذاً وأن صلاته صحيحة، وهو كذلك، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: تبطل بمجرد إحرامه فذاً، اختاره في الروضة، وذكره رواية».

(١) في (أ): بالواو.

(٢) هذه الرواية ذكرها ابن قدامة في المغني ٢/ ٧٧ قائلاً: «روي عن أحمد رحمه الله أنها لا تصح صلاته، عالماً كان أو جاهلاً؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه ما لو صلى ركعة كاملة فذاً». وهو اختيار المجد في شرحه ٢/ ١٢٠.

(٣) نقلها أبو الحارث والمروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٤.
وهذه الرواية قدمها في الهداية ١/ ٤٦، والمستوعب ٢/ ٧٧١، والمحرر ١/ ١١٤، ١١٥.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: (تصحيح الفروع ٢/ ٣١).
قال في الإنصاف ٢/ ٢٩١: «وهي المذهب».

(٤) نقلها أبو طالب وصالح، ينظر: مختصر الخرقي ص٣٣. والروايتان والوجهان ١/ ١٧٤. واختارها الخرقي في المختصر ص٣٣، وقدمها في المغني ونصرها ٣/ ٧٧.

(٥) في (أ): أحدهما.

(٦) صححه في الفروع ٢/ ٣١، وغاية المطلب ق٢٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٩٢: «وهو المذهب».

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٩٠.

(٨) ينظر: المرجع السابق ٢/ ٢٩١.

(٩) ساقط من (ب).

يمين الإمام. فإن لم يمكن شيء من[1] ذلك، نوى الانفراد وأتم صلاته منفرداً. ولو أحرم أحد المأمومين قبل الآخر، لم يضر. وإذا زُحم عن الركعة الثانية[2] في الجمعة وأُخرج من الصف، نوى مفارقة الإمام وأتم جمعة.

فإن بقي[3] في حكم الائتمام وأتمها معه، لم يصح ويعيدها ظهراً. [وعنه: تصح له جمعة][4]، وعنه: يكملها[5] جمعة بعد سلام الإمام وإن كان قد صلاها مع الإمام، ذكرها ابن البنا في مفرداته[6][7]./ ومتى انفردت المرأة عن صف[8] النساء، أو صلت امرأة بمثلها فوقفت خلفها، لم تصح صلاتها في أحد الوجهين[9]. والثاني: تصح بخلاف الرجل، ذكره في الكافي[10]. ولو أحرم قدام إمامه ثم صافَّه أو دخل في الصف، لم تصح صلاته. [١٦٩/أ]

/فصل

[٨٥/ب]

ومن وجد فرجة في الصف، قام فيها إذا كانت بحذاه، فإن مشى إليها عرضاً، كره[11]. وعنه: لا يكره. وكذا إن كان الصف غير مرصوص، دخل فيه، نص عليه. فإن لم يكن ذلك، وقف عن يمين الإمام إن قدر. ويكره أن يجذب رجلاً يقوم يصلي[12] معه، نص عليه[13]. وفيه وجه: لا

---

(١) ساقط من (ب).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (ب): نقى.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) في (ب): بكملها.
(٦) في (ب): منفرداته.
(٧) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٩٢.
(٨) في (ب): الصف.
(٩) صححه في الفروع ٢/ ٣٣.
(١٠) في ١/ ١٩٢.
(١١) قال في الإنصاف ٢/ ٢٨٨: «على الصحيح».
(١٢) ساقط من (أ).
(١٣) قال في المغني ٣/ ٥٥: «واستقبحه أحمد».

=

يكره[١]. ولا يكره تنبيهه بكلام أو نحنحة وجهاً واحداً. والأفضل قرب الصف [من الإمام][٢]، وأن يليه أهل [الفضل والعلم][٣]. وإن بَعُد، فلا بأس، نص عليه.

ويمين الإمام والصف الأول للرجال أفضل، وكذا كل من قرب من الإمام، والصف الأخير للنساء أفضل. وإن انقطع الصف عن يمينه أو خلفه، فلا بأس، وإن كان عن يساره، فقال ابن حامد: إن كان بعد مقام ثلاثة [رجال، بطلت صلاته][٤][٥].

فصل

من وقف مع كافر أو محدث يعلم حدث نفسه، أو يعلم به[٦] الذي يصافه، فهو فذ. فإن جهل ذلك، صحت صلاته، نص عليه[٧]. وإن وقف

= وممن قال بالكراهة: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٦، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٧٢.

وفيه قول: أنه يحرم، اختاره ابن عقيل، وقال: «ولو كان عبده أو ابنه، لم يجز؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي». ينظر: الفروع ٢/ ٣٢، والمغني ٣/ ٥٦.

(١) قال ابن عقيل: «جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفاً» وصححه ابن قدامة لأجل الحاجة. ينظر: المغني ٣/ ٥٦.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): العلم والفضل.

(٤) ما بين المعكوفتين في (ب): رجالاً بطلت صلاتهم.

(٥) نقله صاحب الإنصاف ٢/ ٨٢ عن المؤلف رحمه الله، وقال مضيفاً: «وجزم به في الرعاية الكبرى».

قال في الفروع ٢/ ٣٠: «ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بعد الصف منه، نص عليه، ويستحب توسطه للصف».

(٦) ساقط من (أ).

(٧) عن نص الإمام، ينظر: المستوعب ٢/ ٧٧٢.

جزم به في الهداية ١/ ٤٦، والمستوعب ٢/ ٧٧٢، والمحرر ١/ ١١٣. =

معه امرأة أو خنثى مشكل، فهل هو فذ؟ على وجهين[١]. ومن وقف معه متنفل أو من لا يصح له أن يؤمه من الأمِّيِّ والأخرس[٢] والعاجز وناقص الطهارة والفاسق ونحوه، فصلاتهما صحيحة.

وإن وقفت المرأة في صف الرجال، كره لها ذلك[٣]. وتوقف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في حكم الصلاة[٤]. وحكى الأصحاب في بطلان صلاة من يليها ويحاذيها من خلفها[٥] وجهين، وبعضهم حكى بطلان صلاة من يليها

= قال في الإنصاف ٢/ ٢٨٧: «على الصحيح من المذهب».

(١) الوجه الأول: أنه يكون فذاً.
اختاره ابن حامد. ينظر: (المغني ٣/ ٥٤)، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٦، وابن قدامة في المقنع ص٣٧.
وقدمه في المستوعب ٢/ ٧٧٢.
قال في المحرر ١/ ١١٢: «وهو المذهب».
وصححها في غاية المطلب ق٢٤، والإنصاف ٢/ ٢٨٦.
الوجه الثاني: أنه لا يكون فذاً.
اختاره القاضي. ينظر: (المحرر ١/ ١١٢).
قال ابن عقيل: «تصح على أصح الوجهين؛ لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة، فأشبه ما لو وقف معه رجل، وليس من الشرط أن يكون ممن تصح صلاته، فأشبه ما لو وقف معه رجل». ينظر: المغني ٣/ ٥٤.
وحكم وقوف الخنثى المشكل حكم وقوف المرأة. ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٨٧.

(٢) في (ب): فالأخرس.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٤٦، والمستوعب ٢/ ٧٦٨، والمغني ٣/ ٤١، والمحرر ١/ ١١٢.

(٤) وقد توقف عن الجواب في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٣٧٨ س(٥٤١)، قال: «فإن صلت امرأة معهم في صف يفسد عليهم؟ قال: دعها». وكذلك توقف عن الجواب في رواية صالح، وقال: دعها. ينظر: الانتصار ٢/ ٣٩٨.

(٥) لم أجد من قال ببطلان صلاة من يحاذيها من خلفها، إلا ما ذكر أنه اختيار ابن عقيل في الفصول. ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٨٧.
أما الأصحاب فتكلموا عن بطلان صلاة من يليها.
والذي اختار البطلان هو أبو بكر. ينظر: المسائل التي خالف فيها أبو بكر (غلام الخلال) شيخه الخلال. ينظر: الطبقات ٢/ ١٢١. =

فقط. وأما صلاتها، فصحيحة عند أكثر أصحابنا[١]. وحكى الشريف في مسائله[٢] بطلان صلاتها أيضاً.

فصل

إذا حال بين الإمام والمأموم في المسجد ما يمنع الرؤية للإمام أو لأحد من المأمومين، منع الاقتداء. وعنه: لا يمنع إذا سمع التكبير. وسواء في ذلك الجمعة وغيرها. وقال بعض أصحابنا: لا يمنع في الجمعة وإن منع[٣] في غيرها. وفيه وجه: إن كان الحائل لمصلحة المسجد، لم يمنع، وإلا، منع[٤]. فإن اقتدى به من[٥] خارج المسجد وهو يراه/ أو من خلفه، صح. فإن كان بينهما طريق والصفوف متصلة به، صح أيضاً. [١٧٠/أ]

ويرجع في اتصال الصفوف إلى العرف[٦][٧]. وفيه وجه: متى كان بين

= والذين اختاروا عدم البطلان هم: الخلال وابن حامد والقاضي أبو يعلى. ينظر: الانتصار ٢/ ٣٩٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٦، وابن قدامة في المغني ٣/ ٤١. وصححها في غاية المطلب ق٢٤.

(١) قال في الإنصاف ٢/ ٢٨٧: «الصحيح من المذهب أنها لا تبطل، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) أي الشريف أبو جعفر في كتابه رؤوس المسائل ١/ ١٨٩، ١٩٠.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) عن هذه الروايات، ينظر: الهداية ١/ ٤٦، والمذهب الأحمد ص٣٢، والمستوعب ٢/ ٧٧٤، والكافي ١/ ١٩٣، والمحرر ١/ ١٢٠، والفروع ١/ ٣٦، والنكت على المحرر ١/ ١١٩ ـ ١٢٠، والمبدع ١/ ٩٠، والإنصاف ٢/ ٢٩٥.
والرواية الثانية: وهي قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وعنه: «لا يمنع إذا سمع التكبير».
اختارها القاضي، ينظر: (المغني ٣/ ٤٥)، وقدمها في المحرر ١/ ١١٩ ـ ١٢٠، والفروع ٢/ ٣٦. وصححها ابن عقيل، ينظر: (المبدع ١/ ٩٠)، وابن قدامة في الكافي ١/ ١٩٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٩٥: «وهي المذهب».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): الفرق.

(٧) قال في الإنصاف ٢/ ٢٩٣: «على الصحيح من المذهب».

الصفين ما يقوم فيه صف آخر، فلا اتصال. فإن كان بينهما نهر يجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل به الصفوف، لم يمنع الاقتداء[١]. وعنه: يمنع في الفرض دون النفل[٢]. وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر، وألحق صاحب المبهج بذلك أيضاً السبع[٣]. وإن كان بينهما حائل يمنع الرؤية، لكن يسمع التكبير، منع الاقتداء[٤]. وعنه: لا يمنع[٥]، وعنه: يمنع في الفرض خاصة، وعنه لا يمنع في الجمعة [خاصة للحاجة][٦]، ويمنع في[٧] غيرها، وفيها مع عدم الحاجة عنه[٨]، وعنه: إن كان الحائل حائط

---

(١) وهو اختيار ابن قدامة، وقال محتجاً لاختياره: «لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يَمْنَعُ الاقتداء، فإن المُؤْتَم في ذلك ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما». ينظر: المغني ٣/ ٤٦.
وفيه رواية أخرى: عدم اقتداء المأموم بالإمام إذا لم تتصل الصفوف، اختارها القاضي أبو يعلى في الجامع الصغير ص١٩٢، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٤٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٩٤: «لم تصح الصلاة على الصحيح من المذهب، وعند أكثر الأصحاب».

(٢) عن هذه الرواية، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ١٠٣).
وذكر رواية رابعة وهي: الصحة مع الضرورة. وهو اختيار أبي حفص.

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٩٠، ٩١، والإنصاف ٢/ ٢٩٥.

(٤) اختاره في المستوعب ٢/ ٧٧٥، وقدمه في المحرر ١/ ١٢٠، والفروع ٢/ ٣٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٩٦: «وهو الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

(٥) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: «أرجو أن لا يكون به بأس» وسئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة، قال: «إذا لم يقدر على غير ذلك». وقال في المنبر إذا قطع الصف: «لا يضر».
وهو اختيار ابن قدامة. ينظر: المغني ٢/ ٤٥.

(٦) في (ب): للحاجة خاصة.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٩٦: «وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة».

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (ب).

المسجد، لم يمنع، وغيره، يمنع[١]. وإن منع الحائل الاستطراق دون الرؤية، لم يؤثر[٢]. وحكى في التبصرة رواية بتأثيره، وذكره[٣] الآمدي وجهاً. ويكفي الرؤية في بعض الصلاة. وإذا صلى المأموم في سفينة غير مقرونة بسفينة الإمام، لم يصح[٤]. وفيه وجه[٥] تخريج بالصحة.

فصل

يكره علو الإمام وإن أراد تعليم الصلاة[٦]. ونقل عنه: لا يكره إذا أراد

---

(١) عن هذه الروايات، ينظر: الفروع ٢/ ٣٦، ٣٧، والنكت على المحرر ١/ ١٢٠ - ١٢١، والمبدع ٢/ ٩٠، والإنصاف ٢/ ٢٩٦.

(٢) على الصحيح من المذهب كالشباك، قاله في الإنصاف ٢/ ٢٩٦.

(٣) في (ب): ذكر.

(٤) نص عليها في رواية أبي جعفر بن محمد بن يحيى الطيب. ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٩٥ وجزم بها الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٤٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٩٥: «وعليه الأصحاب».

(٥) ساقط من (ب).

(٦) وهو اختيار القاضي أبي يعلى في الجامع الصغير ص١٩٢، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٤٧، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٦، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٧٥، وابن قدامة في المقنع ص٣٨، والمجد في المحرر ١/ ١٢٣.
قال في التمام ق٢٩: «لا يختلف المذهب أنه يكره».
قال في المغني ٣/ ٤٧: «وهو المشهور في المذهب».
قال في الإنصاف ٢/ ٢٩٧: «وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً، وعليه الأكثر».
وحجة هذا القول:
١ - ما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على مكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومنَّ في مكان أرفع من مقامهم**»، قال عمار: «فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان =

التعليم[١]. ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها. فإن صلى أعلى منهم، فهل تبطل صلاتهم؟ على وجهين[٢]. ومتى كان مع الإمام جماعة في العلو، صحَّت صلاتهم، وكره لمن أسفل[٣] منهم الصلاة[٤]، وفي صحتها الوجهان[٥][٦]. وذكر

= القوم ١/ ٣٩٩ ح(٥٩٨).

٢ ـ وعن همام أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه. فلما فرغ من صلاته، قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت ذلك حين مددتني».

رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ١/ ٣٩٩ ح(٥٩٧).

قال الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٠: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

٣ ـ أنه يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه، احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي في الصلاة. ينظر: المغني ٣/ ٤٨.

(١) عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ٢/ ٧٧٦، والمغني ٣/ ٤٧.
وحجة هذه الرواية: ما رواه سهل بن سعد، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «**يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**».
رواه البخاري في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١/ ١٤٢ ح(٣٧٧)، ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ح(٥٤٤)، واللفظ له.

(٢) لم أجد من قال ببطلان الصلاة إلا ابن حامد، أما باقي الأصحاب، فقد قالوا بصحة الصلاة؛ وذلك لأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يفسدها، فسببه أولى. ينظر: التمام ق٢٩، والمستوعب ٢/ ٧٧٦ ـ ٧٧٧، والهداية ١/ ٤٦، والمغني ٣/ ٤٩.

(٣) في (ب): انتقل.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): الوجهين.

(٦) اختلاف الوجهين في هذه المسألة مبني على الاختلاف فيما قبلها. ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٩٨.

[الشيخ احتمالاً][(١)] في بطلان صلاة الجميع. والعلو المبطل ما كان ذراعاً فصاعداً، ذكره القاضي. ولا بأس بعلو المأموم، نص عليه.

ويكره وقوف الإمام في طاق[(٢)] القبلة[(٣)] إن لم يكن المسجد ضيقاً[(٤)]. وعنه: يستحب[(٥)]. ومتى كان المحراب لا يمنع مشاهدة الإمام كالخشب ونحوه، لم يكره الوقوف فيه. ولا بأس باتخاذ المحراب، نص عليه. وفيه وجه: يستحب، وقد أومأ إليه. ويقف عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً، نص عليه. ويكره وقوف المأموم بين السواري إذا قطعت الصفوف إلا من حاجة، ولا يكره للإمام[(٦)]. ويستحب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف.

و[(٧)]يكره للإمام التطوع في موضع المكتوبة[(٨)]. نص عليه، وقال

---

(١) في (أ): للشيخ احتمال.
والاحتمال ذكره ابن قدامة في المغني ٣/ ٤٩.

(٢) طاق القبلة: عبارة عن المحراب، والطاق ما عطف من الأبنية والجمع طاقات، والطيقان فارسي معرب. ينظر: المطلع ص١٠١.

(٣) ساقط من(ب).

(٤) الكراهة هي المذهب وعليه الأصحاب، قاله في الإنصاف ٢/ ٢٩٨.
وحجة الكراهة: لأنه مستتر عن بعض المأمومين، فكره، كما لو كان بينه وبينهم حجاب. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٢١.

(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٧٧٨.

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٦٩ س(٣٣٧)، والهداية ١/ ٤٦، والمستوعب ٢/ ٧٧٨، والمغني ٣/ ٦٠.

(٧) الواو ساقط من (ب).

(٨) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: المغني ٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ وذلك لحديث المغيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»**.
رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ح(٦١٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث يصلي المكتوبة ١/ ٤٥٩ ح(١٤٢٨).

=

ابن عقيل: لا يكره، لكن تركه أفضل، و[١]لا يكره للمأموم، ويستحب في غيره[٢]./ ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لصلاة الفرض لا يصليها في غيره، ولا بأس بفعل النافلة في مكان واحد. ويقوم إمام العراة[٣] وإمامة/ النساء وسط الصف بينهم. فإن خالف وتقدم، ففي صحة الصلاة وجهان[٤]. و[٥]لا بأس بالنوافل المطلقة جماعة. وفيه وجه: يستحب. [١٧١/أ] [٨٦/ب]



= قال أبو داود: «عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة».

(١) في (ب): فلا.

(٢) ينظر: الهداية ١/٤٦، والمستوعب ٢/٧٧٩، والمغني ٢/٢٥٧، والإنصاف ٢/٢٩٨.

(٣) في (ب) القراه.

(٤) قال في الإنصاف ٢/٢٩٩: «لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها، فالصحيح من المذهب أن الصلاة تصح».
وقال في الفروع ٢/٣٥: «والأشهر يصح تقديمها». وينظر أيضاً: المغني ٣/٣٨.

(٥) في (ب) فلا.

باب [الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة][(١)]

يباح ترك الجمعة والجماعة بالمرض. فإن لم يتضرر إذا أتاها راكباً أو محمولاً، لزمه ذلك في الجمعة دون الجماعة إن قدر[(٢)]. وكذا الزمن، ولو تطوع بحمله إنسان، لزمه الجمعة دون الجماعة. وفيه وجه: لا يلزمه الجمعة أيضاً[(٣)]. ويباح تركهما[(٤)] أيضاً بالخوف على ماله من ضياع أو هلاك، مثل من له خبز في التنور أو طعام على النار أو ماء في زرع يخاف إن تركه، فسد، أو يرجو وجود مال ضائع، أو يقدم له مال غائب يخاف عليه إن أتى الصلاة، أو يخاف ضرراً في معيشة يحتاج إليها، أو يكون ناطوراً في بستان يخاف عليه إن ذهب، أو مستأجراً على حفظ شيء يخاف عليه.

وقال ابن عقيل: خوف المال عذر في ترك الجمعة إذا لم يتعمد سببه، بل حصل اتفاقاً. ويباح تركهما[(٥)] [لخوف موت القريب][(٦)]. ومدافعة أحد الأخبثين عذر فيهما، وحاجته إلى طعام[(٧)] عذر فيهما أيضاً[(٨)]. واختلف

---

(١) ساقط من (أ). (٢) في (أ): قدروا.

(٣) ينظر: الهداية ١/ ٤٧، والمستوعب ٢/ ٧٨٠، والمغني ٢/ ٣٧٦، والمبدع ٢/ ٩٥، والإنصاف ٢/ ٣٠٠.

(٤) في (أ): تركها. (٥) في (أ): تركها.

(٦) في (ب): تخوف موت قريب. (٧) في (ب): الطعام.

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/ ٣٩٣ ح(٥٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/ ٦٩ ح(٨٩).

قوله فيما يأكله، فعنه: يكمل أكله[١]، وعنه: ما يسكن به نفسه، إلا أن يخاف ضرراً[٢]. ولا يزيد في الجمعة على ما يسكن نفسه [إلا من حاجة][٣]. وإن شرع في الطعام قبل الوقت، ثم دخل الوقت وحضرت الصلاة، بدأ بها، نص عليه، ذكره بعض أصحابنا. ولا يجوز تأخير الصلاة[٤] عن وقتها بحضور الطعام. ويعذر في تركهما من يخاف من سلطان ظالم، أو غريم لا يقدر على وفاء دينه، ومن سبع أو لص.

وكذا إن خاف على مريض أو صغير أو على حريمه أو ميت. ومن قدر على أداء دينه، فلا عذر له، ومن وجب عليه حد لله تعالى أو لآدمي أو قصاص، فلا عذر، لكن في القصاص إذا رجا العفو على مال وجهان[٥]. والمسافر المستديم أو المنشئ، إذا خاف فوت رفقته، تسقط عنه الجمعة والجماعة، ويأتي الكلام على إنشاء السفر يوم الجمعة - إن شاء الله تعالى[٦] -. وخوف فوت الوقت من غلبة النعاس عذر فيهما، وإن خاف

---

(١) نقلها أحمد بن الحسين، قال: سألت أحمد إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة، قال: ابدأ بالعَشاء»، قلت: أنال منه شيئاً ثم أخرج إلى الصلاة، قال: «لا، بل تعش»، قلت: أخاف أن تفوتني الصلاة جماعة، قال: «إن الرجل إذا تناول منه شيئاً ثم تركه، فكان في نفسه شغل من ترك الطعام إذا لم ينل منه حاجته»، قلت: فيأتي على ما يريد من الطعام ثم يصلي، قال: «نعم، وإن خاف أن تفوته الصلاة ما دام في وقت». ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٧٩.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٧، وابن قدامة في المغني ٢/ ٣٧٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٠٠: «الصحيح من المذهب أنَّ له أن يأكل حتى يشبع».

(٢) نقلها أبو داود في المسائل ص٣٨، وعبد الله في المسائل ١/ ٢٧٩، ٢٨٠ س(٣٩٦) وحنبل وحرب. ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٧٩ - ٨٠.
وهو اختيار السامري في المستوعب ٢/ ٧٨٠.

(٣) في (ب): لحاجة.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) قال في الإنصاف ٢/ ٣٠٣: «من الأعذار، من يكون عليه قود إن رجا العفو عنه، على الصحيح من المذهب، وقيل: ليس بعذر إذا رجاه على مال فقط».

(٦) ساقط من (أ).

[١٧٢/أ] فوت الصلاة/ مع الإمام لا فوت الوقت، عذر في ترك الجماعة أيضاً دون الجمعة. وظاهر كلام الآمدي أن يعذر في الجمعة أيضاً.

ولم يعد الشيخ(١) موفق الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في الكافي غلبة النعاس من الأعذار(٢). ويعذر في ترك الجماعة من يخاف تطويل الإمام كثيراً، ويعذر فيهما بالتأذي [من المطر](٣) والثلج والوحل ويعذر في ترك الجماعة بالريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة الباردة. وحكى بعض أصحابنا رواية أن المطر والوحل والريح عذر في السفر دون الحضر، والأول أصح(٤).

وقال الآمدي(٥): الأعذار المذكورة يثبت حكمها في السفر، وفي

---

(١) في (أ): للشيخ.

(٢) لأنه عد الأعذار ثمانية ولم يذكرها من ضمنها. ينظر: الكافي ١/ ١٧٥ - ١٧٦، ولكن عده في المقنع ص٣٨، والمغني ٢/ ٣٧٩ من الأعذار.

(٣) في (ب): بالمطر.

(٤) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٧، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٨٠ - ٧٨١، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٧٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٠٢: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أذن في ليلة ذات برد وريح، فقال: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال».
رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ١/ ٢٢٢ ح(٦٦٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر ١/ ٤٨٤ ح(٦٩٧).
ومن قال: إن المطر والوحل والريح عذر في السفر، احتج بما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بِضَجْنَان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر».
رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١/ ٢١٢ ح(٦٣٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الصلاة في الرحال في المطر ١/ ٤٨٤ ح(٦٩٧).

(٥) ينظر: المبدع ٢/ ٩٧.

الحضر روايتان. وإذا كان في طريقه إلى الجمعة والجماعة منكر، لم يكن عذراً، نص عليه. والعمى ليس بعذر في الجمعة والجماعة مع القدرة على الإتيان. فإن وجد الأعمى متطوعاً يقوده، فهل يجب عليه؟ على وجهين، ذكرهما ابن حامد(١).

فصل في حكم بناء المسجد(٢)

بناء المسجد مندوب إليه، ويستحب اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل أيضاً، ويستحب كنس المسجد وإخراج الكُناسة(٣) منه، وفعل ذلك يوم الخميس أولى، ويكره زخرفته(٤) وإخراج الحصى منه. ولا بأس بوضعه فيه. ويتوقى البصق في المسجد، ويزال إن وجد [بدفنه أو حكه](٥)(٦). ولا يجوز البيع والشراء فيه(٧)، وذكر القاضي في موضع(٨): بطلانه، وقال الشيخ(٩): تصح مع الكراهة. ولا بأس بعقد النكاح فيه، ولا ينشد فيه

---

(١) ينظر: المبدع ٢/ ٩٥، والإنصاف ٢/ ٣٠٠.

(٢) في (ب): حكم المسجد، ولم يعنون بالحرف الكبير.

(٣) في (ب): كناسته.

(٤) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٠ ـ ٥٠١، والآداب الشرعية ٣/ ٣٩٧، ٤٠٥.

(٥) في (أ): بزقه أو حله.

(٦) ينظر: مسائل ابن هانئ ١/ ٦٩ س(٣٣٨).

(٧) لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد».
رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ح(٣٢٢)، والنسائي في السنن ـ واللفظ له ـ كتاب الصلاة، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ ح(٧١٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد ١/ ٢٤٧ ح(٧٤٩)، ولم يذكر لفظ التحلق في الحديث.

(٨) ينظر: تحفة الراكع والساجد ص٢٠٨. (٩) في المغني ٦/ ٣٨٢.

ضالة، وليقل لناشدها: لا ردها الله عليك[١].

ولا يجوز أن يقام في المسجد حد، ويجنب المسجد الصبيان والمجانين، وعمل الصنعة وإن كان الصانع يخدمه. وسهَّل أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في النسخ فيه، وسئل عن وضع النعش فيه فقال: من الناس من يتوقاه[٢]. ومن يخنق في بعض[٣] الأحيان، لا بأس بدخوله في حال إفاقته. ولا يرفع الصوت فيه ولا يكره القضاء فيه، نص عليه. ولا بأس بالمناظرة في مسائل الاجتهاد فيه مع صحة القصد، ولا بأس بتعليم العلم فيه، ولا بأس بإنشاد الشعر فيه/ إذا كان مدحاً للإسلام أو صفة لمكارم الأخلاق، وما كان من [٨٧/ب] هجو/ أو سخف أو غزل بامرأة أو صبي ونحوه، لا يجوز فيه ولا في [١٧٣/أ] غيره.

ويكره الحديث فيه إلا لمصلحة في الدين. ويستحب تنزيه المسجد حتى من القذاة، وتنظيفه وتطييبه[٤]. ولا يجوز الغرس فيه ويقلعه الإمام. ويكره الأكل من ثمر ما غرس فيه[٥]، ويكره لمن أكل ما يغير رائحة فمه من بصل ونحوه دخول المسجد[٦]، ....

---

(١) لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**».
رواه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن منشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ١/ ٣٩٧ ح(٥٦٨)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد ١/ ٣٢١ ح(٤٧٣).

(٢) نقله أبو داود في المسائل ص١٤٣.

(٣) لا توجد في كلا النسختين، وإثباتها يقتضيه السياق.

(٤) في (ب): تتطيبه.

(٥) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠١، والآداب الشرعية ٣/ ٣٩١.

(٦) لما رواه جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه البقلة الثوم**»، وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».
رواه مسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً =

وفي تحريمه وجهان[(١)]، وإذا دخل إليه، أخرج منه. ويستحب إسراج القناديل، ولا يشهر فيه سلاح، ولا بأس بغلق أبوابه إذا خيف أن يدخل إليه من يُمنع منه، نص عليه[(٢)]. ويكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه والبول عليه، نص عليه[(٣)]. ولا بأس بقتل القمل والبرغوث فيه، نص عليه. قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومسجد النبي ﷺ لا ينشد فيه شعراً، ولا يمر فيه بلحم[(٤)].

فصل

إذا جعل بيته مسجداً، لم يكن له أن ينتفع بسطحه، وإن جعل السطح مسجداً، فله أن ينتفع بسفله، نص عليه[(٥)]. ولا بأس بهدم المسجد، وتجديد بنائه لمصلحة، نص عليه[(٦)]. وقال في مسجد أرادوا رفعه وجعل أسفله سقاية: لا بأس بذلك[(٧)]. وقال في مسجد له حائط غير حصين وله[(٨)] منارة: لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط، وقال لا يبنى مسجد إلى جانب[(٩)] الآخر إلا لحاجة من ضيق للأول[(١٠)] ونحوه.



= أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ١/ ٣٩٥ ح(٥٦٤)، والنسائي في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يمنع من المسجد ٢/ ٤٣ ح(٧٠٧).

(١) ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٤.

(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٥٠٦.

(٣) في رواية ابن هانئ ١/ ٧٠ س(٣٤٧).

(٤) عن قول الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٩٤.

(٥) في مسائل أبي داود ص٤٥.

(٦) المرجع السابق ص٤٦.

(٧) المرجع السابق ص٤٦.

(٨) الواو ساقطة من (أ).

(٩) في (ب): جنب.

(١٠) نقله صالح في مسائله ١/ ٢٩٤ س(٢٣٩).

باب صلاة المريض

إذا عجز المريض عن الصلاة قائماً، أو يلحقه بالقيام ضرر من زيادة مرض أو تأخر برء ونحوه، صلى [قاعداً(١) و](٢)متربعاً(٣). وعنه: إن كان يطيل القراءة، تربع، وإلا، افترش(٤). وإن ترك التربع مع قدرته عليه، فحكى القاضي في شرحه الصغير في بطلان صلاته وجهين؛ أصحهما: لا تبطل. وعن أحمد رحمه الله(٥): لا يصلي قاعداً إلا أن لا يستطيع أن يقوم لدنياه(٦).

ويثني رجليه في سجوده، وفي الركوع روايتان(٧). فإن عجز عن

---

(١) قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالساً». ينظر: المغني ٢/ ٥٧٠.

لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

رواه البخاري في الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً، صلى على جنب ١/ ٣٤٨ ح(١١١٧)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد ١/ ٥٨٥ ح(٩٥٢).

(٢) في (ب): قاعداه متربعاً.

(٣) جزم به في الهداية ١/ ٤٧، والمستوعب ٢/ ٧٨٢، والكافي ١/ ١٥٧، والمحرر ١/ ٨٧.

قال في الإنصاف ٢/ ٣٦: «فإنه يتربع استحباباً، على الصحيح من المذهب».

(٤) عن هذه الرواية، ينظر: الفروع ٢/ ٤٥، والمبدع ٢/ ٩٩، والإنصاف ٢/ ١٠٦.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) عن قول أحمد رحمه الله ينظر: المغني ٢/ ٥٧١.

(٧) قال في الإنصاف ٢/ ١٨٨: «الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب أنه يثني رجليه في الركوع».

القعود، صلى على جنبه الأيمن، وإن صلى على الأيسر، جاز[١]. وقال الآمدي: يكره مع القدرة على الأيمن، وفي صحة صلاته خلاف في المذهب[٢]. وإن عجز على جنبه، صلى مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة./ فإن صلى مستلقياً على ظهره، ووجهه ورجلاه إلى القبلة، وهو [١٧٤/أ] يقدر على جنبه، فهل يجزئه؟ على روايتين[٣]. ويومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض [من ركوعه][٤] غاية ما يمكن[٥]، ولا يلزمه أن

---

(١) جزم به المغني ٢/ ٥٧٤، والمحرر ١/ ١٢٥، والفروع ٢/ ٤٥، وشرح الزركشي ٢/ ٧٠.
قال في الإنصاف ٢/٣٠٦: «فالأفضل أن يكون على جنبه الأيمن وليس بواجب، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
والحجة في ذلك: أن النبي ﷺ لم يعين جنباً بعينه؛ ولأنه يستقبل القبلة على أي الجنبين كان. ينظر: المغني ٢/ ٥٧٤.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٤٥، والمبدع ٢/ ١٠٠.

(٣) الرواية الأولى: أن صلاته مجزئة.
اختارها القاضي في الجامع الصغير ص١٧٨، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٢٣٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٧، والمجد في المحرر ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٧٠: «هذا الأشهر».
قال في الإنصاف ٢/٣٠٧: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: أنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت عند الموت. ينظر: المغني ٢/ ٥٧٤.
الرواية الثانية: عدم إجزاء الصلاة.
اختارها ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٧٤، وقال محتجاً لذلك: «والدليل يقتضي أن لا يصح؛ لأنه خالف أمر النبي ﷺ في قوله: (فعلى جنب)، ولأن نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه يدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه، ولأنه ترك الاستقبال مع إمكانه.
وفيه رواية ثالثة: «التخيير بينهما».
نقلها الأثرم، قال: «يصلي كيف شاء، كلاهما جائز». ينظر: الفروع ٢/ ٤٦، والمبدع ٢/ ١٠٠، والإنصاف ٢/ ٣٠٧.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) نص عليها في رواية الكوسج، في المسائل ١٥/أ (الظاهرية)، ١/ ٧٧ (المصرية).
اختارها في الهداية ١/ ٤٧، والمذهب الأحمد ص٣٣، والمستوعب ٢/ ٧٨٣، =

يسجد على وسادة ونحوه، فإن فعل، فلا بأس. وعنه: السجود[١] على المرفقة[٢] أحب إليه من الإيماء[٣].

وإن رفع إلى وجهه شيئاً وسجد عليه، فقال بعض أصحابنا: لا يجزئه، ونص أحمد رحمه الله أن يجزئه[٤]، وأن الأولى تركه[٥]. ويكره أن يرفع إلى جبهته[٦] عوداً أو مروحة ونحوهما، نص عليه[٧]. فإن عجز عن ذلك، أومأ بطرفه ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة[٨]. وعنه: تسقط[٩]. ولو أغمي

= والمقنع ص٣٨، والمحرر ١/١٢٦.
قال في الإنصاف ٢/٣٠٨: «هذا المذهب».

(١) جاء في حاشية (ب): دائماً.

(٢) المرفقة بالكسر، والمرفق: المتكأ والمخدة، وارتفق توكأ، وقد تَمَرْفَقَ إذا أخذ مرفقه. ينظر: لسان العرب ١١/٤٠٩ ح(رفق).

(٣) نص عليها في رواية الكوسج في المسائل ١٥/أ (الظاهرية) ١/٧٧ (المصرية).
وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال: «اختار السجود على المرفقة، وقال: «هو أحب إلي من الإيماء». ينظر: المغني ٢/٥٧٦ وقال ابن هانئ في المسائل ٢/٧٤ س(٣٦٧): «وسألته عن المريض يصلي على المرفقة والفراش، قال: «إذا لم يستطع أن يصلي على الأرض، يصلي عليهما».

(٤) روى الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: أي ذلك فعل، فلا بأس يومئ أو يرفع المرفقة، فيسجد عليها».
قال ابن قدامة في المغني ٢/٥٧٦: «وإن رفع إلى وجهه. شيئاً فسجد عليه، اجزأه، وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه».

(٥) قال في الإنصاف ٢/٣٠٨: «لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه، كره وأجزأه».

(٦) في (أ): جهته.

(٧) نص عليه في رواية الأثرم، ينظر: المغني ٢/٥٧٦.

(٨) نقلها الجماعة: أنها لا تسقط. ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٧٩.
جزم بها في الهداية ١/٤٧، والمذهب الأحمد ص٣٣، والمستوعب ٢/٧٨٣، والمغني ٢/٥٧٦.
قال القاضي: «هذا المذهب». ينظر: الروايتان والوجهان ١/١٧٩.
قال في الإنصاف ٢/٣٠٨: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٩) نقل أبو بكر المستملي محمد بن يزيد، قال: مرض أبو عبد الله أحمد بن =

عليه أو زال عقله، قضى، نص عليه[١]. وإن كسر ساقه فصلى قاعداً، فهل عليه القضاء؟ فيه وجهان.

فصل

متى قدر المريض على شيء في أثناء الصلاة، أتى به وأتم صلاته، ولا يقرأ حال نهوضه إلى القيام، لكن إن قدر على القيام قبل القراءة، لزمه أن يأتي بها بعد قيامه. وإن كان بعد القراءة، قام فركع من غير قراءة. ولو قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود، صلى قائماً وأومأ بالركوع، ثم جلس وأومأ بالسجود[٢]. وإن قدر على الركوع قائماً باعتماده على شيء، أو ينحني على جانب، لزمه ذلك. وكذا إن قدر على القيام باعتماده على شيء[٣]، لزمه.

وقال ابن عقيل[٤]: لا يلزمه أن يكتري من يقيمه ويعتمد عليه. ولو مرض في أثناء الصلاة[٥]، جلس، وله القراءة في هويِّه[٦]، ويأتي بالصلاة

= حنبل رَحِمَهُ اللهُ، فوضأته فقلت له: تصلي مرة أو مرتين؟ فقال: أما سمعت حديث أبي سعيد، فلم يصل، فظاهر هذا أنه لم ير وجوبها عليه». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٩.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «متى عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو رواية عن أحمد». ينظر: الاختيارات ص٧٢.

(١) في رواية عبد الله قال: «سألت أبي عن رجل مرض، فغُلِبَ على عقله، لم يصل؟ قال: يعيد إذا أطاق الصلاة على قدر طاقته». ينظر: المسائل ١/ ١٩٤ س(٢٤٢).

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٥٢، والمبدع (٢/ ١٠١)، والإنصاف ٢/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٥٧١.

(٤) ينظر: الفروع ٢/ ٤٥.

(٥) في (ب): صلاته.

(٦) في (أ): قعوده، والتصحيح من المبدع ٢/ ١٠١.

حسب حاله. فإن قدر على الصلاة قائماً منفرداً وفي الجماعة جالساً، خُيِّرَ بين الأمرين[١] فيه[٢]. وفيه وجه: يلزمه أن يصلي قائماً منفرداً[٣]. فإن قدر على قيام في صورة الراكع لحدب[٤] أو مرض أو كبر ونحوه، لزمه ذلك، وإن لم يكن به علة[٥]، بل خاف إن انتصب عدواً أو كان سقف بيته قصيراً[٦]، فإنه يصلي جالساً، نص عليه[٧].

وفيه وجه: يقوم كالأحدب[٨]. ومن تقوَّس ظهره فصار كالراكع، فمتى[٩] ركع، زاد في انحنائه قليلاً/ وإن لم يمكن أن يحني[١٠] ظهره حتى [٨٨/ب]

---

(١) غير واضحة في (ب).

(٢) وهو اختيار ابن قدامة في الكافي ١/ ٢٠٥، والمجد في شرحه. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٣٠٩).
وحسنه ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٧٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٠٩: «على الصحيح من المذهب».
وحجة هذا الوجه: أنه أبيح له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحي العاجز عن القيام؛ مراعاة للجماعة، فهاهنا أولى، ولأن الأجر يتضاعف بالجماعة أكثر من مضاعفته بالقيام، بدليل أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وصلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعاً وعشرين درجة. ينظر: المغني ٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٢، والفروع ٢/ ٥٣، والمبدع ٢/ ١٠٢.
وحجة هذا الوجه: أن القيام آكد؛ لكونه ركناً في الصلاة لا تتم إلا به، والجماعة تصح بدونها. ينظر: المغني ٢/ ٥٧٢.

(٤) في (أ): لحدث.

(٥) في (ب): غليه وفيمه.

(٦) في (ب): في بيته سقفه قصير.

(٧) قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ في الذي في السفينة لا يقدر على أن يستتم قائماً؛ لقصر سماء السفينة: «يصلي قاعداً، إلا أن يكون شيئاً يسيراً».
قال في المغني ٢/ ٥٧٢: «فيقاس عليه سائر ما في معناه».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٠٦: «صلى جالساً، على الصحيح من المذهب».

(٨) ينظر: المغني ٢/ ٥٧١، والمبدع ٢/ ١٠٢.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (أ): يحن.

رقبته[١]، وإن قدر/ أن[٢] يسجد على صدغيه، لم يلزمه. ولا يجوز صلاة النفل قائماً راكعاً في الصحيح. فإن كان به مرض، فقال ثقات من أهل الطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك[٣]، فله ذلك. [١٧٥/أ]

فصل

من كان في سفينة لا يقدر أن يخرج منها، صلى على حسب حاله فيها، وأتى بما يقدر عليه من قيام[٤] وغيره[٥]. وكلما دارت، انحرف إلى القبلة في الفرض[٦]، ولا يجب ذلك في النفل. ويحتمل أن يجب كالفرض[٧]، وذكر ابن حامد احتمالاً أنه لا يدور مطلقاً. فإن كانت السفينة ضيقة لا يمكن كل من فيها الصلاة قائماً حالة واحدة، صلوا فرادى واحداً بعد واحد، ما لم يضق[٨] الوقت. وإن أمكن الخروج من السفينة ولم يمكن الإتيان بجميع واجب الصلاة فيها، لزمه الخروج.

فإن[٩] أمكن الإتيان بذلك، لم يلزمه[١٠] الخروج، حاضراً كان أو مسافراً، واقفة كانت أو سائرة، فرضاً كانت صلاته أو نفلاً[١١]. وعنه:

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٥، والمبدع ٢/ ١٠٢.

(٢) مكررة في (أ).

(٣) في (ب): مداواته.

(٤) في (ب): القيام.

(٥) نص عليها في رواية صالح في المسائل ٣/ ٤٥ س(١٣٠٥)، وفي رواية عبد الله في المسائل ١/ ٢٣١ س(٣١١).

(٦) قال في الإنصاف ٢/ ٣١١: «على الصحيح من المذهب».

(٧) ينظر: المبدع ٢/ ١٠٣، والإنصاف ٢/ ٣١١.

(٨) في (أ): يضيق.

(٩) في (ب): وإن.

(١٠) في (ب): يلزم.

(١١) نقل أبو الحارث والأثرم وغيرهما عنه جواز الصلاة فيها مع القدرة على الخروج؛ لأنه يتمكن في العادة من القيام والركوع والسجود، فأشبه إذا كانت واقفة على الأرض.

=

يلزمه[١]، لكن متى كان فيه مشقة على أصحابه، لم يجب، نص عليه. وللمسافر التنفل وإن أمكن الخروج كالراحلة. وتقام الجماعة في السفينة. وعنه: لا تقام إذا صلوا جلوساً نص[٢] عليه[٣]، حكاه ابن أبي موسى[٤].

فصل

يجوز فعل الفرض على الراحلة خوف التأذي بالمطر أو الوحل[٥][٦]،

= ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٣١١: «وهو الصحيح من المذهب».

(١) نقلها عبد الله بقوله: «إذا لم يمكنهم الخروج، صلوا في السفينة، فأما إذا كان يمكنهم الخروج خرجوا حتى يصلوا على الأرض».
قال القاضي: «فظاهر هذا منع الصلاة فيها؛ لأنها ليست حال استقرار، أشبه الراحلة». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٨.

(٢) ساقط من (أ)، والإضافة من حاشية (ب).

(٣) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٠٧.

(٤) في الإرشاد ١/ ٢٢٤.

(٥) الوحل بالتحريك: الطين الرقيق جمعه أوحال ووحول. ينظر: لسان العرب ١٤/ ٢٤٩ (وحل).

(٦) نقلها ابن هانئ: قال: «وسألته عن القوم يكونون في سفر وقد أصابهم مطر شديد، يصلون على دوابهم؟ قال: إذا كان ثلج ومطر، صلوا على دوابهم». ينظر: المسائل ١/ ٨٤ س(٤٢٤).
وكذلك نقلها أبو داود في المسائل ص٧٦.
جزم بها في الهداية ١/ ٤٧، والمذهب الأحمد ص٣٣، والمقنع ص٣٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٣١١: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
وحجة هذه الرواية: ما رواه يعلى بن مرة عن النبي ﷺ أنه انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فصلى رسول الله ﷺ على راحلته وأصحابه على ظهور دوابهم يومئون إيماء، يجعلون السجود أخفض من الركوع.
رواه أحمد في المسند ٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، =

فإن قدر على النزول من غير مضرة[(١)]، لزمه ذلك والقيام والركوع، ويومئ بالسجود. وفي جواز ذلك لأجل المرض روايتان[(٢)]. وعنه: لا يجوز أن يصلي عليها [الفرض من أجل المطر أو المرض أو الوحل][(٣)(٤)]. وفيه وجه: إن زاد تضرر المريض بنزوله، صلوا على الراحلة، وإلا، فلا[(٥)].

= باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ح(٤١١). ينظر: تعليق أحمد شاكر على الحديث.

(١) في (ب): فطرة.

(٢) الرواية الأولى: عدم الجواز.
نقلها أبو طالب، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨١. وصالح في مسائله ٢/ ٣٣٤ س(٩٦٦).
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٨١.
قال في الإنصاف ٢/ ٣١٢: «وهي المذهب، نقله الأكثر، واختاره أيضاً الأصحاب».
الرواية الثانية: الجواز.
نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ٨٣ س(٤١٧)، ونقلها مهنا، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨١.

(٣) في (ب): فرض من أجل مطر أو مرض أو وحل.

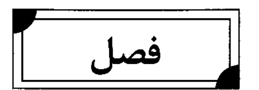
(٤) نقلها صالح، قال: «وسألته: هل يجوز للرجل في السفر أن يصلي المكتوبة على راحلته؟ قال: لا يصلي المكتوبة إلا على الأرض، مريضاً كان أو غيره». ينظر: المسائل ٢/ ٣٤٤ (٩٦٦).
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما رواه أبو سعيد أنه قال: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين ١/ ٢٦٣ ح(٨١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٢/ ٨٢٦ ح(١١٦٧).
٢ ـ أن السجود والقيام من أركان الصلاة، فلم يسقط بالمطر كبقية أركانها. ينظر: المغني ٢/ ٣٢٤.

(٥) قال المجد: «والصحيح عندي أنه متى تضرر بالنزول أو لم يكن له من يساعده =

ومن خاف إن نزل الانقطاع عن رفقته، أو عجز عن الركوب، صلى عليها. ومتى قلنا: تصح الصلاة على الراحلة، فلا فرق بين أن تكون واقفة أو سائرة، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه من أفعال الصلاة. فإن قدر على جميع أفعال الصلاة على الراحلة مع الاستقبال ولا عذر، فهل تصح صلاته عليها؟ فيه روايتان[(١)]. وفي الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان، الأصح: الصحة[(٢)].

فصل

[١٧٦/أ] الثلج إذا لم يكن رخواً وأمكن/ الصلاة عليه من غير ضرر، لزمه ذلك، وإن كان ضرر[(٣)]، لم يلزمه، ويومئ. وإن صلى عليه، جاز، وإن كان رخواً، أومأ. وفيه وجه: يصلي على الثلج بكل حال، ولا يجزئ الإيماء[(٤)].



ومن في ماء و[(٥)]طين أومأ[(٦)]. وعنه: يسجد على متن الماء، ولا

= على نزوله وركوبه، صلى عليها. وإن لم يتضرر به، كان كالصحيح». ينظر: الإنصاف ٢/ ٣١٢.

(١) الرواية الأولى: عدم صحة الصلاة.
جزم بها السامري في المستوعب ٢/ ٤٩٣، وابن قدامة في المغني ٢/ ٣٢٥.
الرواية الثانية: صحة الصلاة.
صححها في المبدع ٢/ ١٠٥، والإنصاف ٢/ ٣١٣.

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٣١٣: «وحكم العجلة والمحفة ونحوهما في الصلاة فيها، حكم الراحلة والسفينة، على الصحيح من المذهب».

(٣) في (أ): ضرراً.

(٤) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ١/ ٢٠٦.

(٥) في (ب): أو.

(٦) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٢٨، وقدمه في المستوعب ٢/ ٤٩١، قال =

إعادة عليه[١]، وعنه: عليه وعلى الغريق والمصلوب إذا صلوا بالإيماء الإعادة. والصحيح أن لا إعادة على الجميع[٢].



= الزركشي في شرحه ١/٦١٨: «هذا المشهور المعروف من الروايتين».
قال في الإنصاف ٢/٣١٣: «على الصحيح من المذهب».

(١) عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ٢/٤٩٢، وشرح الزركشي ١/٦١٨.

(٢) قال في الإنصاف ٢/٣١٣: «والصحيح من المذهب أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء. وعنه: يعيد الكل».

باب قصر الصلاة

لا يقصر من الصلاة غير الرباعية، ويصليها ركعتين. وهو أفضل من الإتمام، نص عليه[١]. وفيه وجه: الإتمام أفضل[٢] وإن أتم، جاز في مشهور مذهبنا[٣]، ....

(١) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٨١ س(٤٠١). قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتم الصلاة في السفر؟.
قال: هذا مخالف سنة النبي ﷺ التقصير يقصر أحب إلينا».
ونص عليها في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٣٨٩ س(٥٥٠). قال: قال أبي: «يعجبنا أن يقصر في السفر يأخذ برخصة الله».
قال في الانتصار ٢/ ٥٥٥: «ونص عليه في رواية صالح وأبي طالب».
وممن قال القصر أفضل: القاضي في الجامع الصغير ص١٩٤، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٥٣، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٧، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٢، والمجد في المحرر ١/ ١٢٩.
قال في المغني ٣/ ١٢٥: «أما القصر، فهو أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٢١: «وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب».
(٢) ينظر: المبدع ٢/ ١٠٨، والإنصاف ٢/ ٣٢١.
(٣) نص عليه في رواية أبي طالب، فقال: «التقصير أعجب إليَّ، وإن أتم، فلا شيء عليه». ينظر: الانتصار ٢/ ٥٥٥.
قال القاضي في الجامع الصغير ص١٩٤، والمجد في المحرر ١/ ١٢٩: «إنه مخير بين القصر والإتمام».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٤٤: «لا خلاف عندنا فيما أعلمه أن يتم ويقصر».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٢١: «وإن أتم، جاز من غير كراهة، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
قال في المغني ٣/ ١٢٢: «المشهور عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم». =

ولا بأس أن يتنفل المسافر، نص عليه[١]. والمبيح للقصر سفراً[٢] يبلغ ستة عشر فرسخاً[٣]، وهي[٤]: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي[٥]. والميل[٦] أربعة آلاف ذراع بالواسطي[٧]، ذكره شيخنا أبو الفرج. وقال القاضي: الميل اثنا[٨] عشر ألف قدم، وقيل: ألف خطوة بخطى الجمل[٩]. وسواء

= وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٤.

وروي عنه التوقف، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنا أحب العافية من هذه المسألة». ينظر: المغني ٣/ ١٢٢.

وروي عنه الكراهة: قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما يعجبني» ينظر: المغني ٣/ ١٢٤.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٧٢.

(١) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٨٢ س(٤١١)، قال: «سألته عن التطوع في السفر، قال: يتطوع أفضل».

قال ابن القيم: «وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعهما حضراً، ولا سفراً». ينظر: زاد المعاد ١/ ٤٧٣.

قال في الاختيارات ص٧٣: «يوتر المسافر ويركع سنة الفجر، ويسن تركه غيرهما، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة، ونقله بعضهم إجماعاً».

(٢) في (ب): سفر.

(٣) قال الأزهري: كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع، فهو فرسخ، يقال: انتظرتك فرسخاً من النهار؛ أي طويلاً. ينظر: الزاهر ص١١١.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) الميل الهاشمي: منسوب إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي جد رسول الله ﷺ، فإنه الذي قدر أميال البادية وبردها. ينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٧٨.

(٦) جاء في حاشية (أ): قال النووي في شرح له: الميل ستة آلاف ذراع.

(٧) في (أ): بالواسيطي. (٨) في (ب): اثني.

(٩) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٨٨ س(٥٤٦ ـ ٥٤٩)، وفي رواية صالح في المسائل ١/ ١٣٥ س(٢٦)، ومسائل أبي داود ص٧٤، ومسائل ابن هانئ ١/ ٨١ س(٤٠٤)، ومسائل الكوسج ١/ ٧٤ ـ ٧٥.

قال في الإنصاف ٢/ ٣١٨: «الصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن =

ذلك في البر والبحر. ولو قطع ذلك في البحر في زمن يسير، لم يمتنع القصر، كما لو قطعها في البر في أقل من يومين. ولا يباح القصر في أقل من ذلك[(١)].

= تكون مسافة القصر ستة عشر فرسخاً براً أو بحراً، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم»

ولمعرفة البريد والفرسخ والميل ومساحتها القديمة، ينظر: المستوعب ٢/ ٧٨٨، والمغني ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٩، والفروع ٢/ ٥٤، والمبدع ٢/ ١٠٧، والإنصاف ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩.

أما تحديد المسافة في الوحدات الزمنية المعاصرة: فالميل يساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة ١٨٤٨م، والفرسخ يساوي بالوحدات الزمنية المعاصرة ٥كم و٥٤٤م، فتكون المسافة الإجمالية قرابة ٨٨كم، ٧٠٤م. ينظر: تعليق د. محمد أحمد الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن رفعة ص٧٧، وكتاب المسافر ما يختص به من أحكام العبادات تأليف د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ص٩.

(١) وهو القول المشهور في مذهب الحنابلة، ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨، س(٥٤٦ ـ ٥٤٩) ومسائل صالح ١/ ١٣٥ س(٢٦)، ومسائل أبي داود ص٧٤، والمختصر ص٣٣، والمغني ٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وشرح الزركشي ٢/ ١٣٧، والإنصاف ٢/ ٣١٨.

وقد استدلوا بالسنة وآثار الصحابة.

أولاً: السنة:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة، في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان**».

رواه الدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة ١/ ٣٨٧ ح(١).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ١/ ١٣٧ ـ ١٣٨.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٣٨: إن إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الوهاب ابن مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة. =

قال الشيخ موفق الدين كَلَلهُ في المغني: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه[(١)] ....

= ثانياً: من الآثار:
الدليل الأول:
كان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.
رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ١/ ٣٤١، والبيهقي موصولاً في السنن الكبرى، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٣/ ١٣٧.
قال النووي: «وذكر البخاري هذا الأثر بصيغة الجزم، يقتضي صحته عنده»، ينظر: المجموع ٤/ ٣٢٨.
الدليل الثاني:
عن عطاء بن أبي رباح قال: «قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وعسفان والطائف، وإن قدمت على أهل أو ماشية، فأتم».
رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة ٢/ ٥٢٤، ومالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١/ ١٤٧ ح(١٥)، وعن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر مثله الصلاة ٣/ ١٣٧.
قال النووي: «إسناده صحيح» ينظر: المجموع ٤/ ٣٢٨.

(١) ينظر: المغني ٣/ ١٠٩، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، في الفتاوى ٢٤/ ١٠ ـ ١٣، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٨١، أدلتهم: من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة.
أولاً: من الكتاب:
قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].
وجه الاستدلال:
دل هذا النص على أن الله تعالى علق الأحكام بمسمى السفر مطلقاً من غير تقييد بزمن أو مسافة. ينظر: المغني ٣/ ١٠٩.
ثانياً: من السنة:
الدليل الأول:
عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى وضع عن** =

....

= المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام».
رواه أحمد في المسند ٥/ ٢٩، وأبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر ٢/ ٧٩٦ ـ ٧٩٧ ح(٢٤٠٨)، والترمذي في السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ٣/ ٨٥ ح(٧١٥)، وقال: «حديث حسن»، واللفظ له، والنسائي في السنن، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ٤/ ١٩٠ ح(٢٣١٥).
الدليل الثاني:
عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاك ـ صلى ركعتين».
رواه أحمد في المسند ٣/ ١٢٩، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٨١ ح(٦٩١)، وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب متى يقصر المسافر ٢/ ٨ ح(١٢٠١)، قال ابن حجر عن هذا الحديث: «وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه». ينظر: فتح الباري ٢/ ٥٦٧.
ثالثاً: من الآثار:
الأول:
عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار، قال: «سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر».
رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة؟ ٢/ ٤٤٥.
الثاني:
قال الثوري: «سمعت جبلة بن سحيم، سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً، قصرت الصلاة». قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره لهذه الرواية والتي قبلها: «إسناد كل منهما صحيح». ينظر: فتح الباري ٢/ ٥٦٧.
وقد استدل ابن تيمية رحمه الله لرأيه بقوله:
«لما حج النبي ﷺ بالمسلمين حجة الوداع يصلي بهم ركعتين ركعتين إلى أن رجع، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة والمسلمون خلفه، ويصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم جمعاً وقصراً، ولم يأمر أحداً أن ينوي لا جمعاً ولا قصراً، وأقام بمنى يوم العيد، وأيام منى يصلي بالمسلمين ركعتين ركعتين والمسلمون خلفه، =

والمعتبر نيّة[١] المسافر المذكورة لا وجود حقيقتها. فمتى نوى ذلك مسافر، قصر، فإن رجع قبل استكمال المدة، لم يلزمه إعادة ما قصر، نص عليه[٢]. وحكى القاضي في شرحه الصغير رواية بوجوب الإعادة، وقال: هي أصح.

ولا يقصر في رجوعه إلا أن يكون سفراً طويلاً. وهل له القصر في مكانه قبل الارتحال؟ على وجهين[٣]. فإن رجع ثم بدا له العَود إلى السفر، لم يقصر حتى يفارق مكانه، ذكره القاضي. ولو سافر إلى مكان لا يعلم مسافته، لم يقصر وإن بلغ مسافة القصر، ولو قصر، لم يصح وإن بان طويلاً[٤]. وقال ابن أبي موسى وابن عقيل[٥]: متى[٦] بلغ المسافة، فله القصر. وحكى ابن أبي موسى رواية[٧]، إذا بلغ عشرين فرسخاً، قصر.

= ويصلي بصلاته أهل مكة وغيرهم، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر أحداً من أهل مكة أن يصلي أربعاً، لا بمنى ولا بغيرها، فلهذا كان أصح قولي العلماء أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة ويقصرون بها وبمنى، وهذا قول عامة فقهاء الحجاز. ثم قال: «وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة خلفه، فقيل: كان ذلك لأجل النسك، فلا يقصر المسافر سفراً قصيراً هناك، وقيل: بل كان ذلك لأجل السفر، والقول الثاني هو الصواب». ينظر: الفتاوى ٢٤/ ١٠ ـ ١٢.

(١) في (أ): في.

(٢) في رواية عبد الله، قال: «قرأت على أبي، قلت: رجل أراد سفراً، فلما مضى خمسة فراسخ، بدا له، فرجع وقد قصر يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد ما قصر». ينظر: المسائل ٢/ ٣٨٩ س(٥٥١).
وهو اختيار السامري في المستوعب ٢/ ٧٩٠، والمغني ٣/ ١١٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٣١٩: «على الصحيح من المذهب».

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٦٥، والإنصاف ٢/ ٣٣٢، وكشاف القناع ١/ ٥٠٨.

(٤) جزم به في المغني ٣/ ١١٠، والمبدع ٢/ ١٠٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٣١٩: «لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر، على الصحيح من المذهب».

(٥) عن قول ابن أبي موسى، ينظر: الإرشاد ١/ ٢٣٣، وعن قول ابن عقيل، ينظر: المغني ٣/ ١١٠.

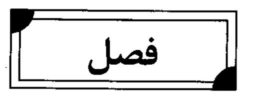
(٦) مطموسة في (ب).

(٧) ينظر: الإرشاد ١/ ٢٣٣.

ومتى كان سفره طويلاً، فله الترخص وإن لم يقطع مسافته، ومن علم أن حاجته في بلد بعيد ونوى إن وجدها قبله، رجع، لم يكن له القصر. ومتى وجدها ورجع، وكانت مسافة رجوعه بعيدة، قصر، وإلا، فلا. وإن نوى السفر إلى بلد ثم منه إلى آخر؛ فإن نوى/ [٨٩/ب] أن يقيم بالأول ما يمنع القصر، فهما[١] سفران، وإلا، كانا سفراً واحداً. ولو سافر الكافر أو من ليس مكلفاً بالصلاة كالصبي والمجنون والحائض سفراً طويلاً، ثم كلف بالصلاة في أثنائه، فله القصر، وإن كان ما بقي من سفره لا يبلغ المسافة.

فصل

تقصر[٢] الزوجة تبعاً لزوجها، والعبد تبعاً لسيده. ومن سافر مكرهاً كالأسير ونحوه، فله القصر. وعنه: لا يقصر[٣]. وقال الخلال[٤]: إن أكره على سفر في دار الإسلام قصر، وفي دار الحرب لا يقصر. ومتى صار كالأسير في بلدهم، أتم، نص عليه[٥]. وفيه وجه: يقصر[٦]. ومن حبس ظلماً، فله القصر بخلاف الأسير.



يباح القصر في كل سفر مأذون فيه[٧]. وعنه: لا يقصر في سفر

---

(١) في (ب): فيهما. (٢) في (ب): يقصر.

(٣) عن الروايتين، ينظر: المستوعب ٢/ ٧٩٠.
وراوية جواز القصر، جزم بها ابن قدامة، وقال: «نص عليه أحمد». ينظر: المغني ٣/ ١١١.
قال في الإنصاف ٢/ ٣١٥: «وهو الصحيح من المذهب».

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣١٥.

(٥) عن نص الإمام أحمد رحمه الله، ينظر: المغني ٣/ ١١١.

(٦) لأن في عزمه أنه متى أفلت، رجع، فأشبه المحبوس ظلماً. ينظر: المغني ٣/ ١١١.

(٧) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٣٨٧، ٣٨٨ س(٥٤٧ ـ ٥٤٨). وهو اختيار الخرقي =

النزهة[١]. وظاهر كلام ابن حامد اختصاص القصر بسفر الطاعة، وقال في المبهج: إذا سافر لتجارة مكاثراً في الدنيا، فهو سفر معصية[٢]. ولا يترخص في سفر معصية بفطر ولا قصر ولا أكل ميتة ثلاث[٣]، نص عليه[٤]. وفيه وجه: له[٥] أكل الميتة[٦]. وعلى المنصوص، متى خاف على

= في المختصر ص٣٣، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٧، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٨٥، والمجد في المحرر ١/ ١٢٩.
قال في المغني ٣/ ١١٤: «وهذا قول أكثر أهل العلم».
قال في الإنصاف ٢/ ٣١٤: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(١) نقل مهنا فيمن خرج إلى بلد يريد النزهة بها، لا يقصر الصلاة. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٦، قال الإمام أحمد ﷺ: «إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهاً وتلذذاً، وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة، ولا مصلحة في هذا. ينظر: المغني ٣/ ١١٧.

(٢) قال في الرعاية وحواشي ابن مفلح: «وفيه نظر». ينظر: الإنصاف ٢/ ٣١٥.

(٣) في (أ): بثلاث.

(٤) قال ابن هانئ في المسائل ١/ ١٢٩ س(٦٢٧): «وسمعته يقول: ليس لمن خرج في معصية، تقصير ولا إفطار شهر رمضان».
ونص عليها في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ س(٥٤٧ ـ ٥٤٨)، وفي رواية أبي داود ص٧٤.
ونص عليها في رواية حرب ومهنا، ينظر: الانتصار ٢/ ٥٨٣.
وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص١٦٩، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٥٨، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٧، والانتصار ٢/ ٥٨٣، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٨٦، وابن قدامة في المغني ٣/ ١١٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٣١٦: «سفر المعصية، فلا يجوز القصر فيه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
واختار الشيخ ابن تيمية جواز القصر فيه، وقال: «ونصره ابن عقيل في موضع». ينظر: الاختيارات ص٧٢.

(٥) في (أ): كذا.

(٦) عن هذا الوجه. ينظر: المبدع ٢/ ١٠٦، والإنصاف ٢/ ٣١٧.

نفسه إن لم يأكل الميتة، قلنا: تُب من معصيتك ثم كُل[١]. وإن قصد معصية[٢] ومباحاً، فلا يقصر إلا أن يكون أكثر قصده المباح، ذكره بعض أصحابنا[٣]. ويحتمل أن لا يقصر إذا قصد معصية بكل حال.

ولو عصى في سفره المباح، لم يمتنع الترخص. ومن نقل سفره المباح إلى معصية، فوجهان، أصحهما: لا يقصر[٤]. وإن نقل سفره المعصية إلى المباح وقد بقي من المدة مسافة القصر، قصر[٥]، وإلا، فلا. وفيه وجه[٦]: يقصر وإن بقي دون مسافة القصر إذا كان جميع سفره طويلاً.

فصل

يجوز الترخص للزاني إذا غُرِّب، ولقاطع الطريق[٧] إذا شرد في أصح الوجهين[٨]. فإن غُرِّبت المرأة ومعها محرم، فله الترخص وجهاً واحداً. فإن هرب من غريمه[٩] وهو يقدر على وفاء دينه، لم يترخص. فإن كان

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣١٧.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) لعله يقصد شيخه أبا البركات. ينظر: الإنصاف ٢/ ٣١٥، وقال: «جاز القصر على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٤) جزم به المغني ٣/ ١١٦. وصححه في المبدع ٢/ ١٠٦، والإنصاف ٢/ ٣١٥.
(٥) جزم به في المغني ٣/ ١١١، وصححه في المبدع ٢/ ١٠٦، والإنصاف ٢/ ٣١٥.
(٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣، والإنصاف ٢/ ٣١٥.
(٧) في (أ): للطريق.
(٨) جزم به الشارح ١/ ٤٣٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٣١٥: «على الصحيح من المذهب، وقدمه المجد في شرحه».
وحجة هذا الوجه: أنه سفر لزمه بالشرع، فأشبه سفر الغزو، ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٠.
الوجه الثاني: لا يجوز له الترخص.
قال ابن عقيل: «يحتمل أن لا يقصر؛ لأنه سفر سببه المعصية أشبه سفر المعصية، ولأنه ليس بأحسن حالاً من سفر النزهة». المرجع السابق.
(٩) في (ب): غريمها.

الدَّين مؤجلاً يحل في السفر، أو حالّاً/ لم يطالب به، فوجهان[١]: [١٧٨/أ]
أحدهما: لا يباح له السفر حتى يوكل في قضاء دينه، فعلى هذا، لا يترخص[٢]. والثاني: يباح له السفر والترخص[٣].

قال ابن عقيل[٤]: سفر زيارة المشاهد منهي عنه لا يترخص فيه. فإن قصد مع ذلك تجارة، اعتبر أكثر قصده. والصحيح عدم النهي عن ذلك، فيباح له الترخص[٥]. ومن قصر يعتقد تحريم القصر، أو

---

(١) ذكرهما ابن عقيل. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٠، والقواعد لابن رجب ص٨٧، والإنصاف ٥/ ٢٧٥.

(٢) لأنه سفر يمنع حقاً واجباً عليه. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٠.

(٣) لأنه نوع حبس، فلا يتوجه عليه قبل المطالبة. ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٠.

(٤) عن قول ابن عقيل. ينظر: المغني ٣/ ١١٧.

(٥) قول المؤلف رحمه الله «الصحيح عدم النهي» وهو قول ابن قدامة في المغني ٣/ ١١٧ ـ ١١٨.

قال في الإنصاف ٢/ ٣١٧: «هو الصحيح من المذهب».

لكن الصحيح أن السفر إلى زيارة المشاهد، منهي عنه ولا يترخص فيها، كما قال ابن عقيل، أما النهي عن السفر لزيارة المشاهد، فلقول الرسول ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**».

أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ١/ ٣٦٧ ح(١١٨٩) واللفظ له، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢/ ١٠١٤ ح(١٣٩٧).

وأما عدم الترخص في هذا السفر؛ فلأنه سفر معصية، والمعصية لا يترخص فيها، كما ذكر المؤلف رحمه الله، وهو ما قاله الإمام أحمد رحمه الله، وهو اختيار الأصحاب، ولم يجز الترخص في سفر المعصية إلا شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد سبق ذكر هذا، ولكن من سافر إلى زيارة المشاهد، هل يعلم أنه في سفر معصية؟ وأنه لا يجوز له الترخص برخص السفر؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المسألة: «تنازعوا حينئذ فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، هل يقصر الصلاة؟ على قولين، وبعضهم فرق بين قبور الأنبياء وغيرهم، وقال: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم، كما هو مذهب مالك وأصحابه، وقول المتقدمين من =

لا[١] يعلم جوازه، لم تصح صلاته. وإن كان نازلاً في واد[٢]، فله القصر إذا فارق بيته. وإذا خرب بعض القرية وصار فضاء، جاز القصر فيه، وإن كانت الحيطان قائمة، فوجهان[٣].

ومن سافر عن بلده[٤] ثم رجع إليه لحاجة، لم يقصر فيه إلا أن يكون غير بلده، ولم يثبت له فيه حكم المقيم، وإن ثبت له حكم المقيم ببلد اجتاز به فسافر عنه، ثم رجع إليه عن قريب، فله القصر فيه على الأظهر[٥]. ولو أنشأ سفراً طويلاً من غير بلده، وكان قد أقام ما يمنع الترخص، ونيته العود بعد فرسخين أو ثلاثة لحاجة، فله القصر، نص عليه. ولو نسي المسافر حاجة في بلده فرجع لأخذها عن قرب، فهل يقصر في رجوعه؟ فيه وجهان، اختار الشيخ القصر[٦] والقاضي عدمه، وحكي ذلك عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر، لم يقصر في رجوعه إليه عن قرب وجهاً واحداً. ومن نوى القصر، ثم نوى ما يلزمه به الإتمام من إقامة أو قلب سفره لمعصية، أو رجوع عن سفر قريب[٧]، أو الإتمام، لزمه أن يتم.

= أصحاب الشافعي وأحمد، فهؤلاء عندهم أن العاصي بسفره لا يقصر الصلاة، فعلى قولهم لا تقصر الصلاة، لكن الذين يسافرون لا يعلمون أن هذا محرم. ومن علم أنه محرم، لم يفعله، فإنه لا غرض لمسلم أن يتقرب إلى الله بالمحرم، وحينئذ فسفرهم الذي لم يعلموا أنه محرم إذا قصروا فيه الصلاة، كان ذلك جائزاً ولا إعادة عليهم، كما لو سافر لطلب العلم أو سماع الحديث من شخص، فوجده كذاباً أو جاهلاً؛ فإن قصر الصلاة في مثل هذا السفر جائز». ينظر: الفتاوى ٢٧/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(١) في (ب): لم.
(٢) في (ب): وادي.
(٣) وجه جواز القصر: اختاره الآمدي وابن قدامة، ووجه عدم جواز القصر. اختاره القاضي. ينظر: المغني ٣/ ١١٣.
(٤) في (أ): بلد.
(٥) قال في الإنصاف ٢/ ٣٣٢: «على الصحيح من المذهب».
(٦) اختاره في المغني ٣/ ١١٠.
(٧) في (أ): قريباً.

فصل

إذا وجد بعض الصلاة حضراً، لزم الإتمام. فإن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثناء الصلاة، صح، قاله بعض أصحابنا[١]. وإذا دخل المسافر في صلاة خلف مقيم، لزمه أن يتم[٢]. وعنه: إن أدرك معه ركعة فصاعداً، أتم، وإلا، قصر[٣] [على الأول، وهو الصحيح][٤][٥]. ولو أدرك المسافر تَشَهُّد الجمعة، لزمه الظهر أربعاً.

ويشترط للقصر نيته في وجه[٦]، ومحلها أول الصلاة، وفي آخر لا يحتاج إلى نية[٧]، حتى لو نوى الإتمام ثم أراد القصر، فله ذلك.

ويحتمل أنه لا يجوز له القصر بعد/ نية الإتمام وجهاً واحداً. ومتى [١٧٩/أ]

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٢٢.

(٢) نقلها الأثرم، قال: «سألت أبا عبد الله عن المسافر يدخل في تشهد المقيمين، قال: يصلي أربعاً». ينظر: الشرح الكبير ١/ ٤٣٦.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٤، والقاضي في الجامع الصغير ص١٩٥، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٥٦، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٩٦، وابن قدامة في المقنع ص٣٩، والمجد في المحرر ١/ ١٣٥. قال في الإنصاف ٢/ ٣٢٣: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٦١، والمبدع ٢/ ١١١.

(٤) في (ب): فعلى الأول والصحيح.

(٥) ينظر: المبدع ٢/ ١١١، والإنصاف ٢/ ٣٤٣.

(٦) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٣، وابن قدامة في المغني ٣/ ١١٩، والمجد في المحرر ١/ ١٣٠.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٨١.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٢٥: «الصحيح من المذهب أنه يشترط في جواز القصر أن ينويه عند الإحرام، وعليه جماهير الأصحاب».

(٧) اختاره أبو بكر. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨١.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٧٤.

قلنا باعتبار نية القصر، فشك في الصلاة فيها، لزمه الإتمام[١]. ولو ذكر بعد أن[٢] نوى، فقال شيخنا[٣]: ينبغي أن يكون كمن شك هل أحرم بفرض أو نفل، على ما تقدم.

وإذا انتقل المسافر من القصر إلى الإتمام، فلا بأس. قال ابن عقيل[٤]: وتكون الأولتان[٥] فرضاً. وإن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر، بطلت صلاته في وجه، ولا تبطل/ في آخر[٦]. فإن لم تغير نية القصر وصلى أربعاً سهواً، سجد للسهو في الأظهر[٧]. وهل ذلك واجب؟ على وجهين[٨]. فإن كان إماماً وعلم المأموم أنه لم يرد الإتمام، سبحوا به ولم يتابعوه. فإن تابعوه، بطلت صلاتهم في وجه، اختاره القاضي، ولم تبطل في آخر، اختاره الشيخ[٩]. [٩٠/ب]

وإن شك هل نوى إمامه الإتمام أو قام سهواً، لزمه متابعته. وقال ابن عقيل[١٠]: إذا قام إلى ثالثة عمداً، لزمه الإتمام، فإن من[١١] سلم من ثلاث عمداً، بطلت صلاته، وإن قام سهواً، لم يلزمه الإتمام. فإن شاء، سجد وجلس، وإن شاء، أتم. وإذا شك المسافر هل إمامه [مسافر أو مقيم][١٢]،

(١) قال ابن قدامة: «فلو شك في أثناء صلاته، هل نوى القصر في ابتدائها أو لا؟ لزمه إتمامها احتياطاً؛ لأن الأصل عدمها». ينظر: المغني ٣/ ١٢٠.

(٢) في (ب): أنه.

(٣) لعله المجد ابن تيمية. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٣٢٦).

(٤) ينظر: المبدع ٢/ ١١٢.

(٥) في (أ): الأولتان، وفي (ب): الأولة أن، والصحيح: الأوليان.

(٦) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ٦٠ ـ والمبدع ٢/ ١١٢، والإنصاف ٢/ ٣٢٦.
قال المرداوي: «الصواب الجواز، ولعله دليل بطلان نية القصد». ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٢٦.

(٧) صححه في المبدع ٢/ ١١٢، والإنصاف ٢/ ٣٢٦.

(٨) قال في المبدع ٢/ ١١٢: «ولا يجب ذلك على الأشهر».

(٩) عن اختيار القاضي والشيخ، ينظر: الكافي ١/ ١٩٩.

(١٠) ينظر: المبدع ٢/ ١١٢.

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) في (ب): مقيم أو مسافر.

لم تصح نية القصر. وإن بان أن الإمام مسافر[١]، لم يبح له القصر؛ بعدم نيته. فإن غلب على ظنه أنه مسافر بأمارة، أو علمه مسافراً، فله أن ينوي القصر، ثم يلزمه متابعة إمامه في القصر والإتمام. فإن سبق إمامه الحدث في هذه الحالة[٢] فخرج، ولم يعلم المأموم حاله، فله القصر في وجه، ويلزمه الإتمام في آخر[٣].

فإن كان الإمام مسافراً فأحدث، واستخلف مقيماً يتم بهم، لزم من وراءه الإتمام. فإن[٤] كانوا مسافرين، فلا يلزم من سبقه الحدث، وإن صلى مسافر[٥] خلف مقيم فأحدث، واستخلف مقيماً أو[٦] ممن معه، لزمه الإتمام وإن استخلف مسافراً لم يكن معه، لم يلزم الإمام الإتمام، ويلزم المأمومين.

فصل

إذا نوى المسافر القصر خلف مقيم عالماً بذلك، انعقدت صلاته، ولزمه الإتمام في وجه، ولا تنعقد في آخر، وهو أصح[٧]. ولو نوى مسافر أو عبد الظهر خلف الإمام في الجمعة، لم تنعقد. ومتى سافر بعد دخول وقت الصلاة، لم يجز له قصرها[٨]. ....

(١) في (أ): مسافراً. (٢) في (ب): الحال.
(٣) عن الوجهين، ينظر: الفروع ٢/ ٥٩، والإنصاف ٢/ ٣٢٥.
واختار القصر ابن قدامة في الكافي ١/ ١٩٩، وصححه المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٥٩ ـ ٦٠.
(٤) في (ب): وإن. (٥) في (أ): مسافرون.
(٦) ساقط من (أ): والإضافة من حاشية (ب).
(٧) قال في الإنصاف ٢/ ٣٢٣: «الصحيح من المذهب أن صلاته لا تنعقد؛ لنيته ترك المتابعة».
(٨) وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص١٩٦، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٥٧، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٨. وقدمها السامري في =

وعنه: يجوز[١]، وفيه وجه: إن كان الوقت قد ضاق، لم يقصر وجهاً واحداً. وإن خرج الوقت ثم سافر،/ أو[٢] ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر، لزمه الإتمام[٣]. [١٨٠/أ]

ولو دخل مسافر خلف مقيم ففسدت الصلاة، لزم المسافر أن يصلي أربعاً وإن قصر وحده. وإن بان أن الإمام المقيم محدث قبل السلام، ففي وجوب الإتمام وجهان[٤]. وإن نوى المسافر الإتمام خلف من يقصر، أتم إذا سلم إمامه.

فصل

من كان لقصده طريقان يقصر في أحدهما[٥] دون الآخر، فسلك الأبعد، قصر[٦]. وفيه وجه: لا يقصر إذا لم يكن له غرض في سلوكه سوى القصر[٧]. وإن نسي صلاة سفر، فذكرها وهو مسافر، فثلاثة أوجه: جواز

= المستوعب ٢/ ٧٩٤، وابن قدامة في الكافي ١/ ١٩٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٢٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(١) عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ٢/ ٧٩٤، والكافي ١/ ١٩٨.
(٢) في (أ): بالواو.
(٣) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٣٩٠ س(٥٥٢ ـ ٥٥٣). وابن هانئ في المسائل ١/ ٨٣ س(٤١٨).
(٤) ينظر: المبدع ٢/ ١١١، والإنصاف ٢/ ٣٢٤.
(٥) في (أ): إحداهما.
(٦) جزم به في الجامع الصغير ص١٩٦، ورؤوس المسائل ١/ ٢٥٨، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٩٠، وابن قدامة في المغني ٣/ ١١٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٢٦: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
(٧) ينظر: المبدع ٢/ ١١٣، والإنصاف ٢/ ٣٢٦.

القصر[١]، وعدمه، والثالث: يفرق، إن اتحد السفر، قصر، وإن كان سفران[٢]، لزم الإتمام[٣]. وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها. وإن ذكر صلاة سفر في حضر[٤]، لزمه إتمامها وإن صلاها في سفر وجهاً واحداً. وقال الشيخ رحمه الله[٥]: له قصرها في السفر. وإن تعمد قصر الصلاة حتى خرج وقتها، لم يجز له القصر[٦].

ويحتمل أن يجوز، وهو ظاهر كلام الشيخ رحمه الله[٧].

فصل

و[٨]إذا نوى المسافر الإقامة مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أيام ببلد أو بادية، وإن كانت لا يقام بها، قاله القاضي، لزمه أن يتم[٩]. وعنه: يتم

(١) اختاره أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٧٩٥، وابن قدامة في المقنع ص٣٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٢٦: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٢) في (أ): سفراً.
(٣) قال ابن قدامة: «ويتخرج أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها في سفر آخر؛ لأن الوجوب كان ثابتاً في ذمته في الحضر». ينظر: الكافي ١/ ١٩٨.
(٤) في (ب): الحضر.
(٥) في المغني ٣/ ١٤٢.
(٦) جزم به في المحرر ١/ ١٣٠، وعن هذه المسألة، ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٣٠، والإنصاف ٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨.
(٧) ينظر: المغني ٣/ ١٤٣، وقد ساق الخلاف في المسألة فقط.
(٨) الواو ساقطة من (ب).
(٩) نقلها صالح في المسائل ١/ ١٣٨ س(٢٩)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٨١ س(٤٠٥ ـ ٤٠٨)، وأبو داود في المسائل (٧٤ ـ ٧٥)، والكوسج في المسائل ١/ ٧٥، ونقلها المروذي وحرب وابن أصرم، ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١١٦.
وقدمها في الجامع الصغير ص١٩٤، ورؤوس المسائل ١/ ٢٥٣، والهداية ١/ ٤٨، والمستوعب ٢/ ٧٩١، والمحرر ١/ ١٣٢.
=

إن نوى [إقامة أربعة أيام أيضاً](١)(٢)، وعنه: يقصر ما لم ينو إقامة تبلغ ثنتين وعشرين صلاة فصاعداً، فإن نوى ذلك، أتم(٣). وقيّد بعض الأصحاب ببلد يريد مكاناً يقام به. ويوم الدخول والخروج يحسب من المدة، وسواء كان البلد للمسلمين أو الكفار.

فإن دخل جيش للغزو، ففيه وجه إقامة الجيش للغزو لا يمنع(٤) الرخص وإن طالت، ذكره في التلخيص(٥). فإن أقام لقضاء حاجة يجوز قضاؤها في الزمن القليل والكثير ولم يعين مدة، فله القصر ولو غلب على ظنه أنها لا تنقضي في زمن قليل وإن أقام طويلاً، وإن علم أن حاجته لا تنقضي في أربعة أيام، لزمه الإتمام. وإن حبسه(٦) حابس من سلطان ظالم

= وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٧٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٢٩: «وهي المذهب».

(١) في (ب): وأربعاً.

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٦٣، وشرح الزركشي ٢/ ١٥٨، والإنصاف ٢/ ٣٣٠.

(٣) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٣٩٥ س(٥٥٦)، قال: «إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن نوى أكثر من ذلك، يتم ونقلها الأثرم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٧٨، ونقلها ابن الحكم. ينظر: بدائع الفوائد ١/ ١١٦.
اختارها الخرقي في المختصر ص٣٤، وابن قدامة في العمدة ص٢٨.
قال في المغني ٣/ ١٤٧: «هذا المشهور عن أحمد.
قال ابن رجب في شرح البخاري: «هذا مذهب أحمد المشهور عنه، واختيار أصحابه». ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٢٩.
قال في الكافي ١/ ٢٠٠: «وهي المذهب».
وفيه رواية رابعة: على من نوى إقامة خمسة أيام وما دون ذلك يقصر.
نقلها أيوب بن إسحاق بن سافري. ينظر: بدائع الفوائد ٤/ ١١٧. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الإقامة في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع. ينظر: الاختيارات ص٧٢، وزاد المعاد ٣/ ١٥٦.

(٤) في (أ): ولا يمنع، بزيادة الواو.

(٥) ينظر: المبدع ٢/ ١١٤، والإنصاف ٢/ ٢٣٠.

(٦) ليست واضحة في (ب).

أو مرض أو غريم بدين هو معسر به أو ثلج ونحوه، ويعلم أن ذلك لا يزول في أربعة أيام، فله القصر. وإن قدر على وفاء دينه وحبس، ونوى أنه/ لا [١٨١/أ] يوفيه، فلا يقصر. وإذا شك المسافر، هل نوى إقامة تمنع القصر أو لا، أتم، وإذا قام[١] إمامه إلى ثالثة[٢]، فتوهم أنه نوى الإتمام، لزمه أن يتم ولم يلزم الإمام.

فصل

لا ينتهي حكم السفر ببلوغ البلد الذي يقصده إذا لم ينو[٣] الإقامة، نص عليه[٤]. وقال بعض أصحابنا: لا يقصر في البلد الذي هو منتهى لقصده حتى يخرج منه، ويكون كالمبتدئ للسفر[٥]. فإن قال المسافر: إن لقيت فلاناً بهذا البلد، أقمت، وإلا، فلا، ولم يلقه به، فله حكم السفر، وإن لقيه به، صار مقيماً إن لم يكن فسخ نيته الأولى قبل لقائه أو حال لقائه، وإن فسخها بعد ذلك، فهو مبني على المسافر/ ينوي إقامة يمنع [٩١/ب] القصر، ثم يبدو له السفر قبل تمامها، هل له القصر قبل شروعه في السفر؟ على وجهين. ظاهر كلام أحمد[٦]، له القصر في البلد، ولا ينقطع[٧] حكم السفر الأول[٨]. والثاني: لا يقصر حتى يشرع في السفر، ويكون كالمبتدئ

---

(١) في (أ): أقام.
(٢) في (أ): ثلاثة.
(٣) في (أ): ينوي.
(٤) عن نص الإمام أحمد رحمه الله ينظر: المغني ٣/ ١٥١.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٦٠: «وهو المنصوص، واختيار الأكثرين».
(٥) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٦٠.
(٦) ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله مأخوذ من رواية صالح، قال: «سألته عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة؟ قال: يتم، فإذا خرج إلى منى قصر؛ لأنه قد ابتدأ في السفر حين خرج». ينظر: المسائل ١/ ٤٤٣ س(٤٤١).
(٧) في (أ): يقطع.
(٨) في (أ): الأولى.

له حكماً[(١)]، كما لو كان بعد تمامها[(٢)].

ولو دخل بلداً له فيه زوجة أو تزوج به، وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ فيمن[(٣)] قدم بلداً له فيه أهل أو ماشية ونحوها، يتم[(٤)]، وعنه رواية أخرى في مسافر مر ببلد فيه زوجة أو تزوج به، يتم، إلا أن يكون ماراً[(٥)]، فمنع رَحِمَهُ اللهُ في هذه من ثبوت حكم الإقامة بالعزم على تركها. وإن قدم بلداً له فيه [والد أو][(٦)] ولد أو دار أو مال، فله القصر. وقال الشيخ موفق الدين رَحِمَهُ اللهُ في الكافي[(٧)]: إن كان له به أهل أو مال، أتم. ومن عادته السفر بأهله كالملاّح[(٨)] والمكاري[(٩)] والفيج[(١٠)] والراعي، لا يترخص[(١١)]. وعنه: لا

(١) ساقط من (أ)، والإضافة من حاشية (ب).

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٣٣١: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) في (ب): فمن.

(٤) قال عبد الله في المسائل ٢/ ٣٩٤ س(٥٥٥): سمعت أبي يقول: إذا كان الرجل مسافراً فقدم على أهله وماشية له، أتم الصلاة.
قال أبو داود في المسائل ص٧٥: سمعت أحمد قال: إذا انتهى الرجل إلى أهله وأرضه وماشيته وهو مسافر، قال: يتم الصلاة.

(٥) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٣/ ١٥١.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٣١: «ولو مر ببلد له فيه امرأة أو تزوج فيه، أتم على الصحيح من المذهب».
جزم بها في المستوعب ٢/ ٧٩٣، والمحرر ١/ ١٣٢.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ينظر: الكافي ١/ ٢٠١.

(٨) الملاح: هو صاحب السفينة. ينظر: المطلع ص١٠٥.

(٩) المكاري: هو مكري الداوب. ينظر: المصباح المنير ص٢٠٣.

(١٠) الفيج: فارسي معرب: ومعناه المسرع في مشيه الذي يحمل الأخبار من بلد إلى بلد، وجمعه فيوج. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٨٣.

(١١) ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة روايتين. ومحل الخلاف بين الروايتين فيما إذا كان معهم أهلهم بالسفر، ولم ينووا الإقامة ببلد.
وأما إن كان للملاح ونحوه وطن أو منزل يأوون إليه في وقت، ترخصوا بلا إشكال. ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٣٤.

=

يقصر الملاح ويقصر غيره[1]، وكذا من لا أهل له من هؤلاء ولا وطن، ولا يأوي إلى مكان يقيم به، لا يترخص.



= قال ابن مفلح موضحاً: «والمراد من ذكر الأهل، إذا كان له أهل؛ لأنه لا فرق بين السائحين المجردين الذين يتسمون بالفقراء العزاب الذين دأبهم السير في الأرض غير ناوين إقامة ببلد، وبين الملاح ونحوه الذين معهم أهلهم». ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٣٣.

واختارها القاضي في الجامع الصغير ص١٩٥، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٥٥، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٨، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١٣٣.

قال في الإنصاف ٢/ ٣٣٤: «وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) نقلها الأثرم، قال: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن الملاح، أيقصر ويفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته، فإنه يتم ويصوم، وقيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت له غيرها، معه فيها أهله وهو فيها مقيم». ينظر: المغني ٣/ ١١٨.

وقال أبو داود: «سمعت أحمد يقول في المكاري الذي هو دهره في السفر: «لا بد من أن يقوم، فيقيم اليوم، قيل له: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئته للسفر، قال: هذا يقصر، وأما الملاح الذي معه أهله وتنوره، فإنه عندي لا يقصر». ينظر: المسائل ص٧٤.

وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ١١٩.

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في طويل السفر دون قصيره[1]، نص عليه. وفيه وجه: يجوز في القصير أيضاً[2]، ذكره الشيخ أبو الفرج. وهو مخير في التقديم، والتأخير أفضل، نص عليه[3]. وقال الآمدي: إن كان سائراً فالأفضل التأخير،/ وإن كان في [١٨٢/أ]

---

(١) اختاره القاضي في الجامع الصغير ص١٩٧، و أبو الخطاب في الهداية ١/٤٨، وابن قدامة في المغني ٣/ ١٣١.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٣٤: «وهو الصحيح من المذهب».

(٢) وهو اختيار الشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٥٩.

(٣) في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٨٤ س(٥٤٤)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٨٤ س(٤٢٢)، وأبي داود في المسائل ص٧٥.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٨٠٤، وابن قدامة في المغني ٣/ ١٣١، والمجد في المحرر ١/ ١٣٠.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٥٢ : «والمنصوص عن أحمد رَحِمَهُ اللهُ الذي عليه أصحابه أن جمع التأخير أفضل».
١ ـ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب». رواه البخاري في الصحيح، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس، صلى الظهر ثم ركب ١/ ٣٤٧ ح(١١١٢)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ١/ ٤٨٩ (٧٠٤).
٢ ـ عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق». رواه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين صلاتين في السفر ١/ ٤٨٩ ح(٧٠٤).

المنزل، فالأفضل التقديم. وذكر القاضي وجهاً أن الجمع يختص بحال السير. وعن أحمد رحمه الله: لا يجمع المسافر إلا أن يكون سائراً في وقت الأولى، فيؤخر ولا يقدم[١]، اختاره الخرقي[٢]. وهل الجمع أفضل؟ فيه روايتان[٣]. ولا بد للجمع في وقت الأولى من[٤] تقديمها.

وهل تجب النية للجمع؟ على وجهين[٥][٦]. ومحل النية إحرام الأولى. وفيه وجه: يجوز ما لم يفرغ منها، وفيه ثالث: يجوز بعد السلام

---

(١) رواه الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله، ينظر: المغني ٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) اختاره في مختصره ص٣٤ قائلاً: «وإن كان سائراً وأحب أن يؤخر الأولى حتى يصليها في وقت الثانية، فجائز».

(٣) الرواية الأولى: أن الجمع جائز وليس بمستحب.
وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص١٩٧، وأبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٥٩، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٨، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٢، وابن قدامة في المقنع ص٣٩، والمجد في المحرر ١/ ١٣٤.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٥٤: «وهو المنصوص والمختار للأصحاب؛ خروجاً من الخلاف، ولأن النبي ﷺ لم يداوم عليه».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٣٤: «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
الرواية الثانية: الجمع أفضل.
اختاره أبو محمد الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة. ينظر: الفروع ٢/ ٦٨، والمبدع ٢/ ١١٧، والإنصاف ٢/ ٣٣٤.
وعنه رواية ثالثة: وهي التوقف. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) في (أ) (في)، وفي (ب) كأنه عدل الحرف إلى (من).

(٥) في (أ): روايتين.

(٦) الوجه الأول: تشترط النية للجمع.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهدية ١/ ٤٨، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٠٢، والمجد في المحرر ١/ ٣٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٤١: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
الوجه الثاني: لا تشترط النية للجمع.
وهو اختيار أبي بكر. ينظر: (المغني ٣/ ١٣٧)،وشيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٧٤.

منها أيضاً[١]، ذكره أبو الحسين. وفيه رابع: محلها إحرام الثانية، لا قبله ولا بعده، ذكره ابن عقيل[٢]. ومتى قلنا: محل النية الأولى، فهل تجب في الثانية؟ على وجهين[٣]. وتعتبر الموالاة[٤] بين الصلاتين إذا جمع في وقت الأولى[٥]. والمرجع فيها إلى العرف، وحدَّه بعضهم بقدر زمن[٦] الإقامة والوضوء الذي لا يطول[٧]. وحكى القاضي في شرحه الصغير وجهاً؛ أن الجمع يبطل بالتفريق اليسير، والصحيح خلافه. فإن بطلت الثانية بحدث ونحوه فتوضأ، فهل يبطل الجمع؟ على وجهين[٨]، وإن سجد للسهو لم

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) عن هذه الأوجه، ينظر: الهداية ٢/ ٨٠٥، والمغني ٣/ ١٣٧، والفروع ٢/ ٧١، والمبدع ٢/ ١٢١، والإنصاف ٢/ ٣٤١.
الوجه الأول:
جزم به المجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١٣٤.
وقدمه في الهداية ١/ ٤٨، والمستوعب ٢/ ٨٠٥، والمغني ٣/ ١٣٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٤١: «وهو الصحيح من المذهب».

(٣) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ٧١، والمبدع ٢/ ١٢١، والإنصاف ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢.
قال في المبدع ٢/ ١٢١: «لا تجب في الثانية، وهو الأشهر».

(٤) في (أ): المولاة.

(٥) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم اشتراط الموالاة، قال: «ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى، وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المطر، وإذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد، فلا بأس. ومن نصه في رواية أبي طالب والمروذي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق، وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع». ينظر: الاختيارات ص٧٤.

(٦) في (أ): ما بين.

(٧) منهم أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٨، والسامري في المستوعب ٢/ ٨٠٥، وابن قدامة في المقنع ص٣٩، والمجد في المحرر ١/ ١٣٥.

(٨) عن الوجهين، ينظر: الفروع ٢/ ٧١، والإنصاف ٢/ ٣٤٣.
والجمع لا يبطل إذا احتاج إلى الوضوء إذا لم يطل الفصل، قاله في المغني ٣/ ١٣٨، والنكت على المحرر ١/ ١٣٥، وشرح الزركشي ٢/ ١٥٣.

تبطل. وإن فصل بينهما بسنة الصلاة مع قرب الفصل، فروايتان، إحداهما[١]: لا تبطل كما لو تيمم[٢]. ولو تطوع أو قضى[٣] فائتة، بطل الجمع[٤]. وكذا إن طال التفريق لعذر[٥] أو غيره. ولا بأس بالذكر اليسير عقب الأولى.

فصل

وإن جمع في وقت الثانية، كفى نية الجمع في وقت الأولى، إلا أن يبقى منه قدر ما يصليها[٦]، وقال السامري[٧]: ما لم يضق عنها[٨]. وفيه

---

(١) في (أ): أحدهما.

(٢) عن هذه الرواية، ينظر: الهداية ١/ ٤٨، والمستوعب ٢/ ٨٠٦، والمغني ٣/ ١٣٩.
قال الطوفي في شرح الخرقي: «أظهر القول دليلاً على عدم البطلان؛ إلحاقاً للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها». ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٤٣.
الرواية الثانية: البطلان.
قدمها في الهداية ١/ ٤٨، والمغني ٣/ ١٣٨، والمحرر ١/ ١٣٥، وصححها الزركشي ٢/ ١٥٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٤٣: «وهي المذهب».

(٣) في (أ): قضاء.

(٤) وفيه رواية أخرى: أنه لا بأس بالتطوع، نقلها أبو طالب. ينظر: الانتصار ٢/ ٦٢٠.
وهو اختيار أبي الخطاب، ينظر: المرجع السابق، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ بناء على أنه لا يشترط الموالاة. ينظر: الفتاوى ٢٤/ ٥١ ـ ٥٦.

(٥) في (ب): بعذر.

(٦) قاله في الهداية ١/ ٤٨، والمغني ٣/ ١٣٨، والمحرر ١/ ١٣٥.
وحجة هذا القول؛ أنه إذا لم ينوها، عصى؛ لأنه لم يأت بالعزيمة في وقتها ولم يلتزم الرخصة؛ لأن قبولها بالعزم، فيكون إذاً مؤخراً، ووقت النية ما لم يضق الوقت عن فعل الأولى؛ لزوال فائدة الجمع، إذ فائدته التخفيف بالمقاربة بينهما، وهو حاصل هنا؛ لأنه إذا فعل الأولى، دخل وقت الثانية في الحال. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٧) في المستوعب ٢/ ٨٠٧.

(٨) جزم به في المقنع ص٣٩، قال في الفروع ٢/ ٧٢، والمبدع ٢/ ١٢٣: «جزم به الأكثر».

وجه: مهما بقي منه ما يدركها[١] فيه، وهو ما يتسع لركعة أو تكبيرة[٢]. ويعتبر بقاء العذر حتى يدخل وقت الثانية. ثم يجب الترتيب بينهما، وهو كالترتيب في الفوائت، يسقط بالنسيان[٣]. ويحتمل اعتباره هاهنا بكل حال.

وإذا لم يبق من وقت الثانية إلا ما يفعل صلاة واحدة، وقلنا: ضيق الوقت يسقط الترتيب، فهل يسقط هاهنا ويصلي الثانية قبل الأولى؟ فيه وجهان[٤]. وفي الموالاة وجهان[٥]، تظهر فائدتهما في التأثيم بالتأخير. وأما الصلاة، فصحيحة بكل حال، كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ثم تركه. ثم إن قلنا: لا يعتبر الموالاة[٦]، فلا بأس أن يتطوع بينهما نص عليه. وعنه لا يتطوع.

/فصل

[١٨٣/أ]

للمريض الجمع إذا كان أرفق به، يقدم ويؤخر على ما هو أصلح[٧] له[٨].

---

(١) في (ب): يدكها.
(٢) عن هذا الوجه. ينظر: المغني ٣/١٣٨، والفروع ٢/٧٢.
(٣) ينظر: شرح الزركشي ٢/١٥٤، والإنصاف ٢/٣٤٦.
(٤) ينظر: المبدع ٢/١٢٤، والإنصاف ٢/٣٤٦.
(٥) الوجه الأول: لا تشترط الموالاة.
صححها في الهداية ١/٤٨، والمستوعب ٢/٨٠٧، والمغني ٣/١٣٩، والمحرر ١/١٣٦، والزركشي في شرحه ٢/١٥٤.
الوجه الثاني: تشترط الموالاة.
عن هذا الوجه، ينظر: المبدع ٢/١٢٤، والإنصاف ٢/٣٤٦.
(٦) في (ب): المولاة.
(٧) في (ب): أصح.
(٨) نقلها صالح في المسائل ٢/١٥٩ س(٧٢٨)، ونص عليها في رواية الأثرم وإبراهيم ابن الحارث، ينظر: الانتصار ٢/٥٩٧.
واختارها القاضي في الجامع الصغير ص١٩٧، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/٢١٢، وأبو الخطاب في الانتصار ٢/٥٩٧، والهداية ١/٤٨، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٢، والسامري في المستوعب ٢/٨٠٧، وابن =

وعنه: لا يجمع المريض، ذكره أبو الحسين في تمامه[١] وابن عقيل. وللمرضع الجمع، نص عليه[٢]. وعنه: يجمع في الحضر لمرض أو شغل[٣]، قال القاضي[٤]: أراد بالشغل ما يبيح[٥] ترك الجمعة والجماعة، كالخوف على نفسه أو ماله أو غيره، وقال أيضاً: الأعمى إذا لم يجد معرفاً لأوقات الصلاة، له الجمع[٦].

فصل

المطر والثلج والبرد يبيح الجمع مقدماً ومؤخراً بين المغرب والعشاء إذا كان يبل الثياب[٧]، وفي الطل وجهان[٨]. والأفضل

= قدامة في المغني ٣/ ١٣٥.
قال القاضي أبو الحسين في التمام ق٢٩: «وهو الصحيح».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٣٥: «وهو الصحيح من المذهب».

(١) ينظر: التمام ق٢٩.

(٢) عن نص الإمام أحمد رحمه الله، ينظر: المغني ٣/ ١٣٥.

(٣) نقلها محمد بن مشيش، قال: «الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل». ينظر: الفروع ٢/ ٧٠، والإنصاف ٢/ ٣٣٦.

(٤) ينظر: الاختيارات ص٧٤.

(٥) في (ب): يبح.

(٦) ينظر: المبدع ٢/ ١١٨.
وأجاز شيخ الإسلام ابن تيمية الجمع للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله. ينظر: الاختيارات ص٧٤.

(٧) نص عليه في رواية أبي داود وصالح. ينظر: الانتصار ٢/ ٥٩٦.
وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص١٩٧، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٦١، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٤٨، والانتصار ٢/ ٥٦٩، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٨٠٨، وابن قدامة في المغني ٣/ ١٣٢، والمجد في المحرر ١/ ١٣٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٣٧: «إن الصحيح من المذهب جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب».

(٨) وأما الطل، فلا يباح له الجمع، اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ١٣٣، وبعد =

مقدماً[(١)]، وقال في الروضة: الأفضل[(٢)] التأخير. وفيه وجه: لا يجمع مؤخراً بعذر[(٣)] المطر، ذكره في المبهج، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله. ولا/ [٩٢/ب] يجمع[(٤)] بين الظهر والعصر، نص عليه[(٥)]. وقال القاضي[(٦)]: يجوز، وحكاه صاحب التمام رواية[(٧)]، واختاره أبو الخطاب[(٨)]. ثم إن جمع في وقت الأولى، اعتبر وجود[(٩)] المطر عند افتتاح الصلاتين، سواء قلنا باعتبار نية الجمع أو لا. وهل يعتبر عند الفراغ من الأولى؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا يعتبر[(١٠)]، بل متى انقطع عند ذلك ثم عاد قبل طول الفصل[(١١)]، صح

= المرداوي ممن أجاز الجمع. ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٣٧.

(١) نقلها الأثرم، قال: «سألت أبا عبد الله عن الجمع بين الصلاتين في المطر؟ قال: نعم يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق». ينظر: المغني ٣/ ١٣٦.
وهو اختيار ابن قدامة بحجة أن السلف إنما كانوا يجمعون في وقت الأولى، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضي إلى لزوم المشقة والخروج في الظلمة، أو طول الانتظار في المسجد إلى دخول العشاء، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب، فإذا حبسهم في المسجد ليجمع بين الصلاتين، كان أشق من أن يصلى كل صلاة في وقتها، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى، فيبطل الجمع ويمتنع. ينظر: المغني ٣/ ١٣٦.

(٢) في (أ): للأفضل.

(٣) في (أ): بعد.

(٤) في (أ): يبيح.

(٥) في رواية الأثرم، قال: «قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر؟ قال: لا، ما سمعت».
وهو اختيار أبي بكر وابن حامد: ينظر: (التمام ق٢٩)، والقاضي في الجامع الصغير ص١٩٧، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٦١ وصححها القاضي أبو الحسين في التمام ق٢٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٣٧: «وهي المذهب بلا ريب».

(٦) نقلها عنه تلميذه أبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٩.

(٧) ينظر: التمام ق٢٩.

(٨) في الهداية ١/ ٤٩، وقال: «وهو الصحيح عندي».

(٩) في (أ): وجوده.

(١٠) قاله ابن عقيل، ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٤٤، والمبدع ٢/ ١٢٢.

(١١) ليست واضحة في (ب).

الجمع. والثاني: يعتبر. ولا يعتبر دوام المطر في الأولى والثانية[(١)]. وقال في التبصرة: يعتبر دوامه في الأولى. فإن أحرم بالأولى مع قيام المطر، ثم انقطع ولم يعد، فإن لم يحصل منه وحل، بطل الجمع، وإن حصل، وقلنا بجواز[(٢)] الجمع لأجله، لم تبطل.

ولو شرع في الجمع مسافر لأجل السفر، ثم زال سفره ووجد [وحلاً أو مرضاً أو مطراً][(٣)]، بطل الجمع، ويعتبر بقاء السفر والمرض حتى يفرغ من الثانية. فلو قدم في أثنائها [أو صح أو أقام][(٤)]، بطل الجمع في أظهر الوجهين[(٥)]، كما لو كان قبل الشروع فيها. والثاني: لا تبطل[(٦)]. وإن قدم أو أقام أو صح بعدها، فجمعه صحيح وإن كان الوقت باقياً، كما لو قدم في أثناء الوقت وقد قصر. وإن جمع في وقت الثانية، اعتبر بقاء العذر حتى يدخل وقت الثانية فقط، ولا أثر لزواله بعد ذلك في الجمع.

وهل يباح الجمع بالمطر لمن يصلي وحده أو في مسجد يخرج إليه تحت ساباط أو بينه وبينه خطوات يسيرة ونحوه؟/ [١٨٤/أ] ففيه ثلاثة أوجه[(٧)]، يفرق في الثالث، إن كان يصلي الثانية جماعة في وقتها، لم يجمع، وإلا، جمع[(٨)]. وفي جواز الجمع بالوحل أو بالريح الشديدة الباردة ليلاً

---

(١) جزم به في الهداية ١/ ٤٩، والمستوعب ٢/ ٨١٠، والمقنع ص٣٩، والمحرر ١/ ١٣٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٢٤٤: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٢) في (ب): يجوز.

(٣) في (ب): وحل أو مرض أو مطر.

(٤) في (ب): أو أقام أو صح.

(٥) قال في الإنصاف ٢/ ٣٤٥: «على الصحيح من المذهب».

(٦) قال في الفروع ٢/ ٧٢، والمبدع ٢/ ١٢٣: «على الأشهر».

(٧) عن هذه الأوجه، ينظر: الهداية ١/ ٤٩، والمستوعب ٢/ ٨٠٨، والمغني ٣/ ١٣٤، والمحرر ١/ ١٣٧.

(٨) قال المجد ابن تيمية: «هذا أصح». ينظر: (الإنصاف ٢/ ٣٣٩).
والوجه الأول: جواز الجمع.
قال القاضي: «هذا ظاهر كلام أحمد». ينظر: (المبدع ٢/ ١٢٠)، وصححه في غاية المطلب ق٢٦.
=

وجهان[١]، أصحهما: الجواز[٢]. وظاهر كلام ابن أبي موسى اعتبار الظلمة للجمع بالوحل[٣]. ولا يجوز الجمع لغير عذر. ومن جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي سنة الثانية والوتر قبل دخول وقتها، ويبدأ بسنة المغرب. وإن جمع بين الظهر والعصر، صلى سنة الظهر الثانية[٤]بعد العصر ولو كان الجمع وقت العصر.

فصل

ولا يعتبر أن يكون الإمام في صلاتي الجمع واحداً[٥]. وفيه وجه:

= قال في الإنصاف ٢/ ٣٣٩: «وهو المذهب».
وحجة هذا الوجه؛ أن العذر إذا وجد، استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، ولأنه قد روي أن النبي ﷺ جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء ينظر: المغني ٣/ ١٣٤.
والوجه الثاني: عدم الجواز.
اختاره ابن عقيل، ينظر: (المبدع ٢/ ١٢٠).
وحجة هذا الوجه: أن الجمع لأجل المشقة، فيختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه، كالرخصة في التخلف عن الجمعة والجماعة يختص بمن تلحقه المشقة دون من لا تلحقه، كمن في الجامع والقريب منه. ينظر: المغني ٣/ ١٣٤.

(١) عن الوجهين، ينظر: الهداية ١/ ٤٩، والمستوعب ٢/ ٨٠٩، والمقنع ٣٩، والمحرر ١/ ١٣٧.

(٢) صححه في غاية المطلب ق٢٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩: «وهو المذهب».
أما الوحل، فجزم به في الجامع الصغير ص١٩٧، ورؤوس المسائل ١/ ٢٦١.
وصححه ابن قدامة في المغني ١٣٠/ ١٣٣ ـ ١٣٤.
أما الريح الشديدة، فصححها الآمدي. ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الإرشاد ١/ ٢٠٦.

(٤) في (ب): الثاني.

(٥) صححه في المبدع ٢/ ١٢٤، والإنصاف ٢/ ٢٤٧.

يعتبر كالمأموم، فإنه يجب أن يكون واحداً، قاله ابن عقيل[١].

والصحيح أن اتحاد الإمام أو[٢] المأموم غير معتبر. فإن صلى مع الإمام الأولى ولم يعلم بجمعه، فهل يجوز أن يجمع معه؟ ينبني[٣] على الاختلاف في محل النية للجمع.

ولو نوى الجمع خلف من لا يجمع، أو بمن لا يجمع، أو صلى إحدى صلاتي الجمع وحده ثم صلى الثانية إماماً أو مأموماً، فهل تصح؟ على وجهين، أظهرهما الصحة[٤].

وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى مع الإمام، فلا بأس، وهو محمول على قرب الفصل - والله أعلم[٦] -.



---

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٤٧.

(٢) في (أ): بالواو.

(٣) في (أ): يبني.

(٤) قال في الفروع ٢/ ٧٤: «صح في الأشهر».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٤٧: «صح على الصحيح من المذهب».

(٥) ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٤٧.

(٦) ليست موجودة في (ب).

باب صلاة الخوف

وهي جائزة على كل صفة فعلها النبي ﷺ في كل قتال مباح. فمن ذلك صلاته بذات الرقاع[١]. وهي أفضل، نص عليه[٢]. وصفتها: أن يقسم المصلين[٣] طائفتين، طائفة تحرس تجاه العدو، وأخرى تصلي معه ركعة، ثم تنوي[٤] مفارقته بعد القيام إلى الثانية، ثم تتم[٥] لأنفسها أخرى تقرأ[٦] فيها الحمد[٧] وسورة وتسلم[٨]. ثم تمضي إلى وجه العدو فتحرس، وتجيء

---

(١) غزوة ذات الرقاع وقعت في جمادى الأولى سنة أربع، وهي غزوة مُحارب خَصفة من بني ثعلبة من غطفان، وفي هذه الغزوة سار رسول الله ﷺ حتى نزل نخلاً، فلقي بها جمعاً من غطفان، فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب، وقد خاف الناس بعضهم بعضاً، حتى صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، ثم انصرف بالناس، وذات الرقاع قريبة من النُّخَيل بين السَعد والشقرة.
وقال الواقدي: «إنما سميت ذات الرقاع؛ لأنها قبل جبل كان فيه بقع حمرة وسواد وبياض، فسميت ذات الرقاع. وقيل: سميت بذلك؛ لأن أقدامهم نقبت ـ رقت جلودها ـ فكانوا يلفون عليها الخرق، وقيل: بل سميت بذلك؛ لأنهم رقعوا راياتهم فيها، ويقال: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع». ينظر: صحيح البخاري ٣/ ١٢٠، وتاريخ الإسلام ـ المغازي ـ للذهبي ص٢٤٦ ـ ٢٤٧، والروض المعطار ص٢٥٦.
وقال في المعالم الأثيرة نقلاً عن البلادي ص١٢٨: «موقع ذات الرقاع محصور بين نخل (وادي الحناكية) وبين الشقرة في مسافة خمسة وعشرين كيلاً طولاً، فالأول يبعد عن المدينة مائة كيل، والثاني: يبعد عنها خمسة وسبعين كيلاً، والنخيل يكون مع الموضعين رأس مثلث إلى الشمال لا يزيد أحد ضلعيه عن خمسة وعشرين كيلاً».
(٢) في رواية الأثرم، ينظر: المغني ٣/ ٣١١.
(٣) في (ب): المسلمين.
(٤) في (ب): ينوي.
(٥) في (ب): يتم.
(٦) في (ب): يقرأ.
(٧) في (ب): الحمد لله.
(٨) في (ب): يسلم.

الأخرى فتصلي[١] معه الركعة الثانية وتجلس وتقوم هي، فتصلي الثانية ويسلم بهم[٢]. ويقرأ الإمام حال انتظاره الثانية، ويطيل التشهد، ولو ركع قبل مجيئها، كره، ثم إن أدركت معه، صحت[٣] لها الركعة. ويشترط لهذه الصلاة أن لا يؤمن هجوم العدو فيها لو صلوا جماعة واحدة، ونص أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنها تفعل[٤] وإن كان العدو في جهة القبلة[٥]. وقال/ [١٨٥/أ] القاضي[٦] وغيره: من شرطها كون العدو في غير جهة القبلة. قال شيخنا[٧] رَحِمَهُ اللهُ[٨]: نص أحمد رَحِمَهُ اللهُ محمول على ما إذا لم يمكن صلاة عسفان[٩] لاستتار العدو، وقول القاضي: محمول على ما إذا أمكنت.

واختلف[١٠] الأصحاب في اعتبار كل طائفة ثلاثة فأكثر مما يكفي في الحراسة، فاعتبره أبو الخطاب[١١] وغيره[١٢]. فعلى هذا، لا يصح بدون

---

(١) في (ب): فصلى.

(٢) هذه الصفة رواها صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف.
رواها البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٣/ ١٢١ ح(٤١٢٩)، ومسلم في الصحيح، كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ ح(٨٤٢).

(٣) في (أ): لا صحة.

(٤) في (ب): يفعل.

(٥) نص عليه في رواية الأثرم، فإنه قال: قلت له: حديث سهل نستعمله مستقبلين القبلة كانوا أو مستدبرين؟ قال: نعم، هو أنكى». ينظر: المغني ٣/ ٢٩٩.

(٦) في الجامع الصغير ص٢١٤.

(٧) لعله يقصد شيخه أبا البركات، ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٥٢.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) عسفان: بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلاً، وبينها وبين البحر عشرة أميال، وفيها آبار عذبة. ينظر: الروض المعطار للحميري ص٤٢١، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٥١.

(١٠) في (ب): اختلفت.

(١١) في الهداية ١/ ٤٩.

(١٢) واعتبره السامري في المستوعب ٢/ ٨١٣.

ذلك، والثاني: لا يعتبر وتصح صلاتهم، وهو أصح[(١)]. فإن كانت صلاة المغرب، صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة. وتفارقه الأولى إذا فرغ من التشهد، ويمكث جالساً يكرره[(٢)] فإذا أتت الثانية، قام. وفيه وجه: تفارقه إذا قام إلى الثالثة[(٣)]، ويقرأ بعد الفاتحة هاهنا بسورة[(٤)] حال انتظاره، وتقوم الثانية إذا جلس للتشهد في وجه[(٥)]، وفي آخر [يتشهد معه الأول/ ثم يقوم][(٦)] إن قلنا: يقضي ركعتين متواليتين، وكيف فعل، جاز. [٩٣/ب]

فصل

فإن كانت[(٧)] رباعية، صلى بكل طائفة ركعتين، [وتقوم الثانية][(٨)] إذا تشهدت[(٩)] معه الأولى[(١٠)]، فيصلي ركعتين، يقرأ في كل ركعة (الحمد لله) وسورة ويسلم بهم. وهل تفارقه[(١١)] الأولى بعد قيامه إلى الثالثة أو حين يفرغ من تشهدها الأول؟ فيه الوجهان في المغرب[(١٢)]. وتقرأ الأولى فيما تقضيه[(١٣)] الحمد في كل ركعة، ويقرأ[(١٤)] الإمام حال انتظاره الثانية سورة

---

(١) اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٢٩ وقال: «والأولى أن لا يشترط عدد».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٤٩: «هذا المذهب».
(٢) في (ب): يكره.
(٣) عن الوجهين، ينظر: الهداية ١/ ٤٩، والمستوعب ٢/ ٨١٣، والمقنع ص٤٠، والمحرر ١/ ١٣٨.
والوجه الأول: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قاله في الإنصاف ٢/ ٣٥١.
(٤) في (أ): بسوة.
(٥) قال في الإنصاف ٢/ ٣٥٣: «وهو الصحيح من المذهب؛ لأنه ليس محل تشهدها».
(٦) في كلا النسختين هكذا، والأولى أن يقال: تتشهد معه الأول ثم تقوم.
(٧) في (ب): كان.
(٨) في (ب): ويقوم إلى الثانية.
(٩) في (ب): تشهدو.
(١٠) في (ب): الأول.
(١١) في (ب): يفارقه ويقرأ.
(١٢) سبقت في الفقرة السابقة أعلاه.
(١٣) لم تعجم في (أ).
(١٤) في (ب): يقر.

بعد الفاتحة في الثالثة[١]. وقال ابن عقيل في فنونه[٢]: يحتمل أن يكرر[٣] الفاتحة حال انتظاره في الثانية[٤] من المغرب والرباعية. فإن صلى بالأولى[٥] ركعة في المغرب والثانية ركعتين، أو صلى بطائفة ركعة من الرباعية [وبالأخرى ثلاثاً][٦]، صح وترك الأفضل[٧].

فإن فرقهم أربعاً وصلى بكل طائفة من الرباعية ركعة، فقال ابن حامد[٨]: تبطل صلاة الإمام وتصح صلاة الأولى والثانية، وتبطل صلاة الثالثة والرابعة[٩] إن علمتا[١٠] بطلان صلاة الإمام. وينبغي أن يعتبر جهل الإمام أيضاً كذلك. وفيه وجه: تبطل صلاتهما وإن جهل البطلان، فهو أقيس. وفيه وجه: إن كان ذلك لحاجة، صحت صلاة الجميع، وهو أحسن. فعلى هذا، تفارقه الأولى والثانية[١١] بعد القيام، وتفارقه الثالثة وتقوم الرابعة عقيب/ رفع رأسه من السجود. وإن كان لغير حاجة، صحت صلاة الأولى خاصة، وبطلت صلاة الإمام وباقي الطوائف. وفيه وجه آخر: [١٨٦/أ]

---

(١) قال في الإنصاف ٢/ ٣٥٣: «على الصحيح من المذهب».
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) في (ب): ويكره.
(٤) في (ب): الثالثة.
(٥) في (أ): الأولى.
(٦) في (أ): بالأخرى وثلاثاً.
(٧) وهو قول ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٠٨، وابن مفلح في الفروع ٢/ ٨١.
وحجة هذا القول: لأنه لم يزد على انتظارين، ورد الشرع بمثلهما. ينظر: المغني ٣/ ٣٠٨.
(٨) عن قول ابن حامد، ينظر: الهداية ١/ ٤٩.
(٩) لأنهما ائتمّا بمن صلاته صحيحة، ولم يوجد منهما ما يبطل صلاتهما. وتبطل صلاة الإمام بالانتظار الثالث؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، فزاد انتظاراً لم يرد الشرع به، فتبطل صلاته به، كما لو فعله من غير خوف. ولا تصح صلاة الثالثة والرابعة؛ لائتمامهما بمن صلاته باطلة، فأشبه ما لو كانت صلاته باطلة من أولها. ينظر: المغني ٣/ ٣٠٩.
(١٠) في (أ): علما.
(١١) في (ب): الثالثة.

تبطل صلاة الجميع، سواء كان لحاجة أو لغيرها[١][٢]، فيخرج منه أنه لا يجوز أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ثلاثاً. وقال القاضي في تعليقه: تفسد صلاة المأمومين دون الإمام.

فصل

تؤخر الطائفة الأولى منفردة[٣] إذا فارقت الإمام، وعليهم أن يسجدوا لسهو إمامهم في آخر صلاتهم. وقال ابن حامد: هي منوية[٤] والطائفة الثانية منوية. وإن انفردت عن الإمام في الركعة الثانية، فلا سهو عليهم فيها، لكن عليهم القراءة فيها. ويقوم إلى القضاء[٥]إذا جلس الإمام للتشهد[٦]، وقيل: لا يقوم حتى يسلم كالمسبوق، وهو ظاهر كلام[٧] أبي بكر في التنبيه[٨][٩]. وقال ابن أبي موسى[١٠]: لو أتمت بعد سلامة جاز. وإن فرقهم ثلاثاً في المغرب، وصلى بكل طائفة ركعة، صحت صلاة الأولى، وفي صلاة الإمام والطائفتين، ما تقدم من الأوجه[١١]. فعلى قول

---

(١) في (أ): غيرها.

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٣٠٩، والفروع ٢/ ٨١، والإنصاف ٥/ ٣٥٤.

(٣) قال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب».

(٤) قال في الفروع ٢/ ٧: «وقيل: مؤتمة والطائفة الثانية مؤتمة في كل صلاته. وقال في الإنصاف ٢/ ٣٥٠، والمبدع ٢/ ١٢٩ مثل ما قاله المصنف.

(٥) في (ب): قضائها.

(٦) جزم به الخرقي في المختصر ص٣٧، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٤٩، والسامري في المستوعب ٢/ ٨١٣، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣٠، والمجد في المحرر ١/ ١٣٨. قال في الإنصاف ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٧) في (ب): قول.

(٨) لم تعجم في (ب).

(٩) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٥١.

(١٠) عن قول ابن أبي موسى، ينظر: الإرشاد ١/ ٢٥٦.

(١١) في (أ): الأربعة. تنظر هذه الأوجه في ص٣٧٨.

القاضي، تفسد صلاة الطائفتين دون الإمام، وعلى قول ابن حامد، تبطل صلاة الإمام والثالثة، وعلى التفرقة، إن كان حاجة إلى ذلك، صحت صلاة الجميع، وإلا، بطلت صلاة الإمام والثانية والثالثة. فإن فرقهم ثلاثاً في الرباعية، فصلى كالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة وبالثالثة ركعة، صحت صلاة[(١)] الأولى والثالثة، وبطلت الثانية. والإمام إن انتظر الثانية، بطلت صلاته، وإلا فلا، قاله ابن حامد.

فصل

إذا كان العدو في جهة القبلة وأمكن أن يصلوا جميعاً، صلوا صلاة النبي ﷺ بعسفان، وهي أن يجعل الجيش صفين فصاعداً، ويصلي بالجميع الركعة الأولى، فإذا سجد فيها، سجد معه الصف الذي يليه وحرس الآخر قياماً، فإذا قام إلى الثانية، سجد الذي حرس ثم قام فتقدم[(٢)] إلى مقام الصف الأول وتأخر الأول، فإذا سجد الإمام في الثانية، سجد معه الصف الذي يليه ووقف/ الآخرون قياماً، فإذا فرغ من السجود، سجد القُيَّام، ثم [١٨٧/أ] يتشهد بهم[(٣)] ويسلم[(٤)]. وإن حرس كل صف مكانه من غير تقدم فيه وتأخر، أو حرس الصف الأول في الأولى والثاني في الثانية، أو حرس بعض الصف، أو جعلهم صفاً واحداً، فلا بأس.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ب): فيقدم.

(٣) في (ب): عدلت الكلمة من (بهم) إلى (ثم).

(٤) هذه الصفة رواها أبو عياش الزرقي رضي الله عنه. أخرجها أحمد في المسند ٤/ ٩٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٢/ ٢٨ ح(١٢٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب صلاة الخوف ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ح(١٥٥٠)، ورواها جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. أخرجها مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٤ ح(٨٤٠).

فصل

وإن صلى بطائفة ركعة ثم فارقته[١]، وذهبت[٢] إلى وجه العدو وهي في صلاة، وأتت الأخرى فصلى بهم الركعة الثانية وسلم، فذهبت[٣] الطائفة في صلاة إلى مقام الأولى[٤]، ثم أتت الأولى فأتمَّت صلاتها، ثم ذهبت وأتت الثانية فأتمت صلاتها[٥]، صح وترك الأفضل[٦]. وعلى كل طائفة القراءة في الركعة التي تقضيها[٧]. وقال القاضي في جامعه الصغير[٨]: لا قراءة على الأولى. ولو زحم المأموم أو قام حتى سلم إمامه، قرأ فيما يقضيه، نص عليه[٩]. وعلى قول القاضي، لا يحتاج إلى قراءة. وإن قضت الثانية ركعتها حتى يفارق[١٠] الإمام ثم تمضي[١١]، وتأتي الأولى فتتم صلاتها، جاز، وهو أحسن.

فصل

[٩٤/ب] فإن صلى بكل طائفة/ صلاة كاملة، فلا بأس، وقال القاضي[١٢]: لا

---

(١) في (ب): فارقه. (٢) في (ب): ذهب.

(٣) في (ب): فذهب. (٤) في (ب): الأول.

(٥) هذه الصفة رواها ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجها البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٣/ ١٢١ ح(٤١٣٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب المسافرين، باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٤ ح(٨٣٩).

(٦) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٠٣: «هذه الصفة جائزة، ونص عليها أحمد، ولكن يكون تاركاً للأولى والأحسن».

(٧) في (ب): يقتضيها. (٨) ينظر: الجامع الصغير ص٢١٥.

(٩) ينظر: الفروع ٢/ ٨٢، والإنصاف ٢/ ٣٥٥.

(١٠) في (ب): يفارق، ولم تعجم في (أ)، والصحيح: تفارق.

(١١) في (ب): يمضي.

(١٢) ينظر: الفروع ٢/ ٨٢.

يصح إلا لمن[١] يقول باقتداء المفترض[٢] بالمتنفل. والأول أصح[٣]. وإن صلى بهم صلاة النبي ﷺ عام نجد[٤]، جاز، وهي أن يقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو[٥]، وظهرها إلى القبلة، ثم تحرم معه الطائفتان، ثم يصلي[٦] ركعة هو والتي[٧] معه، ثم يقوم إلى الثانية، وتذهب التي معه إلى وجه العدو، وتأتي الأخرى فتركع وتسجد، ثم يصلي بها الثانية وتجلس، وتأتي التي تجاه العدو فتركع[٨] وتسجد ويسلم بالجميع[٩]. فإن صلى أربعاً وصلت معه كل طائفة ركعتين ولم يقضوا شيئاً، فوجهان: أحدهما تصح صلاتهما، اختاره الشيخ رحمه الله[١٠]. ....

(١) في (ب): أن.
(٢) في (أ): المفرض.
(٣) جزم به ابن قدامة في المقنع ص٤٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٥٥: «وهو الصحيح من المذهب، إن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل» لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين».
رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين ٢/ ٤٠ ح(١٢٤٨)، والنسائي في السنن، كتاب صلاة الخوف ١/ ١٧٨ ح(١٥٥٢).
(٤) ينظر: سنن أبي داود ٢/ ٣٤.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ): تصلي.
(٧) في (ب): والذي.
(٨) في (أ): فيركع.
(٩) هذه الصفة رواها أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من قال: يكبّرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ٢/ ٣٢ ـ ٣٤ ح(١٢٤٠)، والنسائي في السنن، كتاب الخوف ٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ح(١٥٤٣).
(١٠) اختاره في المغني ٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤.
قال في الإنصاف ٢/٣٥٦: «وهو الصحيح من المذهب». لما روى جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، فذكر الحديث، قال: «**فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين**». قال: «وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان».
أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٣/ ١٢٢ =

والثاني: لا تصح[١]. وإن قصر الإمام وصلت معه كل طائفة ركعة ولم يقض[٢] شيئاً، فظاهر[٣] كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ الصحة[٤].

وقال القاضي وغيره[٥]: لا يؤثر الخوف في عدد الركعات.

فصل

[١٨٨/أ] تصلى الجمعة في الخوف، فيصلي بطائفة ركعة بعد حضورها معه[٦]/ الخطبة. فإن أحرم بالتي لم تحضرها[٧]، لم تصح، ثم يصلي بالأخرى

= ح(٤١٣٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٦ ح(٨٤٣).

(١) ينظر: الفروع ٢/ ٨٣، والإنصاف ٢/ ٣٥٦.

(٢) مطموسة في (أ). (٣) في (ب): وظاهر.

(٤) ظاهر كلامه من رواية الأثرم التي سبق ذكرها في ص٣٧٦.
قال ابن القيم لما ساق رواية الأثرم المذكورة: «وظاهر هذا أنه جوّز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضي شيئاً». ينظر: زاد المعاد ١/ ٥٣٢.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥.
والمذهب خلافه. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يعجبني صلاة الخوف ركعة».
ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٧٧.
قال في الفروع ٢/ ٨٣: «ومنع الأكثر صحة هذه الصفة».
قال الزركشي ٢/ ٢٤٥: «هذا المشهور».
وهذه الصفة رواها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلى رسول الله ﷺ بذي قرد صلاة الخوف، والمشركون بينه وبين القبلة، فصف صفّاً خلفه وصفّاً موازي العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان، وكانت لهم ركعة ركعة».
رواه أحمد في المسند ١/ ٢٣٢، ٣٥٧، والبخاري في الصحيح، كتاب الخوف، باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ١/ ٢٩٩ ح(٩٤٤)، والنسائي في السنن، كتاب الخوف ٣/ ١٦٩ ح(١٥٣٣).

(٥) عن قول القاضي. ينظر: المغني ٣/ ٣١٥، وقال: «وهذا قول أكثر أهل العلم».

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): يحضرها، ولم تعجم في (ب).

ركعة، وتقضي كل طائفة ركعة. ويعتبر أن يكون كل طائفة أربعين. وإذا صلى صلاة الخوف ولا خوف، بطلت صلاة المأموم، وفي الإمام وجهان[(١)].

فصل

يحمل معه في الصلاة من السلاح ما لا يمنع من إكمالها[(٢)]. وفي وجوبه إذا لم يكن عذر من مطر أو مرض وجهان[(٣)]. ....

---

(١) الوجه الأول: بطلان صلاة الإمام.
اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ٣١٦، وقدمه في الفروع ٢/ ٨٣.
وحجة هذا الوجه؛ لأنها لا تخلو من مفارق إمامه لغير عذر، تارك متابعة إمامه في ثلاثة أركان، أو قاصر للصلاة مع إتمام إمامه، وكل ذلك يفسد الصلاة، إلا مفارقة الإمام لغير عذر على اختلاف فيه، وإذا فسدت صلاتهم، فسدت صلاة الإمام؛ لأنه صلى إماماً بمن صلاته فاسدة. ينظر: المغني ٣/ ٣١٦.
الوجه الثاني: عدم بطلان الإمام.
ينظر: الفروع ٢/ ٨٣.

(٢) لقولة تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].
قال ابن قدامة: «والمستحب من ذلك ما يدفع به عن نفسه، كالسيف والسكين، ولا يثقله كالجوشن ـ الصدر والدرع ـ، ولا يمنع من إكمال السجود كالمغفر، ولا ما يؤذي غيره كالرمح إذا كان متوسطاً، فإن كان في الحاشية، لم يكره». ينظر: المغني ٣/ ٣١٠.

(٣) الوجه الأول: لا يجب حمل السلاح.
قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: لا يجب حمل السلاح، وهو قول أكثر أهل العلم». ينظر: المغني ٣/ ٣١٠.
وحجة هذا الوجه:
١ ـ أنه لو وجب، لكان شرطاً في الصلاة كالسترة.
٢ ـ أن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب. ينظر: المغني ٣/ ٣١١.
الوجه الثاني: يجب حمل السلاح.
=

وبما[١] يمنع من الإكمال أو يؤذي الغير[٢]، يكره حمله إلا من حاجة. ومتى اشتد الخوف، صلوا على حسب الإمكان، رجالاً[٣] أو[٤] ركباناً، إلى القبلة وغيرها، إيماء وغيره. ويكون إيماؤه بالسجود أخفض [من الركوع][٥]. ولا يجب أن يسجد على ظهر دابته. وله الضرب والطعن والكر والفر ونحوه. وفي وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان[٦].

قال بعض أصحابنا: ذلك مع القدرة، ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة. وقال عبد العزيز في الشافي: يجب ذلك مع القدرة، ومع عدم الإمكان روايتان، وذكر ابن عقيل ذلك أيضاً[٧]. وفي جواز تأخير الصلاة عند اشتداد الخوف وإن[٨] فات الوقت روايتان[٩]، ومن أمن وهو راكب،

= اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ٣١١. وقال الشارح ١/ ٤٥٥: «هذا أظهر».
وحجة هذا الوجه؛ أن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].
ونفي الحرج مشروط بالأذى دليل على لزومه عند عدمه. ينظر: المغني ٣/ ٣١١.

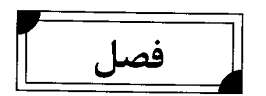
(١) في (ب): وما.
(٢) في (أ): للغير.
(٣) في كلا النسختين: رجاله.
(٤) في (ب): بالواو.
(٥) ساقط من (ب).
(٦) الرواية الأولى: لا يلزمهم استقبال القبلة.
صححها في الهداية ١/ ٥٠، والمستوعب ٢/ ٨١٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٥٩: «وهو المذهب».
الرواية الثانية: يلزمهم الاستقبال.
وهو اختيار أبي بكر، ينظر: (المغني ٢/ ٩٣)، وابن عقيل في التذكرة ق٢١.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٢٥٢: «وهو المشهور».
(٧) ينظر: المبدع ٢/ ١٣٧، والإنصاف ٢/ ٣٦٠.
(٨) في (ب): فإن.
(٩) الرواية الأولى: لا تؤخر الصلاة في شدة الخوف. نقلها أبو طالب: إن كانوا منهزمين يصلون ركباناً، يومئون ولا يؤخرون الصلاة على ما صلى النبي ﷺ، وهذه الآية نزلت بعدما صلى النبي ﷺ. ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٧٧. =

نزل[١] متوجهاً[٢]، وبنى على صلاته. وإن خاف فوت[٣] الصلاة، ركب وبنى على صلاته. وتنعقد الجماعة في صلاة شدة الخوف، نص عليه[٤]،

= وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٠، والسامري في المستوعب ٢/ ٨١٨، وابن قدامة في المغني ٣/ ٣١٦، وقال: «هذا قول أكثر أهل العلم».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٥٩: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».
والحجة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ١/ ٥٧٤ ح(٣٠٦).
الرواية الثانية: جواز تأخير الصلاة.
نقلها ابن لحيان في القوم إذا أرادوا الغارة، فخشوا أن يتبادرهم العدو يصلون على دوابهم أو يؤخرون الصلاة إلى طلوع الشمس، قال: «أي ذلك سافروا، فعلوا، والحجة فيه: تأخير النبي ﷺ أربع صلوات يوم الخندق». ينظر: بدائع الفوائد ٣/ ٧٧.
عن جابر بن عبد الله قال: «جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: **«وأنا والله ما صليت بعد»**، قال: **«فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب»**.
والبخاري رواه في صحيحه، كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ح(٩٤٥). الحديث سبق تخريجه ص٣١، ٣٢، والبخاري رواه في صحيحه في موضع آخر. ينظر: المستوعب ٢/ ٨١٨، وشرح الزركشي في شرحه ٢/ ٢٥١.

(١) في (ب): ترك. (٢) في (أ): من توجها.
(٣) في (أ): في.
(٤) في رواية حرب، ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٦٠، والمبدع ٢/ ١٣٦.
قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجالاً وركباناً». ينظر: المغني ٣/ ٣١٩.
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٠، وابن قدامة في الهادي ص٣٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٦٠: «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

ويعفى عن تقدم الإمام. وقال ابن حامد[١]: لا تنعقد، وقاله[٢] الشيخ[٣] رَحِمَهُ اللهُ. وهل لطالب العدو الخائف فوته صلاة شدة الخوف؟ فيه روايتان[٤]. فإن خاف كميناً أو مكروهاً من تركه، صلى رواية واحدة، ولا إعادة عليه. وعنه: عليه الإعادة. وله[٥] أن يقاتل دفعاً عن نفسه وماله وحرمته، وله ذلك دفعاً عن الغير في إحدى الروايتين. وتجوز صلاة الخوف وإن لم يكن العدو بإزاء المسلمين إذا خافوا كيده. ومن هرب من عدو هرباً مباحاً، أو خاف من سيل أو سبع ونحوه على نفسه أو ماله وأهله، صلى صلاة الخوف. ومن أمكنه صلاة أمن بدخوله حصناً/ [١٨٩/أ] أو صعوده ربوة، لزمه ذلك.



فصل

إذا صلى صلاة الخوف[٦] لشيء ظنه عدواً، سواء استند ظنه إلى خبر

---

(١) ينظر: المبدع ٢/ ١٣٧، والفروع ٢/ ٨٥.

(٢) في (ب): اختار.

(٣) في المغني ٣/ ٣١٩.

(٤) الرواية الأولى: جواز الصلاة.
نقلها أبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٨.
قدمها الخرقي في المختصر ص٢٤، والسامري في المستوعب ٢/ ٨١٠، والمجد في المحرر ١/ ١٣٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٦١: «وهو المذهب».
الرواية الثانية: عدم الجواز، نقلها ابن هانئ في المسائل ١/ ١١٠ س(٥٤٢)، قال: وسئل عن صلاة الطالب والمطلوب؟ قال: إذا كنت الطالب وكان موضع لا تقصر فيه الصلاة، نزلت فصليت أربعاً، وإذا كنت أنت المطلوب، فأومئ إيماء على دابتك. ونقلها الأثرم ومحمد بن الحسن. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٧ - ١٨٨.
قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٩٤: «وهو قول أكثر أهل العلم».
وصحح هذه الرواية القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٨٨.

(٥) في (ب) (واله).

(٦) ساقط من (أ).

ثقة أو غيره أو رؤيته[١] سواداً[٢] ونحوه، ثم بان لا عدو، أو بينه وبينه مانع، أعاد[٣]. وفيه وجه: لا إعادة[٤] إذا بان أنه عدو[٥] ولكن خفي المانع، وإن بان أنه[٦] عدو[٧] لكن قصده[٨] غيره، فلا إعادة على الأصح[٩]. ولو خاف من التخلف عن الرفقة عدواً، فصلى سائراً، ثم بان سلامة الطريق، فلا إعادة [على الأصح][١٠].

وقال في التبصرة[١١]: إذا ظنوا سواداً عدواً، لم يجز أن يصلوا[١٢] صلاة الخوف. وإذا[١٣] كان بينهم وبين العدو خندق أو سور، فخافوا طمه أو هدمه إن اشتغلوا، صلوا صلاة الخوف. قال القاضي[١٤]: فإن علموا أن ذلك لا يتم[١٥] إلا بعد الفراغ من الصلاة، صلوا صلاة الأمن. ومن خاف بصلاته[١٦]، صلى كيف ما أمكن، وكذا المختفي[١٧] في موضع، نص عليه. وإذا خاف المحرم فوت الوقوف، فهل يصلي ماشياً؟ فيه[١٨]

---

(١) في (ب) (رؤية).
(٢) في (أ) (سواد).
(٣) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٠، والسامري في المستوعب ٢/ ٨٢٠، = وابن قدامة في المغني ٣/ ٣١٩، ٣٢٠، والمجد في المحرر ١/ ١٣٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٦٢: «هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٤) عن هذا الوجه: ينظر: المغني ٣/ ٣٢٠، والمبدع ٢/ ٣١٩.
(٥) الواو ساقطة من (ب).
(٦) ساقط من (ب).
(٧) في (ب) (عدوا).
(٨) في (ب) (قصد).
(٩) جزم به في الهداية ١/ ٥٠، والمستوعب ٢/ ٨٢٠، والمغني ٣/ ٣١٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٦٣: «وهو الصحيح من المذهب».
(١٠) قوله: «على الأصح» ساقط من (أ).
(١١) ينظر: المبدع ٢/ ١٢٩، والإنصاف ٢/ ٣٦٣.
(١٢) الألف ساقطة من(ب).
(١٣) في (أ): وإن.
(١٤) ينظر: المبدع ٢/ ١٢٩، والفروع ٢/ ٨٦.
(١٥) في (أ): عدلت الكلمة من (يتمو) إلى (يتم).
(١٦) في (أ): صلاة.
(١٧) في (ب): للمختفي.
(١٨) ساقط من (أ).

وجهان[1]، ويحتمل أن له التأخير.

فصل

إذا فرق الإمام الجيش طائفتين، فصلى معه طائفة وأخرى بإزاء العدو، فأتاها مدد استغنت به[2] عن الحراسة، فهل لها أن تترك الحراسة بغير إذن وتصلي؟ فيه وجهان[3]. وعلى كلا الوجهين، متى صلت، صحت صلاتها. وإذا تلطخ[4] السلاح بالدم ولن[5] يمكن تركه، صلى به ولا قضاء عليه. وتجوز المبارزة بإذن الإمام رواية واحدة إذا علم من[6] نفسه الشجاعة، وفي استحبابها وجهان[7]: أحدهما: يستحب كما لو دعي إليها. والثاني: يكره. وفي فعلها/ بغير إذنه روايتان. فإن كان لا رأي له، فعلت بغير إذنه رواية واحدة. فإن ترك الأمير ما فيه حظ المسلمين، أثم. وهل يفسق بذلك قبل تكراره؟ على وجهين[8]. [٩٥/ب]

❖ ❖ ❖

---

(١) الوجه الأول: جواز الصلاة:
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: هذا أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد. ينظر: الاختيارات ص٧٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٦٢: «على الصحيح من المذهب».
الوجه الثاني: عدم الجواز. ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٦٢.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) عن الوجهين، ينظر: الفروع ٢/ ٧٩، والمبدع ٢/ ١٢٩.
قال المرداوي: «إن تحققت الغناء والردء الذي جاء، جاز لها ترك الحراسة والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكت فيه، لم يجز». ينظر: تصحيح الفروع ٢/ ٧٩.

(٤) في (ب): اتلطخ.

(٥) في (ب): لم.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (أ): روايتان.

(٨) عن الوجهين، ينظر: الفروع ٢/ ٧٦، والمبدع ٢/ ١٢٩، والإنصاف ٢/ ٣٤٩.

باب اللباس

يحرم على الرجل لبس الحرير والمنسوج بالفضة والذهب والمموَّه به وافتراشه، والاستناد[1] وستر الجدر[2] به ونحو[3] ذلك، ويحرم بيعه لذلك وخياطته وأجرتها. فإن استحال لون المموه، فوجهان[4]، فإن كان بعد استحالته لا يحصل منه شيء،/ فهو مباح وجهاً واحداً. ولا يحرم ذلك [١٩٠/أ] على النساء[5]. فإن نسج مع الحرير مباح غيّره، فالحكم للأكثر. وهل

---

(١) ساقط من (أ). (٢) في (ب): الجلد.

(٣) وذلك للأدلة التالية:

١ ـ ما رواه حذيفة رضي الله عنه: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير ٤/ ٦٣ ح(٥٨٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٣٨ ح(٢٠٦٧).

٢ ـ ما رواه عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**».

رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز فيه ٤/ ٦٢ ح(٥٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/ ١٦٤٢ ح(٢٠٦٩).

(٤) عن الوجهين، ينظر: الهداية ١/ ٥١، والمستوعب ٢/ ٨٢٧، والمقنع ص٢٥.

قال المرداوي بعد أن ساق الأقوال في ذلك: «وحاصل ذلك أنه إذا لم يحصل منه شيء، يباح على الصحيح من المذهب، وقطع به جماعة، وإن كان يحصل منه شيء ـ بعد حكه ـ لم يبح على الصحيح من المذهب، ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال: الإباحة وعدمها والفرق، وهو المذهب». ينظر: الإنصاف ١/ ٤٧٨.

(٥) لما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**».

=

الاعتبار بالكثرة[1] في الظهور أو اللون؟ على وجهين[2]. وإن استويا، فوجهان: أحدهما: يحرم[3]. والثاني: يباح[4]، قال شيخنا: مع الكراهة.
ويكره لبس ما يشك فيه، هل هو نصفان أو الحرير أكثر.

وفي لبس الحرير في الحرب من غير حاجة روايتان: إحداهما[5]: يباح[6].

والثانية: لا يباح كالذهب[7]. وعنه: ما فيه نكاية للعدو من الحرير،

= رواه الترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب ٤/٢١٧ ح(١٧٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في السنن، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦١ ح(٥١٤٨).

(١) في (ب) (باكثره).

(٢) الصحيح من المذهب أن الغالب يكون بالظهور، قاله في الإنصاف ١/ ٤٧٥.

(٣) قال الشيخ تقي الدين: «فإن استويا، فالأشبه بكلام أحمد التحريم». ينظر: الاختيارات ص٧٥.
وهو قول ابن عقيل في الفصول، ينظر: المبدع ١/ ٣٧٩.

(٤) عن هذا الوجه، ينظر: الهداية ١/ ٥١، والمستوعب ٢/ ٨٢٤.
وهذا الوجه هو المذهب، قاله في الإنصاف ١/ ٤٧٦.

(٥) في كلتا النسختين: أحدهما. والصحيح ما أثبت.

(٦) نقلها الأثرم، قال: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس». قال ابن قدامة: «ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله إباحته مطلقاً». ينظر: المغني ٢/ ٣٠٧. وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٧٦.
قال ابن مفلح: «يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب». ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٣.
قال في الإنصاف: ١/ ٤٧٩: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: أن المنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم. ينظر: المغني ٣/ ٣٠٧.

(٧) نقلها أبو داود في المسائل ص٢٦١، قال: «قلت لأحمد: لبس الحرير في الحرب؟ قال: لا يعجبني».
وقدمها في المستوعب ٢/ ٨٢٢، والمحرر ١/ ١٣٩.
وحجة هذه الرواية: عموم الخبر في تحريم لبس الحرير. ينظر: المغني ٣/ ٣٠٧.

لا بأس به[١]. وفي لبسه أيضاً لمرض أو حكة يؤثر في زوالها روايتان[٢]. ومن احتاج إلى لبس الحرير والذهب لحر أو برد أو تحصن [من عدو][٣] ونحوه، أبيح. ويكره لبس ما فيه صورة حيوان للرجال والنساء[٤]. و[٥]فيه وجه: يحرم[٦] ولا بأس بافتراشه ويحرم تعليقه وجهاً واحداً فيهما. فإن

---

(١) عن هذه الرواية. ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٣، والإنصاف ٧/ ٤٧٩.

(٢) الرواية الأولى: الإباحة.
اختارها ابن قدامة في المغني ٢/ ٣٠٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٧٨: «وهو المذهب».
وصححها في غاية المطلب ق١٥.
وحجة هذه الرواية: ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ٤/ ٦٣ ح(٥٨٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ٣/ ١٦٤٦ ح(٢٠٦٧).
الرواية الثانية: عدم الإباحة.
عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ٢/ ٨٢٢، والمغني ٢/ ٣٠٦.
وحجة هذه الرواية: احتمال أن تكون الرخصة خاصة لهما، ينظر: المغني ٢/ ٣٠٦.
وقول المؤلف رحمه الله: (يؤثر في زوالها)، صوّبه المرداوي. والمذهب خلافه، سواء أثر لبسه في زوالها أم لا، ينظر: الإنصاف ١/ ٤٧٨.

(٣) في (أ): من غير عذر.

(٤) اختاره ابن عقيل، ينظر: المغني ٢/ ٣٠٨.

(٥) الواو ساقط من (ب).

(٦) قال صالح: «سألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون: كان نقش سليمان عليه السلام فيه صورة وغيره؟، فقال أبي: إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية، والصور لا ينبغي لبسها». ينظر: المسائل ١/ ٢٥٢ س(١٩١).
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥١، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص١٧، والسامري في المستوعب ٢/ ٨٢٧.
قدمه في المقنع ص٢٥، والمحرر ١/ ١٣٩.
قال في الإنصاف ١/ ٤٧٣: «وهذا المذهب».
وحجة هذا الوجه: عن أبي طلحة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: =

أزيل رأس[(١)] الصورة أو لم يكن لها رأس، فلا بأس بذلك، نص عليه[(٢)]. وفيه وجه: يكره[(٣)]. وهل يمنع من ستر الجدر بما لا صورة فيه؟ على روايتين[(٤)]. وينهى عن التصاوير في السقوف والحيطان والأسرة ونحوه. وقال ابن أبي موسى[(٥)]: الصور والتماثيل مكروهة[(٦)] عنده[(٧)] في الأسرة والجدران وغير ذلك، إلا أنها في الرقم[(٨)] أيسر[(٩)]، وتركه أفضل. ولا[(١٠)] بأس بما فيه تماثيل غير الحيوان، ولا بأس بحشو الجباب ونحوها بالحرير[(١١)]. وفيه وجه: يحرم كالبطانة[(١٢)(١٣)].

فصل

ويباح العَلَم[(١٤)] الحرير إذا كان أربع أصابع مضمومة فما دون ذلك،

= «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».
رواه البخاري في الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ٢/ ٤٢٧ ح(٣٢٢٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣/ ١٦٦٥ ح(٢١٠٦).

(١) في (أ) (برأس).
(٢) في رواية أبي داود ص٢٦٠.
(٣) جزم به في المستوعب ٢/ ٨٢٧.
(٤) ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٥.
(٥) عن قول ابن أبي موسى، ينظر: الإرشاد ٣/ ١٠٦٧، والمستوعب ٢/ ٨٢٨.
(٦) في (ب): مكررة.
(٧) في (أ): عند.
(٨) الرقم: هو النقش والوشي. ينظر: النهاية ٢/ ٢٥٣.
(٩) في (ب): اليسر.
(١٠) في (ب): فلا.
(١١) جزم به في المحرر ١/ ١٣٩.
وقدمه في الهداية ١/ ٥١، والمقنع ص٢٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٨٠: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
(١٢) في (أ): النطافة.
(١٣) ينظر: الهداية ١/ ٥١، والمستوعب ٢/ ٨٢٥، والمحرر ١/ ١٣٩.
(١٤) العلم: ما علمت الثوب حتى جعلت له علماً من طراز وغيره وهي العلامة. ينظر: المصباح المنير ص١٦٢ (علم).

نص عليه[١]. وقال ابن أبي موسى[٢]: لا بأس بالدقيق دون العريض. ولا بأس بلبنة الجيب[٣] والرقاع اليسيرة وسجف الفراء[٤] ونحوه من الحرير، ولا تباح التكّة[٥] ولا[٦] الشرابة، نص عليه[٧]. فإن لبس ثياباً كثيرة وفي كل واحد حرير مباح لو جمع ذلك كان ثوباً، فلا بأس، ولا بأس[٨] أن يخيط بالحرير. وفي إباحة يسير الذهب في اللباس كالعلم والزر ونحوهما وجهان[٩]، ولا يباح لبس اليسير من الذهب مفرداً.

---

(١) في رواية ابن هانئ في المسائل ٢/ ١٤٦ س(١٨٢٢).
لحديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبوس الحرير، إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع»، رواه مسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ٣/ ١٦٤٣، ١٦٤٤ ح(٢٠٦٦)، وأبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير ٤/ ٣٢١ ح(٤٠٤٢).

(٢) عن قول ابن أبي موسى، ينظر: الإرشاد ١/ ٥٢.

(٣) اللَبِنة بفتح اللام وكسر الباء، وجيب القميص: طوقه الذي يخرج منه الرأس، فعلى هذا اللَبِنة: الزيق. ينظر: المطلع ص٦٤.

(٤) سُجُف الفراء، السجف جمع سُجَّاف بضم السين مع ضم الجيم وسكونها.
والفِراء بكسر الفاء ممدوداً، واحده: فرو بغير هاء. ينظر: المطلع ص٦٤.

(٥) التكّة بتشديد الكاف واحدة التكك: وهي تكة السراويل، أي: رباطها.
قال ابن دريد: «لا أحسبها إلا دخيلاً، وإن كانوا تكلموا بها قديماً»، ينظر: لسان العرب ١٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (تكك).

(٦) في (ب): والشرابة.

(٧) في رواية عبد الله في المسائل ١/ ٢١٥ س(٢٨٦).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) الوجه الأول: الإباحة.
وهو رواية عن أحمد، ينظر: (الإنصاف ١/ ٤٨١).
اختارها أبو بكر في التنبيه، ينظر: (الهداية ١/ ٥١)، والمجد ابن تيمية، ينظر: (الإنصاف ١/ ٤٨١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٧٧.
الوجه الثاني: عدم الإباحة.
قال في الإنصاف ١/ ٤٨١: «والمذهب أنه يحرم، نص عليه».

فصل

لا بأس بقبيعة[١] السيف من الذهب[٢]، وفي إباحة تحلية المنطقة[٣]، وكل ما يباح تحليته بالفضة بيسير الذهب وجهان[٤]. وكذا تحلية خاتم الفضة. وعنه: يحرم قبيعة السيف من الذهب[٥]، فيحرم في غيره مما تقدم[٦] وجهاً واحداً. ويحرم على الرجل لبس خاتم الذهب[٧]، ولا بأس فيه من/ الفضة، ولا فضل فيه على ظاهر كلامه[٨]. [١٩١/أ]

---

(١) قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. ينظر: المطلع ص١٣٥.

(٢) قال الأثرم: «قال أحمد: قد روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، قال أبو عبد الله: فذاك الآن في السيف، وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب» ينظر: المغني ٤/ ٢٢١.
جزم به في الهداية ١/ ٥١، والمقنع ص٥٧.
وقدمه في المحرر ١/ ١٤٠.
قال في الإنصاف ٣/ ١٤٩: «هذا المذهب».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٠٣: «هو المشهور من الروايتين».

(٣) المنطقة: ما ينطق به، أي: ما يشد به الوسط. ينظر: المطلع ص١٣٥.

(٤) والحكم بالإباحة.
قال عنه في الإنصاف ٣/ ١٤٧: و«هو الصحيح من المذهب».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٥٠٣: «هذا المشهور والمختار للأصحاب».

(٥) نقلها الأثرم، قال: «قلت لأبي عبد الله: يخاف عليه أن يسقط، يجعل فيه مسماراً من ذهب؟ قال: إنما رخص في الأسنان، وذلك إنما هو على الضرورة». ينظر: المغني ٤/ ٢٢٧.

(٦) في (ب): يقدم.

(٧) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المتقدم ص٣٩١.

(٨) على ظاهر كلامه من رواية أبي داود، قال: «سمعت أحمد يقول: ما لي خاتم ولا أكاد أختم كتاباً، قال: رأيت أحمد يكتب مراراً إلى قوم ولا يختم كتابه». ينظر: المسائل ص٢٦٢.
وإباحة التختم هو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥١، والمستوعب ٢/ ٨٢٩، والمقنع ص٥٧، والمحرر ١/ ١٣٩.

وفيه وجه: يستحب، لكن يكره لقصد الزينة[١].

ويستحب التختم بالعقيق[٢]، ويجعل الخاتم في خنصر اليسرى أو في[٣] اليمنى، وفي اليسرى أفضل، نص عليه[٤]. ويكره في السبابة والوسطى للرجل، نص عليه[٥]. ويكره خاتم الحديد والصفر والرصاص للرجل والمرأة، نص عليه[٦]. ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى،

= قال ابن رجب: «هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، وهو اختيار أكثر أصحابه». ينظر: أحكام الخواتم ص٢٣.

قال في الإنصاف ٢/ ١٤٢: «وهو الصحيح من المذهب».

(١) ينظر: أحكام الخواتم ٢٩ ـ ٣٠، والمبدع ٢/ ٣٧١، والإنصاف ٣/ ١٤٢.

(٢) اختاره السامري وغيره، ينظر: المستوعب ٢/ ٨٣٢، والآداب الشرعية ٣/ ٥٣١، والإنصاف ٣/ ١٤٥.

قال ابن رجب: «وأما خاتم العقيق، فقال أصحابنا: يستحب مع قولهم: إن خاتم الفضة مباح ليس بمستحب، ولعلهم استندوا إلى الأحاديث المروية في الأمر به، والأمر أقل درجاته الاستحباب. وظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله: ما السنة يعني في التختم؟ قال: لم يكن خواتيم القوم إلا فضة. ثم ذكر الأحاديث الواردة في فضل التختم بالعقيق، فأعلَّها كلها». ينظر: أحكام الخواتم ص٧٣ ـ ٧٨.

وقال ابن القيم: «ومن ذلك أحاديث التختم بالعقيق، قال العقيلي: لا يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ». ينظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص١٣٢.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في رواية صالح في المسائل ٢/ ٢٠٨ س(٧٨٢)، قال: التختم في اليسار أحب إليَّ».

(٥) في رواية ابن القاسم وقد سأله عن الخاتم، أتكره أن يجعله الرجل في أي إصبع شاء، قال: نعم، أليس قد روي أنه كره أن يصير في السبَّاحة وفي الوسطى فيما أحسب». ينظر: أحكام الخواتم ص١٦٠.

(٦) في رواية إسحاق وأبي طالب والأثرم، وقال في رواية مهنا: «أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار». =

ويستحب أن يجعل فصّه مما يلي بطن كفه. وهل يجوز لولي الصبي أن يُلبسه الحرير والذهب؟ على روايتين[(١)].

فصل

إذا دبغ جلد الميتة، وقلنا: لا يطهر، جاز أن يلبسه دابته، ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر[(٢)]. فإن كان جلد خنزير، لم يبح الانتفاع به، [وفي الكلب وجهان. وعنه: لا يباح الانتفاع به مطلقاً][(٣)]. ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اليابس وغيره رواية واحدة، وله أن يلبس

= ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٣٢، وأحكام الخواتم ص٦١.

(١) الرواية الأولى: عدم الجواز.

نقلها عنه صالح. وقد سئل عن لبس الذهب والفضة للصغار الذكور، فقال: «لا يلبسون، إنما هو للإناث».

وكذلك نقلها محمد بن يحيى الكحال وحرب والأثرم والفضل.

ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٣٧.

وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٢/ ٢١١، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الاختيارات ص٧٦. وصححها في غاية المطلب ق١٦.

قال في الإنصاف ١/ ٤٨٠: «على الصحيح من المذهب».

وحجة هذه الرواية: عموم قول النبي ﷺ: **«حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لإناثهم»**. سبق تخريجه ص٣٩١.

الرواية الثانية: الجواز.

نقلها يعقوب بن بختان أنه سئل عن بيع الحرير والديباج، فقال: «إذا لبس النساء والصبيان، فجائز، فإذا كان الرجال، فلا. قال القاضي: «فظاهر هذا الجواز».

ينظر: الروايتان والوجهان ٣/ ١٣٧.

وحجة هذه الرواية: أنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم، كما لو ألبسه دابة؛ ولأنهم محل للزينة، فأشبهوا النساء. ينظر: المغني ٣/ ٢١١.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٤٨٣: «على الصحيح من المذهب».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط (أ).

دابته الحرير. ويجوز لبس كل جلد طاهر، واختلف قوله في جلد الثعالب، فعنه: يباح لبسها وتصح الصلاة فيها. وهل يكره أن يصلي فيها؟ على روايتين. وعنه: لا يباح لبسها ولا الصلاة فيها، وعنه: تلبس ولا يصلي فيها(١). وقال أبو بكر: لا يختلف قوله أنه يلبس إذا دبغ بعد تذكيته، لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه.

وتوقف أحمد في جلد القندر(٢) والسَّمُّور(٣) ....

(١) عن هذه الروايات، ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥١٣، وتصحيح الفروع ١/ ١٠٥، والإنصاف ١/ ٩٠، والمبدع ١/ ٧٤.
ونصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ على جواز لبسه وكراهية الصلاة فيه، كما قال أبو بكر، فنصوص جواز اللبس نقلها ابن هانئ في المسائل ٢/ ١٤٦ س(١٨٢٣)، قال: «سئل أبو عبد الله ـ وأنا حاضر ـ عن جلود الثعالب؟، قال: البسه ولا تصلِّ فيه»، وعبد الله في المسائل ١/ ٢٢٤ س(٣٠٢)، قلت: «فلبسه من غير أن تصلي فيه؟، قال: هو أسهل».
ونص عليه في رواية صالح في المسائل ١/ ١٩٠ ـ ١٩١ س(١١١)، وفي رواية أبي الحارث، ينظر: (الروايتان والوجهان ١/ ٦٧)، وفي رواية أبي داود في المسائل ص٢٦١، قال: «سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس. أما نصوص كراهية الصلاة فيها، فنقلها عبد الله في المسائل ١/ ٢٢٣ س(٣٠٠)، وأبو داود في المسائل ص٤٠، وابن هانئ في المسائل ١/ ٥٨ س(٢٨٠). ونقلها البغوي وزياد بن أيوب والدينوري، ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٩٨، ١٥٦، ٣٠١. وإباحة الصلاة فيه اختارها أبو بكر. وقال الشيخ تقي الدين: «وأما الثعلب، ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه»، ينظر: تصحيح الفروع ١/ ١٠٥.

(٢) قال الدميري نقلاً عن القزويني: «هو حيوان بري يكون في الأنهار العظام، يتخذ في البر إلى جانب البحر بيتاً له بابان، يأكل لحم السمك». ينظر: حياة الحيوان ٢/ ٢٣١. وقال في موضوع آخر عن (الجندبادستر): «حيوان كهيئة الكلب، ليس ككلب الماء ويسمى القندر، ولا يوجد إلا ببلاد القفجاق وما يليها، ويسمى السمور أيضاً». ينظر: حياة الحيوان ١/ ٣٠٦.

(٣) قال الدميري: «السَّمُّور بفتح السين وبالميم المشددة المضمومة على وزن السقود والكلوب: حيوان بري يشبه السنور، وزعم بعض الناس أنه النمس، وإنما البقعة التي هو فيها هي التي أثرت في تغيير لونه. وقال عبد اللطيف البغدادي: إنه =

والسنجاب[١] والقاقم[٢] والفنك[٣][٤]. وقيل: إن السمور: دابة سوداء تقتل الطيور وتشرب دمها، فلا يباح على هذا لبس جلدها، والسنجاب قيل: هو دابة تأكل الثمار وتأوي في الأشجار، فعلى هذا، هو مباح ويباح لبس جلده[٥]. وأما الفنك، فقيل للإمام أحمد رحمه الله أنه يخرج من البحر، فإن

= حيوان جريء ليس في الحيوان أجرأ منه على الإنسان، لا يؤخذ إلا بالحيل، وذلك بأن يدفن له جيفة فيغتال بها، ولحمه حار والتُّرك يأكلونه، وجلده لا يدبغ». ينظر: حياة الحيوان ١/ ٥٧٤، والمصباح المنير ص١٠٩ (سمر).

(١) قال الدميري: «السنجاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر، وشعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون، وهو شديد الحيل، إذا أبصر الإنسان، صعد الشجرة العالية، وفيها يأوي ومنها يأكل، وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك، ومزاجه حار رطب؛ لسرعة حركته عن حركة الإنسان». ينظر: حياة الحيوان الكبرى ١/ ٥٧٥.

(٢) قال الدميري: «القاقم: دويبة تشبه السنجاب، إلا أنه أبرد منه مزاجاً وأرطب، ولهذا هو أبيض يقق، ويشبه جلده جلد الفنك، وهو أعز قيمة من السنجاب». ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٩٥.

(٣) قال الدميري: «الفنك كالعسل: دويبة يؤخذ منها الفرو، وقال ابن البيطار: إنه أطيب من جميع الفراء، يجلب كثيراً من بلاد الصقالبة، ويشبه أن يكون في لحمه حلاوة، وهو أبرد من السمور وأعدل وأحر من السنجاب، يصلح لأصحاب الأمزجة المعتدلة». ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٧٥.
قال في المصباح المنير ص١٨٣ (فنك): «الفنك بفتحتين: قيل: نوع من جراء الثعلب التركي، ولهذا قال الأزهري وغيره: هو معرب. وحكى لي بعض المسافرين أنه يطلق على خرج ابن آوى في بلاد الترك».

(٤) قال عبد الله: «قيل لأبي: السمور والسنجاب أَسَبْعٌ هو؟ قال: لا أدري هذا يكون في بلاد الترك». وسمعت أبي يقول: «لا يعجبني وإن دبغ». وقال: «سألت أبي عن السمور؟ فقال: إن كان سبعاً أو ذا مخلب، فلا يصلي فيه». المسائل ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ س(٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥).

(٥) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٢٦.
وقال القاضي بتحريم أكله؛ لأنه ينهش الحيات، فأشبه الجرذ. ينظر: المغني ١٣/ ٣٢٦، والإنصاف ١٠/ ٣٦٢.

كان كذلك، أبيح أيضاً. وأما القاقم، فقيل: إنه قشر الحية بأرض الترك، فعلى هذا، لا يباح. وأما القندر، فقيل لأحمد رَحِمَهُ اللهُ: أنه[1] يدخل الماء/ [٩٦/ب] فيحفر في جانب النهر موضعاً يكون بحيث لا يناله، [فسهل فيه][2]، وقيل: إنه يأكل الثمر، فعلى هذا يباح.

فصل

أفضل اللباس البياض[3]، ويباح السواد[4]. وعنه: يكره للجند[5]، ويكره لبس الأحمر للرجل، نص عليه[6]. وقال الشيخ: لا يكره[7]. وفيه وجه: يكره شديد الحمرة/ دون الخفيف[8]. ويستحب تنظيف الثوب، ويكره [١٩٢/أ] ترك الوسخ فيه، وتوسيع كم المرأة وتطويل كم الرجل، والقصد[9] أحسن. ويكره ثوب الشهرة، وهو ما خالف ثياب بلده، ويكره لبس ما يخرج بلابسه[10]

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) قوله: «فسهل فيه» ساقط من (أ).
(٣) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»**.
رواه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في البياض ٣/ ٣٣٢ ح(٤٠٦١)، والترمذي في السنن، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان ٣/ ٩٩٤ ح(٩٩٤).
(٤) قاله في المستوعب ٢/ ٨٣٣.
قال في الإنصاف ١/ ٤٨٢: «على الصحيح من المذهب».
(٥) ينظر: الفروع ١/ ٣٥٥، والإنصاف ١/ ٤٨٢.
(٦) ينظر: الفروع ١/ ٣٥٤،٣٥٥.
قال في المغني ٢/ ٣٠١: «وهو قول أصحابنا».
قال في الإنصاف ١/ ٤٨١ ـ ٤٨٢: «على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور».
(٧) قاله من المغني ٣/ ٣٠٢.
قال في الفروع ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥: «وهو أظهر».
(٨) ينظر: الإنصاف ١/ ٤٨٢.
(٩) في (ب): قصد أحسن.
(١٠) في (أ): بصاحبه وفي الهامش بلابسه.

إلى الخيلاء. ولا بأس بالأقبية[١]، ويكره الثوب الرقيق إذا وصف البدن، قال أصحابنا: للرجال، ويكره للمرأة لباس الرجل وللرجل لباس المرأة.

ويستحب أن يكون لون النعل[٢] أصفر[٣]، وأن يكون عليها شعر، ويكره ما يصرّ، نص عليه. وقال: لا بأس أن يلبسْ للوضوء[٤]، وقال: لا بأس بالخشب أن يمشي فيه إن كان حاجة[٥]. ويكره المشي في نعل واحد[٦] أو نعلين مختلفين، ويستحب أن يقابل بين نعليه[٧]، و[٨]أن ينتعل

---

(١) بفتح القاف، لفظ معرب، جمع أقبية: ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه. ينظر: المطلع ص١٧٢.

(٢) في (أ): نعل.

(٣) ينظر: المستوعب ٢/ ٨٣٩، والفروع ١/ ٣٥٨.

(٤) نص عليه في رواية أبي داود، ينظر: المسائل ص٢٦١.

(٥) نص عليه في مسائل حرب، قيل له: فالنعل من الخشب؟ قال: «لا بأس بها إذا كان موضع ضرورة». ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٤١.

(٦) لحديث أبي هريرة: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحد ٣/ ١٦٦٠ ح(٢٠٩٨).
وفي لفظ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً». رواه البخاري في الصحيح كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة ٤/ ٦٦ ح(٥٨٥٦)، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية المشي في نعل واحدة ٣/ ١٦٦٠ ح(٢٠٩٧).

(٧) يجعل لها قبالان، فعن أنس ﷺ قال: «إن نعل النبي ﷺ كان لهما قبالان». رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً ٣/ ٦٦ ـ ٦٧ ح(٥٨٥٧)، وأبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في الانتعال ٤/ ٣٧٥ ح(٤١٣٤)، القِبال بكسر القاف: الزمام، وهو السير الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي يليها، وقد أقبل نعله وقابلها. ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٤٣.

(٨) الواو ساقطة من (ب).

بيساره، ويبدأ [في اللبس باليمين][١]، وفي الخلع باليسار[٢][٣]. ويكره أن ينتعل[٤] قائماً[٥].

وعنه: لا يكره[٦]. ويستحب لون الخف أحمر، ولا بأس بالأسود[٧]. ويستحب أن يتزر فوق سرّته، وكذا شد السراويل. وقيل عنه: يتزر تحت سرّته.

وكره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ للأمة النقاب، إلا أن تكون[٨] جميلة[٩].

---

(١) في (أ): باللبس في اليمين. (٢) في (أ): في اليسار.

(٣) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتعل أحدكم، فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تُنْعل وآخرهما تنزع**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب نزع نعله اليسرى ٤/ ٦٦ ح(٥٨٥٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً ٣/ ١٦٦٠ ح(٢٠٩٧).

(٤) في (ب): يتنعل.

(٥) نقلها الجماعة عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وزاد في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم الأحاديث فيه على الكراهة، وظاهر هذا أنه اعتمد على الأحاديث الدالة على كراهة ذلك. ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٤٣. وصححها المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٣٥٨، وقال: «واختاره القاضي وغيره».
وحجة هذه الرواية: ما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً».
رواه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في الانتعال ٤/ ٣٧٦ ح(٤١٣)، والترمذي في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم ٤/ ٢٣٤ ح(١٧٧٥، ١٧٧٦).

(٦) قال أبو بكر الخلال: «سأل الحسين بن علي بن الحسين الإمام أحمد عن الانتعال قائماً، قال: لا يثبت فيه شيء».
قال القاضي: «فظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي». ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٤٣.

(٧) ينظر: المستوعب ٢/ ٨٣٩، والفروع ١/ ٣٥٨.

(٨) في (ب): يكون. (٩) ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٣٦.

وعنه: لا تنتقب بحال. ويستحب الرداء للرجل[١]، ولا بأس بفتله[٢]. وكره السلف رضي الله عنهم الطيلسان[٣]. ويستحب أن تكون العمامة محنكة، ويرخى لها ذؤابة من خلفه. ويستحب للمرأة ذات الزوج الخضاب، وقد جاء الأثر بالنهي عن النقش والتطاريف[٤]. ولا يكره ما صبغ من الثياب بعد نسجه، وقال القاضي[٥]: يكره. ولا بأس أن يجعل عليه علامة حال الحرب من ريش نعام[٦] وغيره. وعنه: أن ذلك مستحب إن عرف من نفسه الشجاعة، وإن لم يعلم، فوجهان: أحدهما يكره. والثاني: يجوز[٧].

فصل

اختلف قوله رحمه الله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل لحمه[٨]، فعنه: هو طاهر مباح، وعنه: هو نجس. وفي استعماله في اليابس ولبسه[٩] في غير الصلاة روايتان. وعنه: ما كان من حيوان طاهر، فهو مباح، وما كان من نجس، فلا[١٠].



---

(١) في (ب): للرجال.

(٢) ينظر: تصحيح الفروع ١/ ٣٥٥.

(٣) الطيلسان، فارسي معرب: وهو من لباس العجم. ينظر: المصباح المنير ص١٤٢ (طلس).

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٣٧.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٣٧.

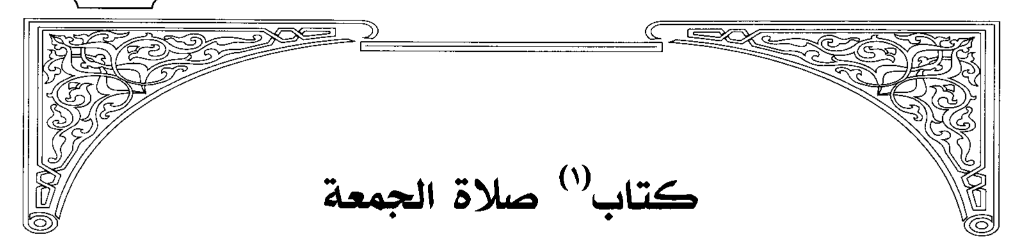
(٦) في (أ): نعامة.

(٧) ينظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٣٧.

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ب): لبطه.

(١٠) عن هذه الروايات، ينظر: المغني ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧، والآداب الشرعية ٣/ ٥١٢، والفروع وتصحيحه ١/ ١٠٨، والإنصاف ١/ ٩٣.
والرواية الأخيرة: اختارها ابن قدامة قائلاً: «وكل حيوان، فشعره مثل بقية أجزائه، ما كان طاهراً، فشعره طاهر حياً وميتاً، وما كان نجساً، فشعره كذلك، ولا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت». ينظر: المغني ١/ ١٠٨.
قال في الإنصاف ١/ ٩٣: «وهي المذهب».



كتاب[1] صلاة الجمعة

صلاة[2] الجمعة فرض على كل مكلف بالصلاة[3] ذكر[4] حر

---

(١) في (أ): باب.
(٢) ساقط من (ب).
(٣) صلاة الجمعة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.
فمن الكتاب:
قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].
وجه الدلالة من الآية:
الأمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى واجب، ونهي عن البيع؛ لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة، لما نهي عن البيع من أجلها.
والمراد بالسعي ها هنا الذهاب إليها، لا الإسراع. ينظر: المغني ٣/ ١٥٨.
ومن السنة:
قول النبي ﷺ: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ٢/ ٥٩١ ح(٨٦٥)، والإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٣٩، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/ ٨٨ ح(١٣٧٠).
وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم**».
رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب من لم يشهد الجمعة ٣/ ١٦٦ ح(٥١٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب في تفريط الجمعة وتركها ٢/ ١٥٥، والإمام أحمد في المسند ١/ ٤٢٢،٢٠٤، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة ١/ ٢٩٢، وقال: «وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
والإجماع:
قال ابن المنذر: «الإجماع على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم». الإجماع ص٤١.
(٤) ساقط من (أ).

[١٩٣/أ] مقيم[١]، وهل هي صلاة بنفسها أو ظهر مقصورة؟ فيه روايتان[٢]./ وحكى ابن شاقلا وجهين[٣]. وعلى الروايتين، لا تنعقد بنية الظهر ولو فعلها من لم تجب عليه، كالمسافر والمرأة.

فصل

ولا تجب على امرأة ولا خنثى مشكل، ولا تجب على عبد[٤].

---

(١) يدل على ذلك ما رواه طارق بن شهاب أنه ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض**».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/ ٦٦٠ ح(١٠٦٧) واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ٢/ ٣ ح(٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة ١/ ٢٨٨، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) الرواية الأولى: أنها صلاة بنفسها.
وهو اختيار أبي الخطاب في الانتصار ٢/ ٦٥٠.
وصححها في التمام ق٣٠، وقال: «وهو اختيار أبي إسحاق ابن شاقلا القاضي».
وقال في الإنصاف ٢/ ٣٦٤: «على الصحيح من المذهب».
الرواية الثانية: أنها ظهر مقصورة.
وقد ذكر هذه الرواية في التمام ق٣٠.

(٣) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٦.

(٤) نقلها ابن منصور وصالح. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٢.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٥، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٨٣، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٤، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢١٧.
وقدمها في الجامع الصغير ص٢١٠، والهداية ١/ ٥١، والمحرر ١/ ١٤٢، وصححها في غاية الطلب ق٢٧.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٩٨: «وهي أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٦٩: «وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: قوله ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة**، =

وعنه: تجب عليه[١]، وليس لسيده منعه منها. ويستحب أن يستأذنه؛ فإن منعه، مضى وخالفه. وحكى الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ رواية الوجوب، وقال: لا يذهب من غير إذنه[٢]، وله تركها إن منعه[٣]. وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] إن أذن له فيها، وجبت عليه، وإلا، فلا[٥]. والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة والمعتق بعضه، إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة، كالقن في ذلك، وإن كان مهايأة، فهل يلزمه في نوبته؟ على وجهين[٦]: أحدهما: يلزمه كما تلزمه الزكاة فيما ملكه بالجزء الحر والتكفير بالمال بقدره. ولا تجب على صبي. وإن قلنا: يكلف ابن عشر بالصلاة، ففي الجمعة وجهان، أصحهما: لا تجب عليه[٧][٨].

= إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض». سبق تخريجه ص٤٠٦.

(١) نقلها المروذي، قال: سأله عبد أن مولاه لا يدعه، هل يذهب من غير علمه؟ فقال: إذا نودي، فقد وجبت عليك وعلى كل مسلم». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٢.
واختارها أبو بكر. ينظر: (المغني ٣/ ٢١٧).
وحجة هذه الرواية:
١ ـ عموم الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].
٢ ـ أن الجماعة تجب عليه، والجمعة آكد منها، فتكون أولى بالوجوب. ينظر: المغني ٣/ ٢١٧.

(٢) في (ب): أذن.

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني ٣/ ٢١٩.

(٤) قوله: «رَحِمَهُ اللَّهُ» ساقط من (أ).

(٥) ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٩٩، والفروع ٢/ ٨٨، والمبدع ٢/ ١٤٤.

(٦) عن الوجهين، ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٩٩، والإنصاف ٢/ ٣٧٠.

(٧) ساقط من (أ).

(٨) وكذلك صححه الزركشي في شرحه ٢/ ١٩٨، وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص١٧.
وهو اختيار المجد، وقال: «هو كالإجماع للخبر». ينظر: (الإنصاف ٢/ ٣٦٥).
الوجه الثاني: تجب عليه. =

ولا تجب على مسافر. فإن حضرها، فهل تلزمه؟ على وجهين[(١)]. وإن كان سفره لمعصية، وحضر مكانها وجبت عليه. ولا تجب على قوم في قرية يسكنونها[(٢)] صيفاً، ويرحلون عنها شتاء أو بالعكس. وكذا لو دخل قوم بلداً لا ساكن به بنية الإقامة[(٣)] سنة أو نحوها، فلا جمعة عليهم. [ولو أقام][(٤)] ببلد ما يمنع القصر، وأهله لا تجب عليهم الجمعة، فلا جمعة عليه، وكذا المسافرون إلى بلد دون مسافة القصر، لا جمعة عليهم، إذا كان أهل البلد لا تجب عليهم الجمعة. ولا جمعة في أيام الموسم وغيرها بمنى وعرفة، نص عليه[(٥)].

فصل

يشترط أن تكون الإقامة[(٦)] في قرية مبنية بما جرت به[(٧)] العادة [من[(٨)] حجر ومدر[(٩)] وقصب[(١٠)] وخشب ونحوه، ولا يشترط البناء، بل على ما

= اختاره في المستوعب ٣/ ٨٤٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٦٥: «إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب».

(١) الصحيح من المذهب أنها لا تجب عليه ولا تلزمه، قاله في الإنصاف ٢/ ٣٦٩.
(٢) في (ب): يسكونها.
(٣) في (ب): للإقامة.
(٤) في (ب): وإذا قام.
(٥) ينظر: الفروع ٢/ ٩٠، والمبدع ٢/ ١٤٣.
(٦) في (ب): لإقامة.
(٧) في (أ): بها.
(٨) بداءة السقط من (أ).
(٩) المدر: جمع مدرة، مثل قصب وقصبة، وهو التراب المتلبد، قال الأزهري: «المدر: قطع الطين، وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل، والعرب تسمي القرية مدرة؛ لأن بنيانها غالباً من المدر، وفلان سيد مدرته، أي: قريته، ومدرت الحوض مدراً، من باب قتل، أصلحته بالمدر، وهو الطين».
ينظر: المصباح المنير ص٢١٦ (مدر).
(١٠) القصب: الفارسي منه صُلبٌ غليظ يُعمل منه المزامير، ويسقف به البيوت، ومنه =

جرت به العادة][1]، وربض[2] البلد له حكمه، وإن كان بينهما فرجة. ولا جمعة على أهل الخيام ونحوها[3]. فإن خربت القرية، وأهلها عازمون على إصلاحها والإقامة بها، فعليهم الجمعة، وإن عزموا على النقلة، فلا جمعة عليهم.

والمقيم في قرية لا يبلغ أهلها عدد الجمعة، أو في الخيام ونحوها، إن بلغوا العدد، إذا سمعوا النداء للجمعة، وجبت/ عليهم، ولم تنعقد بهم، [٩٧/ب] والمعتبر إمكان سماع النداء غالباً، إذا كان المؤذن صيتاً، والموانع منتفية[4]. وعن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحديده بالفرسخ/ فما دون، فمن الأصحاب من حكى[5] [١٩٤/أ]

= ما تتخذ منه الأقلام. ينظر: المصباح المنير ص١٩٢ (قصب).

(١) نهاية السقط من (أ).

(٢) في (أ): ربظ، والربض: المدينة وما حولها. ينظر: المصباح المنير ص٨٢ (ربض).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء، وبيوت الشعر وغيرها».
وحكاه الأزجي رواية عن أحمد.
ونقل أبو النصر العجلي عن أحمد: ليس على أهل البادية جمعة؛ لأنهم يتنقلون، فأسقطها عنهم، وعلل بأنهم غير مستوطنين.
وقال في موضع آخر: «يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون، كما يزرع أهل القرية». ينظر: الاختيارات ص٧٩.

(٤) وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص١٩٨، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٦٢.
وقدمه في المستوعب ٣/ ٨٤٢.
وحجة هذا القول: ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**الجمعة على كل من سمع النداء**».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة ١/ ٦٠٤ ح(١٠٥٦) واللفظ له، والدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب الجمعة على من سمع النداء ٢/ ٦ ح(٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء ٣/ ١٧٣.

(٥) في (ب) صلي.

ذلك رواية ثانية[(١)]، ومنهم من قال: هما سواء[(٢)]. والصوت قد يسمع عن فرسخ، ويعتبر الفرسخ وسماع النداء من أطراف البلد في وجه[(٣)]، وفي آخر من مكان الجمعة[(٤)]. لكن الاعتبار بسماع النداء في المنارة، لا بين يدي المنبر، نص عليه[(٥)].

---

(١) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٤، ومال إليها ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.
قال في المبدع ٢/ ١٤٢، والإنصاف ٢/ ٣٦٤: «وهي المذهب».
وحجة هذا القول: أن اعتبار حقيقة النداء غير ممكن؛ لأنه قد يكون في الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدي المنبر، فلا يسمعه إلا أهل المسجد، وقد يكون المؤذن خفي الصوت، أو في يوم ريح، أو يكون المستمع نائماً، أو مشغولاً بما يمنع السماع، ويسمع من هو أبعد منه، فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب. وما هذا سبيله ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف، والموضع الذي يسمع فيه النداء، في الغالب إذا كانت الأصوات هادئة، والموانع منتفية، والريح ساكنة، والمؤذن صيت على موضع عال، والمستمع غير ساه، فرسخ أو ما قاربه، فحدّ به. ينظر: المغني ٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) وهو ما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله قال: «سألت أبي: الجمعة على من تجب؟ قال: على من يبلغه الصوت، قال: فيبلغ الصوت الفرسخ».
وقال وكذلك: «سمعت أبي يقول: تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ، والصوت يذهب بالليل يقال فرسخاً». ينظر: المسائل ٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ س(٥٦٧ ـ ٥٦٨).
ونص عليه أيضاً في رواية ابن هانئ قال: «سألت أبا عبد الله: على من تجب الجمعة؟ قال: على من يبلغه الصوت، وهو يبلغ فرسخاً، وقد كان يجمع مع النبي ﷺ من ذي الحليفة، وهي على رأس ستة أميال من المدينة». ينظر: المسائل ١/ ٨٩ س(٤٤٥).
قال في الهداية ١/ ٥١، والمحرر ١/ ١٤٢: «تجب الجمعة إذا كان مستوطناً يسمع النداء، أو بينه وبين موضع ما تقام فيه الجمعة فرسخ».

(٣) وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله وهو الذي صححه أبو البركات. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ٢١٢).

(٤) هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٣٦٦.

(٥) عن نص الإمام أحمد رحمه الله ينظر: المبدع ٢/ ١٤٢، والإنصاف ٢/ ٣٦٧.

ولو كانت القرية على مكان عال، بحيث يسمع أهلها نداء الجمعة على أكثر من فرسخ، ولم يبلغوا العدد، لزمهم قصد الجمعة[(١)]. وقال القاضي: لا يلزمهم[(٢)]. ولو كانت في مكان منخفض، أو بينها وبين موضع[(٣)] الجمعة حائل يمنع السماع من جبل[(٤)] ونحوه، وهم دون الفرسخ، فإن قلنا: الاعتبار بهم، لزمهم قصد الجمعة، وإن قلنا: الاعتبار بالسماع، فقال القاضي: تجعل كأنها على مستوٍ من الأرض ولا مانع، فإن أمكن سماع النداء، وجب ذلك، وإلا، فلا. وفيه وجه: لا تجب بحال[(٥)].

وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ تجب الجمعة على من يقدر على[(٦)] المجيء إليها، والذهاب إلى أهله في يومه[(٧)]. والبلد الواحد لا يعتبر لوجوب الجمعة على أهله سماع[(٨)] نداء ولا فرسخ. والبلد ذو الجانبين والمحلتين، إذا شملهما اسم واحد، كالبلد المتحد في الوجوب والانعقاد.

فصل

إذا أقام[(٩)] المسافر ما يمنع القصر، فهل تجب عليه الجمعة؟ فيه

---

(١) ينظر: الفروع ٢/٩٠، والمبدع ٢/١٤٢.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) في (ب): حبل.
(٥) ينظر: الإنصاف ٢/٣٦٨.
(٦) في (ب): على من.
(٧) ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في رواية عبد الله، حيث قال: «سألت أبي: على من تجب الجمعة؟ قال: على من سمع النداء».
وقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله». ينظر: المسائل ٢/٤٠٤ س(٥٦٩).
وكذلك ذكرها في رواية ابن هانئ: «قلت لأبي عبد الله: من كم تؤتى الجمعة؟ قال: كان أهل ذي الحليفة يجتمعون مع النبي ﷺ وهي على ستة أميال من المدينة».
وأما ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فكان يقول: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله». ينظر: المسائل ١/٨٨ س(٤٤٠).
(٨) في (أ): بسماع.
(٩) في (ب): قام.

وجهان؛ أحدهما: نعم، ولا تنعقد به[١] وكذا من سافر قصيراً. ومن لا يلزمه فرض الجمعة من النساء والعبيد والمسافرين، إذا فعلوها مع الإمام، صحت وسقط عنهم فرض الوقت. والأفضل للمسافر، والعبد إذا أذن له الحضور[٢]. وصلاة المرأة في بيتها أفضل، ولا يكره لها الحضور. فإن كانت شابة، ففي كراهة الحضور وجهان[٣].

ويستحب لمن لا جمعة عليه أن لا يصلي الظهر، حتى يصلي [الإمام الجمعة][٤][٥]. فإن صلى قبلها، صحت صلاته[٦]، ولا يتعين إن حضر الجمعة، بل تكون جمعته[٧] نفلاً[٨]. وقال القاضي في موضع في تعليقه: «إذا صلى المريض الظهر في منزله، كان ذلك مراعى أن حضر الجمعة، لم يعتد

---

(١) جزم به في المستوعب ٣/ ٨٤٥، والمحرر ١/ ١٤٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٦٩: «الصحيح من المذهب أن الجمعة تلزمه بغيره».
قال في المبدع ٢/ ١٤٣: «لزمته في الأشهر».

(٢) في (ب): في الحضور، بزيادة (في). (٣) ينظر: المبدع ٢/ ١٤٤.

(٤) في (أ): الجمعة الإمام.

(٥) نص عليها في رواية عبد الله قال: «سألت أبي عن المريض يؤخر الجمعة حتى يصلي الإمام، قال: لا بأس ولا يتقدم الإمام». ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٤٠٧ س(٥٧٤).
واستحبه في الهداية ١/ ٥١، والمستوعب ٣/ ٨٤٦، والمغني ٣/ ٢٢٣، والمحرر ١/ ١٥٧.

(٦) جزم به القاضي في الجامع الصغير ص٢٠٤، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٦٩، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٥١، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٤٦، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢٢٣، والمجد في المحرر ١/ ١٥٧، وصححها في التمام ق٣١.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٧٢: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، في غير الصبي إذا بلغ».

(٧) في (ب): جمعة.

(٨) جزم به في المغني ٣/ ٢٢٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٧٣: «على الصحيح».

بظهره»[١]. وقال أبو بكر[٢]: لا تصح صلاته قبل صلاة الإمام، وقد أومأ إليه.

ومن صلى قبل الإمام، فزال عذره قبل صلاة الإمام، لم يجب عليه الإعادة. ولو أخر الإمام تأخيراً منكراً، فللغير أن يصلي الظهر، ويجزئه على ظاهر كلامه[٣]./ وقيده ابن أبي موسى[٤] بالتأخر[٥] إلى أن يخرج أول[٦] الوقت. [١٩٥/أ]

ومن لا عذر له، إذا صلى الظهر[٧] قبل فراغ الجمعة أو معه، أو شك، هل صلى بعده أو لا؟ فصلاته باطلة[٨]، وعليه إعادة الظهر إذا تعذرت الجمعة، ثم إن ظن أنه يدرك الجمعة، فعليه المشي إليها، وإن ظن أنه لا يدركها، انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى، ثم يصلي الظهر[٩]. ويحتمل أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة، فله الدخول في الظهر. ولو صلى أهل البلد الظهر، وتركوا الجمعة، لم تصح صلاتهم، وعليهم إعادتها ظهراً، إذا فاتت الجمعة.

---

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٣.

(٢) عن قول أبي بكر، ينظر: (الهداية ١/ ٥١، والمغني ٣/ ٢٢٢، والتمام ق٣١).

(٣) جزم به المجد في شرحه، قال: «وهو ظاهر كلام أحمد».
ينظر: الفروع ٢/ ٩٣، والمبدع ٢/ ١٤٥.
لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كيف أنتَ إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة، أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**»، قلت: فما تأمرني؟، قال: «**صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتها معهم، فصلِّ، فإنها لك نافلة**». رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١/ ٤٤٨ ح(٦٤٨).

(٤) ينظر: الإرشاد ١/ ٢٥١.

(٥) في (ب): بالتأخير.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) قال في الإنصاف ٢/ ٣٧٢: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب».
قال في المبدع ٢/ ١٤٤: «وذلك لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به، فلم تصح، كما لو صلى العصر مكان الظهر».

(٩) ساقط من (ب).

فصل

و[١]من فاتته الجمعة، أو لم يكن من أهل فرضها، لا يكره له الجماعة في الظهر بأذان وإقامة[٢]، ما[٣] لم يخف فتنة. لكن هل يكره حيث صليت الجمعة؟ فيه وجهان[٤]. ومن خاف فتنة، صلى حيث[٥] يأمن ذلك. وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إذا فاتت الجمعة اثنين أو[٦] ثلاثة، صلوا جماعة، وأما الجمع الكثير، فلا أعرفه[٧].

فصل

لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد دخول وقت وجوبها لمن هو من أهل فرضها، إلا أن يخاف فوت رفقته. وفي جوازه من أول اليوم قبل وقت

---

(١) الواو ساقطة من (أ).
(٢) ينظر: المستوعب ٢/ ٨٧٢.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) عن الوجهين، ينظر: المغني ٣/ ٢٤٤، والفروع ٢/ ٩٤، والمبدع ٢/ ١٤٥، والإنصاف ٢/ ٣٧٣.
والقول بالكراهة اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٢٤.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ٩٤: «وهو الصحيح».
وحجة هذا الوجه؛ أنه يفضي إلى النِّسْبَةِ إلى الرَّغْبَةِ عن الجمعة، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام، أو يعيد الصلاة معه فيه، وفيه افتيات على الإمام، وربما أفضى إلى فتنة، أو لخوف ضرر به وبغيره. ينظر: المغني ٣/ ٢٢٤.
(٥) في (ب): بحيث.
(٦) في (أ): و.
(٧) عن قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ينظر: المغني ٣/ ٢٢٤، ومسائل عبد الله ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ س(٥٧٢ ـ ٥٧٣).
وقد احتج بما روي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة، فصلى بعلقمة والأسود. ينظر: المغني ٣/ ٢٢٤.
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس ٣/ ٢٣١ ح(٥٤٥٦).

وجوبها لمن هو من أهل فرضها روايات[١]: الجواز وعدمه والكراهة[٢]. والجواز للجهاد خاصة[٣]. وذكر القاضي في موضع منع السفر بدخول وقت

---

(١) في (أ): روايتات.

(٢) عدم الجواز الكراهة بمعنى واحد، إلا إذا كان يقصد بعدم الجواز التحريم فلم أجد من ذكرها رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أو قال لها، والروايات في هذه المسألة ثلاث، كما ذكرها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٨٧ والمرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٧٤.
رواية الجواز: نقلها أبو طالب عنه أنه قال: «خرجنا من اليمن نريد عبد الرزاق يوم الجمعة، ولم نصل، فأصابنا شقاء».
قال القاضي: «وهذا يدل على جواز السفر». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٧.
واختارها ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٤٨، وقال: «والأولى الجواز مطلقاً، وهو قول أكثر أهل العلم». وقدمه في المستوعب ٣/ ٨٥١.
قال في المحرر ١/ ١٤٢، والإنصاف ٢/ ٣٧٤: «هذا المذهب».
وحجة هذه الرواية: ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر».
أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب السفر يوم الجمعة ٣/ ٢٥٠ ح(٥٥٣٧)، والبيهقي في السنن، كتاب الجمعة، باب من قال: لا تحبس الجمعة عن السفر ٣/ ١٨٧ واللفظ له.
ورواية عدم الجواز والكراهة نقلها صالح في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر: لا يخرج حتى يجمع، ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة. ينظر: مسائل صالح ٢/ ٤٦٨ س(١١٧٥). قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٨٧: «وهذا يقتضي المنع».
وهذه الرواية قدمها في المحرر ١/ ١٤٢.
وقال في غاية المطلب ق٢٨: «إنها الأقوى والأرجح».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**من سافر من دار إقامة يوم الجمعة، دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته**». رواه الدارقطني في الأفراد، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٦٦، ولم يعزه لغيره.
٢ ـ أن هذا وقت يلزم من كان على فرسخ السعي إليها، فلم يجز لمن في البلد السفر بطريق الأولى. ينظر: المبدع ٢/ ١٤٦.

(٣) نقلها أبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٧.
وهو اختيار ابن قدامة في الكافي ١/ ٢٢٤، وقدمه الشارح ١/ ٤٦٥. =

فعل الجمعة، وجعل الاختلاف فيها قبل ذلك[1].

فصل

عدد أهل الجمعة أربعون من أهل فرضها[2]، لا تنعقد بدونهم، وعنه:

= وحجة هذه الرواية: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وجه زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة في جيش مؤتة، فتخلف عبد الله، فرآه النبي ﷺ فقال: ما خلفك؟ قال: الجمعة؛ فقال النبي ﷺ: «**لروحة في سبيل الله ـ أو قال: غدوة ـ خير من الدنيا وما فيها**». قال: فراح منطلقاً.

رواه أحمد في المسند ١/٢٥٦، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة ٢/ ٤٠٥ ح(٥٢٧).

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

تنبيه: محل الخلاف في أصل المسألة، إذا لم يأت بها في طريقه، فأما إن أتى بها في طريقه، فإنه يجوز السفر من غير كراهة. ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٥.

(١) قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٨٧: «ولا تختلف الرواية أنه لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال، واختلفت قبل الزوال».

(٢) وهو المشهور في مذهب الحنابلة. ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٤١٦ س(٥٨٨)، ومسائل ابن هانئ ١/ ٨٨ س(٤٣٩)، والروايتان والوجهان ١/ ١٨٢، ومختصر الخرقي ص٣٥، والمغني ٣/ ٢٠٤، وشرح الزركشي ٢/ ١٩٣، والإنصاف ٢/ ٣٧٨.

أدلتهم:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: «لأنه أول من جمع بنا في هزْم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات»، قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: «أربعون».

رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى ١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦ ح(١٠٦٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة ١/ ٣٤٣ ح(١٠٢٨)، وابن الجارود في المنتقى، باب الجمعة ١٠٩ ح(٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧. =

خمسون[١]، وعنه: سبعة[٢]، وعنه ثلاثة في القرى خاصة، ذكرها ابن عقيل[٣].

= والحديث صححه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٧، والنووي في المجموع ٤/ ٥٠٤.
الدليل الثاني:
ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: «ومضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطراً».
رواه الدارقطني في السنن، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة ٢/ ٣ ـ ٤ ح(١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٣/ ١٧٧.
قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٧: إن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي: «وهو ضعيف»، وقال ابن الجوزي: «قال أحمد: اضرب على أحاديثه، فإنها كذب، أو قال: موضوعة»، وقال الدارقطني: «هو منكر الحديث». ينظر: التنقيح ٢/ ١١٩٣.
الدليل الثالث:
ما رواه البيهقي ٣/ ١٧٨ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة: جمعوا إذا بلغتم أربعين.

(١) نقلها محمد بن الحكم. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٢، والمغني ٣/ ٢٠٤.
وحجة هذه الرواية: ما روي عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**على الخمسين جمعة، وليس فيما دون ذلك**».
رواه الدارقطني في السنن، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة ٢/ ٤ ح(٢ ـ ٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٢٣.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ١١٩٥: «هذا حديث لا يصح، وجعفر بن الزبير تركوه».

(٢) ينظر: الفروع ٢/ ٩٩، وشرح الزركشي ٢/ ١٩٥، والإنصاف ٢/ ٣٧٨ ولم أجد من ذكر مستنداً لهذه الرواية.

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ٩٩، والمبدع ٢/ ١٥٢، والإنصاف ٢/ ٣٧٨.
أدلة هذه الرواية هي أدلة القول المذكور بعده.
وفيه رواية أخرى: تنعقد الجمعة بثلاثة. ينظر: المغني ٣/ ٢٠٤، وشرح الزركشي ٢/ ١٩٥، والفروع ٢/ ٩٩، والمبدع ٢/ ١٥٢، والإنصاف ٢/ ٣٧٨.
وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات ص٧٩.
وأدلتهم: عموم الآيات والسنة الآتية: =

ولا يعتبر أن يكون الإمام زائداً[(١)] على العدد، وعنه: يعتبر[(٢)]. وعلى الأولى، متى كانوا أربعون فصلوا، ثم بان أن الإمام محدث، وقلنا: يعيد وحده بطلت جمعة الكل. ومتى انفضوا، ولم يبق معه العدد المعتبر، استأنف ظهراً، نص عليه[(٣)].

= أولاً: القرآن الكريم:
قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].
وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠].
وجه الدلالة:
قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ و﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ يدل على الجمع، وأقل الجمع ثلاثة. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٩٥.
ومن السنة:
عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**». سبق تخريجه ص٤٠٦.
وفيه رواية أخرى أنها تنعقد بأربعة. ينظر: الفروع ٢/ ٩٩، والمبدع ٢/ ١٥٢، والإنصاف ٣/ ٣٧٨.
ودليل هذه الرواية هو حديث أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة**».
رواه الدارقطني في السنن، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرى ٢/ ٧ ح(١).
قال ابن حزم في المحلى ٥/ ٧: هذا الحديث ضعيف لا يحتج به؛ وذلك لأن في سنده معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد، وهما مجهولان.

(١) في (ب): زائد.
(٢) عن الروايتين. ينظر: التمام ق٣٠.
والرواية الأولى: صححها الزركشي في شرحه ٢/ ١٩٥، والإنصاف ٢/ ٣٧٩.
(٣) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينظر: المغني ٣/ ٢١٠.
قال أبو بكر: «لا أعلم خلافاً عن أحمد، إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة، فهم يعيدون الصلاة». ينظر: المغني ٣/ ٢١١
جزم به في الهداية ١/ ٥٢، والمستوعب ٣/ ٨٤٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٧٩: «هذا المذهب».

وفيه وجه: يتمها ظهراً[١]، وفيه آخر: يتمها جمعة[٢] ولو بقي وحده، سواء كان قبل ركعة أو بعدها[٣]، وفيه آخر: إن انفضوا بعد ركعة، أتم جمعة، وإلا ظهراً[٤]. وفيه آخر: إن بقي معه اثنا[٥] عشر أتمها جمعة، وإلا فلا[٦].

[٩٨/ب]

/فصل[٧]

يشترط لصحة الجمعة تقدم خطبتين عليها[٨]، وهل هما بدل عن ركعتين؟ على وجهين: أحدهما: وهو المنصوص: أنهما بدل[٩]. وعنه:/ [١٩٦/أ]

---

(١) وهو اختيار القاضي، وقال: وهو قياس قول أبي إسحاق بن شاقلا. ينظر: (المغني ٣/ ٢١١).
(٢) في (أ): ظهراً.
(٣) ينظر: الفروع ١/ ١٢، والمبدع ٢/ ١٥٢.
(٤) وهو قياس قول الخرقي، وهو اختيار ابن قدامة. ينظر: المغني ٣/ ٢١٠.
(٥) لم تعجم في (ب).
(٦) ينظر: المغني ٣/ ٢١١، والفروع ٢/ ١٠٠، والمبدع ٢/ ١٥٣، والإنصاف ٢/ ٣٨٠.
(٧) مكرر في (ب).
(٨) وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص١٩٨، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٢، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٥، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٥٩، وابن قدامة في المغني ٣/ ١٧٣، والمجد في المحرر ١/ ١٧٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٨٦: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب».
وحجة هذه الرواية: قول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يخطب الخطبتين، وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. رواه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ١/ ٢٩١، ٢٩٤ ح(٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ٢/ ٥٨٩ ح(٨٦٨).
(٩) نص عليهما في رواية عبد الله في المسائل، قال: «قرأت على أبي، قلت: الخطبة من الصلاة؟ قال: لو كانت من الصلاة لم يتكلم فيها، ولكن الصلاة تقصر لمكانها. ينظر: المسائل ١٢/ ٤١٢ س(٥٨٤). =

ما يدل على أنه تجزئ واحدة[(١)].

وتشتمل كل واحدة على حمد الله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ والموعظة وقراءة آية[(٢)]، وعنه: يجزئ بعض آية[(٣)]. وقال القاضي في موضع: يجزئ بعض آية إذا أفاد مقصود الخطبة[(٤)]، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾[(٥)]، ولا يجزئ آية لا يحصل منها ذلك، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾﴾[(٦)]، ويتعين لفظ الحمد، ولا يتعين في الموعظة لفظ، وذكر رسول الله ﷺ يتعين بالصلاة عليه[(٧)]، وفيه وجه: يجزئ أن يشهد أنه عبد الله ورسوله[(٨)].

= قال في الإنصاف ٢/ ٣٨٦: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب».

(١) قال ابن قدامة: «وقد روي عن أحمد ما يدل أنه يجزئ خطبة واحدة؛ لأنه قال: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة». ينظر: المغني ٣/ ١٧٣.
وقال الزركشي في شرحه ٢/ ١٧٧: «وقيل عن أحمد ما يدل أن الواجب خطبة واحدة، لا عمل عليه».

(٢) وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص١٩٨، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٧٢، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٢، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٥، والسامري في المستوعب ٢/ ٨٦٠، وابن قدامة في المقنع ص٤٢، والمجد في المحرر ١/ ١٤٧.
قال في المغني ٣/ ١٧٥: «وهو قول أصحابنا».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٨٧: «وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

(٣) في (ب): الآية.
وعن هذه الرواية. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٧٩، والفروع ٢/ ١١٠، والمبدع ٢/ ١٥٨.

(٤) وهو قول أبي البركات. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٧٩، والإنصاف ٢/ ٣٨٨.

(٥) سورة النساء: الآية ١.

(٦) سورة المدثر: الآية ٢٢.

(٧) وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص١٩٨، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٧٢، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٢، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٥، وابن قدامة في المقنع ص٤٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٨٧: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

(٨) وهو اختيار أبي البركات. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ١٧٨، والإنصاف ٢/ ٣٨٧).

وعن أحمد: لا تجب القراءة في الخطبة[١]، وفيه وجه: يجب في واحدة فقط، وذكر في التلخيص: أنها تجب في الثانية. وظاهر[٢] كلام الخرقي أن الموعظة تكون في الثانية. ويبدأ بالحمد، ثم بالصلاة، ثم بالموعظة، ثم القراءة[٣]. فإن نكس، ففي الإجزاء وجهان[٤]. ولو قرأ سورة فاطر أو[٥] الحج ونحوهما، لم يجزئه عن الخطبة، نص عليه[٦]. فإن قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه، ويعتبر للواجب[٧] من الخطبة حضور عدد الجمعة[٨].

ولا بد من رفع الصوت بها، بحيث يسمع العدد المعتبر، و[٩]إن كانوا عجماً لا يفهمون، فإن لم يحصل سماع لعارض من نوم أو غفلة أو مطر ونحوه، صَحّت، وإن كان لبعد أو خفض صوت، لم تصح. فإن كان لطرش، وليس من يسمع، صحت. وإن كان من يسمع بعيداً، فوجهان[١٠].

---

(١) قال ابن قدامة: «وهو ظاهر كلام أحمد أنه لا يشترط ذلك؛ لأنه قال: القراءة في الخطبة على المنبر ليس فيها شيء مؤقت، ما شاء قرأ، وقال: إن خطب بهم وهو جنب، ثم اغتسل وصلى بهم؛ فإنه يجزئه، والجنب ممنوع من قراءة آية». ينظر: المغني ٣/ ١٧٦.

(٢) في (ب): فظاهر.
وعن ظاهر كلام الخرقي. ينظر: (المغني ٣/ ١٧٤، وشرح الزركشي ٢/١٧٨).
وهو مأخوذ من قوله: «وقام ـ أي: الثانية ـ، فأتى أيضاً بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي ﷺ، وقرأ ووعظ». ينظر: المختصر ص٣٤.

(٣) قال في الإنصاف ٢/ ٣٨٩: «على الصحيح من المذهب».

(٤) عن الوجهين. ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٧٩، والإنصاف ٢/ ٣٨٩.

(٥) في (أ): بالواو.

(٦) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ١٨٠.

(٧) في (أ): الواجب.

(٨) في (أ): الخطبة.

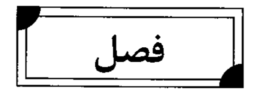
(٩) في (أ): فإن.

(١٠) عن الوجهين. ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٤٦، وشرح الزركشي ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠، والفروع ٢/ ١١١.
ووجه عدم الصحة صوبه المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ١١١.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٠: «وهو الأولى».

ولا بد من النطق، فإن كانوا جميعهم خرساً، صلوا ظهراً. وفيه وجه: يصلون جمعة، ويخطب أحدهم بالإشارة[١].

ولا تجوز الخطبة بغير العربية إلا عند العجز عنها[٢]. وفيه وجه: يجوز، ولا يعبر عن القراءة بكل حال. وهل يحتاج إلى إبدالها عند العجز عنها بذكر؟ فيه وجهان[٣]. ويعتبر لصحة الخطبة، الوقت الذي تفعل فيه الجمعة، ويعتبر الموالاة بين أجزاء الخطبة وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة على الأصح[٤].

فإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة[٥] وأمكن السجود على المنبر، سجد، وإلا نزل فسجد، وإن ترك السجود، فلا بأس، فإن طال الفصل بالسجود، فهل يبني أو يستأنف؟ فيه وجهان[٦]، وفيه وجه لا تعتبر الموالاة في ذلك، والتفريق لا يبطل وجهاً واحداً.



فصل

يستحب أن يخطب متطهراً، ولا يجب[٧]، ....

---

(١) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ١١١، وشرح الزركشي ٢/ ١٨٠، والإنصاف ٢/ ٣٩١.
وصحح الوجه الأول: الزركشي في شرحه ٣/ ١٨٠، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٩١.

(٢) جزم به في الفروع ٢/ ١١٣، والإنصاف ٢/ ٣٩٠، والزركشي في شرحه ٢/ ١٧٩.

(٣) ينظر: الفروع ٢/ ١٣٣، وشرح الزركشي ٢/ ١٧٩، والمبدع ٢/ ١٥٩.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٠: «الصواب الوجوب وهو أن يأتي العاجز عن القراءة بالذكر».

(٤) جزم به في المغني ٣/ ١٨١.
وصححه في الفروع ٢/ ١١٢، والنكت ١/ ١٤٧، والزركشي ٢/ ١٨٠ والإنصاف ٢/ ٣٨٩.

(٥) في (ب): خطبة.

(٦) ينظر: الفروع ٢/ ١١٢، والمبدع ٢/ ١٥٩.

(٧) وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٢، وابن قدامة في المغني ٣/ ١٧٧، وابن اللحام في تجريد العناية ص٦٥.

=

وعنه: يجب[١]، وقال الشيخ[٢]: الأشبه اشتراط الطهارة الكبرى فقط، فإن خطب جنباً أجزأه على الأولى، نص عليه[٣]. و[٤]قال بعض أصحابنا: يشترط أن يكون خارج[٥] المسجد[٦]./ وفيه وجه: لا يجزئ لمنعه من القراءة[٧]. وقال شيخنا[٨]: [تصح خطبة الجنب][٩] في المسجد، إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة، و[١٠]كان ناسياً للجنابة. وإن عدم ذلك كله. خرَّج على الصلاة في الموضع الغصب، وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها، وعدم الإجزاء[١١] في الخطبة بالبعض، ومتى قلنا: يجزئ بعض آية أو تتعين[١٢] الآية، ولا يمنع الجنب من ذلك، أو لا تجب القراءة في الخطبة، خرَّج في خطبته وجهان؛ قياساً على أذانه. وإذا قلنا: يعتد بأذان الصبي الصغير المميز والفاسق، ففي خطبته وجهان[١٣]. [١٩٧/أ]

= قال في الإنصاف ٢/ ٣٩١: «وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) قدمه في المستوعب ٣/ ٣٦١.

(٢) قاله في المغني ٣/ ١٧٧.

(٣) عن نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: المغني ٣/ ١٧٧.

(٤) الواو ساقطة من (ب).

(٥) في (ب): خارج في.

(٦) من الأصحاب الذين قالوا ذلك: القاضي في الجامع الصغير ص٢٠٠، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٦١.

(٧) ينظر: المغني ٣/ ١٧٧.

(٨) لعله يقصد المجد ابن تيمية، قاله في شرح الهداية. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٣٩٣).

(٩) في (ب): يصح بالجنب.

(١٠) في (ب): أو. والتصحيح من الإنصاف ٢/ ٣٩٣.

(١١) في (ب): الاجتزاء.

(١٢) في (ب): لم تعجم، وفي الإنصاف ٢/ ٣٩٣: تعيين.

(١٣) ينظر: الفروع ٢/ ١١٤ وتصحيحه، والمبدع ٢/ ١٦١.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٤: «الصواب عدم الصحة؛ لأن المذهب المنصوص أنها بدل عن ركعتين».

فصل

و[١]يستحب أن يلي الخطبة والصلاة واحد[٢][٣]، فإن فعل ذلك اثنان، جاز[٤]، لكن في فعل اثنين للخطبتين وجهان[٥]. وعنه: تجوز من عذر لحدث أو حصر ونحوه، ولا تجوز لغير عذر[٦]، وعنه: لا تجوز بحال[٧]. ومتى قلنا: بالجواز، لم يشترط أن يكون الثاني حضر الخطبة، إذا وجد العدد المعتبر بدونه[٨]، وعنه: يشترط

---

(١) الواو ساقطة من (ب). (٢) في (أ): واحداً.

(٣) قال ابن قدامة: «والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده». ينظر: المغني ٣/ ١٧٧.

(٤) نقلها أبو طالب. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٤.
وقدمها القاضي في الجامع الصغير ص٢٠١، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٢٧، وأبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٢، والمجد في المحرر ١/ ١٥٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٣: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: أن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فجاز أن يتولى كل واحدة غير من يتولى الأخرى، كما لو كانتا صلاتين. ينظر: المغني ٣/ ١٧٨.

(٥) الحكم والخلاف في الوجهين، كالحكم والخلاف في الروايات إذا تولى الخطبة واحد، والصلاة غيره.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٤: «على الصحيح».

(٦) قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يعجبني من غير عذر». ينظر: المغني ٣/ ١٧٨.
قال ابن أبي موسى: «لا تختلف الرواية، أن ذلك شرط مع عدم العذر، فأما مع العذر، فعلى روايتين». ينظر: المستوعب ٣/ ٨٦١.
قال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٧٨: «وهي المذهب».

(٧) نقلها حنبل، قال: «في الإمام إذا أحدث بعد ما خطب، فقدم رجلاً يصلي بهم، لم يصل بهم إلا أربعاً، إلا أن يعيد الخطبة، ثم يصلي بهم ركعتين؛ وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٤، والمغني ٣/ ١٧٨.

(٨) لأنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤم فيها، كما لو حضر الخطبة. ينظر: المغني ٣/ ١٧٨.

ذلك[١]، فإن كمل العدد بغير من شهد الخطبة لم تصح وجهاً واحداً، إماماً كان أو مأموماً.

وإن سبق الإمام الحدث، فاستخلف من[٢] معه، لم يعتبر أن يكون حضر الخطبة. ولو أحرم بثمانين، حضر منه [الخطبة أربعون][٣]، ثم انفضوا[٤] وبقي معه من لم يحضر، أتموا الجمعة. وإن استخلف من لم يدخل معه، جاز على الأصح[٥]، ولا يجب أن يكون شهد الخطبة، وفيه وجه يجب ذلك[٦]، وإن قلنا: لا يجوز الاستخلاف وبلغوا العدد، فأتموا جمعة فرادى، فثلاثة أوجه[٧]: الصحة مطلقاً، وبعد ركعة لا تجوز بحال.

فصل

يستحب أن يخطب على منبر أو موضع مرتفع، ويكون المنبر على يمين القبلة[٨]. ويسن أن يسلم إذا صعد المنبر، وأقبل على الناس مع سلامه حين ظهوره عليهم،/ ويجلس حتى يفرغ الأذان، وأن يخطب قائماً[٩]. وعنه: [٩٩/ب]

(١) لأنه إمام في الجمعة، فاشترط حضوره الخطبة، كما لو لم يستخلف. ينظر: المغني ٣/ ٧٨.
والرواية الأولى: صححها الزركشي في شرحه ٢/ ١٨٠.
(٢) في (ب): ممن.
(٣) في (أ): أربعون الخطبة.
(٤) ساقطة من (ب).
(٥) صححه في الفروع ٢/ ١١٥، والمبدع ٢/ ١٦٠.
(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٩٥.
(٧) ينظر: الفروع ٢/ ١١٥، والمبدع ٢/ ١٦٠، والإنصاف ٢/ ٣٩٥.
قال في تصحيح الفروع ٢/ ١١٥: «والصحيح أنه يتمها جمعة بركعة معه كمسبوق».
(٨) لعل المؤلف يقصد بيمين القبلة أن يكون المنبر عن يمين مستقبلي القبلة، كما عبر عنه صاحب الإنصاف ٢/ ٣٩٥ وغيره.
(٩) رواية جواز أن يخطب جالساً والقيام سنة هي اختيار القاضي وشيخه أبي حامد.
ينظر: التمام ق٣١.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٧٤: «وهي المشهورة عند الأصحاب». =

يجب القيام مع القدرة[١]. قال القاضي: ويشترط للخطبة ستر العورة. ويستحب أن يعتمد على قوس أو سيف ونحوه، فإن لم يكن، أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما[٢].

ويقصد تلقاء وجهه، فإن استدبر الناس في خطبته[٣]، كُره، وفي الإجزاء/ [١٩٨/أ] وجهان[٤]. ويستحب للناس الانحراف إلى الإمام واستقباله إذا خطب، نص عليه[٥]. وقال أبو بكر: ينحرفون إليه بعد خروجه. ويستحب أن يجلس بين الخطبتين[٦]، وفيه وجه: يجب ذلك[٧]. [ومتى خطبهما][٨]

= قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٧: «هو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب».

(١) نقلها عنه الأثرم، قال: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد في إحدى الخطبتين، فلم يعجبه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة: ١١]، وكان النبي ﷺ يخطب قائماً لحديث ـ ابن عمر رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. سبق تخريجه ص٤١٩.

(٢) في (أ): أرسلها.

(٣) في (ب): خطبة.

(٤) الصحيح من المذهب لو استدبر الخطيب السامعين، صحت الخطبة، قاله في الإنصاف ٢/ ٣٩٦.

(٥) نص عليه في رواية الأثرم، قلت لأبي عبد الله: «يكون الإمام عن يميني متباعداً، فإذا أردت أن أنحرف إليه، حولت وجهي عن القبلة، فقال: نعم تنحرف إليه». ينظر: المغني ٣/ ١٧٢.

(٦) استحباب الجلوس وعدم وجوبه. قال عنه أبو بكر الخلال والقاضي: إن النص عن أحمد أنه لا يجب. ينظر: التمام ق٣١.
وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٠٠، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٧٢، وابن قدامة في المغني ٣/ ١٧٦، قال: «وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٧: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

(٧) وهو اختيار أبي بكر النجاد. ينظر: التمام ق٣١.

(٨) في (ب): أو متى خطبتهما.

جالساً أو قائماً، استحب أن يفصل بينهما بسكتة. ويستحب رفع الصوت بالخطبة حسب الطاقة والترسل فيهما[١]، وإعرابهما[٢]، وترك التمطيط وتقصيرها، والخشوع والدعاء للمسلمين[٣]. وهل يرفع يديه؟ فيه وجهان[٤]. ولا بأس بالدعاء للسلطان بالصلاح، وفي استحبابه وجهان[٥].

فصل

إذن الإمام في الجمعة غير مشترط[٦]. وعنه: يشترط[٧]، وعنه: يجوز[٨]

---

(١) في (ب): فيها.
(٢) في (ب): وإعرابها.
(٣) في (ب): المسلمين.
(٤) الحكم بعدم رفع اليدين في حال الدعاء، هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/٣٩٨.
قال المجد: «هو بدعة». ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ١٨٢).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا، وأما في الاستسقاء، فرفع يديه لما استسقى على المنبر». ينظر: الاختيارات ص٨٠.
(٥) عن الوجهين. ينظر: المغني ٣/ ١٨١، والإنصاف ٢/ ٣٩٨.
واختار ابن قدامة استحباب الدعاء له. ينظر: المغني ٣/ ١٨١.
(٦) نقلها أبو الحارث وإسماعيل بن سعيد، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٥.
واختارها أبو الخطاب في الانتصار ٦٢٢، وابن قدامة في المغني ٣/٢٠٦.
وقدمها القاضي في الجامع الصغير ص٢٠٧، والشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٢٨٠، والمجد في المحرر ١/ ١٤٣.
وصححها السامري في المستوعب ٣/ ٨٥٠.
قال في الإنصاف ٢/٣٩٨، وغاية المطلب ق ٢٧: «هي المذهب».
(٧) نقل المروذي عنه، فقال: «تجب الجمعة على الأربعين إذا أمرهم السلطان أن يجمعوا»، وكذلك نقل محمد بن الحسن، وقد سئل عن الجمعة في القرى، فقال: «إذا أذن لهم السلطان». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٥، والانتصار ٢/ ٦٢٢.
(٨) في (ب): يجوز بدون للإذن.

الإذن[١] ولا يجب للأئمة[٢]. ومتى تعذر الإذن لفتنة أو خوف أو غيبة ونحوها[٣]، فإن قلنا: باعتباره، لم تفعل الجمعة. وقال القاضي: وظاهر قوله فعلها في الفتنة على كل حال. قال الشيخ[٤]: فعلى هذا يسقط اعتبار الإذن بتعذره، وإن لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة، فهل تجب الإعادة إن قلنا: باعتبار إذنه؟ فيه روايتان. أصحهما: لا يجب[٥].

وقال عبد العزيز[٦]: الروايتان؛ بناء على اعتبار إذنه وعدم اعتباره، فإن قلنا: باعتباره، وجبت الإعادة. ومتى قلنا: تعاد الجمعة خلف الفاسق، فالاعتبار بعدالة المصلي دون الآذن، إن قلنا: لا يعتبر الآذن، وإن قلنا: باعتباره، ففي اعتبار[٧] عدالة الآذن روايتان؛ إحداهما[٨]: يعتبر، فعلى هذا لا تعاد[٩] إن كان الآذن فاسقاً، ولو كان المصلي[١٠] عدلاً، فلا تعاد. والثانية: لا يعتبر ذلك، وهو أصح.

وإن كان الآذن عدلاً والمصلي فاسقاً، فوجهان. ولا يختلف قوله في صحة إذن الخارجي والمتغلب، لكن إن كان خروجه بتأويل فلا إعادة، وإلا فهو فاسق، وفي الإعادة روايتان، ذكره القاضي[١١]: وقال ابن أبي موسى[١٢]: إذا غلب الخارجي على بلد، صلى معه الجمعة وأعيدت ظهراً.

---

(١) في (ب): للأذن.
قال في الإنصاف ٣/ ٣٩٨: «وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها، وعنه: يشترط إن قدر على إذنه، وإلا، فلا».

(٢) في (ب): الآية.

(٣) في (ب): نحوه.

(٤) عن قول ابن قدامة والقاضي. ينظر: المغني ٣/ ٢٠٨.

(٥) وكذلك صححها ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٠٧، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ٣٩٨.

(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٩٨.

(٧) في (ب): باعتبار.

(٨) في كلتا النسختين (أحدهما) والصحيح ما أثبت.

(٩) في (ب): تعاد.

(١٠) في (ب): الوصلى.

(١١) ينظر: الفروع ٢/ ١٠٢، والمبدع ٢/ ١٦٤، والإنصاف ٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(١٢) في الإرشاد ١/ ١٦٤.

فصل

من هو من أهل فرض الجمعة، لكن يجوز له تركها؛ لعذر من مرض، أو مطر، أو خوف على مال ونحوه من الأعذار، إذا حضرها، وجبت عليه وانعقدت به فإن خاف ضرراً، مضى وتركها./ وكذا تجب الجمعة[1] مع المرض والمطر على من هو في المسجد. و[2]لا تنعقد الجمعة بمسافر، ولا يصح أن يؤم فيها[3]، وإن قلنا بعدم الوجوب في حق الصبي والعبد، لم تنعقد بهما، ولا يصح أن يؤما[4] فيها[5]، وإن قلنا بالوجوب، أمّا فيها، وانعقدت بهما[6]. [١٩٩/أ]

وقال القاضي[7]: لا تنعقد بالصبي، ولا يجوز أن يؤم فيها، وإن قلنا: تجب عليه، قال: وكذا لا يجوز أن يؤم في غيرها، وإن قلنا: تجب عليه، وله أن يؤم مثله[8] بكل حال.

وحكى بعض أصحابنا[9] رواية أن المسافر تنعقد به الجمعة ويؤم فيها. والمسافر الذي انقطع ترخصه بالمقام، أو كان سفره قريباً، ومن أتى المصر [من قرية][10] يسمع بها النداء، لا تنعقد بواحد منهم الجمعة، وفي

---

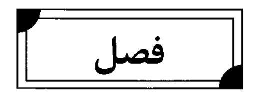
(١) في (ب): الجماعة.
(٢) في (ب): فلا.
(٣) جزم به الهداية ١/ ٥٢، والمستوعب ٣/ ٨٤٨، والمقنع ص٤١، والمحرر ١/ ١٤٢. قال في الإنصاف ٢/ ٣٦٨: «وهو الصحيح من المذهب».
(٤) في (ب): ويؤم.
(٥) صححه في الهداية ١/ ٥٢، والإنصاف ٢/ ٣٧٠.
(٦) ينظر: المستوعب ٣/ ٨٤٤، والإنصاف ٢/ ٣٧٠.
(٧) عن قول القاضي. ينظر: المستوعب ٣/ ٨٤٨.
(٨) في (أ): في مثله، بزيادة (في).
(٩) ينظر: الهداية ١/ ٥٢، والمستوعب ٣/ ٨٤٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٦٩: «وذكر بعض أصحابنا وجهاً، وحكى رواية: تلزمه بحضورها في وقتها، ما لم يتضرر بالانتظار، وتنعقد به ويؤم فيها، وهو من المفردات».
(١٠) في (أ): ومن أتى قرية.

إمامته فيها وجهان[١].

فصل

إذا تقارب بلدان أو قريتان، وكان مكان أهله أقل من عدد الجمعة، لم يصح فعل الجمعة في واحد بتكميل العدد من الآخر. فإن كمل العدد في واحدة، لزمهم فعل الجمعة، فإن صلى معهم أهل الأخرى، جاز. وإن سمعوا النداء، لزمهم ذلك. وإن كمل العدد في كل واحدة، فالأولى جمع كل قرية في[٢] موضعهم[٣]، وإن جمعوا في مكان واحد، جاز.

وقال القاضي في موضع: القرية إذا كانت من المصر على فرسخ فما دون، لزمهم قصد المصر[٤]، ولم يجزئهم فعل الجمعة فيها، وقد نقل عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدل عليه[٥]. ولو كانت إلى جنب قرية أخرى، لم يلزمهم قصدها إن بلغوا العدد، وجهاً واحداً[٦]. فإن كان في قرية أربعون، وإلى جنبها مصر فيه دون الأربعين، لزم أهله[٧] قصد القرية.



تقام الجمعة في القرية[٨] والأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد،

---

(١) ينظر: المحرر ١/١٤٢، والمبدع ٢/١٤٣، والإنصاف ٢/٣٦٧.
(٢) في (أ): إلى.
(٣) قال ابن قدامة: «والأفضل إقامتها في قريتهم؛ لأنه متى سعى بعضهم أخل على الباقين الجمعة، وإذا أقاموا، حضرها جميعهم. وفي إقامتها بموضعهم تكثير جماعات المسلمين». ينظر: المغني ٣/٢٤٦.
(٤) في (أ): للمصر.
(٥) ينظر: المغني ٣/٢٤٦.
(٦) قال في الإنصاف ٢/٣٦٨: «على الصحيح من المذهب».
(٧) في (ب): أهل.
(٨) في (ب): القريته.

وفيما قارب البنيان من الصحراء، ولا تقام فيما بعد[(١)] أيضاً.

وقال ابن حامد[(٢)]: لا تفعل الجمعة في غير الجامع، إلا من عذر. وتجوز[(٣)] في أكثر من موضع من البلد للحاجة[(٤)]، مثل أن يكون البلد واسعاً يشق على أهله الاجتماع في مكان واحد، لبعد أقطاره، أو لا يسعهم واحد، أو يخشى من اجتماعهم فيه[(٥)] فتنة، ونحو ذلك، فيصلي حيث تدعو الحاجة/ إليه، وعنه: لا تفعل في أكثر من موضع/ واحد[(٦)].

[٢٠٠/أ]
[١٠٠/ب]

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٥٢، والمستوعب ٣/ ٨٤٩، والمغني ٣/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٨. (٣) في (ب): ونحوه.

(٤) نقلها المروذي عنه، وقال: «وقد سئل عن صلاة الجمعة في مسجدين؟ فقال: صلِّ، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ فقال: إلى قول علي رضي الله عنه في العيد: إنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس». ينظر: النكت على المحرر ١/ ١٤٤.
وكذلك نقل أبو داود في المسائل ١/ ٥٦، قال: «سمعت أحمد سئل عن المسجدين اللذين جُمِّعَ فيهما ببغداد، هل فيه شيء متقدم؟ فقال: أكثر ما فيه، أمر علي رضي الله عنه أن يصلي بالضعفة».
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٥، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٨٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٥، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٢، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢١٢.
قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٦٤، والزركشي في شرحه ٢/ ١٩٦: «وهي المشهورة».
وصححها في التمام ق٣١، والمستوعب ٣/ ٨٥٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٠٠: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذه الرواية: القياس على صلاة العيد، وقد ثبت هذا الحكم في العيد، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم.
رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٠ ـ ٣١١.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) نقلها عنه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحداً فعله». ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٩٦. =

وذكر ابن عقيل احتمالاً فيما إذا خيف من الاجتماع فتنة، لا تصلى الجمعة في موضعين.

فصل

فإن فعل جمعتان معاً في بلد من غير حاجة ولا مزية لإحداهما[١]، بطلتا، ولزم فعل الجمعة إن كان الوقت باقياً[٢]. فإن سبقت إحداهما وعلمت، بطلت الثانية، ولزم أهلها الظهر. فإن علموا بذلك في أثنائها، فإن قلنا: لا تبنى الظهر على نية[٣] الجمعة، استأنفوا ظهراً، وإن قلنا: تبنى[٤]، فوجهان:

أحدهما: تبنى أيضاً هاهنا.

والثاني: يلزم الاستئناف[٥]

والاعتبار بالسبق بالإحرام[٦]. وفيه وجه بالشروع بالخطبة[٧]. فإن لم يعلم السابقة، فعلى الجميع الإعادة، وهل يعيدون ظهراً أو جمعة،

= قال في الإنصاف ٢/ ٤٠٠: «وهو قول لبعض الأصحاب، وذكره القاضي في كتاب التخريج، وهو بعيد جداً».
وحجة هذه الرواية: أن صلاة الجمعة في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين لم تقم في أكثر من موضع. ينظر: المغني ٣/ ٢١٢.

(١) في (أ): لأحدهما.
(٢) لأنه مصر ما أقيمت فيه جمعة صحيحة، والوقت متسع لإقامتها، فلزمتهم، كما لو لم يصلوا شيئاً. ينظر: المغني ٣/ ٢١٤.
(٣) ليست واضحة في (أ).
(٤) لم تعجم في (أ).
(٥) ينظر: المبدع ٢/ ١٦٧، والإنصاف ٢/ ٤٠٢.
(٦) في (ب): بالاجتماع.
(٧) عن الوجهين. ينظر: المبدع ٢/ ١٦٧، والإنصاف ٢/ ٤٠٢.
والوجه الأول: جزم به في المغني ٣/ ٢١٤، والمحرر ١/ ١٤٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٠٢: «على الصحيح من المذهب».

فيه وجهان[١].

فإن جهل هل وقعتا معاً أو إحداهما[٢] قبل الأخرى؟ فإن قلنا: تعاد جمعة في التي قبلها، فكذا هاهنا، وإن قلنا: ثم تعاد ظهراً، فهاهنا وجهان، الأشبه أنهم يعيدون جمعة[٣]. وإن عرفت السابقة، ثم أنسيت[٤]، فعلى الجميع الظهر.

فصل

فإن كانت أحدهما بإذن الإمام، وقلنا: إذنه شرط، فهي الصحيحة دون الأخرى[٥]، ....

---

(١) الوجه الأول: إعادتها ظهراً.
وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٢١٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٠٢: «وهو الصحيح».
وحجة هذا الوجه: أنه مصر تيقن فيه سقوط فرض الجمعة فيه بالأولى منهما، فلم تجز إقامة الجمعة فيه، كما لو علمناها. ينظر: المغني ٣/ ٢١٤.
الوجه الثاني: إعادتها جمعة.
وهو اختيار ابن عقيل. ينظر: (الإنصاف ٢/ ٤٠٢)، وهو احتمال للقاضي، ينظر: (المغني ٣/ ٢١٤).
وحجة هذا الوجه: أن الحكم بفسادهما، فكان المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة. ينظر: المغني ٣/ ٢١٤.

(٢) في (ب): أحدهما.

(٣) قال في المغني ٣/ ٢١٥: «وهو احتمال؛ لأنه لم يتيقن المانع من صحتها».
وإعادتها ظهراً هو الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف ٢/ ٤٠٣.
وقال في المغني ٣/ ٢١٥: «وهو الأولى».

(٤) في (ب): التبست.

(٥) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٢١٣.
وقدمه في الهداية ١/ ٥٢، والمحرر ١/ ١٤٣.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٠١: «على الصحيح من المذهب».
=

وإن قلنا: ليست إذنه بشرط، فوجهان[١]: أحدهما: صحة ما أذن فيها وإن تأخرت. والثاني: صحة السابقة.

وكذا لو استويا في الإذن أو عدمها، لكن إحداهما في المسجد الأعظم، والأخرى في مكان لا يسع الناس أو[٢] لا يقدرون عليه، لاختصاص السلطان وجنده به، أو كانت إحداهما في قصبة[٣] البلد، والأخرى في أقصى المدينة، صحت[٤] المفعولة في المسجد وفي قصبة البلد، ولو كانت الثانية، صحت[٥] في أصح الوجهين[٦]. والثاني: السابقة الصحيحة[٧] ومتى أحرم بالجمعة ثم بان أنها قد صليت في مكان آخر، لزم استئناف الظهر[٨]، وفيه وجه: يتمها ظهراً[٩].

فصل

يجوز فعل الجمعة قبل الزوال في أصح الروايتين[١٠]، والوقت

= وحجة هذا القول: أن في الحكم ببطلان جمعة الإمام؛ افتياتاً عليه، وتفويتاً له الجُمُعةَ ولمن يصلي معه، ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد، أمكنهم ذلك، بأن يجتمعوا في موضع، ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة. ينظر: المغني ٣/ ٢١٣.

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤٠١.

(٢) في (ب): إلا.

(٣) في (أ): قبصة. قال في المصباح المنير ١٩٢(قصب): «وقصبة البلاد مدينتها، وقصبة القرية وسطها».

(٤) في (أ): صحة.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) وهو اختيار ابن قدامة في المغني ٣/ ٢١٣.

(٧) قال في الإنصاف ٢/ ٤٠٢: «وهي الصحيح من المذهب».

(٨) وهو اختيار ابن قدامة في المغني» ٣/ ٢١٥.

(٩) هو اختيار القاضي. ينظر: المرجع السابق.

(١٠) نقلها عبد الله في المسائل ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠ س(٥٩٣، ٥٩٤). وكذلك نص عليها في رواية ابن منصور وابن القاسم وأحمد بن الحسين الترمذي وأبي طالب. ينظر: الانتصار ٢/ ٤٥٦. =

الذي تفعل فيه حين يجوز صلاة العيد، نص عليه[(١)]. وقال الخرقي: في[(٢)]

= وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٥، والقاضي أبي يعلى في الجامع الصغير ص٢١٠، وأبي بكر وأبي إسحاق ابن شاقلا. ينظر: (التمام ق٣٤)، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٨١، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٢، والانتصار ٢/ ٦٣٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٤، وابن قدامة في المغني ٣/ ٢٣٩، والمجد في المحرر ١/ ٤٣، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٥٦.
وصحح هذه الرواية في التمام ق٣٢.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٧٥: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روى سهل بن سعد، قال: «كنا نتغذى ونقيل بعد الجمعة». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ ١/ ٢٩٧ ح(٩٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حتى تزول الشمس ٢/ ٥٨٨ ح(٨٥٩).
فأخبر أن الغداء والقيلولة بعد الجمعة، ولا يسمى غداءً ولا قيلولة إلا ما كان قبل الزوال. ينظر: الانتصار ٢/ ٦٣٧.
٢ ـ ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي (يعني الجمعة) ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حتى تزول الشمس.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة حين تزول الشمس ٢/ ٥٨٨ ح(٨٥٨)، والنسائي في السنن، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة ٣/ ١٠ ح(١٣٩٠)، والإمام أحمد في المسند ٣/ ٣٣١.
وجه الدلالة من الحديث: إذا كان رجوعهم عند زوال الشمس دل على أنه كان يفعلها قبل الزوال يقيناً. ينظر: الانتصار ٢/ ٦٣٦.

(١) روى ذلك عبد الله عن أبيه، قال «نذهب إلى أنها كصلاة العيد». ينظر: المغني ٣/ ٢٣٩.
وهذه الرواية اختارها أبو حفص ابن بدر المغازلي. ينظر: الجامع الصغير ص٢١٠، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٤.
وقدمها في الهداية ١/ ٥٢، والمحرر ١/ ١٤٣.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٢١١: «اختاره عامة الأصحاب».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٧٥: «هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
(٢) ساقط من (أ).

الساعة السادسة(١)، وفي نسخة(٢) له الخامسة(٣).

ووقت فعلها قبل الزوال وقت لوجوبها في رواية(٤)، وفي أخرى، لا تجب إلا(٥) بالزوال،(٦)، وإن جاز فعلها قبله. والثانية: لا يصح فعلها قبل الزوال(٧)./ ومتى خرج وقت الظهر امتنع فعل الجمعة، فإن [٢٠١/أ]

---

(١) ينظر: مختصر الخرقي ص٣٥، وصحح عبارة هذه النسخة ابن قدامة في المغني ٣/ ١٣٩.
والمقصود بالساعة السادسة، أي: في النهار المتوسط، فالزوال فيه غالباً السادسة أو قربها بالتوقيت العربي. ينظر: تعليق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين على هذه الكلمة في هامش شرح الزركشي ٢/ ٢٠٨.
وذكرها المجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١٤٣.

(٢) في (ب): تسجد.

(٣) اختار عبارة هذه النسخة عنه: أبو الخطاب في الهداية ١/ ٥٢، وابن أبي موسى، ينظر: (الإنصاف ٢/ ٣٧٥).

(٤) نقلها الترمذي، وقال: «إنها عيد، والأعياد كلها في أول النهار». ينظر: الانتصار ٢/ ٦٣٦.
وهو اختيار القاضي وأبي حفص بن بدر المغازلي. ينظر: المستوعب ٣/ ٨٥٧.

(٥) في (ب): لا.

(٦) أومأ إليه في رواية ابن منصور. ينظر: الانتصار ٢/ ٦٣٦.
قال في المستوعب ٣/ ٨٥٧: «وهو اختيار أكثر الأصحاب».
قال الزركشي في شرحه ٢/ ٢١٢: «وهذا اختيار الأصحاب».
قال في الإنصاف ٢/ ٣٧٦: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

(٧) عن هذه الرواية. ينظر: التمام ق٣٢.
وحجة هذه الرواية:
١ ـ ما روى سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتبع الفيء. رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ ٣/ ١٣٠ ح(٤١٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٢/ ٥٨٩ ح(٨٦٠).
٢ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة حين تميل الشمس». =

خرج وهم فيها وقد صلوا ركعة، أتموها جمعة[١]. وإن كان دون ركعة، فوجهان[٢]. والمنصوص عن أحمد[٣] رحمه الله في ذلك، إذا خرج الوقت بعد التشهد و[٤]قبل السلام، [صحت الجمعة][٥].

فإن دخل وقت المغرب وهم في الجمعة، فوجهان: أحدهما: هو كما لو دخل وقت العصر. والثاني: تبطل وجهاً واحداً[٦]. ومتى لم تحصل الجمعة، فهل يتمون ظهراً أو يستأنفون؟ على وجهين[٧]. وإن شك في خروج الوقت، فالأصل بقاؤه.

= رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١/ ٢٨٧ ح(٩٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة ١/ ٦٥٤ ح(١٥٨٤)، والترمذي في السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت الصلاة ٢/ ٣٧٧ ح(٥٠٣).

(١) ساقط من (أ).

(٢) الوجه الأول: جواز إتمامها جمعة.
وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وابن حامد والقاضي وأصحابه. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ١٩٠).
وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١/ ١٥٢، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٥٨، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ١٥٧.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٧٧: «وهو المذهب».
الوجه الثاني: عدم جواز إتمامها جمعة.
وهو ظاهر كلام الخرقي، مأخوذ من قوله: (ومتى دخل وقت العصر، وقد صلوا ركعة، أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة). ينظر: المختصر ص٣٥، والمغني ٣/ ١٩١.
وهو اختيار ابن قدامة في المقنع ص٤٢.

(٣) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ١٩١.

(٤) الواو ساقطة من (ب).

(٥) في (أ): صحت صلاته الجمعة.

(٦) عن الوجهين. ينظر: الفروع ٢/ ٩٧، والمبدع ٢/ ١٤٩، والإنصاف ٢/ ٣٧٧.
وصوب المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٩٨: البطلان.

(٧) عن الوجهين. ينظر: المحرر ١/ ١٥٨، وشرح الزركشي ٢/ ١٩٠.
وإتمامها ظهراً هو الصحيح من المذهب. ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٧٦.

فصل

صلاة الجمعة ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الأولى بـ(الجمعة)، والثانية بـ(المنافقين[١]). وعنه: بـ(سبح[٢]). وإن قرأ في الأولى: بـ(سبح) وفي الثانية: بـ(الغاشية[٣])، فحسن.

ومتى أدرك منها[٤] ركعة، أتمها جمعة، فإن أدرك دون ركعة، كمن

---

(١) وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٠٥ ـ ٢٠٧، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ٢/ ٢٧٨، وابن قدامة في المقنع ص٤٢، وقدمها في الهداية ١/ ٥٢، والمحرر ١/ ١٥٣، والمستوعب ٣/ ٨٦٦.

قال في الإنصاف ٢/ ٣٩٩: «هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

وحجة هذه الرواية: ما رواه أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين.

رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ١/ ١٨٤ ح(٨٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة ٢/ ٥٩٩ ح(٨٧٩).

(٢) اختاره أبو بكر في التنبيه. ينظر: (الهداية ١/ ١٥٦، والمغني ٣/ ١٨٣).

وحجة هذه الرواية: عن ابن مسعود ﵁ كان النبي ﷺ في صلاة الجمعة يقرأ بسورة الجمعة، وسبح اسم ربك الأعلى.

رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الجمعة، باب القراءة في يوم الجمعة ٣/ ١٨١ ح(٥٢٣٨).

(٣) لحديث النعمان بن بشير ﵁، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ۝١﴾».

رواه مسلم في صحيحه ﵁، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة ٢/ ٥٩٨ ح(٨٧٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة ١/ ٦٧٠ ح(١١٢٢)، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين ١/ ٤١٣ ح(٥٣٣).

(٤) في (أ): فيها.

أدرك التشهد أو بعد ركوع الثانية، فاتته الجمعة على الأصح[١]، وله أن يدخل في الصلاة في أصح الوجهين، والثاني: لا يصح أن يدخل[٢].

وعلى الأول[٣]، يدخل بنية الظهر في أظهر الوجهين[٤]، والثاني: بنية الجمعة، ثم يبني عليها ظهراً بعد سلام[٥] الإمام[٦].

فإن كان الإمام قد صلى الجمعة قبل الزوال، لم يصح دخول من فاتته معه في أشهر الوجهين؛ فإن دخل، انعقدت نفلاً[٧]. والثاني: تصح بنية الجمعة ثم يبني عليها ظهراً، حكاه القاضي في الروايتين[٨]، والآمدي عن ابن شاقلا. ويجب أن يصادف ظهره[٩] زوال الشمس على هذا، وعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يدرك الجمعة [بتكبيرة الإحرام][١٠] قبل سلام الإمام ويصلي ركعتين، ذكرها أبو بكر في التنبيه، وأبو حكيم في شرحه[١١].

---

(١) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ س(٥٧٩)، وابن هانئ في المسائل ١/ ٩٠ س(٤٥٤ ـ ٤٥٧).
وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٠٧، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٧٩، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٢، وابن قدامة في المغني ٣/ ١٨٤، والمجد في المحرر ١/ ١٥٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٨١: «وهو الصحيح من المذهب».

(٢) سيأتي الكلام عن الوجهين عند الكلام عن الوجهين اللذين بعدهما.

(٣) في (ب): الأولى.

(٤) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٤، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٢، والسامري في المستوعب ٢/ ٢٦٧، والمجد في المحرر ١/ ٥٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٨٠: «وهو المذهب».

(٥) في (أ): صلاة.

(٦) وهو اختيار أبي إسحاق ابن شاقلا. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٦.

(٧) جزم به ابن قدامة في المغني ٣/ ١٩٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٨٢: «وهو الصحيح من الوجهين».

(٨) ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٦.

(٩) في (ب): ظهر.

(١٠) في (ب): بتكبير الحرام.

(١١) ينظر: المستوعب ٣/ ٨٦٩.

=

فصل

ومن أدرك الركوع وزحم عن السجود، أو أدرك القيام وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم الإمام، أو سبقه الحدث، ففاته ذلك بالوضوء، وقلنا: يبني، فعن أحمد رَحِمَهُ اللهُ يصلي جمعة[1]، وعنه: ظهراً[2]، وهل يستأنف الظهر أو يبني؟ على روايتين[3]، نص عليهما. فعلى هذه، إن ركع

= وأبو حكيم: هو إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد النهرواني، الفقيه الفرضي الزاهد الورع. برع في المذهب والخلاف والفرائض، وأفتى فناظر. قرأ على أبي الخطاب، وقرأ عليه ابن الجوزي والسامري صاحب المستوعب، ونقل عنه في تصانيفه، وقد صنف تصانيف في المذهب والفرائض، ومن تصانيفه: شرح هداية أبي الخطاب ولم يكمله. توفي سنة خمسين وخمسمائة للهجرة.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٩، والمقصد الأرشد ١/ ٢٢٢، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٢٢، والمنتظم ١٠/ ٢٠١، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٩٦، وشذرات الذهب ٤/ ١٧٦.

(١) نص عليها في رواية أبي داود في المسائل ص٥٧، وابن هانئ في المسائل ١/ ٨٩ س(٤٤٦)، وعبد الله في المسائل ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢ س(٥٨٣). ونقلها أحمد بن القاسم، وأبو الحارث، وبكر بن محمد. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٤، كما نقلها الأثرم والميموني، واختارها الخلال. ينظر: المغني ٣/ ١٨٥.
وحجة هذه الرواية: أنه أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام والعدد موجود، فكان مدركاً، كما لو كان أدرك ركعة، فزحم عن الأخرى. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٤.

(٢) نقلها ابن منصور وصالح والحسن بن حسان. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥.
وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى والقاضي. ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ١٨٩).

(٣) قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٨٩: «يبنى على الخلاف السابق».
واختيار الخرقي وأبي البركات عدم البناء؛ لأن شرط البناء الدخول بنية الظهر، وقد فات ذلك.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٨٤: «استأنف ظهراً، على الصحيح من المذهب، نص عليه أكثر الأصحاب».

معه وزحم عن السجود، ثم سجد قبل سلام إمامه، فهل يكون مدركاً/ [٢٠٢/أ] للجمعة؟ فيه روايتان[(١)]. فإن صلى ركعة، فلما قام يقضي، ذكر أنه ترك سجدة أو شك فيها، أتى بسجدة إن لم يكن شرع في القراءة، وإن كان شرع، لغت الأولى[(٢)]، ويصلي ركعتين في الصورتين جمعة، نص عليه[(٣)].
وقيل: يكملها ظهراً[(٤)] أو يستأنفها. وإن[(٥)] صلى الثانية،/ [١٠١/ب] ثم ذكر أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين[(٦)] أو شك، بطلت عليه ركعة، وهل يتمها جمعة أو ظهراً؟ على ما تقدم[(٧)].

فصل

إذا زحم عن السجود بالأرض مع الإمام، سجد على ظهر إنسان أو قدمه وجوباً إن أمكنه[(٨)]، وعنه: إن شاء سجد على ظهره، وإن شاء انتظر

---

(١) الصحيح من الروايتين أنه يكون مدركاً للجمعة، قاله في الفروع ٢/ ١٣٣، والإنصاف ٢/ ٣٨٤، وكذلك صححها أبو البركات، ينظر: (شرح الزركشي ٢/ ١٨٩).
وحجة هذه الرواية: أنه أتى به في جماعة، والإدراك الحكمي، كالحقيقي؛ لحمل الإمام السهو عنه. ينظر: الفروع ٢/ ١٣٣.
(٢) في (ب): الأول.
(٣) نص عليه في رواية الأثرم. ينظر: المغني ٣/ ١٨٩.
(٤) لأنه لم يدرك ركعة كاملة. ينظر: المرجع السابق.
(٥) في (أ): فإن.
(٦) في (ب): ركعتين.
(٧) قال ابن قدامة: «ولو قضى الركعة الثانية، ثم علم أنه ترك سجدة من إحداهما، لا يدري من أي الركعتين تركها، أو شك في تركها، فالحكم واحد، ويجعلها من الأولى، ويأتي بركعة مكانها، وفي كونه مدركاً للجمعة وجهان، بناء على الروايتين». ينظر: المغني ٣/ ١٧٩.
(٨) نص عليه في رواية عبد الله في المسائل ٢/ ٤١٢ س(٥٨٣).
وقال في رواية أحمد بن هاشم: «يسجد على ظهر الرجل والقدم، ويُمَكِّنُ الجبهة والأنف في العيدين والجمعة». ينظر: المغني ٣/ ١٨٦.
=

زوال الزحام[1]، [والأفضل السجود][2]. وقال ابن عقيل[3]: لا يسجد على ظهر أحد، ويومئ غاية الإمكان، هذا في موضع الجبهة فقط. فإن احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضاً، فهل يجوز إذا قلنا: يجوز في الجبهة؟ على وجهين[4].

والتفريع على الجواز. فإن عجز على السجود على ظهر إنسان، انتظر زوال الزحام، ثم سجد[5]. فإن خاف فوت الثانية، تابع الإمام فيها ولغت الأولى[6]. وعنه: لا يتابعه بل يشتغل بسجود[7] الأولى[8]. وعنه رواية

= وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢٠٣، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ٢٦٧، وأبي الخطاب في الهداية ٣/ ٨٧٠، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٧٠، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢١٨، والمغني ٣/ ١٨٦.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٨٢: «هذا المذهب».
وحجة هذه الرواية: قول عمر رضي الله عنه: إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه». رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الجمعة، باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع أن يركع مع الإمام ٣/ ٢٣٣ ح(٥٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام ٣/ ١٨٣.

(١) عن هذه الرواية، ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٨٢.

(٢) في (ب): ثم سجد، والتصحيح من الإنصاف ٢/ ٣٨٢.

(٣) عن قول ابن عقيل. ينظر: المبدع ٢/ ١٥٥.

(٤) عن الوجهين. ينظر: المبدع ٢/ ١٥٥، والإنصاف ٢/ ٣٨٣.
وعدم الجواز قال عنه المجد في شرحه: «وهو الأقوى عندي». ينظر: المرجع السابق.
والجواز هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله قاله من الإنصاف ٢/ ٣٨٣.

(٥) ينظر: الهداية ١/ ٥٣، والمستوعب ٢/ ٨٧٠، والكافي ٢/ ٢١٨.

(٦) عن هذه الرواية، ينظر: التمام ق٣٢.
وهو اختيار أبي بكر والقاضي. ينظر: المرجع السابق.
وجزم بها في الهداية ١/ ٥٣، وابن قدامة في الكافي ٢/ ٢١٨، والمغني ١/ ١٨٧.

(٧) في (ب): لسجود.

(٨) عن هذه الرواية، ينظر: التمام ق٣٢، والمستوعب ٢/ ٨٧٠.

ثالثة: تلغو الأولى، ويتابع إمامه وإن لم يخف فوت الثانية، ولا يشتغل بسجود[١]، والأولى[٢] أصح[٣]. فعلى هذا، متى تابع الإمام[٤] في ركوع الثانية، ففرضه ركوعه فيها دون الأولى[٥]. فإن لم يزل الزحام حتى سجد الإمام في الثانية، تابعه فيه، وهل يحصل له الركعة؟ فيه[٦] وجهان: أحدهما: يحصل له الركعة يدرك بها الجمعة[٧].

فصل

والاعتبار بفوت الثانية بغلبة الظن، فمن غلب على ظنه الفوت، فتابع إمامه فيها، ثم طول، لم يضره ذلك، وإن غلب على ظنه عدم الفوت، فسجد، فبادر الإمام، فركع، لم يضره أيضاً. فإن زحم عن الركوع والسجود، فهو كالمزحوم عن السجود، فيشتغل بقضاء ذلك، ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم. وفيه وجه: تلغو ركعته بكل حال[٨].

وعلى هذا الوجه، إن زحم عن الركوع[٩] وحده، فوجهان[١٠]؛ أحدهما: يأتي به ويلحقه. والثاني: تلغو ركعته. وإن فاته مع الإمام الركوع والسجود لنوم أو غفلة ونحوه، لغت تلك الركعة، نص عليه[١١]؛ فإن فاته

---

(١) عن هذه الرواية، ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٨٣.
(٢) في (ب): فالأولى.
(٣) صححه في التمام ق٣٢، والمستوعب ٣/ ٨٧٠.
قال في الإنصاف ٢/ ٣٧٣: «هذا المذهب».
(٤) في (ب): إمامه.
(٥) في (ب): الأول.
(٦) عن الوجهين ينظر: المبدع: ٢/ ١٥٥.
(٧) وهو اختيار ابن قدامة في الكافي ٢/ ٢١٨.
(٨) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٨٥.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) عن الوجهين، ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٨٥.
واختار القاضي الوجه الأول. ينظر: المرجع السابق.
(١١) ينظر: المبدع ٢/ ١٥٦.

[٢٠٣/أ] الركوع فقط، فروايتان[١]./ ومن فاته ركعة فأكثر لعذر من نوم أو غفلة ونحوه، لم يقض قبل سلام الإمام، نص عليه[٢] في الجمعة وغيرها، بل يتابع الإمام، فإذا سلم[٣]، قضى ما فاته كالمسبوق. وعنه تبطل صلاته إذا فاته ركعتان بنوم، وعنه: إذا نام حتى ركع ورفع، يبتدئ الصلاة أيضاً، والأول أظهر.

فعلى هذا، إن فاته ركن، أتى[٤] به، ثم لحق الإمام، فإن كان ركوعاً، فكذا في رواية[٥][٦]. وعنه: تلغو ركعته[٧] بفوات الركوع، فإن فاته ركعتان[٨]، لغت ركعته[٩]، نص عليه. وقال ابن عقيل[١٠]: يأتي بهما، ثم يلحق الإمام، كنصه في المزحوم. واختلف الأصحاب في النصين، فسوَّى[١١] بعضهم بينهما، ونقل حكم كل مسألة إلى الأخرى، وحكى فيهما روايتين، ولم ينقل بعضهم، بل أقر كل نص في مورده، وهو أصح. فإن زحم عن الجلوس للتشهد، فقال ابن حامد[١٢]: يأتي به قائماً ويجزئه، والأولى انتظار الزحام.

فصل

إذا تخلف عن الإمام بركنين فصاعداً عمداً، بطلت صلاته، وإن كان بركن واحد، فثلاثة أوجه، الثالث إن كان ركوعاً، بَطُل[١٣]، وإلا، فلا.

---

(١) ينظر: المبدع ٢/١٥٦.
(٢) ينظر: المبدع ٢/١٥٦.
(٣) في (ب): سلام.
(٤) في (ب): إلى.
(٥) في (أ): روايته.
(٦) قال في المبدع ٢/١٥٦: «وهو الأشهر».
(٧) في (ب): ركعة.
(٨) في (ب): (ركنان).
(٩) في (أ): ركعة.
(١٠) عن قول ابن عقيل، ينظر: المبدع ٢/١٥٦.
(١١) في (ب): فسو.
(١٢) عن قول ابن حامد، ينظر: المبدع ٢/١٥٦، والإنصاف ٢/٣٨٥.
(١٣) في (ب): أبطل.

فإن ظن من زحم عن السجود أن متابعة الإمام في الثانية لا يجوز، فسجد، فهل يعتد بسجوده؟ فيه وجهان. فإن قلنا: يعتد به، وأدرك الثانية مع الإمام، تمت جمعته، وإن فاتته، فهل يحصل له جمعة أو يصلي ظهراً؟ فيه روايتان[١]؛ فإن قلنا: يصلي ظهراً، فهل يستأنف أو يبني[٢]؟ على وجهين[٣].

ولا يكمل الجمعة أو الظهر، حتى[٤] يسلم الإمام. فإن قلنا: لا يعتد بسجوده، وأدرك الثانية مع الإمام. فإن قلنا: لا يعتد بسجوده، وأدرك الثانية مع الإمام، حصلت له الجمعة، ويقضي ركعة إذا سلم إمامه، وإن أدرك معه السجود فيها، فهل يكمل به الأولى؟ على وجهين. فإن قلنا: يكمل، حصلت له ركعة، ويقضي أخرى بعد سلام الإمام[٥]، وتصح جمعته[٦].

قال أبو الخطاب[٧]: ويسجد للسهو، وقال الشيخ[٨] وغيره: لا يسجد، وهو أظهر ـ إن شاء الله ـ فإن ترك متابعة الإمام الواجبة عمداً مع علمه، بطلت صلاته.

فصل

و[٩]يستحب الغسل للجمعة. وعنه: يجب، ولا يشترط رواية واحدة.

---

(١) عن الروايتين، ينظر: الهداية ١/ ٥٣، والمستوعب ٣/ ٨٧١.
وروية صحة الجمعة هي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله في الإنصاف ٢/ ٣٨٥.
(٢) لم تعجم في (ب).
(٣) عن الوجهين، ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٨٥.
(٤) في (ب): على.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ينظر: الإنصاف ٢/ ٣٨٦.
(٧) ينظر: الهداية ١/ ٥٣.
(٨) قاله في المغني ٣/ ١٨٨، وقال راداً على أبي الخطاب: «ولا وجه للسجود هاهنا؛ لأن المأموم لا سجود عليه للسهو، ولأن هذا فعله عمداً، ولا يشرع السجود للعمد».
(٩) الواو ساقطة من (أ).

ومن لا يلزمه حضور الجمعة ولم يحضرها، لا غسل في حقه جمعة[(١)]، نص عليه[(٢)]، وإن[(٣)] حضرها من لا تجب عليه، يُسَن[(٤)] له الغسل، إلا/ المرأة، نص عليه. وفيه وجه: لا يغتسل [الصبي والمسافر][(٥)] وإن حضرا. [٢٠٤/أ]

وقال القاضي[(٦)]: من لا يُكرَه لها الحضور من النساء، يُسَن لها الغسل. ووقته[(٧)] بعد طلوع الفجر، والأفضل فعله عند الرواح، ولو أحدث بعد غسله لم يؤثر فيه، نص عليه[(٨)]. فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً، أجزأه[(٩)]، وإن اغتسل للجمعة وعليه جنابة، جاز على الأصح. وإن نوى الجنابة أو الجمعة، فهل يجزئ عن[(١٠)] الأمرين، فيه وجهان[(١١)]. ومن له زوجة[(١٢)]، فالمستحب أن يجامع ثم يغتسل[(١٣)]، نص عليه.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس على النساء غسل يوم الجمعة». ينظر: المغني ٣/ ٢٢٨.
وقال ابن قدامة: «وعلى قياسهن الصبيان والمسافر والمريض». ينظر: المرجع السابق.

(٣) في (ب): فإن.

(٤) في (ب): سن.

(٥) في (ب): المسافر والصبي.

(٦) عن قول القاضي، ينظر: الإنصاف ١/ ٢٤٧.

(٧) في (أ): وفيه.

(٨) ينظر: المغني ٣/ ٢٢٧.

(٩) قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً. ينظر: المغني ٣/ ٢٢٨.

(١٠) في (ب): على.

(١١) عن الوجهين، ينظر: المغني ٣/ ٢٢٨. وقد سبق ذكر الوجهين في باب الغسل.

(١٢) في (ب) وجه.

(١٣) لقول الرسول ﷺ: «**من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها**». رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٣٦٧ ح(٤٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة ٣/ ٩٥ ح(١٣٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٤٦ ح(١٠٨٧).
وقوله ﷺ: «**من غسل واغتسل**» أي: جامع واغتسل. ينظر: المغني ٣/ ٢٢٨.

فصل

يستحب أن يتنظف بقص الشارب/ وقلم الظفر وقطع الروائح، ويلبس [١٠٢/ب] أحسن ثيابه، وأفضلها البياض[(١)]، ويتعمم ويرتدي ويتطيب.

ويستحب التبكير إليها بعد صلاة الصبح، ويجب السعي بالأذان بين يدي الخطيب، ولو كان منزله قريباً[(٢)]، وعنه: [بالأذان الأول][(٣)(٤)]، وعنه: يحرم البيع بزوال الشمس[(٥)]. وإن لم يؤذن، فيخرج منه وجوب السعي به، ومن منزله بعيد[(٦)]، عليه السعي بحيث يدرك الجمعة. وقال ابن عقيل: يجب السعي إليها، بحيث يدرك جميعها. وهذا فيما إذا علم حضور[(٧)]

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم**» تقدم تخريجه ص٤٠١.

(٢) وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٤، وابن قدامة في المغني ٣/ ١٦٣، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٥٣، وقدّمه في المحرر ١/ ١٤٣.
قال الزركشي في شرحه ٢/ ١٦٩، والإنصاف ٢/ ٤٠٨: «وهو المذهب».
وحجة هذه الرواية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].
قال ابن قدامة: «والنداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر، فتعلق الحكم به دون غيره، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده». ينظر: المغني ٣/ ١٦٣.

(٣) في (ب): بالأذن الأولى.

(٤) عن هذه الرواية، ينظر: شرح الزركشي ٢/ ١٨٦، والإنصاف ٢/ ٤٠٨.

(٥) حكاها القاضي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ أن البيع يحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر.
وقال ابن قدامة متعقباً هذا القول: «ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى علقه على النداء، لا على الوقت، ولأن المقصود بهذا إدراك الجمعة وهو يحصل بما ذكرنا دون ما ذكره، ولو كان البيع معلقاً بالوقت، لما اختص بالزوال، فإن ما قبله وقت أيضاً». ينظر: المغني ٣/ ١٦٣.

(٦) في (ب): ببعيد.

(٧) في (ب): حضو.

العدد المعتبر للخطبة. ويستحب أن يكون المؤذن بين يدي الخطيب واحداً. وإن كان أكثر فلا بأس.

فصل

يحرم البيع يوم الجمعة بالأذان الثاني[(١)]، وعنه: بالأول[(٢)]، وعنه: بزوال الشمس[(٣)]، وإن لم يؤذن. وحيث قلنا: لا يحرم، فإنه يكره، والتحريم مختص بمن عليه الجمعة، فإن كان لا من أهل فرضها كالمرأة، ومن هو في موضع لا يفعل فيه الجمعة، و[(٤)]المسافر ونحوه، لم يحرم عليه، ولم تكره له. وقيد الشيخ المسافر[(٥)] بكونه في غير مصر. وإن كان من أهل فرضها، لكن تسقط عنه الحضور لعذر، كالمريض ونحوه، ففي[(٦)] التحريم عليه روايتان[(٧)].

(١) نقلها ابن منصور. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٦.
وهو اختيار الخرقي في المختصر ص٣٤، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ١٣٥، وابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٧٦، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٥٣، وابن قدامة في المقنع ص١٠٠، والمغني ٣/ ١٦٣.
قال في الإنصاف ٤/ ٣٢٤: «وهذا المذهب، وعليه الأصحاب».
ودليل هذه الرواية: هو دليل الرواية الأولى من وجوب السعي.
(٢) عن هذه الرواية، ينظر: المستوعب ٣/ ٨٥٤، وشرح الزركشي ٢/ ١٨٦، والإنصاف ٤/ ٣٢٤.
(٣) نص عليها في رواية عبد الله، قال: «سألت أبي عن الرجل يشتري يوم الجمعة بعد الأذان؟ قال: إذا باع أو اشترى بعد الزوال، فهو بيع رديء. قيل لأبي: يفسخ هذا البيع؟ قال: نعم». ينظر: المسائل ٢/ ٤١١.
ونقلها حنبل وصالح والمروذي. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٦.
(٤) في (ب): فالمسافر.
(٥) قيده في المغني ٣/ ١٦٤.
(٦) في (أ): وفي.
(٧) عن الروايتين، ينظر: المستوعب ٣/ ٨٥٣.
ورواية الصحة، اختارها ابن قدامة في المغني ٣/ ١٦٤.
قال في الإنصاف ٤/ ٣٢٥: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب». =

وحكى ابن أبي موسى[١] الروايتين في المقيم غير المخاطب بالجمعة.

فإن كان أحد المتبايعين يحرم عليه والآخر لا يحرم عليه، حرم على من يجب عليه[٢]، وكره في حق الآخر، في أحد الوجهين، والثاني: يحرم عليهما[٣][٤]. وتحرم المساومة/ والنداء[٥] حيث حرم البيع[٦]، وهل يلحق بالبيع الإجارة[٧] وغيرها من العقود؟ فيه وجهان[٨]، وسيأتي ذلك في البيع ـ إن شاء الله تعالى ـ. [٢٠٥/أ]

فصل

يستحب أن يأتي الجمعة بسكينة ووقار ماشياً[٩] بخشوع، ويقرأ سورة الكهف[١٠]، ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر،

= وحجة هذه الرواية: أن الله تعالى إنما نهى عن البيع من أمره بالسعي، فغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي، ولأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة، وهذا معدوم في حقهم. ينظر: المغني ٣/ ١٦٤.

(١) في الإرشاد ١/ ٢٤٤.

(٢) قال في الإنصاف ٣/ ٣٢٥: «وهو الصحيح، وهو المذهب».

(٣) في (أ): عليها.

(٤) عن الوجهين، ينظر: المغني ٣/ ١٦٤، والإنصاف ٤/ ٣٢٥.

(٥) في (ب): النكاح.

(٦) في (ب): للبيع.

(٧) في (ب): للأجارة.

(٨) عن الوجهين. ينظر: الهداية ١/ ١٣٢، والمستوعب ٣/ ٨٥٤.
وجه الصحة: اختاره ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٢٦.
وصححه في المقنع ص١٠٠، والزركشي في شرحه ٢/ ١٧٢.
قال في الإنصاف ٤/ ٣٢٧: «وهو المذهب».

(٩) لحديث موسى بن أوس ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب**». الحديث سبق تخريجه ص٤٤٦.

(١٠) لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ عن رسول الله ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**». رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يؤمر في الجمعة... إلخ ٣/ ٢٤٩.

ويكثر[١] من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها[٢]، ويكثر من الدعاء في يومها. ويستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة[٣] في الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰ [عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ][٤]﴾[٥] في الثانية، نص عليه، وقال: لا أحب المداومة على ذلك. وفيه وجه: يستحب أن يداوم. ويكره أن يقرأ في العشاء ليلة الجمعة بسورة الجمعة. وعنه: لا بأس به. وليس قبل التكبير للصلاة دعاء مسنون. وتكره الصلاة في المقصورة التى تحمى، نص عليه، فإن كانت لا تحمى، فوجهان. واختلف قوله في الصف الأول، فعنه: هو الذي يلي المقصورة. والصحيح أنه الذي يقطعه المنبر. ويستحب لمن نعس يوم الجمعة في مكان، أن يقوم منه.

فصل

و[٦]يكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة، فإن رأى فرجة لم يكره

---

(١) في (ب): يكبر.

(٢) لحديث: «**أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ**»، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ؟ ـ أي يقولون: قد بَلِيتَ ـ، قال: «**إن الله ﷻ حرم على الأرض أجساد الأنبياء ﷺ**». رواه أبو داود في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ١/ ٦٣٥ ح(١٠٤٧)، والنسائي في السنن، كتاب الجمعة ٣/ ٩١ ح(٣٧٤)، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الجمعة ١/ ٣٤٥ ح(١٠٨٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة ٣/ ٢٧٨، وقال: «هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي».

(٣) في (ب): السجد.

(٤) قوله: «على الإنسان» ساقط من (أ).

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٥٢٥.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر (آلم، تنزيل)، السجدة، و(هل أتى على الإنسان). سبق تخريجه ص٤٣٨.

(٦) الواو ساقطة من (ب).

[له التخطي إليها][(١)(٢)]، وعنه: يكره[(٣)]، وعنه: إن تخطى الواحد أو الاثنين، فلا بأس، وإن كان أكثر، كره[(٤)]. ولا يقيم أحداً ويجلس مكانه، وإن كان ولده أو عبده، إلا أن يكون قدم من يحفظ له المكان. وليس له أن يجلس على مصلى غيره، وفي جواز رفعه والجلوس موضعه وجهان[(٥)]. وفيه ثالث: إن كان صاحبه لا يصل إليه إلا أن يتخطى الناس، وإلا، فلا[(٦)].

ومن قام لحاجة، فهو أحق بمكانه إذا عاد، فإن لم يصل إليه إلا

---

(١) ما بين المعكوفتين في (أ): التخطي.

(٢) نقلها ابن القاسم، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٥.
وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدخل الرجل ما استطاع، ولا يدع بين يديه موضعاً فارغاً؛ فإن جهل، فترك بين يديه خالياً، فليتخط الذي يأتي بعده، ويتجاوزه إلى الموضع الخالي؛ فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خالياً وقعد في غيره». ينظر: المغني ٣/ ٢٣١.

(٣) نقلها حنبل. ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٥.

(٤) عن هذه الرواية، ينظر: المغني ٣/ ٢٣١.

(٥) عن الوجهين، ينظر: الهداية ١/ ٥٣، والمستوعب ٣/ ٨٧٦، والمغني ٣/ ٣٤.
الوجه الأول: عدم جواز رفعه.
قدمه في الهداية ١/ ٥٣، والمحرر ١/ ١٤٥.
قال في الإنصاف ٢/ ٤١٤: «وهو المذهب».
وحجة هذا الوجه: لأن فيه افتياتاً على صاحبه، وربما أفضى إلى الخصومة، ولأنه سبق إليه، فكان كمتحجر الموات. ينظر: المغني ٣/ ٢٣٤.
الوجه الثاني: جواز رفعه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا فرش مصلى ولم يجلس عليه، ليس له ذلك، ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء». ينظر: الاختيارات ص٨١.
وحجة هذا الوجه: لأنه لا حرمة له، ولأن السبق بالأجسام، لا بالأوطئة والمصليات، ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر، ثم يتخطى رقاب المصلين، ورفعه ينفي ذلك. ينظر: المغني ٣/ ٢٣٤.

(٦) عن هذا الوجه، ينظر: الإنصاف ٢/ ٤١٤.

بالتخطي، فهو كمن رأى فرجة على ما مضى. ويكره أن يؤثر مكانه الأفضل[١]، وفيه وجه: لا يكره لأهل العلم والدين[٢]. وحيث قلنا: يكره[٣]، فهل يكره القبول؟ فيه وجهان[٤]. ومتى آثر بمكانه، فسبق إليه آخر، جاز[٥]. وفيه وجه: لا يجوز[٦]. ولا بأس بالاحتباء[٧] وقت[٨] الخطبة، نص[٩] عليه[١٠]، وقال[١١] الشيخ: يكره[١٢]. وقد نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة[١٣].

فصل

ومن دخل والإمام يخطب، صلى ركعتين خفيفتين تحية المسجد؛ فإن علم أن التحريمة تفوته مع الإمام بالركعتين، لم يركعهما./ [٢٠٦/أ] فإن ذكر فائتة، صلاها، وأجزأت عن تحية المسجد. فإن كانت الجمعة في غير المسجد، لم يصل شيئاً، ومتى حصل الإمام على المنبر، انقطع التنفل لمن يسمع

---

(١) وهو اختيار السامري في المستوعب ٣/ ٨٧٧، وابن قدامة في الكافي ١/ ٢٢٧. قال في الإنصاف ٢/ ٤١٣: «على الصحيح من المذهب».

(٢) ينظر: المغني ٣/ ٢٣٣.

(٣) في (أ): لا يكره.

(٤) الصحيح من المذهب والذي عليه الأصحاب، أنه لا يكره قبوله، قاله في الإنصاف ٢/ ٤١٣.

(٥) وهو اختيار ابن عقيل. ينظر: (المغني ٣/ ٢٣٣)، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٧٧.

(٦) صححه ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٣٤، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ٤١٤.

(٧) سبق تعريفه في ص٨٤.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) قال عبد الله: «رأيت أبي يصلي ركعتين قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان والخطبة، جلس ونكس رأسه لا يتكلم». ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٤١٤ س(٥٨٦).

(١١) في (ب): قاله.

(١٢) قاله في المغني ٣/ ٢٠٢.

(١٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. سبق تخريجه ٢/ ٣٣٣.

الخطبة ولمن لا يسمعها. وقال ابن عقيل[(١)]: لا تنقطع في حق من لا يسمع. ويستحب أن يصلي قبل الجمعة أربعاً. قيل لأحمد [رحمه الله: يصلي][(٢)] الأربع بسلام أو سلامين[(٣)]؟ قال: كيف شاء[(٤)(٥)]. وليس قبلها سنة راتبة[(٦)]. وقال ابن عقيل: لها سنة ركعتان، ويجلس لسماع الخطبة متربعاً.

فصل

يحرم الكلام والإمام يخطب، عدلاً كان الإمام أو غير عدل، سمع الخطبة أو لا[(٧)]. ....

---

(١) عن قول ابن عقيل. ينظر: (المغني ٣/١٩٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ). (٣) في (ب): بسلامين.

(٤) في (ب): شا.

(٥) عن قول الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: الإنصاف ٢/٤٠٦.

والدليل عليه: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن». الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ١/٣٥٨ ح(١١٢٩).

قال البوصيري في الزوائد: «إسناده مسلسل بالضعفاء».

وضعف هذا الحديث ابن القيم في زاد المعاد ١/٤٣٨.

والتطوع المطلق قبل صلاة الجمعة، لم يرد تحديده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم. ينظر: الفتاوى لابن تيمية ٢٤/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٦) قال في الإنصاف ٢/٤٠٦: «وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت مقدرة بعدد؛ لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم، أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا فعله، وهو المشهور في مذهب أحمد». ينظر: الفتاوى ٢٤/١٨٩.

قال ابن القيم: «وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة». ينظر: زاد المعاد ١/٤٣٢.

(٧) نص عليه في رواية أبي داود في المسائل ٥٨، قال: «سمعت رجلاً قال لأحمد: أرى الرجل يتكلم والإمام يخطب؟ قال: أشر إليه أو أوح إليه». =

وعنه: يكره، ولا يحرم[١]. وقال القاضي: يحرم على السامع دون غيره، ويباح من الكلام ما يحتاج إليه لتحذير ضرير أو غافل عن بئر[٢] أو هلكة ونحوه، السامع وغيره. وفي رد السلام وتشميت العاطس روايتان؛ إحداهما: المنع إن كان يسمع، ولو سمع نغمة الإمام، ولو[٣] لم يفهم، نص عليه[٤]. والثانية: جوازه مطلقاً[٥]. وفيه وجه: يمنع منه

= وكذلك نقل أبو طالب. قال القاضي: «وظاهر هذا وجوب الإنصات». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٣.
وهذه الرواية قدمها في الجامع الصغير ص٢٠١، ورؤوس المسائل ١/ ٢٧٣، والهداية ١/ ١٥٣، والمستوعب ٣/ ٨٧٩، والمغني ٣/ ١٩٣ - ١٩٤، والمحرر ١/ ١٥٢.
وصححها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٨٣.
قال ابن هبيرة: «إنها الرواية المشهورة». ينظر: الإفصاح ١/ ١٦٤.
قال في الإنصاف ٣/ ٤١٧: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب».
حجة هذه الرواية: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت**».
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/ ٢٩٥ ح(٩٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٢/ ٥٨٣ ح(٨٥١).

(١) نقلها أحمد بن الحسن الترمذي، قال: «سألت أحمد رحمه الله، إذا تكلم والإمام يخطب؟ فقال: ليس عليه شيء؛ لحديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: استسق لنا».
قال القاضي: «وظاهر هذا أنه غير واجب». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٣.
وحديث أنس رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١/ ٢٩٥ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٢/ ٦١٢ ح(٨٩٧).

(٢) لم تعجم في (ب). (٣) ساقط من (ب).

(٤) نقلها أبو داود في المسائل ص٥٨، وأبو طالب، ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٤.

(٥) قول المؤلف رحمه الله مطلقاً، أي: جواز رد السلام وتشميت العاطس، سمع الإمام أو لم يسمع. =

مطلقاً[١]. ولمن سمع[٢] أن يصلي[٣] على النبي ﷺ/ إذا ذكر، ويؤمِّن على الدعاء، ويحمد الله إذا عطس[٤] خفية، نص عليه[٥]، ومن لا يسمع، يشتغل بذكر الله تعالى خفية، وهو أفضل من سكوته[٦]. وفيه وجه: سكوته أفضل. [١٠٣/ب]

وليس له قراءة[٧] القرآن ولا المذاكرة في العلم. وقال ابن عقيل[٨]: له ذلك، ولمن يسمع تسكيت المتكلم بالإشارة، نص عليه[٩]. وليس للأخرس الإشارة بما يمنع منه[١٠] الكلام، وكذا[١١] الإشارة[١٢] برد السلام وتسكيت المتكلم ونحوه. ولا يتصدق ولا يناول صدقة والإمام يخطب، نص عليه[١٣]، فإن كانت المسألة[١٤] قبل الخطبة ثم جلس لها، جازت الصدقة والمناولة له[١٥]. نص عليه[١٦]. ولو تصدق على من لم يسأل والإمام يخطب، أو سأل الإمام الصدقة على إنسان، جاز ذلك[١٧]. وفيه وجه: يكره السؤال والتصدق في المساجد.

= وهذه الرواية نقلها علي بن سعيد، قال: «قال الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس برد السلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب». ينظر: الروايتان والوجهان ١/ ١٨٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٤١٨: «ويجوز رد السلام، وتشميت العاطس مطلقاً على الصحيح من المذهب، واختاره المجد وجماعة».

(١) ينظر: الإنصاف ٢/ ٤١٨.
(٢) في (ب): يسمع.
(٣) في (ب): يصل.
(٤) في (ب): عطش.
(٥) ينظر: المغني ٣/ ١٩٧، والإنصاف ٢/ ٤١٨.
(٦) ينظر: المغني ٣/ ١٩٧، والمبدع ٢/ ١٧٦، والإنصاف ٢/ ٤١٩.
(٧) في (أ): إقراء.
(٨) عن قول ابن عقيل. ينظر: (المغني ٣/ ١٩٧).
(٩) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: (المغني ٣/ ١٩٨)، وقال: «يضع أصبعه على فِيه».
(١٠) في (ب): منه من الكلام، بزيادة (من).
(١١) في (ب): وله.
(١٢) في (ب): للإشارة.
(١٣) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ٢٠١.
(١٤) في (ب): المسلمة.
(١٥) ساقط من (ب).
(١٦) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ٢٠١.
(١٧) ينظر: الفروع ٢/ ١٢٧، والمبدع ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧.

ويكره العبث والشرب والإمام يخطب، نص عليه[١]. وفيه وجه: لا بأس بالشرب اليسير إذا اشتد عطشه[٢]، وإن لم يسمع، فلا بأس بالشرب، نص عليه[٣]. ولا بأس بشراء ماء للطهارة بعد أذان الجمعة. وللخاطب أن يتكلم في أثناء الخطبة[٤] لمصلحة ولغيره إن تكلم لذلك، وفي بطلان الخطبة بالكلام المحرم وجهان[٥]. ولا يكره الكلام قبل الخطبة وبعدها، وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان[٦]. وفي جوازه حال الدعاء ثلاثة/ أوجه[٧]، يفرق في الثالث، إن كان مشروعاً، لم يحرم[٨] الكلام، وإلا، جاز. [٢٠٧/أ]

فصل

إذا وقع العيد يوم الجمعة، أجزأ حضور العيد عن حضور الجمعة[٩]،

---

(١) في رواية ابن هانئ في المسائل ١/ ٩١ س(٤٥٩).

(٢) اختاره المجد في شرحه، ينظر: (الفروع ٢/ ١٢٨).

(٣) عن نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: المغني ٣/ ٢٠١.

(٤) في (ب): الجمعة.

(٥) ينظر: المغني ٣/ ٢٠٠، والفروع ٢/ ١١٣، والإنصاف ٢/ ٣٩٠.

(٦) عن الوجهين، ينظر: المغني ٣/ ٢٠٠، والفروع ٢/ ١٤٢، والمبدع ٢/ ١٧٦، والإنصاف ٢/ ٤١٧.
والصحيح من الوجهين إباحة الكلام بينهما. وقال المجد: «هذه عندي أصح وأقيس». ينظر: الإنصاف ٢/ ٤١٧.

(٧) عن هذه الأوجه، ينظر: المغني ٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١.
قال في الإنصاف ٢/ ٤١٨: «لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقاً، على الصحيح من المذهب».

(٨) في (ب): يحر.

(٩) أي: للإمام ومن حضر صلاة العيد.
وهذه الرواية نقلها عبد الله قال: «سألت أبي عن عيدين اجتمعا في يوم يترك أحدهما؟، قال: لا بأس به، أرجو أن يجزئه». ينظر: مسائل عبد الله ٢/ ٤٣٨ س(٦٢٠). =

ويصلي الظهر جماعة، والأفضل حضورهما. وعلى الإمام أن ينفذ من يصلي الجمعة بمن لم يشهد إذا اجتمع العدد، أو يأذن في ذلك. وعنه: لا يسقط حضور الجمعة عن الإمام خاصة[1]. وقال بعض

= قال أبو الخطاب: «وروى غير الميموني (إطلاق القول بأن العيد يجزئ عن الجمعة)، أي: عن الإمام وغيره». ينظر: الانتصار ٢/ ٦٥٥.

وهو اختيار القاضي في الجامع الصغير ص٢١٠، والشريف أبي جعفر في رؤوس المسائل ١/ ١٨٢، وأبي الخطاب في الهداية ١/ ٥٣، والسامري في المستوعب ٣/ ٨٨٣.

قال في الإنصاف ٢/ ٤٠٢: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، في غير الإمام».

وحجة هذه الرواية:

١ ـ ما روى إياس بن أبي رملة الشامي قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: «**من شاء أن يصلي، فليصل**».

رواه أحمد في المسند ٤/ ٣٧٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ١/ ٦٤٦ ح(١٠٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ١/ ٤١٥ ح(١٣١٠) والحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة ١/ ٢٨٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**».

رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ١/ ٦٤٧ ح(١٠٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ١/ ٤١٦ ح(١٣١١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة (١/ ٢٨٨)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي».

(١) نقلها الميموني. ينظر: الانتصار ٢/ ٦٥٥.

وهو اختيار ابن الجوزي في المذهب الأحمد ص٣٥، وابن قدامة في المغني =

أصحابنا[١]: له أن يستخلف من يصلي بهم، ولا يلزمه الخروج إن استخلف. وعنه: لا يسقط حضورها عن الإمام، ولا عن العدد المعتبر فيها، واختاره صاحب التلخيص[٢].

فعلى هذا، لا يسقط الحضور [عن أحد][٣]، ما لم يحضر الجمعة العدد المعتبر، وتقام. وعلى الأولى، من لم يشهد، عليه حضور الجمعة. ثم إن اجتمع عددها، أقيمت، وإلا، صلوا ظهراً. وكذا الإمام على الثانية. ويسقط العيد بالجمعة سواء فعلت قبل الزوال أو بعده[٤]، لكن إن فعلت بعد الزوال، اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد، و[٥]فيه وجه: لا يسقط[٦]. وقال الشيخ[٧]: السقوط بفعل الجمعة وقت

= ٣/ ٢٤٣، والمقنع ص٤٢.
وقدمها في المحرر ١/ ١٥٩، وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى. ٢٤/ ٢١٨.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٠٤: «وهذا المذهب».
وحجة هذه الرواية: قول الرسول ﷺ: «**إنا مجمعون**».

(١) وهو قول ابن عقيل. ينظر: الفروع ٢/ ١٣٤.
(٢) ينظر: الفروع ٢/ ١٣٤، والمبدع ٢/ ١٦٨، والإنصاف ٢/ ٤٠٤.
(٣) في (ب): وعن أحمد.
(٤) جزم به في المحرر ١/ ١٦٠، والمبدع ٢/ ١٦٨، والفروع ٢/ ١٣٤.
قال في الإنصاف ٢/ ٤٠٤، ٤٠٥: «وهو الصحيح من المذهب».
وحجة هذا القول: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير رضي الله عنه فقال: «عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين بكرة، فلم يزد عليهما حتى صلى العصر».
رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ١/ ٦٤٧ ح(١٠٧٢)، والنسائي في سننه، كتاب العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ٣/ ١٩٤ ح(١٥٩٢).
(٥) الواو ساقطة من (أ).
(٦) عن هذا الوجه. ينظر: الفروع ٢/ ١٣٤، والإنصاف ٢/ ٤٠٥.
(٧) في المغني ٣/ ٢٤٣.

العيد. وأكثر سنة الجمعة بعدها ست[١]، وأقلها ركعتان[٢]، وإن شاء صلى أربعاً بسلام، وإن شاء بسلامين[٣]. ويستحب أن يفصل بين ذلك وبين الجمعة بكلام أو انتقال أو[٤] نحوه[٥]، وإن لم يصل بعد الجمعة شيئاً، فلا

---

(١) والدليل عليه: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا كان بمكة، فصلى الجمعة تقدم، فصلى ركعتين ثم تقدم، فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.
رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٦٧٣ ح(١١٣٠).

(٢) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.
رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ١/ ٢٩٦ ح(٩٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٢/ ٦٠١ ح(٨٨٢).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل بعدها أربعاً**».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٢/ ٦٠٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٦٧٣ ح(١١٣١).
قال ابن القيم: «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سُنّتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً». قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: «إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث». ينظر: زاد المعاد ١/ ٤٤٠.

(٤) في (ب): و.

(٥) لما روى السائب بن يزيد قال: «صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام، قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة ٢/ ٦٠١ ح(٨٨٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة ١/ ٦٧٢ ح(١١٢٩).

بأس عليه، نص عليه[١].

انتهى المجلد الثاني
ويليه المجلد الثالث
أوله باب صلاة العيدين

❖ ❖ ❖

(١) في رواية عبيد الله قال: «قال الإمام أحمد رحمه الله ولو صلى مع الإمام، ثم لم يصل شيئاً حتى صلى العصر، كان جائزاً». ينظر: المغني ٣/ ٢٥٠.

فهرس الموضوعات المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة